بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی

مُنتهى المطلب

في تحقيق المذهب

للعلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ

الجزء الرابع عشر

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

منتهى المطلب

في تحقيق المذهب

للعلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ

الجزء الرابع عشر

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

علاّمه حلّي، حسن بن يوسف ٦٤٨-٧٢٦ق.
منتهى المطلب في تحقيق المذهب / للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر؛ تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة. ــ مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٢٩ق. = ١٣٨٧ش.
١٥ج.
ISBN ١٥vol set ٩٧٨-٩٦٤-٤٤٤-٦٧٢-٠
ISBN ٩٧٨-٩٦٤-٩٧١-٠٩٥-٢ (ج١٤)
فهرست‌نويسي بر اساس اطلاعات فيپا.
فهرست‌نويسي بر اساس جلد سوم، ١٤١٤ق. ــ ١٣٧٣.
كتابنامه
١.فقه جعفري ــ ــ قرن ٨ ق. الف. بنياد پژوهشهاي اسلامي. ب. بنياد پژوهشهاي اسلامي، گروه فقه. ج. عنوان.
BP ١٨٢ / ٣ ع٨م ٢٩٧/٣٤٢
كتابخانهٔ ملّی ايران ٧٤-٤٤٥م

منتهى المطلب في تحقيق المذهب

المجلّد الرّابع عشر

للعلاّمة الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهّر)

تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة

الطبعة الثانية ١٤٢٩ق / ١٣٨٧ش
٢٠٠٠ نسخة / قيمة الدورة (١٥ جزأ): ٩٦٠٠٠٠ريال
الطباعة: زيبانگار

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٧٧٣٣٠٢٩
شركة بهنشر، (مشهد) الهاتف ٧-٨٥١١١٣٦ ؛ الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site:www.islamic-rf.ir E-mail: info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

اين كتاب با تسهيلات حمايتى معاونت امور فرهنگى وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى چاپ شده است.

الحمد لله على فواضل نعمه و آلائه و أفضل الصلاة و السلام على سيّدنا خاتم أنبيائه و على الغرّ الميامين من آله و أصفيائه.

و بعد..

هذا هو الجزء الرابع عشر من كتاب «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» الذي منحنا الله سبحانه التوفيق ـ ببركة مولانا أبي الحسن الرضا صلوات‌الله عليه ـ لنشره بهذه الصورة البهيّة، و نسأله ـ سؤال خاضع متذلّل خاشع ـ دوام التوفيق لإخراج الجزء الأخير من هذا السفر القيّم.

و نشكر المساهمين في تحقيق هذا الجزء، من أعضاء قسم الفقه، الشيوخ و الإخوة الأفاضل:

الشيخ عليّ الاعتماديّ

الشيخ نوروز عليّ الحاج آباديّ

الشيخ عبّاس المعلّميّ (الجلالي نيا)

الشيخ محمّد عليّ الملكيّ

الشيخ عليّ النمازيّ

الأخ السيّد طالب الموسويّ

الأخ عادل البدريّ

الأخ عليّ أصغر المولويّ

سائلين من الله الكريم لهم دوام التوفيق و حسن المآب، و لسماحة الأُستاذ مدير المجمع حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ عليّ أكبر إلهيّ الخراسانيّ دوام العافية و حسن التوفيق لإشرافه على التحقيق.

اللهمّ إنّك قلت و قولك الحقّ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصّالِحاتِ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلا كُفْرانَ لِسَعْيِهِ وَ إِنّا لَهُ كاتِبُونَ﴾[1] وهذا مبلغ سعينا، فاجعله اللهمّ من صالح الأعمال، و تقبّله منّا؛ إنّك شاكر عليم.

قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلاميّة

---

١ ـ الأنبياء (٢١): ٩٤.

الكتاب السادس

في الجهاد و سيرة الإمام
و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

و فيه مقاصد :

[المقصد] الأوّل
فيمن يجب عليه

و فيه مباحث :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[البحث] الأوّل
في وجوب الجهاد

مسألة: لمّا بُعث النبيّ صلّى‌الله عليه و آله بالتوحيد و التبليغ، نزل عليه جبرئيل عليه‌السلام، فقال له: ﴿اِقْرَأْ﴾ فقال: «و ما أقرأُ؟» قال: ﴿اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[1] ففزع من ذلك و خاف على نفسه، فمضى إلى خديجة رضي الله عنها[2]، فأخبرها الخبر و قال: «زمّلوني و دثّروني» فنزل عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾[3] و ﴿يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[4][5] ثمّ نزل عليه ﴿وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[6].

رتّب الله تعالى له الإنذار، فأمره بتكليف أهله أوّلاً، فقال: ﴿وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوة

---

(١) العلق (٩٦): ١.

(٢) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ القرشيّة الأسديّة أُمّ المؤمنين زوج النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، أوّل امرأة تزوّجها و أوّل من أسلم، كانت تدعى في الجاهلية: الطاهرة، ولدت لرسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله ولده كلّهم قبل أن ينزل عليه الوحي: زينب و أُمّ كلثوم و فاطمة و رقيّة و القاسم و الطاهر و الطيّب، أمّا القاسم و الطيّب و الطاهر فهلكوا قبل الإسلام، قيل: توفّيت قبل الهجرة بخمس سنين، و قيل: بأربع سنين، و قيل: كانت بعد أبي طالب بثلاثة أيّام، و كان موتها في رمضان و دفنت بالحجون، قيل: كان عمرها خمساً و ستّين سنة. أُسد الغابة ٥: ٤٣٨، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٢٧٩، الإصابة ٤: ٢٨١.

(٣) المزّمّل (٧٣): ١.

(٤) المدّثّر (٧٤): ١ ـ ٣.

(٥) صحيح البخاريّ ٦: ٢١٤ ـ ٢١٥، الدرّ المنثور ٦: ٣٦٨، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٩٥٤.

(٦) الشعراء (٢٦): ٢١٤.

﴿وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[(١)] ثمّ كلّفه إنذار العشيرة ـ الذين هم أعمّ من الأهل ـ بقوله ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[(٢)] ثمّ عمّم التكليف بقوله: ﴿وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[(٣)].

ثمّ زاد التعميم بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾[(٤)]. وقال: ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ﴾[(٥)].

فلمّا كلّفه أوّلاً بإنذار العشيرة، اتّبعه عليّ وخديجة وفاطمة عليهم السلام، وجماعة على الإسلام.

وفرض الله تعالى الصلاة بمكّة، ثمّ أذن لهم في الهجرة، فمنهم مَن هاجر إلى الحبشة، ومنهم مَن هاجر إلى المدينة، وهاجر النبيّ صلّى الله عليه وآله إلى المدينة، ثمّ فرض الله تعالى الصوم بعد سنتين من الهجرة، وفرض الحجّ في السنة السادسة بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(٦)]، وقيل: في سنة خمس[(٧)].

وأمّا الزكاة: فقيل: أوجبها بعد الصيام، وقيل: قبله[(٨)].

وأمّا الجهاد: فلم يؤذن له بمكّة، فلمّا هاجر، أمره الله تعالى في القتال لمن يبدأ به، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[(٩)].

فلمّا قويت شوكة المسلمين وكثروا، فرض الله تعالى الجهاد، فقال تعالى:

---

(١) طه (٢٠): ١٣٢.

(٢) الشعراء (٢٦): ٢١٤.

(٣) الأنعام (٦): ٩٢.

(٤) سبأ (٣٤): ٢٨.

(٥) إبراهيم (١٤): ٤٤.

(٦) البقرة (٢): ١٩٦.

(٧) ينظر: البحار ٢٠: ٢٩٨، شذرات الذهب ١: ١١ و ١٢.

(٨) شذرات الذهب ١: ١٥.

(٩) الحجّ (٢٢): ٣٩.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[١] الآية، وقد كثرت الآيات الواردة في القرآن بوجوب[٢] الجهاد.

مسألة: والجهاد من أعظم أركان الإسلام، به يتمّ نظام العالم، وحفظ الشرائع والأديان، وقد ورد في القرآن آيات لا تُحصى كثرة دالّة على وجوب الجهاد.

روى الجمهور عن ابن مسعود، قال: سألت النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها» قلت: ثمّ أيّ؟ قال: «برّ الوالدين» قلت: ثمّ أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله تعالى»[٣].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتّى يُقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ماترى من أذى زوجها وعشيرته»[٤].

وقد أجمع المسلمون كافّة على وجوب الجهاد.

---

(١) البقرة (٢): ٢١٦.

(٢) ح، ر وع: لوجوب.

(٣) صحيح البخاريّ ٤: ١٧، صحيح مسلم ١: ٨٩ الحديث ٨٥، سنن الترمذيّ ٤: ٣١٠ الحديث ١٨٩٨.

(٤) التهذيب ٦: ١٢٦ الحديث ٢٢٢، الوسائل ١١: ١٤ الباب ٤ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١. في التهذيب: «و غيرته» مكان: «و عشيرته»، وفي الوسائل: «و غيرته (و عشرته)».

البحث الثاني
في فضله

و فيه ثواب كثير و أجر عظيم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَ كُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَىٰ وَ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾[1].

و روى الجمهور عن سهل بن سعد الساعديّ، عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال: «و الذي نفسي بيده [غَدْوةٌ][2] في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا و ما فيها»[3].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن وهب[4]، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه

---

(١) النساء (٤): ٩٥.

(٢) أكثر النسخ: «لغزوة»، و في ح: «الغزوة» و ما أثبتناه من المصدر.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٥٠٠ الحديث ١٨٨١، سنن الترمذيّ ٤: ١٨٠ الحديث ١٦٤٨، سنن ابن ماجة ٢: ٩٢١ الحديث ٢٧٥٦، سنن النسائيّ ٦: ١٥، سنن الدارميّ ٢: ٢٠٢، سنن البيهقيّ ٩: ٣٨.

(٤) وهب، قال السيّد الخوئيّ وقع بهذا العنوان في إسناد عدّة من الروايات تبلغ خمسة و أربعين مورداً، فقد روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام في جميع الموارد... و روى عنه أبوجعفر عن أبيه، و في التهذيب ٦: ١٥٥ الحديث ٢٧٣ عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن حفص، عن أبيه، عن جدّه. قال: كذا في النسخة القديمة، و في نسخة أُخرى منها و النسخة المخطوطة: وهب عن جعفر، عن أبيه بدل وهب عن حفص، و هو الصحيح بقرينة سائر الروايات، ثمّ قال: الظاهر أنّ وهب هذا هو: وهب بن وهب أبي ←

عليهماالسلام، قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: «إنّ جبرئيل عليه‌السلام أخبرني بأمر، قرّت به عيني و فرح به قلبي، قال: يا محمّد مَن غزا غزوة في سبيل الله من أمّتك فما أصابه قطرة من السماء أو صداع، إلّا كانت له شهادة يوم القيامة»[١].

و عن حيدرة[٢]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض»[٣].

و عن السكونيّ، عن جعفر[٤]، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال: «فوق كلّ ذي برّ برّ حتّى يقتل في سبيل الله، فإذا قتل في

← البختريّ، إلّا فيما روى عنه موسى بن جعفر و محمّد بن جعفر عن أبيه عنه. معجم رجال الحديث ٢٠: ٢٢١ ـ ٢٢٣. و وهب هذا مرّت ترجمته في الجزء الأوّل: ١٦٣.

(١) التهذيب ٦: ١٢١ الحديث ٢٠٦، الوسائل ١١: ٧ الباب ١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١٠.

(٢) حيدرة، روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام و روى عنه عبدالله بن عبدالرحمان الأصمّ، قال في التنقيح: حيدر بن عبدالله بن عبدالرحمان الأصمّ لم أقف فيه إلّا على رواية الكافي و التهذيب في باب فضل الجهاد عنه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، و قال السيّد الخوئيّ في ترجمة حيدر بن عبدالله بن عبدالرحمان الأصمّ: ذكر بعضهم روايته عن أبي عبدالله عليه‌السلام عن الكافي و التهذيب في باب فضل الجهاد، و قد أخذ ذلك عن جامع الرواة دون أن يراجع الكتابين، ففي الكافي ٥: ٣ الحديث ٥ و كذلك في التهذيب ٦: ١٢١ الحديث ٢٠٧ رواية عبدالله بن عبدالرحمان الأصمّ عن حيدرة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام. و أمّا ما في الجامع فهو من غلط النسخة جزماً؛ فإنّ عبارته هكذا: حيدر بن عبدالله بن عبدالرحمان الأصمّ عنه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، و الصحيح: حيدرة، عبدالرحمان الأصمّ عنه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، و يدلّ على ذلك: أنّه ذكر ذلك بعد ذكره المسمّين بحيدر، و لو كان ما في النسخة صحيحاً، لزم ذكره بعد حيدر بن شعيب و قيل: حيدر بن محمّد، على أنّه لا معنى لكلمة عنه في العبارة المذكورة كما يظهر بأدنى تأمّل. جامع الرواة ١: ٢٨٨، تنقيح المقال ١: ٣٨٤، معجم رجال الحديث ٦: ٣١٤.

(٣) التهذيب ٦: ١٢١ الحديث ٢٠٧، الوسائل ١١: ٧ الباب ١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٩.

(٤) ر و ح: أبي جعفر.

سبيل الله فليس فوقه برّ، وفوق كلّ عقوق عقوق حتّى يقتل أحد والديه [فإذا قتل أحد والديه][١] فليس فوقه عقوق»[٢].

وعن عثمان بن مظعون، قال: قلت: يا رسول‌الله إنّ نفسي تحدّثني بالسياحة وأن ألحق بالجبال، فقال: «يا عثمان لا تفعل، فإنّ سياحة أُمّتي الغزو والجهاد»[٣].

وعن أبان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: الخير كلّه في السيف، وتحت ظلّ السيف، ولا يقيم الناس إلّا السيف والسيوف مقاليد[٤] الجنّة والنار»[٥].

وعن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما‌السلام، قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: للجنّة باب يقال له: باب المجاهدين يمضون إليه، فإذا هو مفتوح وهم متقلّدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة تزجر[٦]، فمن ترك الجهاد ألبسه الله تعالى ذلّاً وفقراً في معيشته ومحقاً في دينه، إنّ الله عزّوجلّ أعزّ أُمّتي بسنابك[٧] خيلها ومركز رماحها»[٨]. والأخبار في ذلك كثيرة.

---

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٦: ١٢٢ الحديث ٢٠٩، الوسائل ١١: ١٠ الباب ١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢١.

(٣) التهذيب ٦: ١٢٢ الحديث ٢١٠، الوسائل ١١: ١٠ الباب ١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢٢.

(٤) المقاليد: الخزائن، ويجوز أن تكون المفاتيح. لسان العرب ٣: ٣٦٦.

(٥) التهذيب ٦: ١٢٢ الحديث ٢١١، الوسائل ١١: ٥ الباب ١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٦) الزجر: المنع والنهي. الصحاح ٢: ٦٦٨.

(٧) سُنبك كلّ شيء: أوّله، والسُنبك: طرف الحافر وجانباه من قُدم، والسنبك: ضرب من العَدو. لسان العرب ١٠: ٤٤٤.

(٨) التهذيب ٦: ١٢٣ الحديث ٢١٣، الوسائل ١١: ٥ الباب ١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢. في الوسائل: «ترحب بهم» مكان: «تزجر». وفي التهذيب والوسائل: «ومراكز» بدل: «ومركز».

البحث الثالث
في كيفيّة وجوبه

وهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض، سقط عن الباقين، وهو في الابتداء كفرض الأعيان يجب على الجميع، لكن يفارقه بأنّ فرض الأعيان لا يسقط بفعل البعض، بخلاف الواجب على الكفاية، فإنّ الصلاة والصوم والزكاة والحجّ، لا يسقط عن أحد بفعل[1] غيره.

وغسل الميّت والصلاة عليه، يسقط بفعل البعض، وكذا الجهاد أيضاً، ذهب إليه علماؤُنا أجمع، وهو قول عامّة العلماء.

وحكي عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: الجهاد واجب على الأعيان[2].

لنا: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَ كُلّاً وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَىٰ﴾[3].

وهو يدلّ على انتفاء الإثم عن القاعد، ولو كان واجباً عليه مع جهاد غيره، لاستحقّ الإثم.

ولأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يبعث سراياه إلى الغزو ويقيم هو

---

(١) بعض النسخ: لفعل، مكان: بفعل.

(٢) حلية العلماء ٧: ٦٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٥٩ و ٣٦٠، الميزان الكبرى ٢: ١٧٨، تفسير القرطبيّ ٣: ٣٨.

(٣) النساء (٤): ٩٥.

و أصحابه[١].

احتجّ المخالف: بقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَ ثِقالاً وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[٢] ثمّ قال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[٣].

و قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾[٤].

وروى أبوهريرة: أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال: «مَن مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق»[٥].[٦]

و الجواب عن الآية من وجوه:

أحدها: ما روي عن ابن عبّاس أنّه قال: إنّها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾[٧].[٨]

الثاني: يحتمل أنّه أراد حين استنفرهم النبيّ صلّى‌الله عليه و آله إلى غـزاة[٩] تبوك، فكانت إجابتهم حينئذٍ واجبة، ولهذا هجر النبيّ صلّى‌الله عليه و آله كعب بن مالك و أصحابه الذين خلّفوا حتّى تاب الله عليهم بعد ذلك[١٠].

الثالث: أنّا نقول بموجب الآية و لا دلالة فيها؛ لأنّ الجهاد في الابتداء واجب

---

(١) المغني و الشرح الكبير ١٠: ٣٦٠.

(٢) التوبة (٩): ٤١.

(٣) التوبة (٩): ٣٩.

(٤) البقرة (٢): ٢١٦.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١٥١٧ الحديث ١٩١٠، سنن أبي داود ٣: ١٠ الحديث ٢٥٠٢، سنن النسائيّ ٦: ٨، سنن البيهقيّ ٩: ٤٨.

(٦) الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٦٠.

(٧) التوبة (٩): ١٢٢.

(٨) المغني و الشرح ١٠: ٣٦٠.

(٩) ح: غزوة، مكان: غزاة.

(١٠) المغني و الشرح الكبير ١٠: ٣٦٠.

على الأعيان؛ لاستحالة تكليف غير المعيّن وعدم أولويّة المعيّن، فلم يبق إلّا تكليف الجميع. نعم، إنّه يسقط بفعل البعض ولهذا لو لم يفعله أحد، اشتركوا بأجمعهم في العقاب، ولو لم يعمّ الوجوب لما استحقّوا بأسرهم العقاب.

وأمّا الحديث: فإنّا نقول بموجبه؛ لأنّ الجهاد واجب، فمن تركه وترك العزم عليه فعل حراماً؛ لأنّ العزم من أحكام الدين.

مسألة: ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض[١] له قوم يكفون في قتالهم، إمّا بأن يكونوا جنداً معدّين للحرب ولهم أرزاق على ذلك على ما يأتي، أو يكونوا قد أعدّوا أنفسهم له تبرّعاً بحيث إذا قصدهم العدوّ، حصلت المَنْعة بهم.

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: والقدر الذي يسقط به فرض الجهاد عن الباقين أن يكون على كلّ طرف من أطراف بلاد الإسلام قوم يكونون أكفاء لمن يليهم من الكفّار، وعلى الإمام أن يغزو بنفسه أو بسراياه في كلّ سنة دفعة حتّى لا يتعطّل الجهاد، [اللهمّ][٢] إلّا أن يعلموا خوفاً فيكثر من ذلك[٣].

مسألة: كان الفرض في عهد النبيّ صلّى‌الله عليه وآله الجهاد في زمان دون زمان وفي مكان دون آخر.

أمّا الزمان: فإنّه كان جائزاً في جميع السنة إلّا في الأشهر الحُرم، وهي رجب وذوالقعدة وذوالحجّة والمحرّم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٤].

وأمّا المكان: فإنّ الجهاد كان سائغاً في جميع البقاع إلّا الحَرَم، فإنّ الابتداء

---

(١) بعض النسخ: ينخفض، مكان: ينهض.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) المبسوط ٢: ٢.

(٤) التوبة (٩): ٥.

بالقتال فيه كان محرّماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَ لَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾(١).

إذا عرفت هذا: فإنّ أصحابنا قالوا: إنّ تحريم القتال في أشهر الحرم باقٍ إلى الآن لم ينسخ في حقّ مَن يرى للأشهر الحُرُم حُرمة، و أمّا مَن لا يرى لها حُرمة فإنّه يجوز قتاله فيها.

و ذهب جماعة من الجمهور إلى أنّهما منسوختان(٢) بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾(٣).(٤) و بعث النبيّ صلّى‌الله عليه و آله عليّاً عليه‌السلام إلى الطائف، فافتتحها في ذي القعدة(٥).

و قال تعالى: ﴿وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾(٦).

أمّا تحريم القتال في المسجد الحرام فإنّه منسوخ.

مسألة: لمّا نزل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾(٧) أوجب النبيّ صلّى‌الله عليه و آله المهاجرة على مَن يضعف عن إظهار شعائر الإسلام.

و اعلم أنّ الناس في الهجرة على أقسام ثلاثة:

أحدها: مَن تجب عليه، و هو مَن أسلم في بلاد الشرك وكان مستضعفاً فيهم

---

(١) البقرة (٢): ١٩١.

(٢) ب، ق وخا: منسوخان، مكان: منسوختان.

(٣) التوبة (٩): ٥.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٢١، سنن البيهقيّ ٩: ١١، تفسير القرطبيّ ٢: ٣٥١، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ١٠٧.

(٥) البحار ٢١: ١٦٣ و ١٦٩.

(٦) البقرة (٢): ١٩٣، الأنفال (٨): ٣٩.

(٧) النساء (٤): ٩٧.

لا يمكنه إظهار دينه، ولا عذر له من مرضٍ وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَ سَاءَتْ مَصِيراً﴾[١].

الثاني: مَن لا تجب عليه لكن تستحبّ له المهاجرة، وهو مَن أسلم بين المشركين، وله عشيرة تحميه عن المشركين، ويمكنه إظهار دينه، ويكون آمناً على نفسه مع مقامه بين ظهرانيّ المشركين، كالعبّاس وعثمان[٢] ولهذا بعث النبيّ صلّى‌الله عليه وآله يوم الحديبيّة إلى أهل مكّة عثمان؛ لأنّ عشيرته كانت أقوى بمكّة، وإنّما لم تجب عليه المهاجرة؛ لتمكّنه من إظهار دينه وعدم مبالاته بهم، وإنّما استحبّت له؛ لأنّ فيه تكثيراً لعددهم واختلاطاً بهم.

الثالث: مَن لا تجب عليه ولا تستحبّ له، وهو مَن كان له عذر يمنعه من المهاجرة: من مرض أو ضعف أو عدم نفقة أو غير ذلك، فلا جناح عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ﴾[٣].

ولأنّهم غير متمكّنين وكانوا بمنزلة المكرهين، فلا إثم عليهم، ولو تجدّدت له القدرة، وجبت عليه المهاجرة.

إذا ثبت هذا: فإنّ الهجرة[٤] باقية مادام الشرك باقياً؛ لوجود المقتضي وهو الكفر الذي يعجز معه عن إظهار شعائر الإسلام.

ولما روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال: «لا تنقطع الهجرة حتّى تنقطع

---

(١) النساء (٤): ٩٧.

(٢) أكثر النسخ: عمر، مكان: عثمان.

(٣) النساء (٤): ٩٨.

(٤) خا و ق: المهاجرة، مكان: الهجرة.

التوبة، ولا تنقطع التوبة حتّى تطلع الشمس من مغربها»[١].

وأمّا ما روي عنه عليه‌السلام أنّه قال: «لا هجرة بعد الفتح»[٢] فله تأويلان:

أحدهما: أنّه أراد لا هجرة بعد الفتح، فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح؛ لأنّ الهجرة قبل الفتح كانت أفضل منها بعد الفتح. وكذا الإنفاق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ أُوْلَئِكَ أعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الّذين أَنْفَقُواْ مِنْ بَعْدُ وَ قَاتَلُوا﴾[٣].

الثاني: أنّه أراد: لا هجرة من مكّة؛ لأنّها صارت دارالإسلام أبداً.

(١) سنن أبي داود ٣: ٣ الحديث ٢٤٧٩، سنن الدارميّ ٢: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، مسند أحمد ٤: ٩٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٩: ٣٨٧ الحديث ٩٠٧، سنن البيهقيّ ٩: ١٧.

(٢) صحيح البخاريّ ٤: ١٨، سنن الترمذيّ ٤: ١٤٨ الحديث ١٥٩٠، سنن الدارميّ ٢: ٢٣٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠: ٣٣٩ الحديث ١٠٨٤٤.

(٣) الحديد (٥٧): ١٠.

البحث الرابع
فيمن يجب عليه و شرائط وجوبه

مسألة: الذكورة شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على المرأة إجماعاً؛ لما روت عائشة عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، قالت: قلت: يا رسول‌الله هل على النساء جهاد؟ فقال: «جهاد لا قتال فيه: الحجّ و العمرة»[1].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: «كتب الله الجهاد على الرجال و النساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله و نفسه حتّى يقتل في سبيل الله، و جهاد المرأة أن تصبر على ماترى من أذى زوجها و عشيرته[2]»[3] و التفصيل في معنى الجهاد بينهما قاطع للشركة.

و لأنّها ليست من أهل القتال؛ لضعفها و خورها، و لهذا لم يُسهم لها من الغنيمة، و لا نعلم فيه خلافاً.

فرع:

الخنثى المشكل لا يجب عليه الجهاد؛ لأنّ الذكورة شرط الوجوب، و مع الشكّ في الشرط يحصل الشكّ في المشروط، مع أنّ الأصل العدم، أمّا مَن التحق بالرجال

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٨ الحديث ٢٩٠١، سنن البيهقيّ ٤: ٣٥٠.

(٢) ع: «و عشرته» و في المصدر: «و غيرته» مكان: «و عشيرته».

(٣) التهذيب ٦: ١٢٦ الحديث ٢٢٢، الوسائل ١١: ١٤ الباب ٤ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

فإنّه يجب عليه الجهاد؛ لأنّه ذكر.

مسألة: البلوغ شرط في وجوب الجهاد، فلا يجب على الصبيّ إجماعاً.

روى ابن عمر، قال: عرضت على رسول الله صلّى الله عليه وآله في غزوة بدر[١] وأنا ابن ثلاث عشرة سنة[٢] فردّني[٣].

ولأنّه غير مكلّف. ولأنّه ضعيف البنية، فيسقط عنه، ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة: العقل شرط في الوجوب، فلا يجب على المجنون إجماعاً؛ لأنّه لا يتأتّى منه الجهاد. ولأنّه غير مكلّف، وهو وفاق.

والحرّيّة شرط؛ فلا يجب على العبد إجماعاً؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يبايع الحرّ على الإسلام والجهاد، و[يبايع][٤] العبد على الإسلام دون الجهاد[٥].

ولأنّه عبادة يتعلّق بها قطع مسافة، فلا تجب على العبد، كالحجّ. وكذا لا يجب على المدبّر، وأُمّ الولد، والمكاتب المشروط، ومن انعتق بعضه؛ لعدم الشرط في حقّهم كلّهم.

أمّا الإسلام فليس شرطاً عندنا؛ لأنّ الكفّار مخاطبون بفروع العبادات.

---

(١) في المصادر: أُحد، مكان: بدر.

(٢) في المصادر: أربع عشر، مكان: ثلاث عشرة.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٤٩٠ الحديث ١٨٦٨، سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٠ الحديث ٢٥٤٣، سنن الدارقطنيّ ٤: ١١٥ الحديث ٤٠، سنن البيهقيّ ٩: ٢١.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) بهذا اللفظ، ينظر: المغني والشرح الكبير ١٠: ٣٦١، وبتفاوت، ينظر: المجموع ١٩: ٢٧٠، الحاوي الكبير ١٤: ١١٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٥٨.

فرع:

لو أخرج الإمام العبيد بإذن ساداتهم، والنساء والصبيان، جاز[١]؛ لحصول النفع بهم في إتيان المياه ومداواة الجرحى، ومعالجتهم والطبخ وما يحتاجون إليه من المداواة[٢]، وكان النبيّ صلّى‌الله عليه وآله يُخرج معه أُمّ سليم وغيرها[٣]. أمّا المجنون: فلا يُخرجه؛ لعدم الانتفاع به.

مسألة: ويسقط فرض الجهاد عن الشيخ الكبير؛ لعجزه وضعف قوّته عن الحرب، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَ لَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَ لَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾[٤].

وكذا يسقط فرض الجهاد عن الأعمى إجماعاً، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[٥].

ولأنّ الجهاد متعذّر عليه.

فأمّا[٦] الأعور فإنّه يجب عليه؛ لإمكانه منه.

ويسقط أيضاً فرض الجهاد بالعرج إذا كان يمنع من المشي أو الركوب، كالزمن؛ لقوله تعالى: ﴿وَ لَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[٧].

---

(١) ر وع: لجاز.

(٢) ب: المداراة.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٤٤٣ الحديث ١٨١٠، سنن أبي داود ٣: ١٨ الحديث ٢٥٣١، سنن ابن ماجة ٢: ٩٥٢ الحديث ٢٨٥٦، سنن الترمذيّ ٤: ١٣٩ الحديث ١٥٧٥.

(٤) التوبة (٩): ٩١.

(٥) الفتح (٤٨): ١٧.

(٦) ح وخا: وأمّا.

(٧) الفتح (٤٨): ١٧.

ولو كان به عرج يسير يمكنه معه الركوب والمشي وإنّما يتعذّر عليه شدّة العَدْو؛ فإنّه يجب عليه الجهاد؛ لتمكّنه منه، فكان كالأعور.

وأمّا المريض فقسمان:

أحدهما: أن يكون مرضه شديداً، كالبِرْسام[١] والحمّى المطبقة وأشباههما، فإنّه يسقط عنه فرض الجهاد؛ لعجزه عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٢]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ﴾[٣].

الثاني: أن يكون مرضه يسيراً، كوجع الضرس والصداع اليسير، وحمّى يوم يتمكّن معه[٤] من الجهاد، فإنّه يجب عليه؛ لتمكّنه منه.

مسألة: ولو احتاج إلى نفقة وعجز عنها، سقط عنه فرض الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾[٥].

إذا ثبت هذا: فإن كانت المسافة قصيرة لا يحتاج معها إلى الحمولة، لم يجب عليه حتّى يكون له زاد ونفقة عياله في غيبته وسلاح يقاتل به، ولا يعتبر الراحلة؛ لقرب السفر.

وإن كانت المسافة طويلة، اعتبر مع ما ذكرناه وجود الراحلة؛ لحاجته إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنْفِقُونَ﴾[٦].

---

(١) البرسام: داء معروف، وفي بعض كتب الطبّ أنّه ورم حارّ يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعى ثمّ يتّصل بالدماغ. المصباح المنير: ٤١.

(٢) الفتح (٤٨): ١٧.

(٣) التوبة (٩): ٩١.

(٤) ع، ق وخا: منه، مكان: معه.

(٥) التوبة (٩): ٩١.

(٦) التوبة (٩): ٩٢.

والضابط في إسقاط الجهاد لأجل عدم الراحلة: هو الحاجة إليها، سواء قصرت المسافة أو طالت، والشيخ ـ رحمه‌الله ـ اعتبر مسافة التقصير[١]، وليس بمعتمد، بل الضابط ما قلناه نحن.

مسألة: قد بيّنّا أنّ الجهاد يجب على الكفاية، فإذا قام به مَن فيه كفاية وغنى، سقط عن الباقين[٢]. ولا يجب على غيرهم إلّا أن يعيّنه الإمام؛ لاقتضاء المصلحة أو قصور القائمين عن الدفع بحيث لا يحصل الدفع إلّا بالاجتماع، أو يعيّنه على نفسه بالنذر وشبهه أو بالاستئجار، فيجب عليه حينئذٍ، ولا يكفي فيه غيره.

ومَن تعيّن عليه الجهاد، وجب أن يخرج بنفسه أو يستأجر غيره عنه؛ لحصول المقصود به.

مسألة: الجهاد قد يكون للدعاء إلى الإسلام، وقد يكون للدفع بأن يدهم المسلمين عدوّ.

فالأوّل: لا يجوز إلّا بإذن الإمام العادل، أو مَن يأمره الإمام.

والثاني: يجب مطلقاً.

وقال أحمد: يجب الأوّل مع كلّ إمام برّ وفاجر[٣].

لنا: أنّ الداعي يجب أن يكون بشرائط الإمامة أو منصوباً من قِبله؛ لأنّه العارف بشرائط الإسلام وله الولاية المطلقة.

وما رواه الشيخ عن أبي عمرو الزبيديّ[٤]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال:

---

(١) المبسوط ٢: ٥ و٦.

(٢) يراجع: ص ١٥.

(٣) المغني ١٠: ٣٦٥ ـ ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٦٦، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٢٧، الإنصاف ٤: ١١٩، الكافي لابن قدامة ٤: ٢١٩.

(٤) أبو عمرو الزبيديّ، كذا في النسخ، وهكذا عنونه الأردبيليّ في جامعه والسيّد الخوئيّ في معجمه، ←

قلت له: أخبرني عن الدعاء إلى الله عزّوجلّ و الجهاد في سبيله، أهو لقوم لا يحلّ إلّا لهم، و لا يقوم به إلّا مَن كان منهم؟ أو هو مباح لكلّ مَن وحّد الله تعالى و آمن برسوله صلّى‌الله عليه و آله، و مَن كان كذا فله أن يدعو إلى الله عزّوجلّ و إلى طاعته، و أن يجاهد في سبيل الله؟ فقال: «ذلك لقوم لا يحلّ إلّا لهم، و لا يقوم بذلك إلّا مَن كان منهم» و قال في أثناء الحديث: «و لا يكون داعياً إلى الله تعالى مَن أمر بدعاء مثله إلى التوبة و الحقّ، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و لا يأمر بالمعروف مَن قد أمر أن يؤمر به، و لا ينهى عن المنكر مَن قد أمر أن ينهى عنه، فمن كان قد ثبت[١] فيه شرائط الله عزّوجلّ التي قد وصف بها أهلها من أصحاب النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و هو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد»[٢] و الحديث طويل.

و عن أبي حمزة الثماليّ، قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما‌السلام: أقبلتَ على الحجّ و تركت الجهاد، فوجدت الحجّ ألين عليك؟ والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية فقال عليّ بن الحسين عليهما‌السلام:

← و لكن قال الأوّل في جامعه: روى القاسم بن بريد عنه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في التهذيب، والموجود في الطبعة الحديثة منه: الزبيريّ و لعلّه رآه في الطبعة القديمة، و قال الثاني في معجمه: روى عنه بكر بن صالح في تفسير القمّيّ ١: ٣٢ ثمّ قال: كذا في الطبعة الحديثة و لكن في الطبعة القديمة: أبوعمرو الزبيريّ، كما في الكافي ٢: ٤٠ و ص ٣٣ و ص ٣٨١ و ج ٥: ١٣. و لأجل ذلك قال الأردبيليّ: ما في التهذيب كأنّه سهو، و قال السيّد الخوئيّ: لا يبعد صحّة ما في الكافي، بقرينة سائر الروايات، و عنونه المامقانيّ بعنوان: أبوعمرو الزبيريّ ـ بالرّاء ـ و قال: أبدل في التهذيب الزبيريّ ـ بالراء ـ ب: الزبيديّ ـ بالدال المهملة ـ و لعلّه من سهو القلم، إلى أن قال: و على كلّ حال فلم أقف على اسمه، و مَن لاحظ رواياته ظهر له غزارة علم الرجل و جودة قريحته و أنّه أهل لأن يخاطب بما لا يخاطب به إلّا جهابذة العلماء و أقلّ ما يفيد ذلك، حسن خبره.

جامع الرواة ٢: ٤٠٦، تنقيح المقال ٣: ٢٩ من فصل الكنى، معجم رجال الحديث ٢٢: ٢٨١.

(١) في المصدر: «قد تمّت»، مكان: «قد ثبت».

(٢) التهذيب ٦: ١٢٧ الحديث ٢٢٤، الوسائل ١١: ٢٣ الباب ٩ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

«أقرأ ما بعدها» فقرأ: ﴿التائبون...﴾[١] الآية فقال عليّ بن الحسين عليهماالسلام: «إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً»[٢].

وعن بشير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قلت له: رأيت في المنام أنّي قلت لك: إنّ القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلتَ: نعم هو كذلك، فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: «هو كذلك هو كذلك»[٣].

احتجّ أحمد: بما روى أبوهريرة عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، قال: «الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير برّاً كان أو فاجراً»[٤][٥].

وعن أنس قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «ثلاث من أصل الإيمان: الكفّ عمّن قال لا إله إلّا الله، لا نكفّره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر أُمّتي الدجّال، والإيمان بالإنذار[٦]»[٧].

ولأنّ ترك الجهاد مع الفجّار يفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفّار على

---

(١) التوبة (٩): ١١١ ـ ١١٢.

(٢) التهذيب ٦: ١٣٤ الحديث ٢٢٥، الوسائل ١١: ٣٤ الباب ١٢ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٦.

(٣) التهذيب ٦: ١٣٤ الحديث ٢٢٦، الوسائل ١١: ٣٢ الباب ١٢ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٤) سنن أبي داود ٣: ١٨ الحديث ٢٥٣٣، سنن الدارقطنيّ ٢: ٥٦ الحديث ٦، سنن البيهقيّ ٣: ١٢١ وج ٨: ١٨٥.

(٥) المغني ١٠: ٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٦٦، الكافي لابن قدامة ٤: ٢١٩، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٢٧.

(٦) ح و ر: «بالأبدان». وفي المصدر: «بالأقدار».

(٧) سنن أبي داود ٣: ١٨ الحديث ٢٥٣٢، سنن البيهقيّ ٩: ١٥٦، كنزالعمّال ١٥: ٨١١ الحديث ٤٣٢٢٦، مسند أبي يعلى ٧: ٢٨٧ الحديث ٤٣١١، فيض القدير ٣: ٢٩٣ الحديث ٣٤٣٤.

المسلمين، و قال الله تعالى: ﴿وَ لَولَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ﴾[١] الآية.

و الجواب عن الأوّل: أنّ أباهريرة مطعون في حديثه؛ و لهذا أدّبه عمر على كثرة حديثه[٢]، فلو لم يكن في محلّ التهمة، لما فعل عمر به ذلك، على أنّا نقول: إنّ أحد نوعي الجهاد يجب مع كلّ برٍّ و فاجر.

و عن الثاني: أنّا نقول بموجبه، فإنّ وجوب الجهاد دائم مادامت الشريعة، لكن وجوبها لا يخرجها عن اشتراطها بأُمور أُخرى.

و عن الثالث: بأنّ الجهاد للدفع عن الضرر كافٍ في كفّ الفجّار، على أنّ الإمام الفاجر ليس محلّاً للأمانة، فكيف يسوغ جعله رئيساً مطلقاً على المسلمين كافّة، و ربّما واطأ الكفّار وحصل للمسلمين بذلك ضرر لا يمكن تداركه.

أمّا القسم الثاني من أنواع الجهاد، فإنّه يجب مطلقاً، فإنّه متى دهم المسلمين ـ و العياذ بالله ـ عدوّ يُخشى منه على بيضة الإسلام، وجب على المسلمين كافّة النفور إليهم و دفعهم، سواء كان الداعي إلى جهادهم برّاً أو فاجراً، لأنّ دفع الضرر لا يحصل إلّا به، فيجب.

وكذا لو كان المسلم في أرض العدوّ من الكفّار ساكناً بينهم بأمان حتّى دهمهم عدوّ من المشركين وخشي على نفسه إذا تخلّف، جاز له معاونة الكفّار ومساعدتهم، و يكون قصده بذلك الدفع عن نفسه لا معاونة المشركين.

رواه الشيخ عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان، فغزا القوم الذين دخل عليهم[٣] قوم آخرون، قال:

(١) الحجّ (٢٢): ٤٠.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٦٧ ـ ٦٨.

(٣) ب: معهم، مكان: عليهم.

«على المسلم أن يمنع عن نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله، وأمّا أن يقاتل الكفّار على حكم الجور وسنّتهم، فلا يحلّ له ذلك»[١].

وكذا من خشي على نفسه مطلقاً أو ماله إذا غلب السلامة، جاز له أن يجاهد.

مسألة: مَن وجب عليه الجهاد، يتخيّر بين أن يخرج بنفسه ويجاهد، وبين أن يستأجر غيره ليجاهد عنه، وتكون الإجارة صحيحة، ولا يلزمه ردّ الأُجرة، ذهب إليه علماؤنا.

وقال الشافعيّ: لا تنعقد الإجارة، ويجب عليه ردّ الأُجرة إلى صاحبها[٢].

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «مَن جهّز غازياً، كان له مثل أجره»[٣].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن وهب، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه‌السلام سئل عن الإجعال للغزو، فقال: «لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجُعْل»[٤].

ولأنّ القصد من الجهاد وهو معونة المسلمين، وحراستهم يحصل بفعله مباشرة وتسبيباً، فيتساويان.

---

(١) التهذيب ٦: ١٣٥ الحديث ٢٢٩، الوسائل ١١: ٢٠ الباب ٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

(٢) المجموع ١٥: ٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٨٦، مغني المحتاج ٤: ٢٢٢، السراج الوهّاج: ٥٤٢، ٥٤٣، المغني ١٠: ٥١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٢.

(٣) سنن ابن ماجة ٢: ٩٢١ ـ ٩٢٢ الحديث ٢٧٥٨ و ٢٧٥٩، سنن الدارميّ ٢: ٢٠٩، سنن البيهقيّ ٩: ١٧٢، كنزالعمّال ٤: ٢٩٢ الحديث ١٠٥٥٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ٥: ٢٤٦ الحديث ٥٢٣٣ و ٥٢٣٤.

(٤) التهذيب ٦: ١٧٣ الحديث ٣٣٨، الوسائل ١١: ٢٢ الباب ٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١ وص ١١١ الباب ٦٣ الحديث ٢.

ولأنّها عبادة، فجاز عقد الإجارة فيها ولزم، كالحجّ، ولأنّه يجوز[١] أخذ الرزق عليها من بيت المال، فجاز أن يأخذ عليها إجارة. ولأنّه من فروض الكفايات فيجزئ عنه فعل غيره، ولأنّ الضرورة قد تدعو إلى الاستئجار، فيكون مشروعاً، كغيره من الإجارات.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه يتعيّن بحضوره الصفّ للجهاد، وإذا تعيّن عليه الفرض، لم يجز له أن يفعله عن غيره، كما لو كان عليه حجّ الإسلام لا يجوز له أن يحجّ عن غيره[٢].

والجواب: المنع أوّلاً من التعيين[٣]، والنقض بالحجّ، فإنّه إذا حضر مكّة تعيّن عليه الإحرام، ومع هذا جاز أن يقع الإحرام المتعيّن عليه عن غيره، فكذا هنا.

فروع:

الأوّل: لو عيّنه الإمام للخروج، لم يجز له الاستنابة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَ أَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَ أُوْلِى الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٤].

الثاني: لا يجوز لمن وجب عليه الجهاد أن يجاهد عن غيره بجُعْل، فإن فعل، وقع عنه ووجب عليه ردّ الجُعْل إلى صاحبه؛ لأنّه قد تعيّن عليه، فلا يجوز له أن ينوب عن غيره فيه، كالحجّ.

الثالث: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: للنائب ثواب الجهاد وللمستأجر ثواب

---

(١) ر وع: ولا يجوز، مكان: ولأنّه يجوز.

(٢) المجموع ١٥: ٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٢٨٦، مغني المحتاج ٤: ٢٢٢، المغني ١٠: ٥١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٢.

(٣) ب: التعيّن، مكان: التعيين.

(٤) النساء (٤): ٥٩.

النفقة، و أمّا ما يأخذه أهل الديوان من الأرزاق، فليس بأُجرة، بل هم يجاهدون لأنفسهم[١]، و يأخذون حقّاً جعله الله لهم، فإن كانوا أرصدوا أنفسهم للقتال و أقاموا في الثغور، فهم أهل الفيء، لهم سهم من الفيء يدفع إليهم، و إن كانوا مقيمين في بلادهم يغزون إذا خفُّوا[٢]، فهؤلاء أهل الصدقات يُدفع إليهم سهم[٣] منها[٤].

الرابع: يستحبّ إعانة المجاهدين و مساعدتهم، ففيها فضل كثير من السلطان و العوامّ[٥] و كلّ واحد، و يستحقّون بها الثواب؛ لما روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، قال: «مَن جهّز غازياً أو حاجّاً أو معتمراً أو خلفه في أهله فله مثل أجره»[٦].

و عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهماالسلام، قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: «مَن بلّغ رسالة غازٍ كان كمن أعتق رقبة و هو شريكه»[٧].

مسألة: قد بيّنّا أنّ الجهاد واجب على الكفاية[٨]، و يتعيّن على المكلّف بأُمور:

أحدها: تعيين الإمام.

الثاني: النذر و شبهه.

الثالث: الاستئجار.

الرابع: عدم الاكتفاء بغيره.

---

(١) كثير من النسخ: بأنفسهم.

(٢) ق: إذا خفقوا، و في المصدر: إذا خيفوا، قال في المصباح المنير: ١٧٥: خفّ إلى العدوّ: أسرع.

(٣) كثير من النسخ: سهمهم.

(٤) المبسوط ٢: ٧.

(٥) آل و ب: القوّام، مكان: العوامّ.

(٦) المعجم الكبير للطبرانيّ ٥: ٢٥٥ و ٢٥٦ الحديث ٥٢٦٧ و ٥٢٧١ بتفاوت يسير.

(٧) الكافي ٥: ٨ الحديث ٩، التهذيب ٦: ١٢٣ الحديث ٢١٤، الوسائل ١١: ١٣ الباب ٣ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٨) يراجع: ص ١٥.

الخامس: إذا التقى الزحفان و تقابل الفئتان.

أمّا الأوّل: فلأنّ الإمام إذا استنفر قوماً، وجب عليهم النفور معه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾[١] إلى آخره.

و قال النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: «إذا استنفرتم فانفروا»[٢].

و **أمّا الثاني**: فلما يأتي من وجوب ما يتعلّق به النذر من الطاعات.

و **أمّا الثالث**: فلأنّ عقد الإجارة لازم على ما تقدّم[٣].

و **أمّا الرابع**: فإنّا بيّنّا معنى وجوب الكفاية[٤] و أنّه متى قام به مَن في قيامه غنى، سقط عن الباقين، و إلّا لم يسقط.

و **أمّا الخامس**: فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ﴾[٥].

و قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾[٦] الآية.

مسألة: قد بيّنّا أنّ الإعسار يُسقط فرض الجهاد[٧]، فلو بذل له ما يحتاج إليه، وجب عليه الجهاد حينئذٍ؛ لأنّه بالبذل متمكّن، كالحجّ إذا بذل للمعسر كفايته فيه.

---

(١) التوبة (٩): ٣٨.

(٢) صحيح البخاريّ ٤: ١٨، ٢٨ و ٩٢، صحيح مسلم ٣: ١٤٨٧ الحديث ١٣٥٣، سنن أبي داود ٣: ٣ الحديث ٢٤٨٠، سنن ابن ماجة ٢: ٩٢٦ الحديث ٢٧٧٣، سنن الترمذيّ ٤: ١٤٨ الحديث ١٥٩٠، سنن النسائيّ ٧: ١٤٦، مسند أحمد ١: ٢٢٦، ٣١٦ و ٣٥٥، سنن البيهقيّ ٩: ١٦ و ١٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠: ٣٣٩ الحديث ١٠٨٤٤ و ج ١١: ٢٦ الحديث ١٠٩٤٤.

(٣) يراجع: ص ٢٨ ـ ٣٠.

(٤) يراجع: ص ١٥.

(٥) الأنفال (٨): ٤٥.

(٦) الأنفال (٨): ١٥.

(٧) يراجع: ص ٢٤.

فإنّه يجب عليه؛ لأنّه تمكّن بالبذل، كذا هنا، ولو كان على سبيل الأُجرة، لم يجب؛ لأنّ وجوب الجهاد مشروط باليسار، ولا يجب على المكلّف تحصيل شرط الوجوب، كالنصاب في الزكاة، ولو عجز عن الجهاد بنفسه وكان موسراً فهل يجب عليه إقامة غيره أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: الوجوب، كالحجّ[1].

والثاني: السقوط؛ لعدم المكنة[2]. والأقرب: الاستحباب.

ولو كان قادراً فجهّز غيره، سقط عنه فرض الجهاد ما لم يتعيّن عليه.

---

(١) قال به الشيخ في النهاية: ٢٨٩، وابن إدريس في السرائر: ١٥٦، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٩٨.

(٢) وهوظاهر أبي الصلاح في الكافي في الفقه: ٢٤٦ فإنّه قال: فإن كان ذو العذر غنيّاً، فعليه معونة المجاهدين بماله في الخيل والسلاح والظهر والزاد وسدّ الثغر.

البحث الخامس

في اشتراط إذن الأبوين و صاحب الدين

مسألة: مَن عليه دين لم يخل حاله من أمرين: أحدهما: أن يكون الدين حالّاً، والآخر أن يكون مؤجّلاً.

فإن كان حالّاً فلا يخلو إمّا أن يكون متمكّناً من أدائه أو لا يكون، فإن كان متمكّناً منه، لم يجز له الخروج إلى الجهاد إلّا بإذن صاحب الدين إلّا أن يترك وفاءاً، أو يقيم به كفيلاً يرتضي[1] به، أو يوثقه برهن.

وإن لم يكن متمكّناً منه، هل يجوز له أن يخرج بغير إذن صاحب الدين أم لا؟ قال قوم: نعم، له ذلك[2]، وبه قال مالك[3].

وقال الشافعيّ[4]، وأحمد بن حنبل: ليس له ذلك، ولصاحب الدين منعه من الغزو[5]. والأوّل أقرب.

لنا: أنّه لا يتوجّه له المطالبة به ولا حبسه من أجله، فلم يمنع من الغزو، كما لو

---

(١) ع: فيرتضى.

(٢) العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٥٨.

(٣) بداية المجتهد ١: ٣٨١، المغني ١٠: ٣٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٧٦.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٩٣، المجموع ١٩: ٢٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢١٥، المغني ١٠: ٣٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٧٦.

(٥) المغني ١٠: ٣٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٧٦، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٠١، الإنصاف ٤: ١٢٢.

لم يكن عليه دين.

احتجّوا: بأنّ الجهاد يُقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحقّ بفواتها[١].

وروي عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّ رجلاً جاء إليه، فقال: يا رسول‌الله إن قُتِلت في سبيل الله صابراً محتسباً يكفّر عنّي خطاياي؟ قال: «نعم، إلّا الدَّين، فإنّ جبرئيل عليه‌السلام قال لي ذلك»[٢].

والجواب: أنّ الشهادة غير معلومة ولا مظنونة، فلا يُترك لأجلها ما هو أعظم أركان الإسلام.

والرواية نحن نقول بموجبها؛ لأنّ مَن فرّط في قضاء الدين، لا يسقط دينه بالجهاد والقتل في سبيل الله، ويدلّ على التفريط أنّه استثناه من الخطايا، ولا ريب أنّ تأخير الدين للمعسر ليس بخطيئة.

أمّا الدين المؤجّل، فهل لصاحبه منعه منه أم لا؟ قال مالك: ليس له المنع[٣].

وقال الشافعيّ[٤] وأحمد: له المنع[٥]. والاحتجاج من الفريقين ما تقدّم، والوجه: ما قاله مالك.

---

(١) المغني ١٠: ٣٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٧٧.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٥٠١ الحديث ١٨٨٥، سنن الترمذيّ ٤: ٢١٢ الحديث ١٧١٢، سنن النسائيّ ٦: ٣٤، الموطّأ ٢: ٤٦١ الحديث ٣١، كنزالعمّال ٤: ٤٠٤ الحديث ١١١٢٩.

(٣) المغني ١٠: ٣٧٨.

(٤) حلية العلماء ٧: ٦٤٦، المجموع ١٩: ٢٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢١٥ ـ ٢١٦، مغني المحتاج ٤: ٢١٧.

(٥) المغني ٤: ٥٤٩ وج ١٠: ٣٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٩٤ و ٤٩٥ وج ١٠: ٣٧٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٤٣٧.

فروع:

الأوّل: لو تعيّن على المدين الجهاد، وجب عليه الخروج فيه، سواء كان الدين حالّاً أو مؤجّلاً، موسراً كان أو معسراً، أذن له غريمه أو لم يأذن، لأنّ الجهاد تعلّق بعينه، فكان مقدّماً على ما في ذمّته، كسائر فروض الأعيان.

الثاني: لو ترك وفاءاً أو أقام كفيلاً مليّاً، جاز له الغزو، سواء أذن له صاحب الدين أو لم يأذن؛ لأنّ المانع ـ وهو فوات الدين ـ زائل هنا. ولأنّ عبدالله بن حرام[١] أبا جابر بن عبدالله خرج إلى أُحد وعليه دين كثير، فاستشهد، فقضاه عنه ابنه جابر بعلم النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، ولم يذمّه، ولم ينكر فعله بل مدحه وقال: «ما زالت الملائكة تظلّه بأجنحتها حتّى رفعتموه»[٢].

الثالث: إذا تعيّن عليه الجهاد، جاز له الخروج مطلقاً على ما بيّنّاه، لكن يستحبّ له أن لا يتعرّض لمظانّ القتل، بأن يبارز أو يقف في أوّل المقاتلة؛ لما فيه من التغرير[٣] بفوات الحقّ.

مسألة: مَن له أبوان مسلمان لم يجاهد طوعاً إلّا بإذنهما، ولهما منعه، وبه قال

(١) عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاريّ يكنّى أباجابر، شهد العقبة ثمّ بدراً، وهو أوّل قتيل قتل من المسلمين يوم أُحد، ودُفن هو وعمرو بن الجموح في قبر واحد، وقال جابر: نظر إليّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله فقال: ما لي أراك منكسراً مهتمّاً، قلت: يا رسول‌الله قُتل أبي وترك ديناً وعيالاً، فقال: ألا أُخبرك ما كلّم الله أحداً قطّ إلّا من وراء حجاب وأنّه كلّم أباك كفاحاً (أي مواجهة)، فقال: يا عبدي سلني أعطك، قال: أسألك أن تردّني إلى الدنيا فأُقتل فيك ثانية، قال: إنّه قد سبق منّي أنّهم لا يُردّون إليها ولا يرجعون، قال: يا ربّ أبلغ من ورائي، فأنزل الله تعالى: ﴿وَ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحياء...﴾ (آل عمران (٣): ١٦٩).
أُسد الغابة ٣: ٢٣١، ٢٣٢، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ٣٣٩، الإصابة ٢: ٣٥٠.

(٢) صحيح البخاريّ ٢: ٩١، صحيح مسلم ٤: ١٩١٨ الحديث ٢٤٧١، سنن النسائيّ ٤: ١٣، مسند أحمد ٣: ٣٠٧، سنن البيهقيّ ٣: ٤٠٧.

(٣) كثير من النسخ: التقرير.

أهل العلم كافّة.

روى ابن عبّاس عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، قال: جاء رجل إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، فقال: يا رسول‌الله أُجاهد؟ فقال: «ألك أبوان؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[١].

وفي رواية: جئت أُبايعك على الهجرة و تركت أبَويّ يبكيان، قال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»[٢].

وعن أبي سعيد أنّ رجلاً هاجر إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، فقال له رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: «هل لك باليمن أحد؟» قال: نعم، أبواي، قال: «أذِنا لك؟» قال: لا، قال: «فارجع فاستأذنهما، فإن أذِنا لك فجاهد، و إلّا فبرّهما»[٣].

ولأنّ طاعة الأبوين فرض عين، و الجهاد فرض كفاية، و فرض العين مقدّم على فرض الكفاية.

مسألة: لو كانا كافرين، جاز له مخالفتهما و الخروج إلى الجهاد مع كراهيتهما، و به قال الشافعيّ[٤]، و أحمد بن حنبل[٥].

و قال الثوريّ: لا يغزو إلّا بإذنهما[٦].

---

(١) صحيح البخاريّ ٤: ٧١ و ج ٨: ٣، سنن أبي داود ٣: ١٧ الحديث ٢٥٢٩، سنن الترمذيّ ٤: ١٩١ الحديث ١٦٧١، سنن البيهقيّ ٩: ٢٥.

(٢) سنن أبي داود ٣: ١٧ الحديث ٢٥٢٨، سنن النسائيّ ٧: ١٤٣، مسند أحمد ٢: ١٦٠، المستدرك للحاكم ٤: ١٥٢، سنن البيهقيّ ٩: ٢٦.

(٣) المستدرك للحاكم ٢: ١٠٣، مسند أحمد ٣: ٧٥ ـ ٧٦، سنن البيهقيّ ٩: ٢٦، كنزالعمّال ١٦: ٤٧٧ الحديث ٤٥٥٣٣.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٩٣، المجموع ١٩: ٢٧٦، المغني ١٠: ٣٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٧٨.

(٥) المغني ١٠: ٣٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٧٨، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٠١.

(٦) المغني ١٠: ٣٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٧٨.

لنا: أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله كان يخرج معه من الصحابة إلى الجهاد مَن كان له أبوان كافران، من غير استئذان، كأبي بكر و غيره.

و أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة(١)، كان مع النبيّ صلّى‌الله عليه و آله يوم بَدْر، و أبوه كان رئيس المشركين يومئذٍ قُتِل ببَدْر، و أبوعبيدة قتل أباه في الجهاد(٢).

و لأنّهما كافران، فلا ولاية لهما على المسلم. و لأنّه يسوغ له قتلهما، فترك قبول قولهما أولى.

احتجّ الثوريّ: بعموم الأخبار(٣).

والجواب: ما ذكرناه خاصّ، فيكون مقدّماً و يخصّص(٤) العامّ.

مسألة: و لو كان الجهاد متعيّناً عليه بأحد(٥) أسباب التعيين السابقة، وجب عليه الخروج من غير إذن أبويه المسلمين، و لو منعاه، لم يجز له التخلّف، و لا يجوز لهما منعه.

وكذا كلّ الفرائض ليس لهما منعه منه؛ لأنّه فرض عين، وكان(٦) تركه معصية، و لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى.

وكذا باقي الفرائض، كالحجّ و الجمعة مع الشرائط؛ لقوله تعالى: ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى

---

(١) أبوحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيّ. هاجر إلى أرض الحبشة و إلى المدينة و شهد بدراً و أُحداً و الخندق و المشاهد كلّها، و قُتل يوم اليمامة شهيداً و هو ابن ثلاث أو أربع و خمسين سنة و قيل: ابن ستّ و خمسين سنة.
أُسد الغابة ٥: ١٧٠، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٣٩، الإصابة ٤: ٤٢.

(٢) المغني ١٠: ٣٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٧٨، تفسير القرطبيّ ١٧: ٣٠٧، المغازي للواقديّ ١: ٧٠.

(٣) المغني ١٠: ٣٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٧٨.

(٤) ر و ح: فيخصّص.

(٥) بعض النسخ: بإحدى.

(٦) ب، خا و ق: فكان.

النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً﴾[١] ولم يشترط إذنهما، ولا نعرف في ذلك خلافاً.

فروع:

الأوّل: حكم أحد الأبوين حكمهما معاً؛ لأنّ طاعة كلّ واحد منهما فرض، كما أنّ طاعتهما فرض.

الثاني: لو كان أبواه رقيقين، فعموم كلام الشيخ ـ رحمه‌الله[٢] ـ يقتضي أنّ لهما المنع، كالحرّين؛ عملاً بالعموم، ولأنّهما أبوان مسلمان، فكانا كالحرّين.

وقيل: لا اعتبار بإذنهما؛ لأنّه لا ولاية لهما[٣].

الثالث: لو كانا مجنونين، لم يكن لهما[٤] اعتبار ولا إذن لهما؛ لعدم إمكان استئذانهما.

الرابع: لو سافر لطلب العلم أو التجارة، استحبّ له استئذانهما وأن لا يخرج من دون إذنهما، ولو منعاه، لم يحرم عليه مخالفتهما. وفارق الجهاد؛ لأنّ الغالب فيه الهلاك، وهذا الغالب فيه السلامة.

مسألة: لو خرج في جهاد تطوّعاً بإذنهما، فمنعاه منه بعد سيرهِ[٥] وقبل وجوبه، كان عليه أن يرجع؛ لأنّ لهما منعه في الابتداء، فكذا في الأثناء، كسائر الموانع، إلّا أن يخاف على نفسه في الرجوع، أو يحدث له عذر من مرض أو ذهاب نفقة، أو

---

(١) آل عمران (٣): ٩٧.

(٢) المبسوط ٢: ٦.

(٣) المغني ١٠: ٣٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٧٨.

(٤) ع و ر: بهما.

(٥) ع: مسيره، مكان: سيره.

نحو ذلك، فإنّه إن أمكنته الإقامة في الطريق وإلّا مضى مع الجيش، فإذا حضر الصفّ، تعيّن عليه بحضوره ولم يبق لهما إذن، ولو رجعا في الإذن بعد وجوبه عليه وتعيّنه، لم يؤثّر رجوعهما.

ولو كانا كافرين فأسلما ومنعاه، فإن كان بعد وجوبه وتعيّنه عليه لم يعتدّ بمنعهما، وإن كان قبله، وجب عليه الرجوع مع المكنة. وكذا البحث في الغريم[١] إذا أذِن للمدين في الجهاد ثمّ رجع عن الإذن.

ولو أذن له والداه في الغزو وشرطا عليه أن لا يقاتل فحضر القتال، تعيّن عليه ولم يعتدّ بشرطهما؛ لأنّه صار واجباً عليه، فلا طاعة لهما في تركه، ولو خرج بغير إذنهما فحضر القتال ثمّ بدا له الرجوع، لم يجز له ذلك.

مسألة: قد بيّنّا أنّه لا جهاد على العبد، فإن أذِن له مولاه، صحّ، وإلّا لم يجز، ولو أذِن ثمّ رجع عن الإذن، كان حكمه حكم رجوع الأبوين، وقد سلف[٢].

والمرأة لا جهاد عليها ويجوز لها أن تخرج لمعونة المسلمين ـ على ما قلناه ـ بشرط إذن الزوج لها في ذلك، وقد سلف[٣].

مسألة: لو خرج إلى الجهاد ولا عذر له، فتجدّد العذر، فإن كان قبل أن يلتقي الزحفان كان كوجوده قبل خروجه، إن كان العذر في نفسه، كالمرض وشبهه، تخيّر في الرجوع والمضيّ، وإن كان في غيره، مثل أن يرجع صاحب الدين الحالّ في إذنه، والأبوان فيه، أو يسلم الأبوان ثمّ يمنعانه، فيجب عليه الرجوع، إلّا أن يخاف على نفسه.

وإن حدث بعد التقاء الزحفين، فإن كان العذر في نفسه قال الشيخ ـ رحمه‌الله

---

(١) الغريم: المدين وصاحب الدين، والجمع: الغرماء. المصباح المنير: ٤٤٦.

(٢) يراجع: ص ٢٢.

(٣) يراجع: ص ٢٣.

كان له الانصراف[١]. وهو أحد قولي الشافعيّ؛ لأنّه لا يمكنه القتال، فكان له الانصراف.

وقال في الآخر: ليس له الانصراف؛ لأنّه كان مخيّراً قبل التقاء الزحفين، فوجب أن يتعيّن بعد التقاء الزحفين ولا جامع هنا[٢].

ولو كان العذر في غيره، كرجوع الغريم والأبوين قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: ليس له الرجوع؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُم فِئَةً فَاثْبُتُواْ﴾[٣].[٤]

ولأنّ رجوعه ربّما كان فيه كسر المسلمين، فلا يجوز له الرجوع، وهو أحد قولي الشافعيّ.

وقال في الآخر: له الرجوع؛ لأنّ الثبات فرض وحقّ الغريم فرض وهو السابق، فكان أولى[٥].

وليس بجيّد؛ لأنّ الغريم أسقط حقّه من المنع.

مسألة: ويُستحبّ له أن يتجنّب قتل أبيه[٦] المشرك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[٧].

---

(١) المبسوط ٢: ٦.

(٢) الأُمّ ٤: ١٦٣، حلية العلماء ٧: ٦٤٥، المجموع ١٩: ٢٧٦، الميزان الكبرى ٢: ١٧٨، روضة الطالبين: ١٧٩٠.

(٣) الأنفال (٨): ٤٥.

(٤) المبسوط ٢: ٦.

(٥) الأُمّ ٤: ١٦٤، حلية العلماء ٧: ٦٤٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٩٤، المجموع ١٩: ٢٧٦، مغني المحتاج ٤: ٢١٨.

(٦) ر: أخيه.

(٧) لقمان (٣١): ١٥.

وكفّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه، ويجوز له قتله[١].

ولو ظهر منه ما لا يجوز الصبر عليه، جاز قتله، كسبّ الله ورسوله صلّى‌الله عليه و آله والأئمّة عليهم‌السلام، فقد[٢] روي أنّ أبا عبيدة قتل أباه حين سمعه[٣] سبّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، فلمّا قال له النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: «لِمَ قتلته؟» قال: سمعته يسبّك، فسكت عنه[٤].

---

(١) سنن البيهقيّ ٨: ١٨٦، المغازي للواقديّ ١: ٧٠، المغني ١٠: ٣٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٧٨.

(٢) ب وع: وقد.

(٣) ب: رآه، مكان: سمعه.

(٤) سنن البيهقيّ ٩: ٢٧، تفسير القرطبيّ ١٧: ٣٠٧، التفسير الكبير ٣٠: ٢٧٦.

البحث السادس
في الرباط

مسألة: الرباط فيه فضل كثير و ثواب جزيل، و معناه: الإقامة عند الثغر لحفظ المسلمين، و أصله: من رباط الخيل؛ لأنّ هؤلاء يربطون خيولهم كلّ قوم بعد آخرين، فسمّي المقام بالثغر رباطاً، و إن لم يكن خيل، و فضله متّفق عليه.

روى سلمان ـ رحمه‌الله ـ قال: سمعت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يقول: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر و قيامه، فإن مات، جرى عليه عمله الذي كان يعمل، و أُجري عليه رزقه، و أمن الفتّان»[1].

و عن فضالة بن عبيد[2] أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، قال: «كلّ ميّت يختم على عمله، إلّا المرابط في سبيل‌الله، فإنّه ينمو له عمله إلى يوم القيامة و يؤمن من فتّان القبر»[3].

مسألة: و للرباط طرفان في القلّة و الكثرة، فطرف القلّة ثلاثة أيّام، و طرف

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٥٢٠ الحديث ١٩١٣، سنن الترمذيّ ٤: ١٨٨ الحديث ١٦٦٥، سنن النسائيّ ٦: ٣٩، سنن البيهقيّ ٩: ٣٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ٦: ٢٦٦ الحديث ١٦٧٧ و ص ٢٦٧ الحديث ٦١٧٨، المغني ١٠: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٦٩.

(٢) كثير من النسخ بزيادة: قال.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٩ الحديث ٢٥٠٠، سنن الترمذيّ ٤: ١٦٥ الحديث ١٦٢١، مسند أحمد ٦: ٢٠، المستدرك للحاكم ٢: ٧٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٨: ٣١٢ الحديث ٨٠٣، كنزالعمّال ٤: ٣٠٣ الحديث ١٠٦١٣، المغني ١٠: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٦٩.

الكثرة أربعون يوماً، فإن جاز الأربعين، كان جهاداً، و ثوابه ثواب المجاهدين، و لم يكن رباطاً.

أمّا طرف القلّة فاختاره الشيخ ـ رحمه‌الله ـ[1] و هو قول علمائنا.

و قال أحمد: لا طرف له في القلّة[2].

لنا: أنّ مفهومه إنّما يصدق بثلاثة أيّام غالباً، فإنّ المجتاز في الثغر أو مَن أقام به ساعة مثلاً لا يقال له في العرف: إنّه مرابط.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم و زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما‌السلام، قال: «الرباط ثلاثة أيّام و أكثره أربعون يوماً، فإذا جاز ذلك فهو جهاد»[3].

و أمّا طرف الكثرة فمتّفق عليه؛ لما قلناه من حديث زرارة و محمّد بن مسلم عنهما عليهما‌السلام.

و روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال: «تمام الرباط أربعون يوماً»[4].

مسألة: و إنّما تستحبّ المرابطة استحباباً مؤكّداً في حال ظهور الإمام عليه‌السلام، أمّا في حال غيبته فإنّها مستحبّة أيضاً استحباباً غير مؤكّد؛ لأنّها

---

(١) النهاية: ٢٩٠.

(٢) المغني ١٠: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٦٩، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٠٣، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٣١، الإنصاف ٤: ١٢٠، زاد المستقنع: ٣٦.

(٣) التهذيب ٦: ١٢٥ الحديث ٢١٨، الوسائل ١١: ١٩ الباب ٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٤) المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٥٨٤ الحديث ١٥٢ و ١٥٣، كنز العمّال ٤: ٢٨٤ الحديث ١٠٥١٤ و ج ٨: ٥٣١ الحديث ٢٤٠١٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ٨: ١٣٣ الحديث ٧٦٠٦، مجمع الزوائد ٥: ٢٩٠، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٢٨٠ الحديث ٩٦١٤ و ٩٦١٥، فيض القدير ٣: ٢٦٧ الحديث ٣٣٦١.

لا تتضمّن[١] قتالاً، بل حفظاً وإعلاماً، وكانت[٢] مشروعة حال الغيبة.

وأفضل الرباط المقام بأشدّ الثغور خوفاً؛ لشدّة الحاجة هناك وكثرة النفع بمقامه به.

وكلّ موضع مَعْقِل[٣] للمسلمين يستحبّ للرجل أن يقيم به وبأهله.

روى الشيخ عن يونس، عن أبي الحسن عليه‌السلام في حديث، قال: «فليرابط ولا يقاتل» قلت: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور؟ قال: «نعم»[٤].

وروى الجمهور عن الأوزاعيّ، قال: أتيت المدينة فسألت مَن فيها من العلماء؟ فقيل: محمّد بن المنكدر[٥]، ومحمّد بن كعب القرظيّ[٦]، ومحمّد بن عليّ[٧] بن

---

(١) ح، ق، خا وآل: تضمن.

(٢) خا، ق وب: فكانت.

(٣) المعاقل: الحصون، واحدها مَعْقِل. النهاية لابن الأثير ٣: ٢٨١.

(٤) التهذيب ٦: ١٢٥ الحديث ٢١٩، الوسائل ١١: ١٩ الباب ٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٥) محمّد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدَير بن عبد العزّى... أبوعبدالله، وقيل: أبوبكر، أحد الأئمّة الأعلام، روى عن أبيه وعمّه ربيعة وأبي هريرة وعائشة وأبي أيّوب... وروى عنه ابناه يوسف والمنكدر وابن أخيه عبدالرحمان وغيرهم. مات سنة ١٣٠ هـ.
تهذيب التهذيب ٩: ٤٧٣، الجرح والتعديل ٨: ٩٧، الأعلام للزركليّ ٧: ١١٢.

(٦) محمّد بن كعب بن سليم بن أسد القَرَظِيّ أبوحمزة، وقيل: أبوعبدالله، الكوفيّ المولد والمنشأ، ثمّ المدنيّ، روى مرسلاً عن العبّاس بن عبدالمطّلب وعليّ بن أبي طالب عليه‌السلام وابن مسعود وعمرو بن العاص وأبي ذرّ وأبي الدرداء، وروى مسنداً عن فضالة بن عبيد وأبي هريرة وزيد بن أرقم وغيرهم. وروى عنه أخوه عثمان والحكم بن عتيبة ومحمّد بن المنكدر، وكان من فضلاء أهل المدينة. مات سنة ١٠٨ وقيل: ١١٧ هـ.
تهذيب التهذيب ٩: ٤٢٠، الجرح والتعديل ٨: ٦٧، العبر ١: ١٠٢ وص ١١٢.

(٧) محمّد بن عليّ بن عبدالله بن عبّاس الهاشميّ، روى عن جدّه ـ مرسلاً ـ وأبيه وسعيد بن جبير ←

عبدالله بن العبّاس، و محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الباقر عليهم‌السلام، فقلت: والله لأبدأنّ به قبلهم، فدخلت إليه فأخذ بيدي و قال: «من أيّ إخواننا أنت؟» قلت: من أهل الشام، قال: «من أيّهم؟» قلت: من أهل دمشق، قال: «حدّثني أبي عن جدّي، عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال: يكون للمسلمين ثلاث معاقل: فمعقلهم في الملحمة الكبرى التي تكون بعمق أنطاكيّة دمشق، و معقلهم من الدجّال بيت المَقْدِس، و معقلهم من يأجوج و مأجوج طور سيناء»[1].

إذا ثبت هذا: فإنْ رابط حال ظهور الإمام بإذنه و سوّغ له القتال، جاز له ذلك، و إن كان مستتراً أو لم يسوّغ له المقاتلة، لم يجز له القتال ابتداءاً، بل يحفظ[2] الكفّار من الدخول إلى بلاد الإسلام و يُعْلِم المسلمين بأحوالهم و إرادة دخولهم إليهم إن أرادوا ذلك، و لا يبدؤهم بالقتال، فإن قاتلوه، جاز له قتالهم، و يقصد بذلك الدفع عن نفسه و عن الإسلام، و لا يقصد به الجهاد.

مسألة: يكره له نقل الأهل و الذرّيّة إلى الثغور المخوفة؛ لجواز استيلاء الكفّار عليهم، و ظفر العدوّ بالذراريّ و النسوان مع ضعفهم عن الهرب و الحرب لو احتاجوا إليهما.

و لو عجز عن المرابطة بنفسه، فرابط فرسه، أو غلامه أو جاريته أو أعان المرابطين، كان له في ذلك ثواب عظيم.

و ينبغي لأهل الثغور أن يجتمعوا في المساجد للصلوات؛ لأنّه ربّما جاءهم

← و عبدالله بن محمّد بن الحنفيّة و عمر بن عبدالعزيز، و روى عنه ابناه: السفّاح و أبو جعفر المنصور و أخوه عيسى بن عليّ و حبيب بن أبي ثابت، وكان أوّل من نطق بالدعوة العبّاسيّة. مات سنة ١٢٤ هـ، و قال الذهبيّ سنة ١٢٥. تهذيب التهذيب ٩: ٣٥٥، العبر ١: ١٢٣.

(١) كنزالعمّال ١٤: ٢٦٠ الحديث ٣٨٦٤٩، حلية الأولياء لأبي نعيم ٦: ١٥٧ الرقم ٨١٤١، المغني ١٠: ٣٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٧١.

(٢) في التذكرة ١: ٤٥٩: يمنع، مكان: يحفظ.

الكفّار دفعة فخافوا بسبب كثرتهم.

و يستحبّ الحرس في سبيل الله، قال ابن عبّاس: سمعت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يقول: «عينان لا تمسّهما النار: عين بكت من خشية الله، و عين باتَتْ تحرس في سبيل الله»[١].

و قال عليه‌السلام: «حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة قيام ليلها و صيام نهارها»[٢].

و عن سهل بن الحنظليّة[٣] أنّهم ساروا مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يوم حُنَين فأطنبوا السير حتّى كان عشيّة... قال: «مَن يَحْرُسُنا الليلة؟» قال أنس بن أبي مرثد الغنويّ[٤]: أنا يا رسول‌الله قال: «فاركب» فركب فرساً له، و جاء[٥] إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، فقال له: «استقبل هذا الشعب حتّى تكون في أعلاه و لا نُغرّنّ من قبلك الليلة» فلمّا أصبحنا جاء رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله إلى مصلّاه

---

(١) سنن الترمذيّ ٤: ١٧٥ الحديث ١٦٣٩، كنز العمّال ٣: ١٤١ الحديث ٥٨٧٧، مجمع الزوائد ٥: ٢٨٨، فيض القدير ٤: ٣٦٨ الحديث ٥٦٤٧.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٩٢٥ الحديث ٢٧٧٠، المستدرك للحاكم ٢: ٨١، المعجم الكبير للطبرانيّ ١: ٩١ الحديث ١٤٥، فيض القدير ٣: ٣٧٩ الحديث ٣٦٩٧.

(٣) سهل بن الحنظليّة، و الحنظليّة أُمّه، و قيل: هي أُمّ جدّه، و اسم أبيه: الربيع بن عمرو بن مالك بن الأوس... و قيل غير ذلك، كان ممّن بايع تحت الشجرة و شهد أُحداً و ما بعدها ثمّ تحوّل إلى الشام حتّى مات بها، روى عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، و روى عنه أبوكبشة السَّلوليّ و القاسم بن عبدالرحمان و يزيد بن أبي مريم الشاميّ، مات في أوّل خلافة معاوية.
أُسد الغابة ٢: ٣٦٤، الإصابة ٢: ٨٦، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ٩٥.

(٤) أنس بن أبي مرثد الغنويّ الأنصاريّ يكنّى أبايزيد، و أبو مرثد اسمه كنّاز بن الحصين، و قال البخاريّ: يقال: أنيس بن أبي مرثد الأنصاريّ، ثمّ قال: سمع أباسلام... حدّثني السَّلوليّ هو أبوكبشة عن سهل بن الحنظليّة أنّهم ساروا مع النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، قال: من يحرسنا؟ قال أنس بن أبي مرثد الغنويّ: أنا. التاريخ الكبير للبخاريّ ١: ٣٠ الرقم ١٥٨٤، أُسد الغابة ١: ١٢٩، الإصابة ١: ٧٣.

(٥) ح: فجاء.

فركع ركعتين ثمّ قال: «هل أحسستم فارسكم؟» قالوا: لا، فنودي[١] بالصلاة، فجعل رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وسلّم يصلّي وهو يلتفت إلى الشعب حتّى إذا قضى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله صلاته وسلّم قال: «أبشروا قد جاءكم فارسكم»... فإذا هو قد جاء حتّى وقف على رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فقال: إنّي انطلقت حتّى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فلمّا أصبحت اطّلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً فقال له رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «هل نزلت الليلة؟» قال: لا، إلّا مصلّياً أو قاضي حاجة، فقال له رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «قد أَوْجَبْتَ، فلا عليك أن لا تعمل بعدها»[٢].

مسألة: لو نذر المرابطة، وجب عليه الوفاء به، سواء كان الإمام ظاهراً أو مستتراً؛ لأنّه طاعة قد نذرها، فيجب عليه الوفاء به، كغيره من الطاعات، غير أنّه لا يبدأُ العدوَّ بالقتال ولا يجاهدهم إلّا على وجه الدفع عن الإسلام والنفس، لأنّ البدأة بالقتال إنّما تجوز مع إذن الإمام؛ لقول أبي [الحسن][٣] عليه‌السّلام: «يرابط ولا يقاتل، فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان، لأنّ في درس الإسلام درس ذكر محمّد صلّى‌الله عليه وآله»[٤].

إذا عرفت هذا: فلو نذر أن يصرف شيئاً من ماله إلى المرابطين في حال ظهور الإمام، وجب عليه الوفاء به، وإن كان في حال استتاره، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: لا يجب الوفاء بالنذر، بل يصرفه في وجوه البرّ[٥]. وقال ابن إدريس: يجب عليه

(١) في المصدر: فثوّب، مكان: فنودي.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٩ الحديث ٢٥٠١، سنن البيهقيّ ٩: ١٤٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ٦: ٩٦ الحديث ٥٦١٩، كنزالعمّال ١٣: ٢٩٠ الحديث ٣٦٨٤٥.

(٣) في النسخ: أبي عبدالله، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) التهذيب ٦: ١٢٥ الحديث ٢١٩، الوسائل ١١: ١٩ الباب ٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٥) النهاية: ٢٩١.

الوفاء به[١].

أمّا الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: فله أن يحتجّ بما رواه عليّ بن مهزيار، قال: كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه‌السّلام: إنّي كنت نذرت نذراً منذ سنين[٢] أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا ممّا يرابط فيه المتطوّعة نحو مرابطتهم[٣] [بجدّة][٤] وغيرها من سواحل البحر، أفترى ـ جعلت فداك ـ أنّه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني؟ أو أفتدي للخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البرّ لأصير إليه إن‌شاءالله تعالى؟ فكتب إليه بخطّه وقرأته: «إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين، فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته، وإلّا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البرّ، وفّقنا الله وإيّاك لما يحبّ ويرضى»[٥].

احتجّ ابن إدريس: بأنّه نذر في طاعة، فيجب الوفاء به. ولأنّ النذر إن بطل، لم يجب صرف المال في البرّ، وإن صحّ، لزم صرفه في الجهة المعيّنة في النذر[٦]. وقول ابن إدريس قويّ.

ثمّ قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: إلّا أن يخاف الشنعة من تركه، فيجب عليه حينئذٍ صرفه إلى المرابطة[٧]. وهو استناد إلى رواية ابن مهزيار.

مسألة: لو آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة، فإن كان الإمام ظاهراً،

---

(١) السرائر: ١٥٦.

(٢) بعض النسخ: «سنتين» كما في التهذيب ٦: ١٢٦ الحديث ٢٢١.

(٣) في التهذيب: مرابطهم.

(٤) في النسخ: بحدوده، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) التهذيب ٦: ١٢٦ الحديث ٢٢١ وج ٨: ٣١١ الحديث ١١٥٦، الوسائل ١١: ٢١ الباب ٧ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٦) السرائر: ١٥٦.

(٧) النهاية: ٢٩١.

وجب عليه الوفاء به؛ لأنّها إجارة على فعل طاعة، فصحّت ولزمت، كما لو استأجره للجهاد.

ولو كان في حال الغيبة واستتار الإمام عليه‌السّلام، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: لا يلزمه الوفاء به، ويردّ عليه ما أخذه، فإن لم يجده، فعلى ورثته، فإن لم يكن له ورثة، لزمه الوفاء به[١].

ومنع ابن إدريس ذلك وأوجب عليه الوفاء به ولزوم الإجارة في الحالين[٢].

وهو الوجه عندي، غير أنّه لا يقصد بالجهاد الدعاءَ إلى الإسلام؛ لأنّه مخصوص بالإمام أو مَن يأذن له، بل يقصد الدفاع عن نفسه وعن الإسلام. ومتى قُتِل المرابط، كان شهيداً وثوابه ثواب الشهداء.

وفي رواية عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: جُعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يُقتلون في هذه الثغور؟ قال: فقال: «الويل يتعجّلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة، والله ما الشهداء[٣] إلّا شيعتنا ولو ماتوا على فُرشهم»[٤].

وهي غير معارضة لما قلناه، لأنّها تدلّ بمفهومها على أنّ المراد: مَن رابط وهو على غير الاعتقاد الذي ينبغي.

---

(١) المبسوط ٢: ٩.

(٢) السرائر: ١٥٦.

(٣) في المصدر: «وما الشهيد» مكان: «ما الشهداء».

(٤) التهذيب ٦: ١٢٥ الحديث ٢٢٠، الوسائل ١١: ٢١ الباب ٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٤.

المقصد الثاني

في بيان مَن يجب جهاده و كيفيّة الجهاد

و فيه مباحث :

[البحث] الأوّل
مَن يجب جهاده

الذي يجب جهاده أصناف ثلاثة:

الأوّل: البغاة على إمام المسلمين من أهل الإسلام.

الثاني: أهل الذمّة، و هم اليهود و النصارى و المجوس إذا أخلّوا بشرائط الذمّة.

الثالث: مَن عدا هؤلاء من أصناف الكفّار. قال الله تعالى: ﴿وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَينَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُواْ الَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾[1].

و قال تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ لَا بِالْيَومِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ﴾[2].

و قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[3].

و قال تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ الوَثَاقَ﴾[4].

فهذه الآيات تدلّ على وجوب جهاد الأصناف التي ذكرناها.

---

(١) الحجرات (٤٩): ٩.

(٢) التوبة (٩): ٢٩.

(٣) التوبة (٩): ٥.

(٤) محمّد (٤٧): ٤.

وروى الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال: «مَن أعطى إماماً صفقة[١] يده و ثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[٢].

وروى بريدة[٣] قال: كان النبيّ صلّى‌الله عليه و آله إذا بعث أميراً على سريّة أو جيش أمره بتقوى الله في خاصّته وبمَن معه من المسلمين وقال: «إذا لقيت عدوّك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فإن هُمْ أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم، فإن هُمْ أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»[٤].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «سأل رجل [أبي][٥] عن حروب أميرالمؤمنين عليه‌السّلام، وكان السائل من محبّينا، فقال له أبو جعفر عليه‌السّلام: بعث الله محمّداً صلّى‌الله عليه و آله بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة لا تغمد إلى أن[٦] تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتّى تطلع الشمس من مغربها... فيومئذٍ لا ينفع نفساً إيمانها لم

---

(١) في المصادر: «و مَن بايع إماماً فأعطاه صفقة...».

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٤٧٢ الحديث ١٨٤٤، سنن أبي داود ٤: ٩٦ الحديث ٤٢٤٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٣٠٦ الحديث ٣٩٥٦، سنن النسائيّ ٧: ١٥٢، مسند أحمد ٢: ١٦١، سنن البيهقيّ ٨: ١٦٩.

(٣) أكثر النسخ: أبو بريدة، وفي بعضها: أبو بردة، وما أثبتناه من المصادر، وهو الصحيح؛ لعدم وجود رجل بعنوان: أبو بريدة في كتب الرجال، والرجل ترجم له في الجزء الرابع: ٣٨ بعنوان: بريدة ابن الحصيب. ويؤيّد ما قلناه: ما يرد عنه في ص ٥٨ وص ٦٥ هنا حيث قال: في حديث بريدة.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٣٥٧ الحديث ١٧٣١، مسند أحمد ٥: ٣٥٢، ٣٥٨ وفيهما: «فأيّتهنّ ما»، مكان: «فإن هم»، سنن أبي داود ٣: ٣٧ الحديث ٢٦١٢ وفيه: «فأيّتها»، سنن الدارميّ ٢: ٢١٦، سنن البيهقيّ ٩: ٤٩ وفيه: «فأيّتهم»، المغني ١٠: ٣٨٠ وفيه: «فأيّتهنّ».

(٥) أثبتناه من المصدر.

(٦) أكثر النسخ: «إلّا» كما في المصدر، وفي الكافي ٥: ١٠ الحديث ٢ «حتّى» مكان: «إلى أن».

تكن آمنت من قبل... وسيف منها مكفوف، وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا.

فأمّا السيوف الثلاثة الشاهرة: فسيف على مشركي العرب، قال الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾[١] فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام...

والسيف الثاني: على أهل الذمّة... قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٢] الآية... فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا الجزية أو القتل...

والسيف الثالث: سيف على مشركي العجم، يعني الترك والخزر والديلم... قال الله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ﴾[٣]... فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام، ولا يحلّ لنا نكاحهم ماداموا في [دار][٤] الحرب.

وأمّا السيف المكفوف: فسيف على أهل البغي والتأويل، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾[٥] فلمّا نزلت هذه الآية قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: إنّ منكم مَن يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبيّ صلّى‌الله عليه وآله مَن هو؟ قال: هو خاصف النعل ـ يعني أميرالمؤمنين عليه‌السّلام ـ قال عمّار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية[٦] مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله ثلاثاً وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتّى

---

(١) التوبة (٩): ٥.

(٢) التوبة (٩): ٢٩.

(٣) محمّد (٤٧): ٤.

(٤) زيادة من التهذيب.

(٥) الحجرات (٤٩): ٩.

(٦) في النسخ: «الرواية» وما أثبتناه من المصدر.

يبلغوا بنا[١] السعفات من هَجَر[٢] لعلمنا أنّا على الحقّ وأنّهم على الباطل، وكانت السيرة [فيهم][٣] من أميرالمؤمنين عليه‌السّلام ما كان من رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله إلى[٤] أهل مكّة يوم فتح مكّة، فإنّه لم يسب لهم ذرّيّة، وقال: مَن أغلق بابه، أو ألقى[٥] سلاحه، أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن، وكذلك قال أميرالمؤمنين عليه‌الصلاة والسلام فيهم: لا تسبوا لهم ذرّيّة ولا تتمّوا على جريح ولا تتّبعوا مدبراً، ومَن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن.

وأمّا السيف المغمود: [فالسيف][٦] الذي يُقام به القصاص قال الله تعالى: ﴿اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٧] الآية فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا، فهذه السيوف التي بعث الله تعالى نبيّه صلّى‌الله عليه وآله بها، فمَن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله تعالى على محمّد صلّى‌الله عليه وآله»[٨].

---

(١) في النسخ: «حتى يبلغونا» وما أثبتناه من المصدر، وكذا في الخصال: ٢٧٦.

(٢) السعفات: جمع سعفة ـ بالتحريك ـ جريدة النخل مادامت بالخوص. وهَجَر ـ محرّكة ـ بلدة باليمن واسم لجميع أرض البحرين، وكانت قرية قرب المدينة تُنسب إليها القلال. وفي أُسد الغابة: حتّى يبلغوا بنا شعاب هَجَر. قال بعض الشارحين: فَخَصّ هجر؛ لبعد المسافة ولكثرة النخيل بها. مجمع البحرين ٣: ٥١٧ وج ٥: ٧٠، أُسد الغابة ٤: ٤٦.

(٣) زيادة من التهذيب.

(٤) في المصدر: «في» مكان «إلى».

(٥) في النسخ: وألقى.

(٦) زيادة من المصدر.

(٧) المائدة (٥): ٤٥.

(٨) التهذيب ٤: ١١٤ ـ ١١٦ الحديث ٣٣٦، الوسائل ١١: ١٦ ـ ١٨ الباب ٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

مسألة: كلّ مَن يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور إليهم، إمّا لكفّهم[١] أو لنقلهم إلى الإسلام، فإن بدأوا بالقتال، وجب جهادهم، وإن كفّوا، وجب جهادهم بحسب المكنة، وأقلّه في كلّ عام مرّة؛ لأنّ الجزية تجب على أهل الذمّة في كلّ عام، وهي بدل عن[٢] النصرة، فكذلك مبدلها وهو الجهاد، فيجب في كلّ عام مرّة.

ولأنّ تركهم أكثر من ذلك يوجب تقويتهم وظهور شوكتهم، ولو اقتضت المصلحة التأخير عن ذلك، جاز؛ نظراً إلى المصلحة، وذلك بأن يكون في المسلمين ضعف في عدد أو عدّة، أو يكون الإمام منتظراً لمددٍ يستعين به على جهادهم، أو يكون الطريق إليهم ممنوعاً، أو لا علف فيها أو لا ماء بها، أو يعلم الإمام من العدوّ الرغبة في الإسلام وحسن الرأي فيه ويطمع في إسلامهم إن أخّر قتالهم، ويعلم أنّ قتالهم ينفّرهم عن ذلك، أو غير ذلك من المصالح، فيجوز تأخير الجهاد وتركه حينئذٍ بهدنة وبغير هدنة، فإنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله صالح قريشا عشر سنين، وأخّر قتالهم حتّى نقضوا عهده. وأخّر قتال قبائل العرب بغير هدنة[٣].

وكما أنّه يجوز التأخير عن الجهاد في كلّ عام، فكذا يجوز فعله في السنة مرّتين ومراراً بحسب المصلحة.

ولو احتيج إلى أكثر من ذلك، وجب؛ لأنّه فرض كفاية، فيجب منه ما دعت الحاجة إليه.

ولا يتولّى المهادنة إلّا الإمام أو مَن يأذن له، على ما سيأتي إنْشاءالله تعالى.

مسألة: وإنّما يجوز قتال المشركين بعد دعائهم إلى محاسن الإسلام والتزامهم بشرائعه، فإن فعلوا، وإلّا قُوتلوا.

---

(١) بعض النسخ: لكفرهم، مكان: لكفّهم.

(٢) أكثر النسخ: تدلّ على، مكان: بدل عن.

(٣) المغني ١٠: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٧، تفسير القرطبيّ ٢: ٣٤٧ وج ٨: ٦٤.

والداعي إنّما يكون الإمام أو مَن نَصَبه؛ لحديث بريدة عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه كان إذا بعث أميراً قال له: «إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفّ عنهم [ثمّ](١) ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم»(٢) الحديث.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عن السكونيّ، عن أبي عبدالله، [عن أبيه](٣)، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه‌السّلام: بعثني رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله إلى اليمن فقال: يا عليّ لا تقاتل(٤) أحداً حتّى تدعوه وايْمُ الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس، وغربت ولك ولاؤه يا عليّ»(٥).

ولأنّ الغرض من الحرب هو إدخالهم في الإسلام، وإنّما يتمّ بالدعاء إليه.

مسألة: وصورة الدعاء أن يطلب منهم الانقياد إلى الالتزام بالشريعة والعمل بها والإسلام وما تعبّدنا الله تعالى به.

ويستحبّ أن يدعوهم بما رواه الشيخ عن سليمان بن داود(٦) المنقريّ، عن

---

(١) أثبتناها من سنن الدارميّ وصحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٣٥٧ الحديث ١٧٣١، سنن أبي داود ٣: ٣٧ الحديث ٢٦١٢، سنن الدارميّ ٢: ٢١٦، مسند أحمد ٥: ٣٥٢، ٣٥٨، سنن البيهقيّ ٩: ٤٩، المغني ١٠: ٣٨٠، في صحيح مسلم ومسند أحمد: «فأيّتهنّ ما»، وفي سنن أبي داود: «فأيّتها»، وفي المغني: «فأيتهنّ» مكان: «فإن هم».

(٣) زيادة من التهذيب.

(٤) في المصدر: «لا تقاتلنّ».

(٥) التهذيب ٦: ١٤١ الحديث ٢٤٠، الوسائل ١١: ٣٠ الباب ١٠ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٦) سليمان بن داود المِنقَري أبو أيّوب الشاذكونيّ... من أصحاب جعفر بن محمّد عليه‌السلام، وكان ثقة له كتاب قاله النجاشيّ، وقال الشيخ في الفهرست: له كتاب، وذكره الصدوق في مشيخة الفقيه، وذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة، ونقل عن ابن الغضائريّ أنّه ضعيف جدّاً لا يلتفت إليه،

←

سفيان[١]، عن الزهريّ، قال: دخل رجل من قريش على عليّ بن الحسين عليهماالسلام، فسأله كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال: «تقول بسم الله أدعوك إلى الله وإلى دينه، وجماعه[٢] أمران: أحدهما: معرفة الله، والآخر: العمل برضوانه، وأنّ معرفة الله أن يعرف بالوحدانيّة والرأفة والرحمة والعزّة والعلم والقدرة والعلوّ

← يوضع كثيراً على المهمّات ـ قال المامقانيّ: لعلّ معناه أنّه كثيراً يوضع في المسائل المهمّة ـ وهذا مع ذكره في القسم الثاني من الكتاب المخصوص بالضعفاء، ويؤيّد أنّ المصنّف يعدّه من الضعفاء. ولكن ردّ عليه العلّامة المامقانيّ والسيّد الخوئيّ بأنّ تضعيف ابن الغضائريّ لا يُلتفت إليه سيّما عند معارضة توثيق النجاشيّ ولما ثبت من جهالة طريق العلّامة إلى كتاب ابن الغضائريّ وأنّ نسبة الكتاب إليه لم تثبت، ومن هنا لا وجه لعدّ الرجل من الضعفاء، ثمّ إنّ النجاشيّ لقّبه بالشاذكونيّ، والصدوق بابن الشاذكونيّ، قال السيّد الخوئيّ: لا يبعد أن يكون الشاذكونيّ لقباً لسليمان بن داود ولأبيه فقد يوصف به نفسه وقد يقال له: ابن الشاذكونيّ.

الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ٦٥، رجال النجاشيّ: ١٨٤، الفهرست: ٧٧، رجال العلّامة: ٢٢٥، تنقيح المقال ٢: ٥٩، معجم رجال الحديث ٨: ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ له نسخة عن جعفر بن محمّد عليهماالسلام قاله النجاشيّ، وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام وقال: سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ مولاهم أبومحمّد الكوفيّ أقام بمكّة، وذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة وقال: ليس من أصحابنا ولا من عدادنا، قال المامقانيّ: لا يمكن الاعتماد على روايته بعد جزم جمع من الأساطين بكونه عامّيّاً وعدم ثبوت وثاقته، وممّا يؤيّد كونه عامّيّاً توثيق له من ابن حجر في تهذيبه، ثمّ إنّ الشيخ روى بسنده عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهريّ عن عليّ بن الحسين عليه‌السلام في التهذيب ٤: ٢٩٤ الحديث ٨٩٥، وفي الاستبصار ٢: ١٣١ الحديث ٤٢٧: سليمان بن داود عن سفيان بن عُيَينه عن عبدالله عن الزهريّ، قال السيّد الخوئيّ: والصحيح ما في التهذيب الموافق للكافي ٤: ٨٣ باب وجوب الصوم الحديث ١.

رجال الطوسيّ: ٢١٢، رجال النجاشيّ: ١٩٠، رجال العلّامة: ٢٢٨، تهذيب التهذيب ٤: ١١٧، تنقيح المقال ٢: ٣٩، معجم رجال الحديث ٨: ١٥٩ ـ ١٦١.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ١: ٢٩٥: والحديث الآخر: حدّثني بكلمة تكون جماعاً، فقال «اتّق الله فيما تعلم». الجِمَاع: ما جمع عدداً، أي: كلمة تَجْمَع كلمات. ومنه الحديث: «الخَمْر جِماع الإثم» أي: مجمعه ومَظِنّته.

على كلّ شيء، و أنّه النافع الضار، القاهر لكلّ شيء، الذي لا تدركه الأبصار و هو يدرك الأبصار و هو اللطيف الخبير، و أنّ محمّداً عبده و رسوله ـ صلّى‌الله عليه و آله ـ و أنّ ما جاء به هو الحقّ من عند الله، و ما سواه هو الباطل، فإذا أجابوا إلى ذلك، فلهم ما للمؤمنين و عليهم ما على المؤمنين»[١].

مسألة: و الكفّار على قسمين:

أحدهما: بلغتهم الدعوة و عرفوا ببعثة الرسول صلّى‌الله عليه و آله و أنّهم[٢] مكلّفون بتصديقه.

و الآخر: لم تبلغهم الدعوة.

فالثاني: لا يجوز قتالهم، إلّا بعد الدعاء إلى الإسلام و محاسنه، و إظهار الشهادتين، و الإقرار بالتوحيد و العدل و النبوّة و الإمامة و جميع شرائع الإسلام، فإن أجابوا و إلّا قُتلوا؛ لقوله لعليّ عليه‌السلام: «يا عليّ لا تقاتل[٣] أحداً حتّى تدعوه»[٤].

و الأوّل: يجوز قتالهم ابتداءً من غير أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام؛ لأنّه معلوم عندهم؛ إذ قد بلغتهم دعوة النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، و علموا أنّه يدعوهم إلى الإيمان و الإقرار به، و أنّ مَن لم يقبل منه، قاتله، و من قبل منه، آمنه، فهؤلاء حرب للمسلمين مثل الروم، و الترك، و الزنج، و الخزر[٥]، و غيرهم من أصناف الكفّار الذين بلغتهم الدعوة، و سواء كان الكافر الذي بلغته الدعوة حربيّاً، أو ذمّيّاً فإنّه يجوز قتاله ابتداءً من غير دعاء؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أغار على بني المصطلق

---

(١) التهذيب ٦: ١٤١ الحديث ٢٣٩، الوسائل ١١: ٣١ الباب ١١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٢) ب و ع: فإنّهم.

(٣) في المصدر: «لا تقاتلنّ».

(٤) التهذيب ٦: ١٤١ الحديث ٢٤٠، الوسائل ١١: ٣٠ الباب ١٠ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٥) الخَزَر: جيل خُزْرُ العيون، و الخُزْرة: انقلاب الحدقة نحو اللِّحاظ، و هو أقبح الحَوَل. لسان العرب ٤: ٢٣٦.

وهم غارّون آمنون وإبلهم تُسقى على الماء[١].

وقال سلمة بن الأكوع: أمرنا رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فغزونا ناساً من المشركين فبيّتناهم[٢][٣].

والدعاء أفضل؛ لما رواه الجمهور: أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أمر عليّاً عليه‌السلام حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى قتالهم أن يدعوهم[٤]، وهم ممّن قد بلغتهم الدعوة، ودعا سلمان أهل فارس[٥]، ودعا عليّ عليه‌السلام عمرو بن عبدوَدّ العامريّ[٦] فلم يسلم مع بلوغه الدعوة[٧].

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ١٩٤، صحيح مسلم ٣: ١٣٥٦ الحديث ١٧٣٠، سنن أبي داود ٣: ٤٢ الحديث ٢٦٣٣، مسند أحمد ٢: ٣١، ٣٢ و ٥١، المستدرك للحاكم ١: ١٥، سنن البيهقيّ ٩: ٣٨، ٥٤، ٨٠ و ١٠٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٤٦ الحديث ١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٤: ٦٠ الحديث ١٥٦، كنزالعمّال ١٠: ٥٦٧ الحديث ٣٠٢٥٧.

(٢) تبييت العدوّ: أن يُقصده في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة، وهو البيات. مجمع البحرين ٢: ١٩٤.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٤٣ الحديث ٢٦٣٨، سنن البيهقيّ ٩: ٧٩.

(٤) صحيح البخاريّ ٤: ٥٧، ٥٨ وج ٥: ١٧١، صحيح مسلم ٤: ١٨٧٢ الحديث ٢٤٠٦، المستدرك للحاكم ٣: ٣٨، سنن البيهقيّ ٩: ١٠٧.

(٥) سنن الترمذيّ ٤: ١١٩ الحديث ١٥٤٨، مسند أحمد ٥: ٤٤٤.

(٦) عمرو بن عبدوَدّ العامريّ، قال الواقديّ: كان في بدر في جيش الكفّار فارتثّ جريحاً فلم يشهد أُحداً، وحرّم الدهن حتّى يثأر من محمّد صلّى‌الله عليه وآله وأصحابه، وهو يوم الخندق كبير بلغ تسعين سنة. فلمّا دعا إلى البراز قال عليّ عليه‌السلام: أنا أُبارزه ثلاث مرّات، وأنّ المسلمين يومئذٍ كأنّ على رؤوسهم الطّير، لمكان عمرو وشجاعته، فلمّا أذن له رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، قال له عليّ عليه‌السلام: إنّك كنت تقول في الجاهليّة: لا يدعوني أحد إلى واحدة من ثلاث إلّا قبلتها، قال: أجل، قال عليّ عليه‌السلام: فإنّي أدعوك أن تشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول‌الله وتسلم لله ربّ العالمين، فلم يقبل، وأُخرى: ترجع إلى بلادك، فلم يقبل، قال: فالثالثة، قال: البراز. المغازي للواقديّ ١: ٤٧٠ ـ ٤٧١، الأعلام للزركليّ ٥: ٨١.

(٧) تاريخ الطبريّ ٢: ٢٣٩، البداية والنهاية ٤: ١٠٥، المغازي للواقديّ ١: ٤٧٠ ـ ٤٧١.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «لمّا بعث النبيّ صلّى‌الله عليه و آله عليّاً عليه‌السلام إلى اليمن، قال: يا عليّ لا تقاتل[١] أحداً حتّى تدعوه»[٢] و هو عامّ.

فرع:

لو بدر إنسان فقتل واحداً من الكفّار قبل بلوغ الدعوة إليه، أساء، و لا قود عليه و لا دية؛ عملاً بالأصل، هذا اختيار الشيخ ـ رحمه‌الله[٣] ـ و به قال أبو حنيفة[٤]، و أحمد[٥].

قال ابن القضبان المالكيّ: هو قياس قول مالك[٦].

و قال الشافعيّ: يجب ضمانه؛ لأنّه كافر أصليّ محقون الدم؛ لحرمته، فوجب ضمانه، كالذمّيّ[٧].

و الجواب: الفرق، فإنّ الذمّيّ قد التزم بقبول الجزية، فحرم قتله، أمّا هاهنا فلم يعلم ذلك منه، فلا يجب به الضمان؛ لأنّه كافر لا عهد له، فلا يجب ضمانه، كالحربيّ.

---

(١) في المصدر: «لا تقاتلنّ».

(٢) التهذيب ٦: ١٤١ الحديث ٢٤٠، الوسائل ١١: ٣٠ الباب ١٠ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٣) المبسوط ٢: ١٣، الخلاف ٢: ٥٠١ مسألة ٦.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٠، تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣٦، تبيين الحقائق ٤: ٨٥، شرح فتح القدير ٥: ١٩٧، الميزان الكبرى ٢: ١٧٩.

(٥) المغني ٩: ٥٣٢ و ج ١٠: ٣٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٥.

(٦) المنتقى للباجي ٣: ١٦٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٨، المدوّنة الكبرى ٢: ٣.

(٧) الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٤٤، المجموع ١٩: ٣، الحاوي الكبير ١٤: ٢١٤.

مسألة: الكفّار على أصناف ثلاثة:

أحدها: مَن له كتاب، وهم اليهود والنصارى لهم التوراة والإنجيل، فهؤلاء يُطلب منهم أحد الأمرين: إمّا الإسلام أو الجزية، فإن أسلموا فلا بحث، وإن امتنعوا وبذلوا الجزية، أُخذت منهم وأُقرّوا على دينهم بلا خلاف، قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ﴾[1].

الثاني: مَن له[2] شبهة كتاب، وهم المجوس فإنّه قد كان لهم نبيّ قتلوه وكتاب حرّقوه، وهؤلاء حكمهم حكم أهل الكتاب إنْ أسلموا، وإلّا طُلبت منهم الجزية، فإن بذلوها، أُقرّوا على دينهم وأُخذت منهم بلا خلاف أيضاً؛ لقوله عليه‌السلام: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[3].

الثالث: مَن لا كتاب له ولا شبهة كتاب، كعَبَدَة الأوثان والنيران ومَن لا دِين له يتديّن به.

وبالجملة: كلّ مَن عدا الأصناف الثلاثة من الكفّار، فإنّه لا يُقبل منهم إلّا الإسلام، فإن أجابوا، وإلّا قتلوا، ولو بذلوا الجزية، لم تقبل منهم، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعيّ[4]، وأحمد في إحدى

---

(١) التوبة (٩): ٢٩.

(٢) ر، ع وح: من لهم، مكان: من له.

(٣) الموطّأ ١: ٢٧٨ الحديث ٤٢، سنن البيهقيّ ٧: ١٧٣، مسند أبي يعلى ٢: ١٦٨ الحديث ٨٦٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١١٢ الحديث ٢، المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٦٩ الحديث ١٠٠٢٥ كنزالعمّال ٤: ٥٠٢ الحديث ١١٤٩٠.

(٤) الأُمّ ٤: ١٧٣، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٧، حلية العلماء ٧: ٦٩٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٠، المجموع ١٩: ٣٨٧، مغني المحتاج ٤: ٢٤٤، الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٤، المغني ١٠: ٣٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٩.

الروايتين[١].

وقال أبوحنيفة: تُقبل من عَبَدة الأوثان من العجم الجزية، ولا يُقبل من العرب إلّا الإسلام[٢]. وهو رواية عن أحمد[٣].

وحكي عن مالك: إنّ الجزية تُقبل من جميع الكفّار إلّا كفّار قريش[٤].

لنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[٥].

وعموم قوله عليه‌السلام: «أُمرت أن أُقاتل النّاس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله»[٦]. خرج عنهما أهل الذمّة، بقوله[٧] تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٨] والمجوس، بقوله عليه‌السلام: «سنّوا بهم سنّة أهل

(١) المغني ١٠: ٣٨١ و٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٩، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٥٨، الإنصاف ٤: ٢١٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٧، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٠، شرح فتح القدير ٥: ٢٩٢، ٢٩٣، بدائع الصنائع ٧: ١١٠، تبيين الحقائق ٤: ١٥٩، المغني ١٠: ٣٨٢، الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٤.

(٣) المغني ١٠: ٣٨١ و٥٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٩، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٥٨، الإنصاف ٤: ٢١٧.

(٤) حلية العلماء ٧: ٦٩٥، الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٤، المغني ١٠: ٣٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٩.

(٥) التوبة (٩): ٣٦.

(٦) صحيح البخاريّ ١: ١٠٩، صحيح مسلم ١: ٥١ ـ ٥٣ الحديث ٢٠ ـ ٢٢، سنن أبي داود ٣: ٤٤ الحديث ٢٦٤٠، سنن الترمذيّ ٥: ٣ الحديث ٢٦٠٦، سنن ابن ماجة ٢: ١٢٩٥ الحديث ٣٩٢٧، سنن النسائيّ ٥: ١٤، مسند أحمد ١: ١١، سنن البيهقيّ ٩: ٤٩ و١٨٢.

(٧) ر، ع، ح وخا: لقوله.

(٨) التوبة (٩): ٢٩.

الكتاب»[١] فيبقى مَن عداهما على مقتضى العموم.

ولأنّ الصحابة توقّفوا في أخذ الجزية من المجوس حتّى روى لهم عبدالرحمان بن عوف قوله عليه‌السلام: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» وثبت عندهم أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أخذ الجزية من مجوس هجر[٢].

وإذا كان حال مَن له شبهة كتاب هذا، دلّ على أنّهم لم يقبلوا الجزية ممّن سواهم بطريق أولى.

ولأنّ قوله عليه‌السلام: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» يقتضي تخصيص أهل الكتاب بأخذ الجزية؛ إذ لو شاركهم غيرهم، لم تختصّ الإضافة بهم.

ولأنّ كفرهم أغلظ وأشدّ؛ لإنكارهم الصانع ورسله أجمع ولم تكن لهم شبهة، فلا يساوون مَن له كتاب واعتراف بالله تعالى، كالمرتدّ.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّهم يُقرّون على دينهم بالاسترقاق فأُقرّوا بالجزية، كأهل الكتاب والمجوس[٣].

واحتجّ مالك: بقوله عليه‌السلام في حديث بريدة: إذا بعث أميراً على جيش أو سريّة، قال له: «إذا لقيت عدوّك فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال» من جملتها

---

(١) الموطّأ ١: ٢٧٨ الحديث ٤٢، سنن البيهقيّ ٧: ١٧٣، كنزالعمّال ٤: ٥٠٢ الحديث ١١٤٩٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١١٢ الحديث ٢، المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٦٩ الحديث ١٠٠٢٥، مسند أبي يعلى ٢: ١٦٨ الحديث ٨٦٢.

(٢) صحيح البخاريّ ٤: ١١٧، سنن أبي داود ٣: ١٦٨ الحديث ٣٠٤٣ و ٣٠٤٤، سنن الدارميّ ٢: ٢٣٤، مسند أحمد ١: ١٩١، ١٩٤، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٥٤، ١٥٥ الحديث ١ و ٢، سنن البيهقيّ ٨: ٢٤٨، مسند أبي يعلى ٢: ١٦٦ ـ ١٦٨ الحديث ٨٦٠ ـ ٨٦١، المغني ١٠: ٣٨٢.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٠، تبيين الحقائق ٤: ١٥٩، المغني ١٠: ٣٨٢.

الجزية[١]. و هو عامّ في كلّ مشرك. و لأنّهم كفّار، فيقبل منهم الجزية، كالمجوس[٢].

و **الجواب** عن الأوّل: بالفرق بين المقيس و المقيس عليه، فإنّ أهل الكتاب لهم كتاب يتديّنون[٣] به، و المجوس لهم شبهة كتاب.

روى الشيخ عن أبي يحيى الواسطيّ، قال: سئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن المجوس، فقال: «كان لهم نبيّ قتلوه[٤] وكتاب أحرقوه أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر جلد ثور وكان يقال له: جاماست[٥]»[٦] و الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط، فحرمت دماؤهم للشبهة، بخلاف مَن لاكتاب له و لا شبهة كتاب. و نمنع إقرارهم على دينهم بالاسترقاق، و حديث بريدة مخصوص بأهل الذمّة.

إذا ثبت هذا: فإن كان المشركون ممّن لا يؤخذ منهم الجزية، فإنّ الأمير يعرض عليهم الإسلام، فإن أسلموا، حقنوا دماءهم و أموالهم، و إن أبوا، قاتلهم و سبى

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٣٥٧ الحديث ١٧٣١، سنن أبي داود ٣: ٣٧ الحديث ٢٦١٢، سنن الدارميّ ٢: ٢١٦، مسند أحمد ٥: ٣٥٢ و ٣٥٨، سنن البيهقيّ ٩: ٤٩.

(٢) المغني ١٠: ٣٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٩.

(٣) ب: يدينون، مكان: يتديّنون.

(٤) كثير من النسخ: «فقتلوه».

(٥) ع: «جامست» و في التهذيب: «جاماسب». يظهر من الروايات أنّ المجوس لهم نبيّ و كتاب و يعامل معهم معاملة أهل الكتاب، فقد روي من طريق العامّة و الخاصّة قوله صلّى‌الله عليه و آله: «سنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب». و في ضبط اسم نبيّهم و كتابهم تعابير مختلفة، ففي الفقيه ٢: ٢٩ الحديث ١٠٥: كان لهم نبيّ اسمه دامست (دامسب) فقتلوه، وكتاب يقال له: جاماسب، و في ج ٤: ٩١ الحديث ٢٩٦: إنّ للمجوس كتاباً يقال له: جاماسف، و في نسخة: جاماسب، و في التهذيب ٦: ١٧٥ الحديث ٣٥٠: كان لهم نبيّ قتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيّهم بكتابهم... وكان يقال له: جاماسب، و في ج ١٠: ١٨٧ الحديث ٧٣٧، إنّ للمجوس كتاباً يقال له: جاماس، و في الاستبصار ٤: ٢٦٩ الحديث ١٠١٩... كتاباً يقال له: جاماس، و في مجمع الفائدة و البرهان ٧: ٤٣٨: قيل: كان لهم نبيّ وكتاب قتلوه و حرّقوه، و اسم كتابه جاماست.

(٦) التهذيب ٦: ١٧٥ الحديث ٣٥٠، الوسائل ١١: ٩٧ الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

ذراريهم ونساءهم وغنم أموالهم وقسّمها، على ما يأتي، وإن كانوا ممّن يؤخذ منهم الجزية، دعاهم إلى الإسلام، فإن أجابوا، كفّ عنهم، وإن أبوا، دعاهم إلى إعطاء الجزية، فإن بذلوها، قبل منهم، وإن امتنعوا، قاتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم وغنم أموالهم وقسّمها على المستحقّين.

البحث الثاني
في المقاتلين مع الإمام

مسألة: قد بيّنّا[1] أنّه يجب على كلّ مكلّف حرّ ذَكر، غير هِمّ[2] و لا مريض و لا أعمى و لا أعرج، الجهاد على الكفاية، و يتعيّن إذا عيّنه الإمام العادل.

هذا إذا كان الجهاد للدعاء إلى الإسلام، أمّا إذا كان للدفع بأن يدهم المسلمين عدوّ يخشى منه على بيضة الإسلام، فإنّه يجب على كلّ متمكّن الجهاد، سواء أذن الإمام أم لم يأذن؛ للدفع عن النفس و الإسلام.

و يجب على المُقلّ و المُكْثر النفير، و لا يجوز لأحد التخلّف إلّا مع الحاجة إلى تخلّفه[3]، لحفظ[4] المكان و الأهل و المال، و مَن يمنعه الإمام من الخروج أو القتال؛ لقوله تعالى: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وثِقَالاً﴾[5].

و قوله عليه‌السلام: «إذا استُنفرتم فانفروا»[6] و قد ذمّ الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب بقوله تعالى: ﴿وَ يَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ

---

(١) يراجع: ص ٢١.

(٢) الهِمّ ـ بالكسر ـ: الشيخ الفاني. المصباح المنير: ٦٤١.

(٣) ر، ع و آل: تخليفه.

(٤) خا: كحفظ، مكان: لحفظ.

(٥) التوبة (٩): ٤١.

(٦) صحيح البخاريّ ٤: ٢٨، صحيح مسلم ٢: ٩٨٦ الحديث ١٣٥٣، سنن ابن ماجة ٢: ٩٢٦ الحديث ٢٧٧٣، سنن الترمذيّ ٤: ١٤٨ الحديث ١٥٩٠، سنن الدارميّ ٢: ٢٣٩، مسند أحمد ١: ٢٢٦، ٣١٦، ٣٥٥ و ج ٣: ٤٠١، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٥٣٩ الحديث ٣٢.

﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَاراً﴾[١].

إذا ثبت هذا: فإن أمكن استخراج إذن الإمام في الخروج إليهم، وجب إذنه؛ لأنّه أعرف، وأمر الحرب موكول إليه؛ لعلمه بكثرة العدوّ وقلّته، ومكامن العدوّ وكيده، فيرجع إليه؛ لأنّه أحوط للمسلمين، ولو لم يمكن استئذانه؛ لغيبته ومفاجأة العدوّ، لم يجب استئذانه، ووجب الخروج إلى القتال.

مسألة: إذا نودي بالنفير والصلاة، فإن كان العدوّ بعيداً يمكن الجمع بين الصلاة والخروج، صلّوا ثمّ خرجوا، ولو كان بالقرب بحيث يخشى من التأخير بالصلاة، خرجوا وصلّوا على ظهور دوابّهم وكان النفير أولى من الصلاة جماعة، وقد نفر من أصحاب النبيّ صلّى‌الله عليه وآله غسيل الملائكة وهو جنب، يعني حنظلة بن الراهب[٢]، ولو كانوا في الصلاة أتمّوها، ولو كان في خطبة الجمعة أتمّوها.

ولو نادى الإمام بالصلاة جامعة لأمر يحدث فيشاور فيه، لم يتخلّف أحد إلّا لعذر.

ولا ينبغي أن تنفر الخيل إلّا عن حقيقة الأمر، ولا ينبغي لهم أن يخرجوا مع قائد معروف بالهزيمة[٣] وتضييع المسلمين؛ لاشتماله على الضرر الذي لا يتدارك، وينبغي أن يخرجوا مع مَن له شفقة ونظر على المسلمين.

ولو كان القائد معروفاً بشرب الخمر أو غيره من المعاصي وهو شجاع، جاز النفور معه؛ لقوله عليه‌السلام: «إنّ الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر»[٤].

---

(١) الأحزاب (٣٣): ١٣.

(٢) أُسد الغابة ٢: ٥٩، الإصابة ١: ٣٦١.

(٣) ر: بالهربة.

(٤) صحيح البخاريّ ٤: ٨٨ وج ٥: ١٦٩ وج ٨: ١٥٥، صحيح مسلم ١: ١٠٥، ١٠٦ الحديث ١١١، سنن الدارميّ ٢: ٢٤١، مسند أحمد ٢: ٣٠٩، سنن البيهقيّ ٨: ١٩٧ وج ٩: ٣٦، مجمع الزوائد ٥: ٣٠٣ وج ٧: ٢١٣.

هذا كلّه مع الحاجة إلى النفير من غير إذن الإمام العادل، أمّا مع عدم الحاجة، فلا يجوز على حال.

مسألة: ولا ينبغي للإمام أن يخرج معه مَن يخذّل الناس ويثبّطهم[١] عن الغزو ويزهدهم في الخروج إليه في القتال، كمن يقول: الحَرّ شديد أو البرد، والمشقّة شديدة، ولا يؤمن هزيمة هذا الجيش، ولا المرجف: وهو الذي يقول: قد هلكت سريّة المسلمين، ولا مدد لهم، ولا طاقة لكم بالكفّار، والكفّار أكثر منكم، ولهم قوّة ومدد وصبر، ولا يقوى بهم أحد، ولا يثبت لهم مقاتل، ونحو ذلك. ولا مَن يعين على المسلمين بالتجسّس للكفّار ومكاتبتهم بأخبار المسلمين، وإطلاعهم على عوراتهم وإيواء جاسوسهم. ولا مَن يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بينهم بالفساد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ * لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَازَادُوكُمْ إلّا خَبَالاً وَلَأَوْضَعُواْ خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾[٢].

ولأنّ فيهم ضرراً على المسلمين فيلزم الإمام منعهم من الخروج.

ولو خرج واحد من هؤلاء، لم يسهم له ولا يرضخ له رضيخة[٣] وإن أظهر معونة[٤] المسلمين؛ لأنّه أظهره نفاقاً، والسهم إنّما يستحقّه من يعاون المسلمين[٥].

ولو كان الأمير أحدَ هؤلاء، لم يخرج الناس معه؛ لأنّه إذا كان متبوعاً مُنع من

---

(١) ثبّطَه تثبيطاً: قعد به عن الأمر وشغله عنه ومنعه تخذيلاً ونحوه. المصباح المنير: ٨٠.

(٢) التوبة (٩): ٤٦ و ٤٧.

(٣) ر: ولا يوضح له رضيحة، ع: ولا يوضح له وضيحة، آل: ولا يرضح له رضيحة. رضخت له رضخاً: أعطيته شيئاً ليس بالكثير. المصباح المنير: ٢٢٨.

(٤) ر وع: مؤونة، ح: مؤونته.

(٥) ر وآل: للمسلمين، مكان: المسلمين.

استصحابه فالتابع[١] أولى؛ لأنّ[٢] ضرره أكثر.

مسألة: قد بيّنّا أنّه يجوز استصحاب النساء لمداواة الجرحى ومعالجتهم وغير ذلك من المصالح[٣].

إذا ثبت هذا: فإنّما يُستحبّ إخراج العجائز، أمّا الشوابّ فيكره إخراجهنّ إلى أرض العدوّ؛ لأنّه لا فائدة لهنّ في الحرب؛ لاستيلاء الجبن عليهنّ، ولا يؤمن ظفر المشركين بهنّ، فينالون منهنّ الفاحشة.

وقد روى حَشْرَج بن زياد[٤] عن جدّته أُمّ أبيه، أنّها خرجت مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله في غزوة [خيبر][٥] سادسة ستّ نسوة، فبلغ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع مَن خرجتنّ؟» فقلنا: يا رسول‌الله، خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله تعالى ومَعَنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، فقال: «قُمْنَ» حتّى إذا فتح الله خيبراً أسهم لنا كما أسهم للرجال، فقلت لها: يا جدّة، ما كان ذلك؟ قالت: تمراً[٦].

أمّا العجائز والطواعن في السنّ إذا كان فيهنّ نفع، كسقي الماء ومعالجة

---

(١) كذا في النسخ، ولعلّ الصحيح: إذا كان تابعاً، مُنع من استصحابه، فالمتبوع أولى.

(٢) ب، آل، ح ور: لأنّه ضرره، ق وخا: لأنّه ضرر.

(٣) يراجع: ص ٢٣.

(٤) حشرج بن زياد النخعيّ الأشجعيّ روى عن جدّته أُمّ زياد وروى عنه رافع بن سلمة وشهدت جدّته خيبر. التاريخ الكبير للبخاريّ ٣: ١١٨، ميزان الاعتدال ١: ٥٥١، الجرح والتعديل ٣: ٢٩٦.

(٥) في النسخ: حنين، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٧٤ الحديث ٢٧٢٩، مسند أحمد ٥: ٢٧١، سنن البيهقيّ ٦: ٣٣٣، كنزالعمّال ٤: ٥٣٨ الحديث ١١٥٨٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٧٢٨ الحديث ٢ وج ٨: ٥٢٣ الحديث ١٤، وأورده ابن قدامة في المغني ١٠: ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

الجرحى، فلا بأس به، فإنّ أُمّ [سليم][١] ونسيبة بنت كعب كانتا[٢] تغزوان مع النبيّ صلّى‌الله عليه وآله[٣]، وقالت الرُبيّع: كنّا نغزو مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله لسقي الماء ومعالجة الجرحى[٤].

وقال أنس: كان النبيّ صلّى‌الله عليه وآله يغزو بأُمّ سليم[٥] ونسوة معها من الأنصار، يسقين الماء ويداوين الجرحى[٦].

ولو احتاج إلى إخراج الشابّة منهنّ، جاز إخراجها، فإنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله خرج بعائشة في غزوات[٧].

وهذا مخصوص بالأمير، أمّا الرعيّة فتشتدّ الكراهية في حقّهم.

مسألة: يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمّة في حرب الكفّار بشرطين:

أحدهما: أن يكون في المسلمين قلّة وحاجة إليهم.

والثاني: أن يكونوا ممّن يوثق بهم؛ لما رواه ابن عبّاس أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم[٨]. واستعان بصفوان بن أُميّة على حرب

(١) في النسخ: أُمّ سلمة، وما أثبتناه من المصادر. وقد مرّت ترجمتها في الجزء الثاني: ١٦٥.

(٢) في النسخ: كانا، ولعلّه من سهو النسّاخ.

(٣) لحديث أُمّ سليم، ينظر: صحيح مسلم ٣: ١٤٤٣ الحديث ١٨١٠، سنن الترمذيّ ٤: ١٣٩ الحديث ١٥٧٥، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٦، ولحديث نسيبة، ينظر: سنن الدارميّ ٢: ٢١٠ (أُمّ عطيّة اسمها نسيبة)، مسند أحمد ٦: ٤٠٧.

(٤) مسند أحمد ٦: ٣٥٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٤: ٢٧٦ الحديث ٧٠١، ٧٠٢، المغني ١٠: ٣٨٥.

(٥) أكثر النسخ: بأمّ سلمة، والصحيح ما أثبتناه كما في المصادر.

(٦) صحيح مسلم ٣: ١٤٤٣ الحديث ١٨١٠، سنن أبي داود ٣: ١٨ الحديث ٢٥٣١، سنن الترمذيّ ٤: ١٣٩ الحديث ١٥٧٥، سنن البيهقيّ ٩: ٣٠، مجمع الزوائد ٥: ٣٢٤.

(٧) مجمع الزوائد ٦: ١٤٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٣: ١٦٢، المغازي للواقديّ ١: ٤٠٧، ٤٢٦.

(٨) سنن البيهقيّ ٩: ٣٧ و٥٣، الأُمّ ٤: ١٦٧، الحاوي الكبير ١٤: ١٣١.

هوازن قبل إسلامه[١].

أمّا مع فقد أحد الشرطين فلا يجوز؛ لقوله عليه‌السلام: «إنّا لا نستعين بالمشركين على المشركين»[٢] وإنّما أراد به عليه‌السلام مع فقد أحد الشرطين.

ولأنّهم مع عدم الحاجة إليهم مغضوب عليهم، فلا تحصل النصرة بهم، ومع عدم أمنهم لا يجوز استصحابهم؛ لأنّا منعنا الخاذل والمُرجِف من المسلمين، فمن الكفّار أولى.

إذا ثبت هذا: فإنّ الشافعيّ وافقنا على ذلك[٣]. ومنع ابن المنذر من الاستعانة بالمشركين مطلقاً[٤]. وعن أحمد روايتان[٥].

لما روته عائشة، قالت: خرج النبيّ صلّى‌الله عليه وآله إلى بدر، حتّى إذا كان بحرّة الوَبْرَة[٦] أدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جُرأَة ونَجْدَة، فَسُرّ المسلمون به، فقال: يا رسول‌الله جئت لأتّبعك وأُصيب معك، فقال له رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «أتؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع فلن نستعين بمشرك» قالت: ثمّ مضى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله حتّى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل، فقال له رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «أتؤمن بالله ورسوله؟» قال:

---

(١) سنن البيهقيّ ٩: ٣٧، الحاوي الكبير ١٤: ٧١، تفسير القرطبيّ ٨: ٩٧.

(٢) مسند أحمد ٣: ٤٥٤، سنن البيهقيّ ٩: ٣٧، كنزالعمّال ١٠: ٤٣٤ الحديث ٣٠٠٤٨.

(٣) الأُمّ ٤: ١٦٦، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٠، حلية العلماء ٧: ٦٤٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٩٥، المجموع ١٩: ٢٨٠، الحاوي الكبير ١٤: ١٣١، المغني ١٠: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٢١.

(٤) المغني ١٠: ٤٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٢١.

(٥) المغني ١٠: ٤٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٢٠ ـ ٤٢١، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٣٦، الإنصاف ٤: ١٤٣.

(٦) حرّة الوبرة: بفتح الواو وسكون الباء، ناحية من أعراض المدينة، وقيل: هي قرية ذات نخيل. لسان العرب ٥: ٢٧٣.

نعم، قال: «فانطلق»(١).

وعن عبدالرحمان بن خبيب(٢) قال: أتيت رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله أنا ورجل من قومي وهو يريد غزوة ولم نسلم، فقلنا: إنّا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: «فأسلمتما؟» قلنا: لا قال: «فإنّا لا نستعين بالمشركين على المشركين» قال: فأسلمنا وشهدنا معه(٣).

ولأنّه غير مأمون على المسلمين، فأشبه المُخَذِّل.

والجواب عن الحديثين: أنّهما محمولان على حالة الاستغناء، أو على مَن يخذّل ولا يؤمن، أو أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله علم أنّه إذا قال ذلك، أسلموا، فقال عليه‌السّلام مريداً به إحدى الحالتين من غير إيضاح حتّى يسلم، أو أن يكون منسوخاً، فإنّه عليه‌السّلام استعان بعد ذلك ببني قينقاع.

إذا ثبت هذا: فإنّه عليه‌السّلام يرضخ لهم، ولا يبلغ بهم سهم المجاهدين المسلمين(٤).

مسألة: ينبغي للإمام أن يرفق بأصحابه في السير ويسير بهم سير أضعفهم: لئلّا يشقّ عليهم، إلّا مع الحاجة، فيجوز، كما جدّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله في السير جدّاً

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٤٤٩ الحديث ١٨١٧، سنن أبي داود ٣: ٧٥ الحديث ٢٧٣٢، سنن ابن ماجة ٢: ٩٤٥ الحديث ٢٨٣٢، سنن البيهقيّ ٩: ٣٦ ـ ٣٧.

(٢) عبدالرحمان بن خُبَيب بن يساف الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، وهو والد خُبَيب، روى عن أبيه عبدالرحمان وجدّه خُبَيب بن يساف أو أساف، وخُبَيب هذا ذكره ابن الأثير وابن حجر وابن عبد البرّ في الصحابة وقالوا: روى عنه ابنه عبدالرحمان. أُسد الغابة ٢: ١٠١، الاستيعاب بهامش الإصابة ١: ٤٣٢، الإصابة ١: ٤١٨.

(٣) مسند أحمد ٣: ٤٥٤، سنن البيهقيّ ٩: ٣٧، المستدرك للحاكم ٢: ١٢١ ـ ١٢٢، مجمع الزوائد ٥: ٣٠٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ٤: ٢٢٣ ـ ٢٢٤ الحديث ٤١٩٤ ـ ٤١٩٦.

(٤) سنن البيهقيّ ٩: ٥٣.

شديداً حين بلغه قول عبدالله بن أُبي: ليخرجنّ الأعزّ منها الأذل[١].

ولا يميل الأمير مع موافقيه في المذهب والنسب على مخالفيه فيهما؛ لئلّا يكسر قلوب غيرهم فيخذ لونه عند الحاجة.

وينبغي أن يستشير أصحابه من ذوي الرأي؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٢].

ويتخيّر لأصحابه المنازل الجيّدة وموارد المياه ومواضع العشب.

ويحمل مَن نفقت[٣] دابّته إذا كان معه أو مع أصحابه فضل.

ولو خاف رجل تلف آخر لموت دابّته، قيل: يجب عليه بذل فضل مركوبه؛ ليحيى به صاحبه، كما يجب عليه بذل فاضل الطعام للمضطرّ وتخليصه من عدوّه[٤].

ولا بأس بالعُقبة بأن يكون الفرس الواحد لشخصين يتعاقبان عليه؛ لما فيه من المعونة والإرفاق.

---

(١) المغني ١٠: ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٢٢.

(٢) آل عمران (٣): ١٥٩.

(٣) نفقت الدابّة: ماتت. المصباح المنير: ٦١٨.

(٤) المغني ١٠: ٣٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٢٣.

البحث الثالث
في كيفيّة القتال

مسألة: الجهاد موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، ويلزم الرعيّة طاعته فيما[1] يراه، وينبغي له أن يبدأ بترتيب قوم على أطراف البلاد رجالاً يكفون مَن بإزائهم من المشركين، ويأمر بعمل حصون لهم وحفر خنادق وجميع ما فيه مصلحة لهم ليحترسوا بها من المشركين ويحفظوا المسلمين.

وينبغي له أن يجعل في كلّ ناحية أميراً يقلّده أمر الحرب وتدبير الجهاد، يكون ذا أمانة ورفق ونصح للمسلمين ورأي في التدبير وعقل وقوّة وشجاعة ومكايدة للعدوّ؛ لأنّه لا يؤمن على الأطراف من المشركين، فوجب حراستهم بما ذكرناه.

ولو احتاجوا إلى المدد، استحبّ للإمام ترغيب الناس في المقام عندهم، والتَرْداد[2] إليهم كلّ وقت؛ ليأمنوا فساد المشركين ويستغنوا عن استنقاذ ما يأخذونه بالجيوش الكثيرة والأموال العظيمة.

فإن رأى الإمام بالمسلمين قلّة يحتاج معها إلى المهادنة، هادنهم، وإن كان فيهم قوّة، لم يترك الغزو وجاهدهم، وينبغي له أن يغزو في كلّ عام، وأقلّه مرّة ـ على ما تقدّم ـ[3] إمّا بنفسه أو بمن يأمره، وكلّما كثر الجهاد، كان أفضل؛ لأنّه واجب على

---

(١) أكثر النسخ: كما، مكان: فيما.

(٢) ب و ح: التردّد، مكان: التَرداد.

(٣) يراجع: ص ٥٧.

الكفاية فالإكثار منه مستحبّ.

مسألة: وينبغي للإمام أن يبدأ بقتال مَن يليه من المشركين؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾[١].

ولأنّ الأقرب أكثر ضرراً، وفي قتاله دفع ضرره عن المقاتل له وعمّن وراءه، والاشتغال عنه بالبعيد يمكّنه من انتهاز الفرصة في المسلمين؛ لاشتغالهم عنه.

وقد روى الشيخ عن عمران بن عبدالله القمّيّ، عن جعفر بن محمّد عليهماالسلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ﴾[٢] قال: «الديلم»[٣].

إذا ثبت هذا: فإن كان الأبعد أشدّ خطراً وأعظم ضرراً، كان الابتداء بقتاله أولى، ولو كان قريباً وأمكنه الفرصة من الأبعد، أو كان الأقرب مهادناً، أو منع من قتاله مانع، جازت البدأة به أيضاً؛ لكونه موضع الحاجة.

إذا عرفت هذا: فإنّ الإمام يتربّص بالمسلمين إذا كان فيهم[٤] قلّة وضعف، ويؤخّر الجهاد حتّى يشتدّ أمر المسلمين، فإذا اشتدّت شوكتهم، وجب عليه المبادرة إلى الجهاد.

مسألة: إذا التقى الفئتان، وجب الثبات وحرم الفرار؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾[٥].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ﴾[٦].

---

(١) التوبة (٩): ١٢٣.

(٢) التوبة (٩): ١٢٣.

(٣) التهذيب ٦: ١٧٤ الحديث ٣٤٥، الوسائل ١١: ١٩ الباب ٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٤.

(٤) ح، ق، خا، آل، ر وع: منهم، مكان: فيهم.

(٥) الأنفال (٨): ١٥.

(٦) الأنفال (٨): ٤٥.

وقد عدّ النبيّ صلّىالله عليه وآله الفرار من الزحف من الكبائر(١).

إذا عرفت هذا: فإنّما يجب الثبات بأمرين:

أحدهما: أن لا يزيد الكفّار على الضعف من المسلمين، فإن زادوا، لم يجب الثبات؛ لقوله تعالى: ﴿الْئٰنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾(٢) وهذا خبر في الصورة وأمر في المعنى؛ لأنّه لو كان خبراً حقيقيّاً، لم يكن ردّنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفاً، ومتى لم يزيدوا على الضعف، وجب الثبات؛ للآية، وقد كان الواجب ثبات الواحد للعشرة.

قال ابن عبّاس: نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾(٣) فشقّ على المسلمين، ثمّ جاء التخفيف، فقال: ﴿الْئٰنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ﴾(٤).(٥)

[و](٦) قال ابن عبّاس: مَن فرّ من اثنين فقد فرّ، ومَن فرّ من ثلاثة فما فرّ(٧).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: كان يقول: «مَن فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ، ومَن فرّ من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفرّ»(٨).

الثاني: أن لا يقصد بفراره الهزيمة من الحرب، فلو قصد الهزيمة والهرب، كان

---

(١) سنن النسائيّ ٧: ٨٨ ـ ٨٩، مسند أحمد ٥: ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٢) الأنفال (٨): ٦٦.

(٣) الأنفال (٨): ٦٥.

(٤) الأنفال (٨): ٦٦.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٤٦ الحديث ٢٦٤٦، تفسير القرطبيّ ٨: ٤٤.

(٦) أضفناها لاقتضاء السياق.

(٧) سنن البيهقيّ ٩: ٧٦، كنزالعمّال ٤: ٤٣٣ الحديث ١١٢٧٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٧٣٣ الحديث ٥، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٧٦ الحديث ١١١٥١.

(٨) التهذيب ٦: ١٧٤ الحديث ٣٤٢، الوسائل ١١: ٦٣ الباب ٢٧ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

فارّاً من الزحف.

ولو قصد التحرّف لقتال أو التحيّز إلى فئة، لم يكن فارّاً من الزحف، وكان سائغاً.

ومعنى التحرّف للقتال أن ينحاز إلى موضع يكون أمكن للقتال، كاستدبار الشمس أو الريح، أو يرتفع عن هابطٍ، أو يمضي إلى موارد المياه من المواضع المعطشة، أو يفرّ من بين أيديهم لتنتقض صفوفهم، أو تنفرد الخيّالة من الرجّالة، أو ليجد فيهم فرصة، أو ليستند إلى جبل، أو غير ذلك من الأسباب والمصالح التي جرت عادة أهل الحرب بها.

وأمّا التحيّز إلى فئة، فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين ليكون معهم، فيقوى بهم على عدوّهم، سواء بعدت المسافة أو قصرت، وسواء كانت الفئة قليلة أو كثيرة؛ عملاً بالعموم.

فروع:

الأوّل: لو غلب على ظنّه الهلاك، لم يجز الفرار؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾[1].

وقيل: يجوز[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَ لَا تُلْقُواْ بِأَيدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3].

والأوّل أقوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ﴾[4].

الثاني: لو غلب على ظنّه الأسر، فالأولى أن يقاتل حتّى يقتل، ولا يسلّم نفسه

---

(١) الأنفال (٨): ١٥.

(٢) المبسوط ٢: ١٠، المجموع ١٩: ٢٩١.

(٣) البقرة (٢): ١٩٥.

(٤) الأنفال (٨): ٤٥.

للأسر، فيفوز بثواب الله تعالى و درجة الشهادة، و يسلم من حكم الكفّار عليه بالتعذيب و الاستخدام و الفتنة.

الثالث: لو زاد المشركون على الضِعْف من المسلمين، لم يجب الثبات إجماعاً، و لو غلب على ظنّ المسلمين الظفر، استحبّ لهم الثبات؛ لما فيه من المصلحة، و لا يجب؛ لأنّهم لا يأمنون العطب. و لأنّ الحكم بجواز الفرار علّق على مظنّته، و هو كون المسلمين أقلّ من نصف العدوّ، و لهذا لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف و لو غلب على ظنّهم الهلاك فيه.

الرابع: لو زاد المشركون على الضِعْف و غلب على الظنّ العطب، قيل: يجب الانصراف إذا أمنوا معه؛ لقوله تعالى: ﴿وَ لَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

و قيل: لا يجب؛ لأنّ لهم غرضاً في الشهادة[2]. و هو حسن.

و كذا القول فيمن قصده رجل فغلب في ظنّه أنّه إن ثبت له، قتله، فعليه الهرب.

و لو غلب على ظنّهم الهلاك في الانصراف و الثبات، فالأولى لهم الثبات؛ لينالوا درجة الشهادة و هم مقبلون على القتال صابرون عليه و لا يكونون من المولّين.

و لجواز أن يغلبوا؛ لقوله تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرةً بِإِذْنِ اللهِ وَ اللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[3] و هل يجب؟ فيه إشكال.

الخامس: لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين، لم يجب الثبات؛ لأنّ الثبات للضعف إنّما يجب إذا تعدّد المسلمون فيقوى كلّ واحد منهم بصاحبه، أمّا مع انفراد المسلم فقد يزداد ضعفاً، فلهذا لم يجب.

---

(١) البقرة (٢): ١٩٥.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٩٨.

(٣) البقرة (٢): ٢٤٩.

وقيل: يجب[١]، وعليه دلّت رواية الحسن بن صالح عن الصادق عليه‌السلام، وقد مرّت[٢].

السادس: لو قدم العدوّ إلى بلد، جاز لأهله التحصّن منهم، وإن كانوا أكثر من النصف؛ ليلحقهم المدد والنجدة، ولا يكون ذلك فراراً ولا تولّياً؛ لأنّ الفرار إنّما يكون بعد اللقاء، وكذا التولّي.

ولو لَقُوهم خارج الحصن، جاز لهم التحيّز إلى الحصن؛ للاستثناء في الآية[٣].

ولو غزوا فذهبت دوابّهم، فليس عذراً لجواز الفرار؛ لأنّ القتال ممكن للرجّالة.

ولو تحيّزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه وهم رجّالة جاز؛ لأنّه تحرّف لقتال.

ولو تلف سلاحهم والتجأوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والتستّر بالشجر ونحوه، جاز.

ولو ولّوا حينئذٍ لابِنيّة القتال بالحجارة والخشب، ففي لحوق الإثم بهم نظر؛ لأنّهم لا يقدرون في هذه الحالة على الدفع.

السابع: لو ألقى الكفّار ناراً في سفينة فيها مسلمون، فاشتعلت فيها، فإن غلب على ظنّهم السلامة بالمقام أقاموا، وإن[٤] غلب بالإلقاء في الماء ألقوا أنفسهم، وإن استوى الأمران، قال الأوزاعيّ: هما موتتان فاختر أيّهما شئت[٥].

وقال بعض الجمهور: يلزمهم المقام؛ لأنّهم إذا رموا أنفسهم في الماء، كان موتهم بفعلهم، وإن أقاموا، فموتهم بفعل غيرهم[٦].

---

(١) ينظر: الشرائع ١: ٣١١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٩٩.

(٢) يراجع: ص ٧٨.

(٣) الأنفال (٨): ١٦.

(٤) ب: ولو، مكان: وإن.

(٥) المغني ١٠: ٥٤٥.

(٦) المغني ١٠: ٥٤٥.

والأوّل: أقرب.

الثامن: ينبغي للإمام أن يتقدّم إلى مَن يؤمّره على الجيش بتقوى الله والرفق بالمسلمين، وأن لا يحملهم على مهلكة، ولا يكلّفهم نقب[١] حصن يخاف من سقوطه عليهم، ولا دخول مطمورة[٢] يخشى من قتلهم تحتها، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد أساء واستغفر الله تعالى، ولا يجب عليه عقل ولادية ولاكفّارة إذا أُصيب واحد منهم بطاعته؛ لأنّه فعله باختياره ومعرفته، فلا يكون ضامناً.

مسألة: وينبغي للوالي إذا بعث سريّة أن يوصيهم بما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمّار، قال: أظنّه عن أبي حمزة الثماليّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثمّ يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله لا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلّا أن تضطرّوا إليها، وأيّما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وإن أبى فأبلغوه مأمنه، ثمّ استعينوا بالله عليه»[٣].

وعن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله كان إذا أراد [أن][٤] يبعث أميراً له[٥] على سريّة، أمره بتقوى الله عزّوجلّ في خاصّة نفسه ثمّ في أصحابه عامّة، ثمّ يقول: اغزوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله،

---

(١) النقب: الثقب في أيّ شيء كان. والنقب: الطريق. لسان العرب ١: ٧٦٥ و٧٦٧.

(٢) المطمورة: حفرة يطمر فيها الطعام، أي: يُخْبأ. الصحاح ٢: ٧٢٦.

(٣) التهذيب ٦: ١٣٨ الحديث ٢٣١، الوسائل ١١: ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٤) من المصدر.

(٥) آل، ع، ق، خا و ح: «إذا أراد بعث أميراً له»، ر: «إذا أراد بعث أمير له» مكان: «إذا أراد أن يبعث أميراً له».

قاتلوا مَن كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً ولا متبتّلاً في شاهق[١]، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً، لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا [من][٢] البهائم ما يؤكل لحمه إلّا ما لابدّ[٣] لكم من أكله، وإذا لقيتم عدوّاً من المشركين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هُم أجابوكم إليها فاقبل منهم وكفّ عنه؛ ادعوهم إلى الإسلام فإن فعلوا فاقبل منهم وكفّ عنهم، [و ادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم وكفّ عنهم][٤]، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة، كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين، ولا يجري لهم في الفيء [من][٥] القسمة شيئاً إلّا أن يجاهدوا في سبيل الله، فإن أبوا هاتين فادعوا إلى إعطاء الجزية عن يدٍ وهُم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكفّ عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حقّ جهاده، وإذا حاصرت أهل حصن فإن أرادوا أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على حكمي، ثمّ اقض فيهم بعد بما شئتم، فإنّكم إن أنزلتموهم لم تدروا [هل][٦] تصيبوا حكم الله فيهم أم لا، فإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوك على أن تنزلهم على ذمّة الله وذمّة رسوله فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على ذمّتكم[٧] وذمم

---

(١) التبتّل: الانقطاع عن الدنيا إلى الله. والشاهق: الجبل المرتفع. الصحاح ٤: ١٥٠٥ وص ١٦٣٠. ولعلّ المراد به: الرهبان.

(٢) من المصدر.

(٣) في النسخ: إلّا ما بدا، مكان: إلّا ما لابدّ.

(٤) من المصدر.

(٥) من المصدر.

(٦) من المصدر.

(٧) في المصدر: «على ذِمَمكم».

آبائكم وإخوانكم فإنّكم إن تخفروا[١] ذمّتكم وذِمم آبائكم وإخوانكم، كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله ـ صلّى‌الله عليه وآله ـ»[٢].

مسألة: إذا نزل الإمام على بلد، جاز له محاصرته بمنع السابلة دخولاً وخروجاً بلا خلاف.

قال الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾[٣].

وحاصر رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله أهل الطائف شهراً[٤]. ولأنّهم ربّما رغبوا في الإسلام وعرفوا محاسنه.

ويجوز أن ينصب عليهم المَنْجَنيق، ويرميهم بالحجارة، ويهدم الحيطان والحصون والقلاع؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله نصب على أهل الطائف مَنْجَنيقاً[٥].

ويجوز أيضاً: نصب العرّادة[٦] ويرمي الرجال ويهدم به الحصون ويقتل الكفّار؛ لأنّ أكثر ما فيه أنّه[٧] يقتلهم غيلة، وذلك جائز على ما يأتي.

ويجوز نصب المَنْجَنيق والرمي بالحجارة وإن كان فيهم نساء وصبيان؛ لما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه نصب على أهل الطائف المَنْجَنيق وكان فيهم نساء وصبيان[٨].

---

(١) أخفَرَه: نقض عهده وخاسَ به وغدره، وأخفَرَ الذمّة: لم يفِ بها. لسان العرب ٤: ٢٥٣.

(٢) التهذيب ٦: ١٣٨ الحديث ٢٣٢، الوسائل ١١: ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

(٣) التوبة (٩): ٥.

(٤) سنن البيهقيّ ٩: ٨٤، كنزالعمّال ١٠: ٥٣٧ الحديث ٣٠٢٠٤.

(٥) المغازي للواقديّ ٢: ٩٢٧، سنن الترمذيّ ٥: ٩٤ ذيل الحديث ٢٧٦٢، سنن البيهقيّ ٩: ٨٤.

(٦) العرّادة ـ بالتشديد ـ: شيء أصغر من المنجنيق. الصحاح ٢: ٥٠٨.

(٧) آل، ع، خا، ق وح: أن، مكان: أنّه.

(٨) المغني ١٠: ٤٩٥ ـ ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٨٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٠.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه‌السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم[١] الماء، أو يحرقون بالنيران، أو يرمون بالمَنْجَنيق حتّى يقتلوا و فيهم النساء و الصبيان و الشيخ الكبير و الأُسارى من المسلمين و التجّار؟ فقال: «يفعل ذلك، و لا يُمسك عنهم لهؤلاء، و لا دية عليهم و لا كفّارة»[٢].

و لأنّه في محلّ الضرورة، فكان[٣] سائغاً.

و نَهْيُ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله عن قتل النساء و الصبيان مصروف إلى قتلهم صبراً[٤]؛ لأنّه عليه‌السلام رماهم بالمَنْجَنيق في الطائف.

مسألة: لو كان فيهم أُسارى مسلمون و خاف الإمام و أصحابه إن لم يرموهم نزل المشركون إليهم و ظفروا بهم، جاز الرمي؛ لأنّه في محلّ الضرورة؛ إذ حِفظ مَن معه من المسلمين أولى، و يدلّ عليه: حديث حفص بن غياث.

و إن لم يكن خوف و لا هناك ضرورة إلى الرمي، نظر إلى المسلمين، فإن كانوا نفراً يسيراً، جاز رمي المشركين؛ لأنّ الظاهر أنّه يصيب غيرهم لكنّه يكون مكروهاً؛ لأنّه ربّما قتل مسلماً من ضرورة.

و إن كان المسلمون كثيرين، لم يجز الرمي؛ لأنّ[٥] الظاهر أنّه يصيبهم، و لا يجوز قتل المسلمين لغير ضرورة.

و لو لم يكن في المشركين أحد من المسلمين، جاز الرمي مطلقاً بكلّ حال.

---

(١) ع و ب: عليها، مكان: عليهم.

(٢) التهذيب ٦: ١٤٢ الحديث ٢٤٢، الوسائل ١١: ٤٦ الباب ١٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٣) ع، خا، ق، ر و ع: و كان، مكان: فكان.

(٤) أصل الصبر: الحبس، و فيه «نُهي عن قتل شيء من الدوابّ صبراً» و هو أن يُمسك شيء من ذوات الروح حيّاً ثمّ يُرمى بشيء حتّى يموت. النهاية لابن الأثير ٣: ٧ ـ ٨، مجمع البحرين ٣: ٣٦٠.

(٥) كثير من النسخ: و لأنّ، مكان: لأنّ.

مسألة: يجوز تخريب حصونهم وبيوتهم؛ لقوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى الْمُؤْمِنِينَ﴾(١).

ولأنّه إذا جاز قتلهم، جاز تخريب بيوتهم، هذا إذا غلب على ظنّه الحاجة إلى ذلك وأنّه لا يملكهم(٢) إلّا بتخريب منازلهم.

أمّا لو لم يحتج إلى ذلك فالأولى أن لا يفعله، ولو فعله، جاز؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله خرّب حصون بني النضير وخيبر وهَدَم ديارهم(٣).

أمّا إلقاء النار إليهم وقذفهم بها ورميهم بالنفط، فإنّه جائز مع الحاجة إليه في قول أكثر أهل العلم(٤)، خلافاً لبعضهم(٥).

لنا: أنّ أبابكر أمر بتحريق أهل الردّة، وفعله خالد بن الوليد بأمره(٦).

ومن طريق الخاصّة: رواية(٧) حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه‌السلام(٨)

وهل يجوز مع عدم الحاجة؟ قال بعضهم: لا يجوز(٩)، وكلام الشيخ ـ رحمه‌الله ـ

---

(١) الحشر (٥٩): ٢.

(٢) ر، ع وح: لا يمكنهم، مكان: لا يملكهم.

(٣) ينظر: المبسوط للشيخ الطوسيّ ٢: ١١.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ٧ ـ ٨، المغني ١٠: ٤٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٠، المحلّى ٧: ٢٩٤، مغني المحتاج ٤: ٢٢٣، تفسير القرطبيّ ١٨: ٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٩٦، روضة الطالبين: ١٨٠٣.

(٥) المغني ١٠: ٤٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٨٩، تفسير القرطبيّ ١٨: ٨، المجموع ١٩: ٢٩٧، المحلّى ٧: ٢٩٤.

(٦) المغني ١٠: ٤٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٨٩.

(٧) ب: ما رواه، مكان: رواية.

(٨) التهذيب ٦: ١٤٢ الحديث ٢٤٢، الوسائل ١١: ٤٦ الباب ١٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٩) المغني ١٠: ٤٩٣ ـ ٤٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

يفهم منه الجواز[١]، وهو الحقّ؛ لأنّه سبب في إهلاكهم، فكان جائزاً، كقتلهم بالسيف، ولحديث حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه‌السلام.

احتجّ المخالف[٢]: بما رواه حمزة الأسلميّ[٣] أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله أمّره على سريّة، قال: فخرجت فيها، فقال: «إن أخذتم فلاناً، فأحرقوه بالنار» فولّيت فناداني فرجعت، فقال: «إن أخذتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنّه لا يعذّب بالنار إلّا ربّ النار»[٤].

والجواب: أنّه غير محلّ النزاع؛ لأنّ الواجب عندنا قتل الأسير بالسيف. أمّا حرقه فلا يجوز، وليس النزاع فيه، بل في فتح بلادهم بالنار.

مسألة: وكذا يجوز قتالهم بجميع أسباب القتل، من رمي الحيّات القواتل إليهم والعقارب، وكلّ ما فيه ضرر عليهم.

وكذا يجوز تغريقهم[٥] بالماء، وفتح البثوق[٦] عليهم، لكن يكره مع القدرة عليهم بغيره، خلافاً لبعضهم، فإنّه منع[٧] والبحث فيه كما في إلقاء النار.

وهل يجوز إلقاء السمّ في بلادهم؟ الأولى الكراهية. ومنع منه الشيخ رحمه‌الله[٨].

---

(١) ينظر: النهاية: ٢٩٣.

(٢) المغني ١٠: ٤٩٣ ـ ٤٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٨٩.

(٣) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلميّ أبوصالح، ويقال: أبومحمّد المدنيّ، روى عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وعن أبي بكر وعمر وروى عنه ابنه محمّد وحنظلة بن عليّ الأسلميّ وسليمان بن يسار. تهذيب التهذيب ٣: ٣١.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٥٤ الحديث ٢٦٧٣.

(٥) ر، خا وق: تفريقهم.

(٦) كثير من النسخ: الفتوق. بَثَقَ السيل موضع كذا: أي: خرقه وشقّه. الصحاح ٤: ١٤٤٨.

(٧) المغني ١٠: ٤٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٠.

(٨) النهاية: ٢٩٣، الجمل والعقود: ١٥٦.

احتجّ عليه: بما رواه السكونيّ عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم‌السلام أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله نهى أن يُلقى السمّ في بلاد المشركين[١].

و لنا[٢]: أنّه سبب في الظفر، فجاز فعله، كالنار و المنجنيق، و النهي محمول على الكراهية.

مسألة: و يكره قطع الشجر والنخل. و لو احتاج إليه، جاز في قول عامّة أهل العلم. و منع منه أحمد[٣].

لنا: قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ﴾[٤] قال ابن عبّاس: اللينة: النخلة غير الجعرور[٥].

وروى الجمهور: أنّ النبيّ[٦] صلّى‌الله عليه و آله قَطَعَ الشجر بالطائف و نَخْلَهم، و قَطَع النخل بخيبر، و قَطَع شجر بني المصطلق و أحرق[٧].

و أمّا الكراهية: فلإمكان تملّكهم أرضهم فيكون تضييعاً على المسلمين.

و ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن أبي حمزة الثماليّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثمّ يقول: سيروا بسم الله» إلى قوله: «و لا تقطعوا شجراً إلّا أن

---

(١) التهذيب ٦: ١٤٣ الحديث ٢٤٤، الوسائل ١١: ٤٦ الباب ١٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٢) ب و ق: لنا.

(٣) المغني ١٠: ٥٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٨٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٣٩، الإنصاف ٤: ١٢٧، الكافي لابن قدامة ٤: ٢١١.

(٤) الحشر (٥٩): ٥.

(٥) تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس: ٣٤٨، تفسير الطبريّ ٢٨: ٣٣، تفسير التبيان ٩: ٥٥٩. و في الجميع: العجوة، مكان: الجعرور.

(٦) أكثر النسخ: عن النبيّ، مكان: أنّ النبيّ.

(٧) سنن البيهقيّ ٩: ٨٤ و ٨٦، الأحكام السلطانيّة ١: ٥٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٢٢، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٢.

تضطرّوا إليها»[١]

وفي حديث مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، قال: «ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً؛ لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه»[٢].

مسألة: ويكره تبييت العدوّ غارّين ليلاً، وإنّما يلاقون بالنهار، ولو احتاجوا إلى ذلك، فعلوه بهم.

روى الجمهور: أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله شنّ الغارة[٣] على بني المصطلق ليلاً[٤]. ولأنّه في محلّ الحاجة. ولأنّ الغرض قتلهم، فجاز التبييت؛ لأنّه أبلغ في احتفاظ[٥] المسلمين.

وأمّا الكراهية: فإنّما تثبت مع الغنى عن التبييت؛ لما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله كان إذا طرق العدوّ ليلاً لم يُغِر حتّى يصبح[٦].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن عبّاد بن صهيب، قال: سمعت أباعبدالله

---

(١) التهذيب ٦: ١٣٨ الحديث ٢٣١، الوسائل ١١: ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٢) الكافي ٥: ٢٩ الحديث ٨، التهذيب ٦: ١٣٨ الحديث ٢٣٢، الوسائل ١١: ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

(٣) شنّ عليهم الغارة يشنّها شنّاً وأشنّ: صبّها وبثّها وفرّقها من كلّ وجه. لسان العرب ١٣: ٢٤٢.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٣٥٦ الحديث ١٧٣٠، مسند أحمد ٢: ٣١، ٣٢ و ٥١، المستدرك للحاكم ١: ١٥، مسند الشافعيّ: ٣١٤، سنن البيهقيّ ٩: ٣٨، ٥٤، ٦٤، ٧٩ و ١٠٧، كنزالعمّال ١٠: ٥٦٧ الحديث ٣٠٢٥٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٤٦ الحديث ١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٤: ٦٠ الحديث ١٥٦.

(٥) ح وب: احتياط، مكان: احتفاظ.

(٦) مسند أحمد ٣: ١٥٩، سنن البيهقيّ ٩: ٧٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٤٧ الحديث ٥، مسند أبي يعلى ٦: ٤٣١.

عليه‌السلام يقول: «ما بيّت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله عدوّاً قطّ ليلاً»(١).

إذا ثبت هذا: فإنّه يستحبّ القتال بعد الزوال؛ لأنّه ربّما يحضر وقت صلاة الظهر فلا يمكنهم أداؤها، بخلاف العشاءين؛ لأنّهم بالليل ينكفّون عن القتال.

و لما رواه الشيخ عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «كان عليّ عليه‌السلام لا يقاتل(٢) حتّى تزول الشمس، و [يقول:](٣) تفتح أبواب السماء و تقبل الرحمة و ينزل النصر، و يقول: هو أقرب إلى الليل و أجدر أن يقلّ القتل و يرجع الطَلَب و يُغلَب المهزوم(٤)»(٥).

مسألة: و لا ينبغي قتل دوابّهم في غير حال الحرب لمغايظتهم و الإفساد عليهم، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف. و به قال الأوزاعيّ، و الليث(٦)، و الشافعيّ(٧)، و أبو ثور(٨).

و قال أبو حنيفة(٩)، و مالك: يجوز؛ لأنّ فيه غيظاً لهم و إضعافاً لقوّتهم، فأشبه

---

(١) التهذيب ٦: ١٧٤ الحديث ٣٤٣، الوسائل ١١: ٤٦ الباب ١٧ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٢) آل، خا و ق بزيادة: أحداً.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) في المصدر: «و يرجع الطالب و يفلت المهزوم» مكان: «و يرجع الطلب و يغلب المهزوم». الطلب: جمع طالب. الصحاح ١: ١٧٢.

(٥) التهذيب ٦: ١٧٣ الحديث ٣٤١، الوسائل ١١: ٤٦ الباب ١٧ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٦) حلية العلماء ٧: ٦٦٩، المغني ١٠: ٤٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٨٥.

(٧) الأُمّ ٤: ٢٥٩، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧١ ـ ٢٧٢، حلية العلماء ٧: ٦٦٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٢٢ ـ ٤٢٣، المغني ١٠: ٤٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٨٥.

(٨) حلية العلماء ٧: ٦٦٩، المغني ١٠: ٤٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٨٥.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٧، تبيين الحقائق ٤: ١٠٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٢، مجمع الأنهر ١: ٦٤١، المغني ١٠: ٤٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٨٥.

قتلها حال قتالهم[١].

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي بكر، قال في وصيّته[٢] ليزيد بن أبي سفيان[٣] حين بعثه أميراً على القتال: ولا تعقرنّ شجراً مثمراً، ولا دابّة عجماء، ولا شاة إلّا لمأكلة[٤].

وعن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله نهى عن قتل شيء من الدوابّ صبراً[٥].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في وصيّة النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «ولا تعقروا [من][٦] البهائم ما يؤكل لحمه إلّا ما لابدّ لكم من أكله»[٧].

ولأنّه حيوان ذوحرمة، فلا يجوز قتلها، لمغايظة الكفّار، كالنساء والصبيان. وأمّا في حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين بدوابّهم كيف كان؛ لأنّها حالة يجوز فيها قتل الصبيان والنسوان والأُسارى من المسلمين، فالدوابّ أولى، ولأنّه

---

(١) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٨، المنتقى للباجي ٣: ١٧٠، المغني ١٠: ٤٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٨٥.

(٢) ب: في مرضه، مكان: في وصيّته.

(٣) يزيد بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أُميّة، أبو خالد الأُمويّ روى عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وعن أبي بكر، وروى عنه أبو عبدالله الأشعريّ وعياض الأشعريّ وجنادة بن أبي أُميّة، استعمله أبوبكر على ربع الأجناد في الجهاد ولمّا استخلف عمر ولّاه فلسطين فلمّا مات معاذ استخلفه على دمشق فمات بها سنة ١٩ هـ.
العبر ١: ١٧، تهذيب التهذيب ١١: ٣٣٢.

(٤) الموطّأ ٢: ٤٤٧ ـ ٤٤٨ الحديث ١٠، سنن البيهقيّ ٩: ٨٩.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١٥٥٠ الحديث ١٩٥٩، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٦٤ الحديث ٣١٨٨، مسند أحمد ٣: ٣١٨، ٣٢١ ـ ٣٢٢ و ٣٣٩، سنن البيهقيّ ٩: ٣٣٤، مسند أبي يعلى ٤: ١٦٣ الحديث ٢٢٣١.

(٦) من المصدر.

(٧) التهذيب ٦: ١٣٨ الحديث ٢٣٢، الوسائل ١١: ٤٣ ـ ٤٤ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

يتوصّل بقتل بهائمهم إلى قتلهم وهربهم. وقد عقر حنظلة بن الراهب فرس أبي سفيان يوم أُحد، فرمت به فخلّصه ابن شعوب[١].[٢] ولانعرف في جواز ذلك خلافاً.

فروع:

الأوّل: يجوز عقر الدوابّ للأكل مع الحاجة إليه، إذا كان ممّا لا يتّخذ إلّا للأكل، كالدجاج والحمام، وما أشبه ذلك من أصناف الطيور بالإجماع؛ لأنّه كالطعام، فجاز تناوله.

ولو كان ممّا يحتاج إليه للقتال، كالخيل، جاز ذبحه عند الحاجة إليه، خلافاً لبعض الجمهور[٣].

لنا: أنّ فيه إضعافاً لهم، مع دعوى الحاجة إليه، فكان سائغاً، كحال الحرب ولو كان ممّا لا يحتاج إليه في القتال، كالغنم والبقر فإنّه يجوز ذبحها.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: المنع[٤].

لنا: أنّ هذا الحيوان مثل الطعام في الأكل والقوت، فكان مثله في إباحته. وإذا ذبح الحيوان، أكل لحمه، وليس له الانتفاع بجلده، بل يردّ إلى المغنم. ولأنّه حيوان

---

(١) أبوبكر بن شَعوب اللّيثيّ اسمه: شدّاد، وقيل: الأسود، وقيل، هو: شدّاد بن الأسود وشَعوب أُمّه، وهو الذي نجّى أباسفيان يوم أُحد لما استعلى عليه حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة. المغازي للواقديّ ١: ٢٧٣، أُسد الغابة ٢: ٥٩، الإصابة ٤: ٢٢.

(٢) الأُمّ ٤: ٢٥٩، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٢، سنن البيهقيّ ٩: ٨٧، المغني ١٠: ٤٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٨٦.

(٣) المغني ١٠: ٤٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٨٦.

(٤) المغني ١٠: ٤٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٨٦، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٣٩، الإنصاف ٤: ١٢٦.

مأكول، فأُبيح أكله، كالطير. و لحديث مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: «و لا تعقروا [من][١] البهائم ما يؤكل لحمه إلّا ما لابدّ لكم من أكله»[٢]، و الاستثناء يدلّ على الجواز.

احتجّ أحمد[٣]: بما رواه ثعلبة بن الحكم[٤] قال: أصبنا غنماً للعدوّ فانتهبناها فنصبنا قدورنا، فمرّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله بالقدور و هي تغلي، فأمر بها فكُبّت فأُكْفِئَتْ، ثمّ قال لهم: «إنّ النُهْبَة لا تَحِلّ»[٥].

و لأنّها حيوانات تكثر قيمتها و تشحّ أنفس الغانمين بها، و يمكن حملها إلى دار الإسلام.

و الجواب: أنّ الحديث مخصوص بمَن لَه هُدنة لا يحلّ نهب ماله، لا مطلقاً. وكثرة القيمة لا تمنع من ذبحها للحاجة، كما لو أذن الإمام.

الثاني: لو أذن الإمام في ذبحها، جاز إجماعاً، وكذا لو قسمها؛ لما روى معاذ، قال: غزونا مع النبيّ صلّى‌الله عليه و آله خيبر فأصبنا غنماً فقسم بيننا النبيّ صلّى‌الله عليه و آله طائفة و جعل بقيّتها في المغنم[٦].

---

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) الكافي ٥: ٢٩ الحديث ٨، التهذيب ٦: ١٣٨ الحديث ٢٣٢، الوسائل ١١: ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

(٣) المغني ١٠: ٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٨٦.

(٤) ثعلبة بن الحكم بن عرفطة بن الحارث الكنانيّ، شهد حنيناً، روى عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله في النهي عن النهبة، و عن ابن عبّاس، و روى عنه سمّاك بن حرب و يزيد بن أبي زياد، مات بين السبعين إلى الثمانين.
أُسد الغابة ١: ٢٣٩، الاستيعاب بهامش الإصابة ١: ٢٠٢، الإصابة ١: ١٩٨، تهذيب التهذيب ٢: ٢٢.

(٥) سنن ابن ماجة ٢: ١٢٩٩ الحديث ٣٩٣٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٢٧٧ الحديث ١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢: ٨٤ الحديث ١٣٧٨. و النُهبة: الغنيمة. النهاية لابن الأثير ٥: ١٣٣.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٦٧ الحديث ٢٧٠٧، سنن البيهقيّ ٩: ٦٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠: ٦٩ الحديث ١٢٩.

الثالث: لو عجز المسلمون عن سياقه وأخذه، جاز ذبحه والانتفاع به مع الحاجة وعدمها؛ لانتفاع المسلمين بها وإن لم يكن لهم حاجة فيها.

الرابع: لو غنم المسلمون خيل المشركين ثمّ أدركهم المشركون، وخافوا أن يأخذوها من أيديهم، لم يجز لهم قتلها ولا عقرها؛ لما قلناه[١].

أمّا لو كانوا رَجّالة، أو على خيل قد كلّت، وخافوا أن يستردّوها فيركبونها ويظفرون بهم، فإنّه يجوز لهم قتلها للحاجة.

مسألة: لو تترّس الكفّار بنسائهم وصبيانهم، فإنْ كانت الحرب ملتحمة، جاز قتالهم، ولا يقصد قتل الصبيّ ولا المرأة، بل قتل مَن خلفهم، ولا يكفّ عنهم لأجل التُرْس؛ لما رواه الشيخ عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، هل يجوز أن يرسل عليهم الماء، أو يحرقون بالنار، أو يُرمون بالمنجنيق حتّى يُقتلوا وفيهم النساء والصبيان، والشيخ الكبير والأُسارى من المسلمين والتجّار؟ فقال: «يفعل ذلك بهم ولا يُمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم ولا كفّارة»[٢].

ولأنّ تركهم يؤدّي إلى قتل المسلمين؛ لأنّهم يرمونهم ولا يرميهم المسلمون.

ولأنّ قتل النساء والصبيان منع منه مع الانفراد.

ولأنّ في الكفّ عنهم تعطيلاً للجهاد؛ لأنّهم متى ما أراد المسلمون الجهاد تترّسوا عنهم.

أمّا إذا لم تكن الحرب ملتحمة، فإن كان المشركون في حصن متحصّنين، أو كانوا من وراء خندق كافّين عن القتال، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: يجوز رميهم. والأولى تجنّبهم[٣]، وللشافعيّ قولان:

---

(١) يراجع: ص ٩٠.

(٢) التهذيب ٦: ١٤٢ الحديث ٢٤٢، الوسائل ١١: ٤٦ الباب ١٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٣) المبسوط ٢: ١٢.

أحدهما: لا يجوز رميهم؛ لأنّه لا حاجة به إلى قتل النساء والصبيان.

والثاني: يرميهم؛ لأنّه يؤدّي إلى تعطيل الجهاد[١].

والأقرب عندي: اعتبار الحاجة، فإن وجدت، جاز رميهم، وإلّا كره، ويكون سائغاً؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله رماهم بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان[٢].

مسألة: ولو تترّسوا بمسلم، فإن لم تكن الحرب قائمة، لم يجز الرمي، وكذا لو أمكنت القدرة عليهم بدون الرمي، أو أُمن شرّهم، فلو خالفوا ورموا، كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان، إن كان القتل عمداً فالقود والكفّارة على قاتله، وإن كان خطأً فالدية على العاقلة والكفّارة عليه؛ لأنّه فعل ذلك من غير حاجة.

ولو كان حال التحام الحرب، جاز رميهم، ويُقصد بالرمي المشركينَ لا المسلمين؛ للضرورة إلى ذلك. هذا إذا دعت الضرورة إلى رميهم، بأن يخاف منهم لو تركوا. ولو لم يخف منهم لكن لا يتقدر عليهم إلّا بالرمي، فالأولى القول بالجواز أيضاً، وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال الليث والأوزاعيّ: لا يجوز رميهم[٤].

لنا: أنّ تركهم يفضي إلى تعطيل الجهاد.

احتجّوا: بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ...﴾ الآية[٥]. قال الليث: ترك فتح

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٠، المجموع ١٩: ٢٩٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٩٧، روضة الطالبين: ١٨٠٣، الحاوي الكبير ١٤: ١٨٦.

(٢) سنن البيهقيّ ٩: ٨٤، المغني ١٠: ٤٩٥ ـ ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٥.

(٣) الأُمّ ٤: ٢٤٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٠، روضة الطالبين: ١٨٠٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٩٩، مغني المحتاج ٤: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، الحاوي الكبير ١٤: ١٨٨، السراج الوهّاج: ٥٤٣.

(٤) المغني ١٠: ٤٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٥.

(٥) الفتح (٤٨): ٢٥.

حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حقّ[١].

وقال الأوزاعيّ: كيف يرمون مَن لا يرونه ؟![٢] إنّما يرمون أطفال المسلمين[٣].

وهو ضعيف؛ لما بيّنّا[٤]. والآية محمولة على غير حال التحام الحرب.

فروع:

الأوّل: إذا رمى فأصاب مسلماً، ولم يعلم أنّه مسلم والحرب قائمة، فلا دية عليه؛ لأنّه مأمور بالرمي. ولأنّا لو أوجبنا الدية أدّى إلى بطلان الجهاد جملة؛ لأنّه يجوز أن يكون كلّ رجل يقصده مسلماً فيمتنع من الرمي.

الثاني: لو علمه مسلماً ورمى قاصداً للمشركين، ولم يمكنه التوقّي فأصابه وقتله، فلا قود عليه إجماعاً؛ لعدم القصد، ولا تجب الدية أيضاً عندنا. وهو أحد قولي الشافعيّ[٥]، وقول أبي حنيفة[٦]، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وفي الأُخرى: تجب عليه الدية[٧]، وهو القول الآخر للشافعيّ[٨].

---

(١) المغني ١٠: ٤٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٦.

(٢) أكثر النسخ: مَن لا يؤذيه، وفي بعضها: مَن لا يؤدّيه، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) المغني ١٠: ٤٩٧.

(٤) آل: على ما بيّنّا. يراجع: ص ٩٤ ـ ٩٥.

(٥) الأُمّ ٤: ٢٤٤، روضة الطالبين: ١٨٠٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٩٩، الحاوي الكبير ١٤: ١٨٩، مغني المحتاج ٤: ٢٢٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٦٥، بدائع الصنائع ٧: ١٠١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣٧، شرح فتح القدير ٥: ١٩٨، الفتاوى الهنديّة ٢: ١٩٤، تبيين الحقائق ٤: ٨٧، مجمع الأنهر ١: ٦٣٥.

(٧) المغني ١٠: ٤٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٦، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤٠، الإنصاف ٤: ١٢٩.

(٨) الأُمّ ٤: ٢٤٤، روضة الطالبين: ١٨٠٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٩٩، الحاوي الكبير ١٤: ١٨٩، مغني المحتاج ٤: ٢٢٤.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[١] ولم يذكر الدية فلا تكون واجبةً.

ولأنّ إيجاب الضمان يستلزم إبطال الجهاد. ولأنّه رمي مباح، فأشبه ما إذا لم يعلمه.

ويؤيّده: حديث حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام[٢].

احتجّ المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[٣].

ولأنّه قتل معصوماً بالإيمان، والقاتل من أهل الضمان، فأشبه ما لو لم يتترّس به[٤].

والجواب عن الآية: أنّها عامّة، والآية التي تلوناها خاصّة، فتكون مقدّمة عليه.

وعن الثاني: بالفرق بين التترّس وعدمه إجماعاً، فيكون الحكم مستنداً إلى الفارق.

الثالث: هل تجب الكفّارة بقتل هذا المسلم مع العلم بإسلامه وعدم العلم؟ الذي نصّ عليه الشيخ ـ رحمه‌الله ـ أنّه تجب الكفّارة[٥]. وبه قال الشافعيّ[٦]

---

(١) النساء (٤): ٩٢.

(٢) التهذيب ٦: ١٤٢ الحديث ٢٤٢، الوسائل ١١: ٤٦ الباب ١٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٣) النساء (٤): ٩٢.

(٤) المغني ١٠: ٤٩٧.

(٥) المبسوط ٢: ١٢.

(٦) الأُمّ ٤: ٢٤٤، روضة الطالبين: ١٨٠٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٩٩ ـ ٤٠٠، الحاوي الكبير ١٤: ١٨٩، مغني المحتاج ٤: ٢٢٤.

وأحمد بن حنبل[١].

وقال أبوحنيفة: لا تجب الكفّارة أيضاً[٢]. وهو رواية لنا أيضاً[٣].

لنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٤].

ولأنّه قتل معصوم الدم بالإيمان، والقاتل من أهل الضمان فوجبت عليه الكفّارة.

احتجّ المخالف: بأنّه جوّز له الرمي وإن غلب على ظنّه أنّه يصيبه، فإذا أصابه لم تتعلّق به الكفّارة، كمباح الدم[٥].

والجواب: الفرق: فإنّ مباح الدم لا يجب توقّيه، وهذا يجب توقّيه، فافترقا.

مسألة: لا يجوز قتل صبيان المشركين إجماعاً، ولا نسائهم ولا المجانين منهم.

روى الجمهور عن أنس بن مالك، أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قال: «انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول‌الله لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صغيراً ولا امرأة»[٦].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن أبي حمزة الثماليّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثمّ يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله

(١) المغني ١٠: ٤٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٦، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤٠، الإنصاف ٤: ١٢٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٦٥، بدائع الصنائع ٧: ١٠١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣٧، شرح فتح القدير ٥: ١٩٨، الفتاوى الهنديّة ٢: ١٩٤، تبيين الحقائق ٤: ٨٧.

(٣) التهذيب ٦: ١٤٢ الحديث ٢٤٢، الوسائل ١١: ٤٦ الباب ١٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٤) النساء (٤): ٩٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٦٥، المغني ١٠: ٤٩٧.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٣٧ ـ ٣٨ الحديث ٢٦١٤، سنن البيهقيّ ٩: ٩٠، كنزالعمّال ٤: ٣٨٢ الحديث ١١٠١٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٥٤ الحديث ٧.

وعلى ملّةرسول‌الله ـ صلّى‌الله عليه وآله ـ لا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة»[١]. الحديث.

وفي الصحيح عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج كليهما، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله إذا بعث سريّة بعث[٢] أميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه، ثمّ قال: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول‌الله ـ صلّى‌الله عليه وآله ـ لا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تغلّوا، ولا تقطعوا شجرةً إلّا أن تضطرّوا إليها، ولا تقتلوا شيخاً ولا صبيّاً ولا امرأة، وأيّما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وإن بغت[٣] فاستعينوا بالله عليه وأبلغوا به مأمنه»[٤].

ولأنّهم ليسوا من أهل المحاربة، فلا ينبغي قتلهم.

فرع:

لو قاتلت المرأة، لم يجز قتلها إلّا مع الإضطرار؛ عملاً بعموم النهي، أمّا مع الضرورة فيجوز قتلها إجماعاً؛ للضرورة.

ولما رواه ابن عبّاس أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله مرّ بامرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: «مَن قتل هذه؟» فقال رجل: أنا يا رسول‌الله، قال: «و لِمَ؟» قال: نازعتني

---

(١) التهذيب ٦: ١٣٨ الحديث ٢٣١، الوسائل ١١: ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٢) في المصدر: «دعا» مكان: «بعث».

(٣) في المصدر: «و إن أبى» مكان: «و إن بغت».

(٤) التهذيب ٦: ١٣٩ الحديث ٢٣٣، الوسائل ١١: ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

قائم سيفي، فسكت[١].

ولو أُسرت، لم يجز قتلها؛ لنهيه صلّى‌الله عليه وآله عن قتل النساء والولدان[٢]. ولو وقفت امرأة في صفّ الكفّار أو على حصنهم، فشتمت المسلمين أو تكشّفت لهم، جاز رميها.

روى عكرمة، قال: لمّا حاصر رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله أهل الطائف، أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها، فقال: «هادونكم فارموا»[٣] فرماها رجل من المسلمين، فما أخطأ ذلك منها[٤].

ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى الرمي.

مسألة: الشيخ من أهل الحرب على أقسام أربعة:

أحدها: أن يكون له رأي وقتال، فيجوز قتله إجماعاً.

الثاني: أن يكون فيه قتال ولا رأي له، فيجوز قتله أيضاً.

الثالث: أن يكون له رأي ولا قتال فيه، فيجوز قتله أيضاً إجماعاً؛ لأنّ دُرَيْد بن الصِمّة[٥] قتل يوم حنين وكان له مائة وخمسون سنة، وكان له معرفة بالحرب، وكان المشركون يحملونه معهم في قفص حديد ليعرّفهم كيفيّة القتال، فقتله

---

(١) مسند أحمد ١: ٢٥٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٣٠٧ الحديث ١٢٠٨٢، مجمع الزوائد ٥: ٣١٦.

(٢) سنن البيهقيّ ٩: ٧٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٥٤ الحديث ١، ٢ و ٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٩: ٧٥ الحديث ١٥٠.

(٣) كثير من النسخ: «فارموها».

(٤) سنن البيهقيّ ٩: ٨٢، المغني ١٠: ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٥.

(٥) دريد بن الصِّمّة بن بكر بن علقمة... بن جشم، كان مع هوازن يوم حنين وهو يومئذٍ ابن ستّين ومائة سنة، وكان ذا معرفة بالحرب وجيء به تيّمناً، قتله أبوعامر الأشعريّ.
أُسد الغابة ٥: ٢٣٨، المغازيّ للواقديّ ٢: ٨٨٦ ـ ٨٨٩، تاريخ دمشق لابن عساكر ١٧: ٢٣١.

المسلمون، ولم ينكر عليهم النبيّ صلّى‌الله عليه وآله[١].

الرابع: أن لا يكون له قتال ولا رأي له، كالشيخ الفاني، فهذا لا يجوز قتله عندنا. وبه قال أبوحنيفة[٢]، ومالك، والثوريّ، والليث، والأوزاعيّ، وأبوثور[٣].

وقال أحمد بن حنبل: يقتل[٤]. وبه قال المزنيّ[٥]، وأبو إسحاق[٦]. وللشافعيّ قولان[٧]:

لنا: قوله عليه‌السّلام: «لا تقتلوا شيخاً فانياً»[٨].

ولأنّه لا ضرر فيه من حيث المخاصمة ومن حيث المشورة. ولأنّه ليس من أهل القتال، فلا يقتل، كالمرأة. وقد أومأ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله إلى هذه العلّة في

---

(١) صحيح البخاريّ ٥: ١٩٧، صحيح مسلم ٤: ١٩٤٣ الحديث ٢٤٩٨، سنن البيهقيّ ٩: ٩١ ـ ٩٢، مسند أبي يعلى ١٣: ١٨٧ الحديث ٧٢٢٢ وص ٢٩٩ الحديث ٧٣١٣، المغازي للواقديّ ٢: ٨٨٦ ـ ٨٨٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٩٩، المجموع ١٩: ٢٩٥، المغني ١٠: ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٤.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ١٠١، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٩١، الحاوي الكبير ١٤: ١٩٣.

(٣) بداية المجتهد ١: ٣٨٤، الاستذكار ٥: ٢٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٩١، المغني ١٠: ٥٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٢.

(٤) لم نعثر على قوله هذا، والموجود في المغني والشرح وكذا في الفروع والإنصاف خلافه، ينظر: المغني ١٠: ٥٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٥، الإنصاف ٤: ١٢٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤٠.

(٥) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٢.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٩٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٩١.

(٧) حلية العلماء ٧: ٦٥٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٩٩، المجموع ١٩: ٢٩٦، روضة الطالبين: ١٨٠٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٩١، الحاوي الكبير ١٤: ١٩٣، الميزان الكبرى ٢: ١٧٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٧، مغني المحتاج ٤: ٢٢٣.

(٨) سنن أبي داود ٣: ٣٧ ـ ٣٨ الحديث ٢٦١٤، سنن البيهقيّ ٩: ٩٠، كنز العمّال ٤: ٣٨٢ الحديث ١١٠١٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٥٤ الحديث ٧، ومن طريق الخاصّة ينظر: التهذيب ٦: ١٣٨ الحديث ٢٣١، الوسائل ١١: ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ ذيل الحديث ٢.

المرأة، فقال: «ما بالها قُتلت و هي لا تقاتل»[١].

احتجّوا: بعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٢].[٣]

و ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال: «اقتلوا شيوخ المشركين و استبقوا شَرْخَهُم»[٤]. و الشرخ: هم الصبيان.

و قال ابن المنذر: لا أعرف حجّة في ترك قتل الشيوخ، يستثنى بها من عموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. و لأنّه كافر لا نفع في حياته، فيقتل، كالشابّ[٥].

و الجواب عن الأوّل: أنّه مخصوص بالنساء و الصبيان إجماعاً، فكذا الشيخ الهِمّ؛ لأنّه في معناهما.

و عن الثاني: أنّ المراد بالشيوخ: الذين فيهم قوّة القتال أو معونة عليه برأي أو تدبير؛ جمعاً بين الأحاديث.

و لأنّ حديثنا أخصّ لأنّه يتناول الشيخ الفاني، و حديثهم أعمّ؛ لأنّه يتناول الشيوخ مطلقاً.

---

(١) أورده ابنا قدامة في المغني ١٠: ٥٣٥، و الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٢.

(٢) التوبة (٩): ٥.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٩٩، الحاوي الكبير ١٤: ١٩٣، المغني ١٠: ٥٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٢.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٥٤ الحديث ٢٦٧٠، سنن الترمذيّ ٤: ١٤٥ الحديث ١٥٨٣، مسند أحمد ٥: ١٢ و ٢٠، سنن البيهقيّ ٩: ٩٢، كنزالعمّال ٤: ٣٨١ الحديث ١١٠٠٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ٢١٧ الحديث ٦٩٠١ و ٦٩٠٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٥٧ الحديث ٢. في بعض المصادر: و استحيوا، مكان: و استبقوا.

(٥) المغني ١٠: ٥٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٢.

فروع:

الأوّل: الرهبان و أصحاب الصوامع يُقتلون إن كانوا شيوخاً لهم قوّة أو رأي، وكذا لو كانوا شُبّاناً قتلوا، كغيرهم، إلّا مَن كان شيخاً فانياً عادم الرأي؛ للعموم.

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: و قد روي أنّ هؤلاء [لا][1] يقتلون[2].

الثاني: الزَّمِن[3] و الأعمى اللّذَين لا انتفاع بهما في الحرب الأولى إلحاقهما بالشيخ الفاني؛ لأنّهما ليسا من أهل القتال، فأشبها المرأة.

الثالث: العبيد إن قاتلوا مع ساداتهم، قُتلوا، و إلّا فلا؛ لأنّهم يصيرون رقيقاً للمسلمين بالسبي، فحكمهم حكم النساء و الصبيان.

و لقول النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: «أدركوا خالداً فمروه أن لا يقتل ذُرّيّة[4]، و لا عسيفاً[5]»[6] و هم العبيد.

الرابع: لو قاتل مَن ذكرنا، جاز قتلهم، إلّا النساء، إلّا لضرورة، على ما تقدّم[7].

و يؤيّده: ما رواه حفص عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله نهى عن قتل النساء و الولدان في دار الحرب، إلّا أن تقاتل، فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك» ثمّ قال: «و كذلك المُقْعد من أهل الذمّة

---

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) المبسوط ٢: ١٢، الخلاف ٢: ٥٠١ مسألة ـ ٥.

(٣) الزَّمِن: ذو الزمانة، و الزمانة: العاهة. لسان العرب ١٣: ١٩٩.

(٤) الذُرّيّة: هم الصغار. المصباح المنير: ٢٠٧.

(٥) العسيف: الأجير، و قيل: العبد. النهاية لابن الأثير ٣: ٢٣٦.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٥٣ الحديث ٢٦٦٩ سنن ابن ماجة ٢: ٩٤٨ الحديث ٢٨٤٢، مسند أحمد ٤: ١٧٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ٤: ١٠ الحديث ٣٤٨٩، مسند أبي يعلى ٣: ١١٥ الحديث ١٥٤٦.

(٧) يراجع: ص ٩٩.

و الشيخ الفاني و المرأة و الولدان»[١].

وكذا الشيوخ و الصبيان؛ لما تقدّم[٢]، ولما رواه السكونيّ عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام [قال][٣]: «إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال: اقتلوا المشركين و استحيوا شيوخهم و صبيانهم»[٤].

أمّا مع الضرورة إلى قتل النساء، فإنّه جائز، فإنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن مسلمة[٥].[٦] ووقف على امرأة مقتولة، فقال: «ما بالها قُتلت و هي لا تقاتل»[٧].

الخامس: المريض يُقتل إذا كان بحالة لو كان صحيحاً لقاتل؛ لأنّ ذلك بمنزلة الإجهاز على الجريح، أمّا لو آيس من برئه، فالوجه: أنّه يكون بمنزلة الزَّمِن؛ لأنّه لا يُخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها.

السادس: الفلّاح الذي لا يقاتل يُقتل أيضاً؛ لأنّه يمكنه القتال؛ و لأنّه[٨] يطلب

---

(١) الكافي ٥: ٢٨ الحديث ٦، التهذيب ٦: ١٥٦ الحديث ٢٧٧، الوسائل ١١: ٤٧ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٢) يراجع: ص ٩٨ و ١٠١.

(٣) أثبتناها من التهذيب.

(٤) التهذيب ٦: ١٤٢ الحديث ٢٤١، الوسائل ١١: ٤٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٥) محمود بن مسلمة بن خالد بن عديّ... الأنصاريّ، شهد أُحداً و الخندق و الحديبيّة و خيبر و قتل بها، كان أوّل ما فتح من حصون خيبر حصن ناعم و عنده قتل محمود بن مسلمة، أُلقيت عليه رحى منه فقتلته و ذلك سنة ستّ من الهجرة.
أُسد الغابة ٤: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، الإصابة ٣: ٣٨٧.

(٦) المغني ١٠: ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٣، سنن البيهقيّ ٩: ٨٢.

(٧) بهذا اللفظ ينظر: المغني ١٠: ٥٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٢ و بتفاوت يسير، ينظر: سنن أبي داود ٣: ٥٣ الحديث ٢٦٦٩، سنن ابن ماجة ٢: ٩٤٨ الحديث ٢٨٤٢، مسند أحمد ٤: ١٧٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ٤: ١٠ الحديث ٣٤٨٩، مسند أبي يعلى ٣: ١١٥ الحديث ١٥٤٦.

(٨) كثير من النسخ: لأنّه.

منه الإسلام، وبه قال الشافعيّ[١]. وخالف فيه أحمد بن حنبل[٢].

لنا: ما تقدّم، وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٣].

احتجّوا[٤]: بقول عمر بن الخطّاب: اتّقوا الله في الفلّاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب[٥].

والجواب: أنّ قول عمر ليس بحجّةٍ في نفسه فضلاً إذا عارض القرآن.

مسألة: إذا حاصر الإمام حصناً، لم يكن له الانصراف عنه إلّا بأحد أُمور خمسة:

الأوّل: أن يسلموا فيحرزوا[٦] بالإسلام دماءهم وأموالهم؛ لقول رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها»[٧].

الثاني: أن يبذلوا مالاً على الترك لهم، فإن كان جزيةً وهُمْ من أهلها، قُبلت

---

(١) المغني ١٠: ٥٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٤.

(٢) المغني ١٠: ٥٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤٠، الإنصاف ٤: ١٢٩.

(٣) التوبة (٩): ٥.

(٤) المغني ١٠: ٥٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٤.

(٥) سنن البيهقيّ ٩: ٩١.

(٦) ر: فيحوزوا، ع: فيحوز. أحرز الشيء حازه، واحترزت من كذا وتحرّزت، أي: توقّيته. لسان العرب ٥: ٣٣٣.
والحوز: الجمع، وكلّ من ضمّ شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازه. لسان العرب ٥: ٣٤١.

(٧) صحيح البخاريّ ٩: ١١٥، سنن أبي داود ٣: ٤٤ الحديث ٢٦٤٠، سنن ابن ماجة ٢: ١٢٩٥ الحديث ٣٩٢٧ و ٣٩٢٨، سنن الترمذيّ ٥: ٤٣٩ الحديث ٣٣٤١، سنن النسائيّ ٥: ١٤، مسند أحمد ٣: ٣٣٢. في بعض المصادر بتفاوت يسير.

منهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[(١)].

وإن لم يكن جزية، بأن كانوا حربيّين، اعتبرت المصلحة، فإن وجد الإمام من المصلحة قبوله، قبله منهم، وإلّا فلا.

الثالث: أن يفتحه ويملكه ويقهرهم عليه.

الرابع: أن يرى من المصلحة الانصراف عنهم، إمّا بأن يتضرّر المسلمون بالإقامة، أو بأن يحصل اليأس منه، أو لتحصيل مصلحة تفوت بالإقامة مع الحاجة إليها، كما روي: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله حاصر أهل الطائف، فلم ينل منهم شيئاً، فقال: «إنّا قافلون إن شاء الله تعالى غداً» فقال المسلمون: أنرجع ولم نفتحه؟! فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «اغدوا على القتال» فغدوا عليه، فأصابهم الجراح، فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إنّا قافلون غداً» فأعجبهم فقفل[(٢)] رسول الله صلّى الله عليه وآله[(٣)].

الخامس: أن ينزلوا على حكم حاكم فيجوز، كما روي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لمّا حاصر بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأجابهم إلى ذلك[(٤)].

مسألة: لا يجوز التمثيل بالكفّار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم؛ لقول أبي

---

(١) التوبة (٩): ٢٩.

(٢) آل، خا، ق و ب: ففعل، مكان: فقفل. وفي المصادر غير المغني: فضحك، مكان: فقفل. والقفول: رجوع الجند بعد الغزو والرجوع من السفر. لسان العرب ١١: ٥٦٠.

(٣) صحيح البخاريّ ٥: ١٩٨، صحيح مسلم ٣: ١٤٠٢ الحديث ١٧٧٨، مسند أحمد ٢: ١١، سنن البيهقيّ ٩: ٤٣.

(٤) صحيح البخاريّ ٤: ٨١ وج ٥: ١٤٣، صحيح مسلم ٣: ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩، الحديث ١٧٦٨ و ١٧٦٩، سنن الترمذيّ ٤: ١٤٤ الحديث ١٥٨٢، مسند أحمد ٣: ٢٢ و ٧١، سنن البيهقيّ ٦: ٥٧ ـ ٥٨ وج ٩: ٦٣.

عبدالله عليه‌السلام في حديث أبي حمزة الثماليّ ـ الحسن ـ عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «إذا أراد أن يبعث سريّة، دعاهم، فأجلسهم بين يديه، ثمّ يقول: سيروا بسم‌الله وبالله وفي سبيل‌الله وعلى ملّة رسول‌الله ـ صلّى‌الله عليه وآله ـ لا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة» الحديث[١].

وكذا في حديث مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه‌السلام، عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «قاتلوا في سبيل الله مَن كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا»[٢].

وكذا في حديث جميل بن درّاج ـ الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام[٣].

---

(١) الكافي ٥: ٢٧ الحديث ١، التهذيب ٦: ١٣٨ الحديث ٢٣١، الوسائل ١١: ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٢) الكافي ٥: ٢٩ الحديث ٨، التهذيب ٦: ١٣٨ الحديث ٢٣٢، الوسائل ١١: ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

(٣) الكافي ٥: ٣٠ الحديث ٩، التهذيب ٦: ١٣٩ الحديث ٢٣٣، الوسائل ١١: ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢. وتقدّم الحديث ص ٩٩.

البحث الرابع
في المبارزة

مسألة: المبارزة مشروعة غير مكروهة في قول عامّة أهل العلم، إلّا الحسن البصريّ، فإنّه لم يعرفها وكرهها[1].

لنا: ما رواه الجمهور أنّ عليّاً عليه‌السلام بارز يوم خيبر فقتل مرحباً[2] وبارز عمرو بن عبد ودّ يوم الخندق فقتله[3].

وبارز حمزة وعليّ عليه‌السلام وعبيدة بن الحارث[4] يوم بَدْر بإذن رسول‌الله

---

(١) المغني ١٠: ٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٧.

(٢) بعد انهزام رجلين من أصحاب رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله يوم خيبر، قال النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «لأُعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّه الله ورسوله يفتح الله على يديه، ليس بفرّار» فلمّا أصبح، أرسل إلى عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام وهو أرمد العينين فتفل فيها ثمّ دفع إليه اللّواء، فكان أوّل مَن خرج إليه الحارث أخو مرحب، فقتله عليّ عليه‌السلام ثمّ خرج مرحب مرتجزاً فأجابه عليّ عليه‌السلام فضربه ففلق رأسه، وكان الفتح بيده.
المغازيّ للواقديّ ٢: ٦٥٣ ـ ٦٥٥، صحيح مسلم ٣: ١٤٤١ الحديث ١٨٠٧، المستدرك للحاكم ٣: ٣٨ ـ ٣٩، سنن البيهقيّ ٩: ١٣١ ـ ١٣٢، المغني ١٠: ٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٧.

(٣) سنن البيهقيّ ٩: ١٣٢، المغني ١٠: ٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٧.

(٤) عبيدة بن الحارث بن المطّلب (عبد المطّلب) بن عبد مناف القرشيّ المطّلبي يكنّى أبا‌الحارث، وقيل: أبو معاوية، أسلم وكان مع النبيّ صلّى‌الله عليه وآله بمكّة ثمّ هاجر وشهد بدراً وبارز فيها مع حمزة وعليّ عليه‌السلام عتبة بن ربيعة والوليد، عقد النبيّ صلّى‌الله عليه وآله له راية وأرسله في سريّة قبل وقعة بدر فكانت أوّل راية عقدت في الإسلام واستشهد في غزوة بدر.
أُسد الغابة ٣: ٣٥٦، الإصابة ٢: ٤٤٩، معجم رجال الحديث ١١: ١٠٠.

صلّى‌الله عليه وآله[١]، وبارز شبر بن علقمة[٢] إسواراً[٣] فقتله، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنفّله إيّاه سعد[٤]. ولم يزل أصحاب النبيّ صلّى‌الله عليه وآله يبارزون في عصر رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وبعده، ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعاً، ولا اعتداد بخلاف الحسن البصريّ.

وكان أبوذرّ يقسم أنّ قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُواْ﴾[٥] نزلت في الذين تبارزوا يوم بَدْر وهم: حمزة وعليّ عليه‌السلام وعبيدة، بارزوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة[٦].[٧]

وقال أبوقتادة: بارزت رجلاً يوم حنين[٨] فقتلته[٩].

---

(١) سنن البيهقيّ ٩: ١٣١، المغني ١٠: ٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٧.

(٢) شبر بن علقمة العبديّ الكوفيّ روى عن عمر، وروى عنه الأسود بن قيس، قال: بارزت رجلاً فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنفّلني الأمير سلبه.
الإصابة ٢: ١٦٣، الجرح والتعديل ٤: ٣٨٩.

(٣) الأُسوار، والإسوار: قائد الفرس، وقيل: هو الجيّد الرمي بالسهام، وقيل: هو جيّد الثبات على ظهر الفرس. لسان العرب ٤: ٣٨٨.

(٤) سنن البيهقيّ ٦: ٣١١، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ١٤٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٤٨ الحديث ٦، المغني ١٠: ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٧.

(٥) الحجّ (٢٢): ١٩.

(٦) عتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة: هم الذين خرجوا يوم بدر يدعون إلى البراز، فخرج إليهم ثلاثة من فتيان العرب، فقالوا: نريد أكفاءنا من قريش، فأمر رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله حمزة بن عبدالمطّلب وعليّ بن أبي طالب عليه‌السلام وعبيدة بن الحارث فخرجوا إليهم، ونزل قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُواْ﴾ الآية فيهم.
تفسير الطبريّ ١٧: ١٣١، تفسير القرطبيّ ١٢: ٢٥، الدرّ المنثور ٤: ٣٤٨.

(٧) صحيح البخاريّ ٥: ٩٦، سنن ابن ماجة ٢: ٩٤٦ الحديث ٢٨٣٥، سنن البيهقيّ ٩: ١٣٠.

(٨) في النسخ: خيبر، وما أثبتناه من المصادر.

(٩) سنن الدارميّ ٢: ٢٢٩، مسند أحمد ٥: ٢٩٦، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٢٣٦ الحديث ٩٤٧٦.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «دعا رجل بعضَ بني هاشم إلى البراز، فأبى أن يبارزه، فقال له أميرالمؤمنين عليه‌السلام: ما منعك أن تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب وخشيت أن يقتلني، فقال له أميرالمؤمنين عليه‌السلام: فإنّه بغى عليك، ولو بارزته لقتلته، ولو بغى جبل على جبل لهُدّ الباغي» وقال أبوعبدالله عليه‌السلام: «إنّ الحسن بن عليّ عليهما‌السلام دعا رجلاً إلى المبارزة فعلم أميرالمؤمنين عليه‌السلام، فقال له: لئن عدت إلى مثلها لأُعاقبنّك، ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأُعاقبنّك، أما علمت أنّه بغي؟!»[1].

مسألة: وينبغي للمسلم أن لا يطلب المبارزة إلّا بإذن الإمام إذا أمكن. وبه قال الثوريّ، وإسحاق[2]، وأحمد بن حنبل[3].

ورخّص فيها مطلقاً، من غير إذن الإمام، مالك[4]، والشافعيّ[5]، وابن المنذر[6].

لنا: أنّ الإمام أعلم بفرسانه وفرسان المشركين، ومَن يصلح للمبارزة ومَن لا يصلح لها، وربّما حصل للمسلمين ضرر بذلك، فإنّه[7] إذا انكسر صاحبهم كسر

(١) التهذيب ٦: ١٦٩ الحديث ٣٢٤، الوسائل ١١: ٦٧ الباب ٣١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٢) المغني ١٠: ٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٨، تفسير القرطبيّ ٣: ٢٥٨.

(٣) المغني ١٠: ٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٣٩، الإنصاف ٤: ١٤٧.

(٤) تفسير القرطبيّ ٣: ٢٥٨، المغني ١٠: ٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٨.

(٥) حلية العلماء ٧: ٦٥٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٤، المجموع ١٩: ٣١٦، مغني المحتاج ٤: ٢٢٦، المغني ١٠: ٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٨.

(٦) المغني ١٠: ٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٨.

(٧) ح: فإنّهم.

فيكون أقرب إلى الظفر وأحفظ لقلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين.

ويؤيّده: ما رواه الجمهور أنّ عليّاً عليه‌السلام وحمزة وعبيدة استأذنوا النبيّ صلّى‌الله عليه وآله يوم بدر[١].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه‌السلام أنّه سئل عن المبارزة بين الصفّين بغير إذن الإمام، قال: «لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك إلّا بإذن الإمام»[٢].

احتجّوا: بما رواه أبوقتادة، قال: بارزت رجلاً يوم حنين[٣] فقتلته[٤]. ولم يُعلم أنّه استأذن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله[٥].

والجواب: من وجهين:

أحدهما: أنّه حكاية حال لا عموم لها، ولا تتناول الاستئذان وعدمه على الجمع، بل على البدل، ولا اختصاص لأحدهما دون الآخر، فلا دلالة فيه[٦]، بل الاستئذان أولى؛ لما عرف من حال الصحابة من متابعتهم للرسول صلّى‌الله عليه وآله خصوصاً في كيفيّة الحرب.

الثاني: أنّه غير محلّ النزاع؛ لأنّ المتنازع فيه: أنّه هل ينبغي أن يطلب المسلم المبارزة أم لا؟ والحديث دلّ على المبارزة، فجاز أن يكون أبوقتادة فعلها بعد سؤال المشرك، لا لطلب أبي قتادة لها.

مسألة: تجوز المبارزة بغير إذن الإمام على ما تضمّنته الروايات.

---

(١) المغني ١٠: ٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٧.

(٢) التهذيب ٦: ١٦٩ الحديث ٣٢٣، الوسائل ١١: ٦٧ الباب ٣١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٣) في النسخ: خيبر، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) سنن ابن ماجة ٢: ٩٤٦ الحديث ٢٨٣٦، سنن الدارميّ ٢: ٢٢٩، مسند أحمد ٥: ٢٩٦.

(٥) المغني ١٠: ٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٨.

(٦) خا و ق: فلا دلالة له فيه.

منها: في قول عليّ عليه‌السلام، لمّا سئل عن المبارزة بين الصفّين بغير إذن الإمام، قال: «لا بأس، ولكن لا يطلب ذلك إلّا بإذن الإمام»[١].

ومنها: إنكار عليّ عليه‌السلام على بعض بني هاشم لمّا دعي إلى البراز فامتنع، فقال له أمير المؤمنين عليه‌السلام: «ما منعك أن تبارزه؟» الحديث[٢].

ومنها: قوله عليه‌السلام للحسن عليه‌السلام لمّا دعا رجلاً إلى البراز: «لئن عدت [إلى مثلها][٣] لأُعاقبنّك، ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأُعاقبنّك»[٤].

إذا ثبت هذا: فقد ظهر أنّ طلب المبارزة ممنوع منه بغير إذن الإمام وفعلها سائغ من دون إذنه.

وهل طلب المبارزة من دون إذنه حرام أو مكروه؟ كلاهما يلوحان من كلام الشيخ[٥] ـ رحمه‌الله ـ والذي تدلّ الأخبار عليه: التحريم.

مسألة: ولو خرج عِلْج[٦] يطلب[٧] البراز، استحبّ لمَن فيه قوّة ويعلم من نفسه الطاقة به، مبارزته بإذن الإمام، ويستحبّ للإمام أن يأذن له في ذلك؛ لأنّ في ترك الخروج إليه كسراً للمسلمين، وفي الخروج ردّاً عن المسلمين وإظهاراً لقوّتهم وشجاعتهم.

---

(١) الكافي ٥: ٣٤ الحديث ١، وفيه: عن أبي عبدالله عليه‌السلام، التهذيب ٦: ١٦٩ الحديث ٣٢٣، الوسائل ١١: ٦٧ الباب ٣١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٢) الكافي ٥: ٣٤ الحديث ٢، التهذيب ٦: ١٦٩ الحديث ٣٢٤، الوسائل ١١: ٦٧ الباب ٣١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) الكافي ٥: ٣٤ الحديث ٢ وفيه: «إنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام... لئن عدت إلى مثل هذا». التهذيب ٦: ١٦٩ الحديث ٣٢٤، الوسائل ١١: ٦٧ الباب ٣١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٥) المبسوط ٢: ١٩، النهاية: ٢٩٣.

(٦) العِلْج: الرجل الشديد الغليظ. ويقال للرجل القويّ الضخم من الكفّار: عِلْج. لسان العرب ٢: ٣٢٦.

(٧) ر، خا و ق: بطلب، مكان: يطلب.

إذا ثبت هذا: فإنّ المبارزة حينئذٍ تنقسم أقساماً أربعة: واجبة، ومستحبّة، ومكروهة، ومباحة.

فالواجبة: إذا ألزم الإمام بها.

والمستحبّة: أن يخرج المشرك فيطلب المبارزة، فيستحبّ لذي القوّة من المسلمين الخروج إليه.

والمكروهة: أن يخرج الضعيف من المسلمين الذي لا يعلم من نفسه المقاومة، فيكره له المبارزة؛ لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً.

والمباحة: أن يخرج ابتداءاً فيبارز.

لا يقال: إنّ ضعيف[1] القوّة قد جوّز له الدخول في القتال من غير كراهة، فكيف كره له المبارزة!

لأنّا نقول: الفرق بينهما ظاهر، فإنّ المسلم هنا يطلب الشهادة ولا يترقّب[2] منه الغلبة، بخلاف المبارزة، فإنّه يطلب منه الظفر والغلبة، فإذا قتل، كسر ذلك في المسلمين.

مسألة: إذا خرج المشرك وطلب البراز، جاز لكلّ أحد رميه وقتله؛ لأنّه مشرك لا أمان له ولا عهد، إلّا أن تكون العادة بينهم جارية أنّ مَن خرج يطلب المبارزة لا يعرض له، فيجري ذلك مجرى الشرط.

إذا ثبت هذا: فإن خرج إليه أحد يبارزه بشرط أن لا يعينه عليه سواه، وجب الوفاء له بالشرط؛ لقوله عليه‌السلام: «المؤمنون عند شروطهم»[3].

---

(١) ب و ر: إنّ الضعيف.

(٢) ب: ولا يتوقّف.

(٣) التهذيب ٧: ٣٧١ الحديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ الحديث ٨٣٥، الوسائل ١٥: ٣٠ الباب ٢٠ من أبواب المهور الحديث ٤، ومن طريق العامّة، ينظر: تفسير القرطبيّ ٦: ٣٣، فتح الباري ٤: ٣٥٧.

فإن انهزم المسلم تاركاً للقتال أو مثخناً بالجراح، جاز قتاله؛ لأنّ المسلم إذا صار إلى هذه الحالة فقد انقضى القتال. ولأنّ المشرك شرط الأمان مادام في القتال وقد زال.

ولو شرط المشرك أن لا يقاتل حتّى يرجع إلى صفّه، وجب الوفاء له إلّا أن يترك المسلم قتاله أو يثخنه بالجراح فيرجع فيتبعه ليقتله[١]، أو يخشى عليه منه فيمنع ويدفع عن المسلم ويقاتل إن امتنع من الكفّ عنه إلّا بالقتال؛ لأنّه نقض الشرط وأبطل أمانه بمنعهم من إنقاذه[٢].

ولو أعان المشركون صاحبهم، كان على المسلمين معونة صاحبهم، ويقاتلون مَن أعان عليه ولا يقاتلونه[٣]؛ لأنّه ليس النقض من جهته.

فإن كان قد شرط أن لا يقاتله غير مبارزه، وجب الوفاء له. فإن استنجد أصحابه فأعانوه، فقد نقض أمانه، ويقاتل معهم. ولو منعهم فلم يمتنعوا، فأمانُه باقٍ، فلا يجوز قتاله ولكن يقاتل أصحابه. هذا إذا أعانوه بغير قوله. ولو سكت ولم ينههم عن معاونته، فقد نقض أمانه؛ لأنّ سكوته يدلّ على الرضا بذلك. أمّا لو استنجدهم، فإنّه يجوز قتاله مطلقاً.

فرع:

لو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط، جاز معونة قرنه. ولو شرط أن لا يقاتله غيره، وجب الوفاء له. فإن فرّ المسلم فطلبه[٤] الحربيّ، جاز دفعه على ما قلناه،

---

(١) خا وق: لقتله.

(٢) ب، خا وق: إنقاذه.

(٣) ب: يقاتلون.

(٤) ب: فطالبه.

سواء فرَّ المسلم مختاراً أو لإثخانه بالجراح.

ويجوز لهم معاونة المسلم مع إثخانه على ما قلناه.

وقال الأوزاعيّ: ليس لهم ذلك وإن أثخن بالجراح، قيل له: فخاف[١] المسلمون على صاحبهم؟ قال: وإنْ؛ لأنّ المبارزة إنّما تكون هكذا، ولكن لو حجزوا بينهما وخلّوا سبيل العِلْج، جاز[٢].

لنا: ما رواه الجمهور أنّ حمزة وعليّاً عليهما السلام أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة حين أثخن عبيدة[٣].

ولو لم يطلبه المشرك، لم تجز محاربته؛ لأنّه لم ينقض شرطاً.

وقيل: يجوز قتاله ما لم يشترط الأمان حتّى يعود إلى فئته[٤].

مسألة: تجوز المخادعة في الحرب، ويجوز للمبارز أن يخدع قرنه ليتوصّل بذلك إلى قتله إجماعاً.

روى الجمهور أنّ عمرو بن عبد ودّ بارز عليّاً عليه السلام، فقال: ما أُحبّ قتلك يابن أخي، فقال عليّ عليه السلام: «لكنّي أُحبّ أن أقتلك» فغضب عمرو وأقبل إليه، فقال عليّ عليه السلام: «ما برزت لأُقاتل اثنين» فالتفت عمرو فوثب عليّ عليه السلام فضربه، فقال عمرو: خدعتني، فقال عليّ عليه السلام: «الحرب خدعة»[٥].

---

(١) أكثر النسخ: فيخاف.

(٢) المغني ١٠: ٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٠.

(٣) سنن البيهقيّ ٩: ١٣١، فتح الباري ٧: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، المغني ١٠: ٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٠.

(٤) نسبه في الشرائع ١: ٣١٣ إلى «قيل» أيضاً، وفي المختلف: ٣٢٦ إلى بعض علمائنا، وقال: وهو الظاهر من كلام الشيخ، ينظر: المبسوط ٢: ١٩، ويراجع: جواهر الكلام ٢١: ٩١.

(٥) تاريخ الطبريّ ٢: ٢٣٩، المغني ١٠: ٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٠.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لأن تخطفني[1] الطير أحبّ إليّ [من][2] أن أقول على رسول الله صلّى الله عليه وآله ما لم يقل، سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول [في يوم الخندق][3] الحرب خدعة، يقول متكلّماً ممّا[4] أردتم»[5].

وعن مسعدة بن صدقة قال: حدّثني شيخ من ولد عديّ بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عديّ بن حاتم ـ وكان مع عليّ عليه السلام في غزوته ـ أنّ عليّاً عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية [... بصفّين فرفع بها صوته يسمع أصحابه: «والله لأقتلنّ معاوية][6] وأصحابه» ثمّ قال [في][7] آخر قوله: «إن شاء الله تعالى» خفض بها صوته، وكنت منه قريباً، فقلت: يا أمير المؤمنين إنّك حلفت على ما قلت ثمّ استثنيت، فما أردت بذلك؟ فقال: «إنّ الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أُحرّض [أصحابي][8] عليهم لكي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم، فافهم فإنّك تنتفع بها بعد اليوم إن شاء الله تعالى، واعلم أنّ الله عزّوجلّ قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون: ﴿فأتِيَاهُ﴾[9] ﴿فَقُولا لَهُ قَولاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ

---

(١) الخطف: استلاب الشيء وأخذه بسرعة، وهو مبالغة في الهلاك. النهاية لابن الأثير ٢: ٤٩، لسان العرب ٩: ٧٦.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) في المصدر: «تكلّموا بما» مكان: «متكلّماً ممّا».

(٥) التهذيب ٦: ١٦٢ الحديث ٢٩٨، الوسائل ١١: ١٠٢ الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٦ ـ ٨) ما بين المعقوفات أثبتناها من المصدر.

(٩) طه (٢٠): ٤٧.

﴿أَوْ يَخْشَىٰ﴾[١] و قد علم أنّه لا يتذكّر و لا يخشى و لكن ليكون ذلك أحرص لموسى على الذهاب»[٢].

مسألة: قد بيّنّا أنّه يكره تبييت العدوّ، و إنّما يلاقون بالنهار، و يستحبّ أن يبدأ بالقتال بعد الزوال، و يكره قبله إلّا مع الحاجة[٣].

و يكره أن تعرقب الدابّة، و إن وقفت به، ذبحها و لا يعرقبها؛ لما رواه الشيخ عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: إذا حرن[٤] على أحدكم دابّته ـ يعني إذا قامت في أرض العدوّ في سبيل الله ـ فليذبحها و لا يعرقبها»[٥].

و روى الشيخ عن السكونيّ أيضاً عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «...أوّل مَن عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن أبي طالب عليه السلام ذو الجناحين، عرقب فرسه»[٦].

و لو ثبت هذا الحديث الثاني، لكان منسوخاً بالأوّل.

و تكره أيضاً المبارزة بغير إذن الإمام، و قيل: تحرم[٧]. و الأوّل أقوى. و تستحبّ إذا ندب إليها الإمام، و تجب إذا ألزم.

---

(١) طه (٢٠): ٤٤.

(٢) التهذيب ٦: ١٦٣ الحديث ٢٩٩، الوسائل ١١: ١٠٢ الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٣) يراجع: ص ٨٩.

(٤) فرس حرون: لا ينقاد، و إذا اشتدّ به الجري وقف. الصحاح ٥: ٢٠٩٧.

(٥) التهذيب ٦: ١٧٣ الحديث ٣٣٧، الوسائل ٨: ٣٩٦ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ١.

(٦) التهذيب ٦: ١٧٠ الحديث ٣٢٨، الوسائل ٨: ٣٩٦ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ٢. بتفاوت فيه.

(٧) قاله الشيخ في النهاية: ٢٩٣، و ابن إدريس في السرائر: ١٥٧، و أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ٢٥٦، و يراجع: جواهر الكلام ٢١: ٨٦.

المقصد الثالث

في عقد الأمان

و فيه مباحث :

[البحث] الأوّل
في الجواز

مسألة: عقد الأمان: عبارة عن ترك القتال إجابة لسؤال الكفّار بالإمهال، و هو جائز إجماعاً.

قال الله تعالى: ﴿و إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[1].

وروى الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه أَمَّن المشركين يوم الحديبيّة و عقد[2] معهم الصلح[3].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قلت: ما معنى قول النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: «يسعى بذمّتهم أدناهم»؟ قال: «لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل، فقال: أعطوني الأمان حتّى ألقى صاحبكم فأُناظره[4] فأعطاه الأمان أدناهم، وجب على أفضلهم الوفاء به»[5].

---

(١) التوبة (٩): ٦.

(٢) كثير من النسخ: و قصد.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٤٠٩ الحديث ١٧٨٣، سنن أبي داود ٣: ٨٥ الحديث ٢٧٦٥، مسند أحمد ١: ٣٤٢ و ج ٤: ٨٦، ٨٧، سنن البيهقيّ ٩: ٢١٨.

(٤) في النسخ: «فأنظره» و ما أثبتناه من المصدر.

(٥) التهذيب ٦: ١٤٠ الحديث ٢٣٤، الوسائل ١١: ٤٩ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

ولا خلاف بين المسلمين في ذلك.

مسألة: وإنّما يجوز عقد الأمان مع اعتبار المصلحة، فلو اقتضت المصلحة ترك الأمان وأن لا يجابوا إليه، لم يفعل، وسواء في ذلك عقد الأمان لمشرك واحد أو لجماعة كثيرة، فإنّه جائز مع المصلحة، ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة: ومَن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام، وجب أن يُعطى أماناً ثمّ يردّ إلى مأمنه، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[1] قال الأوزاعيّ: هي إلى يوم القيامة[2].

إذا عرفت هذا: فإنّه يجوز عقد الأمان للرسول من الكفّار، وللمستأمن؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله كان يؤمّن رُسُل المشركين، وجاءه رُسُل مسيلمة، فقال: «لولا أنّ الرسل لا تقتل لقتلتكما»[3].

ولأنّ الحاجة داعية إلى المراسلة، ولو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت المصلحة الناشئة من المراسلة.

إذا ثبت هذا: فإنّه يجوز عقد الأمان لهما مطلقاً ومقيّداً بزمان معيّن طويل أو قصير؛ اعتباراً بالمصلحة ونظراً إلى تحصيلها.

---

(١) التوبة (٩): ٦.

(٢) المغني ١٠: ٤٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٥٢.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٨٣ الحديث ٢٧٦١، سنن الدارميّ ٢: ٢٣٥، مسند أحمد ١: ٤٠٦، المستدرك للحاكم ٢: ١٤٢ ـ ١٤٣، سنن البيهقيّ ٩: ٢١١، مجمع الزوائد ٥: ٣١٥.

البحث الثاني
في العاقد

مسألة: يجوز للإمام عقد الصلح إجماعاً؛ لأنّ أُمور الحرب موكولة إليه، كما كانت موكولةً إلى النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، و هو مكلّف بتكليفه صلّى‌الله عليه و آله، فيجوز له أن يعقد أماناً، كما جاز للنبيّ صلّى‌الله عليه و آله ذلك، و هو إجماع.

إذا عرفت هذا: فإنّ عقد الأمان منوط بنظره، فإن رأى من المصلحة عقد الأمان لواحد، عقده، وكذا له أن يعقد الأمان لأهل حصن أو قريةٍ أو بلدٍ أو إقليمٍ أو لجميع الكفّار بحسب ما يراه من المصلحة. و لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ ولايته عامّة على المسلمين كافّة.

وكذا يجوز عقد الأمان لنائب الإمام لمن هو في ولايته جميعهم و آحادهم، و أمّا في غير ولايته، فهو كآحاد الرعايا؛ لأنّ ولايته على أُولئك دون غيرهم.

أمّا آحاد الرعيّة: فيصحّ أمان الواحد منهم للواحد من المشركين و للعدد اليسير منهم، كالعشرة، و القافلة القليلة، و الحصن الصغير؛ لعموم قوله عليه‌السلام: «و يسعى بذمّتهم أدناهم»[1].

و ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «إنّ عليّاً

---

(١) سنن أبي داود ٤: ١٨٠ الحديث ٤٥٣٠، سنن النسائيّ ٨: ١٩ ـ ٢٠، المستدرك للحاكم ٢: ١٤١، سنن البيهقيّ ٦: ٣٣٦ و ج ٨: ٢٩ و ٣٠ و ج ٩: ٥١، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٣١ الحديث ١٥٥، كنز العمّال ١: ٩٩ الحديث ٤٤١ و ٤٤٤. و من طريق الخاصّة، ينظر: التهذيب ٦: ١٤٠ الحديث ٢٣٤، الوسائل ١١: ٤٩ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

عليه‌السلام أجاز أمان عبدٍ مملوك لأهل حصن وقال: هو من المؤمنين»[١].

ولأنّ المقتضي لجواز أمانه للواحد ـ وهو استمالته إلى الإسلام مع أمن ضرره ـ موجود في العدد اليسير.

أمّا العدد الكثير من المشركين، فلا يجوز للواحد من المسلمين عقد الأمان معهم، ولا لأهل بلد، ولا إقليم؛ لأنّ في ذلك تعطيلاً للجهاد على الإمام، وتقوية للمشركين.

مسألة: ويصحّ عقد الأمان من الحرّ والعبد، سواء في ذلك المأذون له في الجهاد وغير المأذون، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الثوريّ، والأوزاعيّ[٢]، والشافعيّ[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق[٥]، وأكثر أهل العلم. وهو مرويّ عن عليّ عليه‌السلام[٦]، وعمر بن الخطّاب[٧].

وقال أبوحنيفة وأبويوسف: لا يصحّ أمان العبد إلّا أن يكون مأذوناً له في القتال[٨].

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال: «ذمّة المسلمين

---

(١) التهذيب ٦: ١٤٠ الحديث ٢٣٥، الوسائل ١١: ٤٩ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٢) الأُمّ ٧: ٣٥٠، المغني ١٠: ٤٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٦.

(٣) الأُمّ ٤: ٢٨٤ وج ٧: ٣٥١، حلية العلماء ٧: ٦٥٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠١، المجموع ١٩: ٣١٠، مغني المحتاج ٤: ٢٣٧، الحاوي الكبير ١٤: ١٩٦.

(٤) المغني ١٠: ٤٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٦، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦٠، الإنصاف ٤: ٢٠٣، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٤٨.

(٥) المغني ١٠: ٤٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٦.

(٦) الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٦، الحاوي الكبير ١٤: ١٩٦.

(٧) الأُمّ ٧: ٣٥٠، المغني ١٠: ٤٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٦.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٧٠، تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٦، بدائع الصنائع ٧: ١٠٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٠، شرح فتح القدير ٥: ٢١٣، تبيين الحقائق ٤: ٩٥، مجمع الأنهر ١: ٦٣٩.

واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر[١] مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه صَرْف ولا عَدْل[٢]»[٣].

وعن فضل بن يزيد الرقاشيّ[٤]، قال جهّز عمر بن الخطّاب جيشاً فكنت فيه، فحصرنا موضعاً فرأينا أنّا سنفتحها[٥] اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبد منّا فراطنهم وراطنوه[٦]، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدّها على سهم فرمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا، فكتب إلى عمر بن الخطّاب بذلك، فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمّته ذمّتهم[٧].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «إنّ علياً عليه‌السلام أجاز أمان عبدٍ مملوك لأهل حصن وقال: هو من المؤمنين»[٨].

---

(١) أخفرتَ الرجل: إذا نقضتَ عهده. النهاية لابن الأثير ٢: ٥٢.

(٢) قال ابن الأثير: الصرف: التوبة، وقيل: النافلة. والعدل: الفدية، وقيل: الفريضة. النهاية ٣: ٢٤.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ٢٦، صحيح مسلم ٢: ٩٩٩ الحديث ١٣٧٠ و ١٣٧١، سنن أبي داود ٢: ٢١٦ الحديث ٢٠٣٤، مسند أحمد ١: ١٢٦، سنن البيهقيّ ٥: ١٩٦ وج ٩: ٩٤، مجمع الزوائد ٥: ٣٣٠، مسند أبي يعلى ١: ٢٥٤ الحديث ٢٩٦.

(٤) فضل بن يزيد الرقاشيّ، كذا في النسخ، وفي المغني والشرح: فضيل بن يزيد الرقاشيّ، وفي التراجم والمصادر: فضيل بن زيد الرقّاشيّ أبو حسّان، قال البخاريّ: يُعدّ في البصريّين، روى عن عمر وعبدالله بن مفضّل، وروى عنه عاصم الأحول. التاريخ الكبير للبخاريّ ٧: ١١٩، الجرح والتعديل ٧: ٧٢، المغني ١٠: ٤٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٦.

(٥) في النسخ: نستفتحها، وما أثبتناه من المصادر.

(٦) الرطانة ـ بفتح الراء وكسرها ـ والتراطن: كلام لا يَفْهمه الجمهور، وإنّما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة. النهاية لابن الأثير ٢: ٢٣٣.

(٧) سنن البيهقيّ ٩: ٩٤، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٢٢٢ الحديث ٩٤٠٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٩٠ الحديث ٧، المغني ١٠: ٤٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٦.

(٨) التهذيب ٦: ١٤٠ الحديث ٢٣٥، الوسائل ١١: ٤٩ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

و لأنّه مسلم مكلّف، فصحّ أمانه، كالحرّ، و لأنّ إعطاء الأمان منوط بالمصالح للمسلمين، و هو من جملتهم، فيصحّ أمانه، كغيره من المسلمين الأحرار.

احتجّوا : بأنّه لا يجب عليه الجهاد، فلا يصحّ أمانه، كالصبيّ. و لأنّه مجلوب من دار الحرب، فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم(١).

و الجواب : أنّهما منقوضان بالمرأة و المأذون له.

مسألة : و يصحّ أمان المرأة بلا خلاف ؛ لأنّ أُمّ هانئ قالت : يا رسول‌الله إنّي أجرت أحمائي(٢) و أغلقت عليهم، و إنّ ابن أُمّي أراد قتلهم، فقال لها رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله : «قد أجرنا مَن أجرت يا أُمّ هانئ، إنّما يجير على المسلمين أدناهم»(٣).

و أجارت زينب بنت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أبا العاص بن الربيع(٤)،

(١) المغني ١٠ : ٤٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠ : ٥٤٦، بدائع الصنائع ٧ : ١٠٦، الهداية للمرغينانيّ ٢ : ١٤٠، تبيين الحقائق ٤ : ٩٥.

(٢) كلّ شيء من قبل الزوج أبوه أو أخوه أو عمّه فهم الأحماء. لسان العرب ١٤ : ١٩٨.

(٣) مسند أحمد ٦ : ٣٤١ ـ ٣٤٣، المستدرك للحاكم ٣ : ٢٧٧ ـ ٢٧٨، سنن البيهقيّ ٩ : ٩٤ ـ ٩٥، المصنّف لعبد الرزّاق ٥ : ٢٢٣ الحديث ٩٤٣٨ و ص ٢٢٤ الحديث ٩٤٣٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٤ : ٤١٤ الحديث ١٠٠٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٧ : ٦٨٩ الحديث ٤ و ٥. بتفاوت في الجميع، و بهذا اللفظ، ينظر : المغني ١٠ : ٤٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠ : ٥٤٦.

(٤) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزّى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصيّ القرشيّ، صهر رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله على ابنته زينب أكبر بناته، و كان ممّن شهد بدراً مع الكفّار و أُسر، فلمّا بعث أهل مكّة في فداء أسراهم قدم في فدائه عمرو بن الربيع بمال دفعته إليه زينب بنت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، من ذلك قلادة لها كانت لخديجة رضوان‌الله عليها قد أدخلتها بها على أبي العاص، فلمّا أُطلقه رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله من الأسر شرط عليه أن يرسل زينب إلى المدينة، فعاد إلى مكّة و أرسلها إلى النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، و أقام بمكّة على شركه حتّى كان قبيل الفتح خرج بتجارة إلى الشام، فلمّا عاد لقيته سريّة لرسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أميرهم زيد بن حارثة و هرب إلى المدينة فدخل

←

فأمضاه رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله[١].

مسألة: و لا ينعقد أمان المجنون؛ لقوله عليه‌السلام: «رفع القلم عن ثلاث... عن المجنون حتّى يفيق»[٢].

وكذا الصبيّ لا ينعقد أمانه، سواء كان مميّزاً أو لم يكن، و به قال الشافعيّ[٣]، و أبوحنيفة[٤].

و قال مالك[٥]، و أحمد: يصحّ أمان الصبيّ المراهق[٦].

لنا: قوله عليه‌السلام: «رفع القلم عن الصبيّ حتّى يبلغ»[٧].

← على زينب فاستجار بها، فأجارته فأمضاه رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله. مات سنة ١٣ هـ. أُسد الغابة ٥: ٢٣٦، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ١٢٥ ـ ١٢٨، الإصابة ٤: ١٢١ ـ ١٢٢.

(١) المستدرك للحاكم ٣: ٢٣٦، ٢٣٧ و ج ٤: ٤٥، سنن البيهقيّ ٩: ٩٥، مجمع الزوائد ٥: ٣٢٩ و ج ٩: ٢١٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٢: ٤٢٥ ـ ٤٢٦ الحديث ١٠٤٧ ـ ١٠٤٩.

(٢) صحيح البخاريّ ٧: ٥٩، سنن أبي داود ٤: ١٤٠ الحديث ٤٤٠٠، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ الحديث ٢٠٤١، سنن البيهقيّ ٤: ٢٦٩ و ٣٢٥ و ج ٦: ٥٧.

(٣) الأُمّ ٤: ٢٨٤، حلية العلماء ٧: ٦٥٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠١، المجموع ١٩: ٣٠٩، الحاوي الكبير ١٤: ١٩٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٥٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٧٢، تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٦، بدائع الصنائع ٧: ١٠٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤١، شرح فتح القدير ٥: ٢١٥، تبيين الحقائق ٤: ٩٥، مجمع الأنهر ١: ٦٣٩.

(٥) المدوّنة الكبرى ٢: ٤١، المنتقى للباجي ٣: ١٧٣، تفسير القرطبيّ ٨: ٧٦، بلغة السالك ١: ٣٥٩، حلية العلماء ٧: ٦٥٢، المغني ١٠: ٤٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٧.

(٦) المغني ١٠: ٤٢٥ ـ ٤٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٧، الإنصاف ٤: ٢٠٣، حلية العلماء ٧: ٦٥٢.

(٧) بهذا اللفظ، ينظر: سنن أبي داود ٤: ١٤٠ الحديث ٤٤٠٢، سنن البيهقيّ ١٠: ٣١٧، و بتفاوت، ينظر: صحيح البخاريّ ٧: ٥٩، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ الحديث ٢٠٤١، سنن الترمذيّ ٤: ٣٢ الحديث ١٤٢٣، سنن الدارميّ ٢: ١٧١، مسند أحمد ٦: ١٠٠، سنن البيهقيّ ٤: ٢٦٩ و ٣٢٥ و ج ٦: ٥٧.

ولأنّه غير مكلّف ولا يلزم[١] بقوله حكم، فلا يلزم غيره، كالمجنون.

احتجّ أحمد: بعموم الحديث، وهو قوله عليه‌السلام: «إنّما يجير على المسلمين أدناهم»[٢].

ولأنّه مسلم مميّز، فيصحّ أمانه كالبالغ[٣].

والجواب عن الأوّل: أنّ إسلامه ليس بحقيقيّ وإنّما هو تمرين ولا يستحقّ به ثواب فلا يندرج تحت المسلمين المراد منه الحقيقة.

وعن الثاني: بالفرق، فإنّ البالغ تصحّ عقوده من البيوع والمعاملات، بخلاف الصبيّ، فكذا عقد الأمان على أنّا نمنع التشارك في الإسلام على ما بيّنّاه.

مسألة: يصحّ أمان الأسير إذا عقده غير مكره. وبه قال الشافعيّ[٤] وأحمد بن حنبل[٥].

وكذا يجوز أمان التاجر والأجير في دار الحرب.

وقال الثوريّ: لا يصحّ أمان أحد منهم[٦].

لنا: عموم الحديث. ولأنّهم مسلمون فيصحّ أمانهم، كغيرهم من آحاد المسلمين.

---

(١) أكثر النسخ: ولا يلزمه، مكان: ولا يلزم.

(٢) مسند أحمد ٤: ١٩٧، المستدرك للحاكم ٣: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ وج ٤: ٤٥، سنن البيهقيّ ٩: ٩٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٩٠ الحديث ١٣، مجمع الزوائد ٥: ٣٣٠ وج ٩: ٢١٣.

(٣) المغني ١٠: ٤٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٧.

(٤) حلية العلماء ٧: ٦٥٣، المجموع ١٩: ٣٠٨، الحاوي الكبير ١٤: ١٩٧، المغني ١٠: ٤٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٧.

(٥) المغني ١٠: ٤٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٧، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦٠، الإنصاف ٤: ٢٠٤.

(٦) المغني ١٠: ٤٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٧.

مسألة: ولا ينعقد أمان المكره إجماعاً؛ لأنّه قول أُكره عليه بغير حقّ فلم يصحّ[١]، كالإقرار.

ولا يصحّ أمان زائل العقل بنوم أو سكر أو إغماء أو جنون أو صغر؛ لأنّ كلامه غير معتبر ولا يثبت به حكم لا في حقّ نفسه ولا في حقّ الغير. ولأنّه لا يعرف المصلحة من غيرها، فلا اعتداد بقول أحدهم كالمجنون.

ولا ينعقد أمان الكافر وإن كان ذمّيّاً؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قال: «ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»[٢] فجعل الذمّة للمسلمين، فلا تحصل لغيرهم. ولأنّ الكافر متّهم على الإسلام وأهله، فأشبه الحربيّ، ولأنّه منوط بمصلحة[٣] المسلمين، والكافر ليس أهلاً للنظر[٤] فيها.

مسألة: إذا انعقد الأمان، وجب الوفاء به بحسب ما شرط فيه من وقت وغيره إجماعاً، ما لم يكن متضمّناً لما يخالف الشرع، ولا نعلم فيه خلافاً.

روى الشيخ عن عبدالله بن سليمان[٥] قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام، يقول: «ما من رجل آمن رجلاً على دمه[٦] ثمّ قتله، إلّا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر»[٧].

---

(١) ع: فلا يصحّ.

(٢) صحيح البخاريّ ٩: ١٢٠، سنن الترمذيّ ٤: ١٤٢ ذيل الحديث ١٥٧٩، سنن البيهقيّ ٥: ١٩٦ وج ٨: ١٩٣ وج ٩: ٩٤.

(٣) آل ور: لمصلحة.

(٤) آل، ق وخا: من أهل النظر، مكان: أهلاً للنظر.

(٥) الرواية في التهذيب عن أبي عبدالله بن سليمان، وفي الكافي ٥: ٣١ الحديث ٣، والفقيه ٣: ٣٧٣ الحديث ١٧٥٧ عن عبدالله بن سليمان، قال السيّد الخوئيّ: هو الصحيح. معجم رجال الحديث، الطبعة الخامسة ١١: ٢١٢.

(٦) أكثر النسخ: ذمّة.

(٧) التهذيب ٦: ١٤٠ الحديث ٢٣٦، الوسائل ١١: ٥٠ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

ولو انعقد فاسداً، لم يجب الوفاء به بلا خلاف، وذلك، كأمان الصبيّ والمجنون والكافر وغيرهم ممّن لا يقبل ذمامه، أو كان الذمام متضمّناً لشرط[١] لا يسوغ الوفاء به.

وفي هذه الحالات كلّها يجب ردّ الحربيّ إلى مأمنه، ولا يجوز قتله؛ لأنّه اعتقد صحّة الأمان وهو معذور؛ لأنّه[٢] غير عارف بأحكام الإسلام.

وكذا كلّ حربيّ دخل دار الإسلام بشبهة الأمان، كمن سمع[٣] لفظاً فيعتقده أماناً أو يصحب رفقة فيتوهّمها أماناً.

وكذا لو طلبوا الأمان؛ فقال لهم المسلمون: لا نذمّكم، فاعتقدوا أنّهم أذمّوهم، فإنّهم في جميع ذلك يردّون إلى مأمنهم ولا يجوز قتلهم؛ لأنّهم اعتقدوا صحّة الأمان، فكانوا آمنين حتّى يرجعوا إلى مأمنهم.

ويؤيّده ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن محمّد بن حكيم[٤] عن أبي عبدالله عليه‌السلام أو أبي الحسن عليه‌السلام، قال: «لو أنّ قوماً حاصروا مدينةً فسألوهم الأمان، فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين»[٥].

---

(١) ر وع: بشرط.

(٢) ر وع: ولأنّه.

(٣) بعض النسخ: يسمع.

(٤) خا وق: محمّد بن حكم، وفي نسخة من الوسائل: محمّد بن الحكم قال السيّد الخوئيّ: روى الكلينيّ عن ابن أبي عمير عن محمّد بن الحكم في ج ٥: ٣١ الحديث ٤ كذا في الطبعة القديمة والمرآة والوافي، وفي الوسائل على نسخة، وفي نسخة أخرى: محمّد بن حكيم، والظاهر هو الصحيح الموافق للتهذيب بقرينة سائر الروايات. معجم رجال الحديث ١٦: ٣٦.

(٥) التهذيب ٦: ١٤٠ الحديث ٢٣٧، الوسائل ١١: ٥٠ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٤.

البحث الثالث
في العبارة و الوقت

مسألة: و قد ورد في الشرع عبارتان: إحداهما: أجرتك، و الثانية: أمّنتك.

قال الله تعالى: ﴿وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[1].

و قال النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: «أجرنا مَن أجرت و أمّنّا مَن أمّنت»[2].

و قال: «مَن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، و مَن أغلق عليه بابه فهو آمن»[3].

فبأيّ اللفظين أتى، انعقد الأمان، و كذا كلّ لفظ يدلّ على هذا المعنى صريحاً، كقوله: أذممتك، أو أنت في ذمّة الإسلام، و كذا كلّ كناية علم بها ذلك من قصد العاقد، سواء كان بلغة العرب، أو بلغة أُخرى، فلو قال بالفارسيّة: «مَتَرْس» فهو آمن.

أمّا قوله: لا بأس عليك، أو: لا تخف، أو: لا تذهل، أو: لا تحزن، أو ما شاكل ذلك، فإن علم من قصده الأمان، كان أماناً؛ لأنّ المراعى هو القصد دون اللفظ.

---

(١) التوبة (٩): ٦.

(٢) مسند أحمد ٦: ٣٤١، ٣٤٢، المستدرك للحاكم ٣: ٢٧٧، ٢٧٨، سنن البيهقيّ ٩: ٩٤ ـ ٩٥، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٢٢٣ الحديث ٩٤٣٨ و ص ٢٢٤ الحديث ٩٤٣٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٤: ٤١٤ ـ ٤٢١ الحديث ١٠٠٩ ـ ١٠٢٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٨٩ الحديث ٤ و ٥. بتفاوت في الجميع، و بهذا اللفظ، ينظر: المغني ١٠: ٤٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٦.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٤٠٨ الحديث ١٧٨٠، سنن أبي داود ٣: ١٦٢ الحديث ٣٠٢١، مسند أحمد ٢: ٢٩٢ و ٥٣٨، سنن البيهقيّ ٦: ٣٤ و ج ٩: ١١٨، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٣٧٦ الحديث ٩٧٣٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٥٣٨ الحديث ٢٥، مجمع الزوائد ٦: ١٦٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ٧٦ الحديث ٦٤١٩.

وإن لم يقصد بذلك الأمان، لم يكن أماناً، غير أنّهم إذا سكنوا إلى ذلك ودخلوا، لم يتعرّض لهم؛ لأنّه شبهة، ويردّون إلى مأمنهم ثمّ يصيرون حرباً[١].

وكذا الحكم إذا أومأ مسلم إلى مشرك بما توهّمه أنّه أمان، فركن إلى ذلك ودخل دار الإسلام، كان حكمه ما قدّمناه. وهذا كلّه لا نعلم فيه خلافاً.

فرعان:

الأوّل: لو قال له: قف، أو: قم، أو: ألق سلاحك، فليس أماناً، خلافاً لبعض الجمهور[٢].

وقال الأوزاعيّ: إن ادّعى الكافر أنّه أمان، أو قال: إنّما وقفت لندائك، فهو آمن، وإن لم يدّع ذلك، فليس بأمان ولا يقبل[٣].

لنا: أنّه لفظ لا يشعر منه الأمان ولا يستعمل فيه دائماً؛ إذ استعماله غالباً للإرهاب والتخويف، فلم يكن أماناً، كقوله: لأقتلنّك.

إذا عرفت هذا: فإنّه يرجع إلى المتكلّم، فإن قال: أردت الأمان، فهو أمان، وإن قال: لم أُرده، سُئل الكافر، فإن قال: اعتقدته أماناً، ردّ إلى مأمنه، ولم يجز قتله، وإن لم يعتقده أماناً، فليس بأمان، كما لو أشار إليهم بما اعتقدوه[٤] أماناً.

الثاني: لو أشار المسلم إليهم بما يرونه أماناً وقال: أردت به الأمان فهو أمان، وإن قال: لم أُرد منه الأمان، فالقول قوله: لأنّه أبصر بنيّته فيرجع إليه فيها.

ولو خرج الكفّار من حصنهم إلى الإسلام بناءاً على هذه الإشارة وتوهّمهم

---

(١) خا: حربيّاً.

(٢) المغني والشرح ١٠: ٥٤٩، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦٠، الإنصاف ٤: ٢٠٥.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠: ٥٤٩.

(٤) كثير من النسخ: اعتقده، مكان اعتقدوه.

أنّها أمان، لم يجز قتلهم، ورُدّوا إلى مأمنهم.

ولو مات المسلم ولم يبيّن أو غاب، كانوا آمنين ويردّون إلى مأمنهم ثمّ يصيرون حرباً، إلّا أن يجدّد لهم الوالي أماناً.

وإنّما جوّزنا عقد الأمان بالإشارة بخلاف الطلاق وسائر العقود؛ لأنّ الدماء ينبغي حقنها، فعلينا حقن الدماء كما علينا حقن دم المجوس للشبهة في الكتاب وإن لم يكونوا أهل كتاب.

مسألة: ووقت الأمان قبل الأسر، فيجوز عقده لآحاد المشركين قبل الأسر إجماعاً، وهل يجوز لآحاد المسلمين عقد الأمان بعد الأسر؟ قال علماؤنا: لا يصحّ، وبه قال الشافعيّ، وأكثر أهل العلم[١].

وقال الأوزاعيّ: يصحّ عقده بعد الأسر[٢].

لنا: أنّه قد ثبت للمسلمين حقّ استرقاقه، فلا يجوز إبطاله. ولأنّ المشرك إذا وقع في الأسر يتخيّر الإمام فيه بين أشياء يأتي ذكرها، ومع الأمن يبطل التخيير، فلا يجوز إبطال ذلك عليه.

احتجّ المخالف[٣]: بأنّ زينب بنت رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره، فأجاز النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أمانها[٤]. وأمّن عمر بن

---

(١) حلية العلماء ٧: ٦٥٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠١، المجموع ١٩: ٣٠٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٥٧، روضة الطالبين: ١٨١٨، المغني ١٠: ٤٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٨.

(٢) حلية العلماء ٧: ٦٥٢، المغني ١٠: ٤٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٨.

(٣) المغني ١٠: ٤٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٨.

(٤) المستدرك للحاكم ٣: ٢٣٦، ٢٣٧ وج ٤: ٤٥، سنن البيهقيّ ٩: ٩٥، مجمع الزوائد ٥: ٣٢٩ وج ٩: ٢١٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٢: ٤٢٥ ـ ٤٢٦ الحديث ١٠٤٧ ـ ١٠٤٩.

الخطّاب هرمزان(١) بعد الأسر(٢).

و الجواب: عن الأوّل: أنّ زينب إنّما جاز أمانها لإجازة الرسول صلّى‌الله عليه و آله ذلك.

وعن الثاني: أنّه الرئيس فكان له الأمن.

مسألة: و يجوز للإمام أن يؤمّن الأسير بعد الاستيلاء عليه و الأسر؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أجاز أمان زينب لزوجها أبي العاص بن الربيع، و أمّن عمر الهرمزان بعد الأسر.

و لأنّ للإمام أن يمنّ عليه فيطلقه، و الأمان دون ذلك، بخلاف آحاد المسلمين، فإنّه لا يجوز لهم ذلك، بل إنّما يجوز قبل الأسر مادام على الامتناع.

و إن حصل في مضيق أو في حصن و لحقهم المسلمون، فإنّه يصحّ الأمان، لأنّه لم يحصل، بل هو بعد على الامتناع.

مسألة: لو أقرّ المسلم أنّه أمّن المشرك، نظر، فإن كان في وقت يصحّ منه إنشاء الأمان، كما لو أقرّ قبل الأسر، صحّ إقراره و قبل منه إجماعاً، و إن كان في وقت لا يصحّ منه إنشاء الأمان ـ كما لو أقرّ بعد الأسر ـ لم يقبل قوله؛ لأنّه لا يصحّ منه إنشاء الأمان و لا يملكه بعد الأسر فلا يملك الإقرار به.

و لو قامت له بيّنة أنّه أمّنه قبل الأسر، ثبت حكم الأمان.

و لو شهد جماعة من المسلمين أنّهم أمّنوه، فالوجه: أنّه لا يثبت؛ لأنّهم

---

(١) هرمزان: من أُمراء الجيش الفارسيّ في معركة القادسيّة، انهزم إلى خوزستان و أسره المسلمون بعد أن حاصروا «تُستر» بقيادة أبي موسى و بعث به و من معه إلى عمر، فنزل على حكمه و أسلم بعد أسره. المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٢٨ ـ ٣٠، المنجد في الأعلام: ٧٢٨.

(٢) تاريخ الطبريّ ٢: ١٨٣، البداية و النهاية ٧: ١٠، و أورده ابنا قدامة في المغني و الشرح الكبير ١٠: ٥٤٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٢٨ ـ ٢٩ الحديث ١.

يشهدون على فعل أنفسهم، قاله الشيخ ـ رحمه‌الله ـ[١] و به قال الشافعيّ[٢].

و قال بعض الجمهور: يقبل؛ لأنّهم عدول من المسلمين غير متّهمين شهدوا بأمانه، فوجب أن يقبل، كما لو شهدوا على غيرهم أنّه أمّنه[٣].

أمّا لو شهد بعضهم أنّ البعض الآخر أمّنه، قبلت شهادتهم إجماعاً إذا كانوا بصفة الشهود.

و لو شهد واحد أنّني أمّنته، فعلى قول الشيخ ـ رحمه‌الله ـ لا يقبل[٤]؛ لما ذكر من العلّة.

و على قول بعض الجمهور يقبل، كما لو قال الحاكم بعد عزله: كنت حكمت على فلان بحقّ، فإنّه يقبل قوله. و لأنّه يقبل أمانه فيقبل خبره، كالحاكم في حال ولايته، و هذا الأخير يتمشّى على قول الأوزاعيّ من أنّه يصحّ له إنشاء الأمان بعد الأسر[٥].

و الوجه: ما قاله الشيخ ـ رحمه‌الله ـ لأنّه ليس له أن يؤمّنه في الحال، فلم يقبل إقراره به، كما لو أقرّ بحقّ على غيره.

مسألة: لو جاء المسلم بمشرك فادّعى أنّه أسره و ادّعى الكافر أنّه أمّنه، فالقول قول المسلم؛ لأنّه معتضد بالأصل، و هو إباحة دم الحربيّ و عدم الأمان.

و قيل: يُقبل قول الأسير؛ لأنّه يحتمل صدقه و حقن دمه، فيكون هذا شبهة تمنع من قتله.

---

(١) المبسوط ٢: ١٥.

(٢) روضة الطالبين: ١٨١٨، المغني ١٠: ٤٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٨.

(٣) ينظر: المغني ١٠: ٤٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٨.

(٤) المبسوط ٢: ١٥.

(٥) ينظر: حلية العلماء ٧: ٦٥٢، المغني ١٠: ٤٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٨.

وقيل: يرجع إلى من يعضده الظاهر، فإنْ كان الكافر ذا قوّة ومعه سلاحه فالظاهر: صدقه، وإن كان ضعيفاً مسلوباً سلاحه، فالظاهر كذبه[١]، والوجه: الأوّل.

ولو صدّقه المسلم، قال أصحاب الشافعيّ: لا يقبل؛ لأنّه لا يقدر على أمانه ولا يملكه، فلا يُقبل إقراره به[٢].

وقيل: يُقبل؛ لأنّه كافر لم يثبت أسره ولا نازعه فيه مُنازع، فقُبل قوله في الأمان[٣].

فرع[٤]:

لو أشرف جيش الإسلام على الظهور[٥] فاستذمّ الخصم، جاز مع نظر المصلحة. ولو استذمّوا بعد حصولهم في الأسر فأذمّ، لم يصحّ على ما قلناه[٦].

ولو ادّعى الحربيّ الأمان فأنكر المسلم، فالقول قول المسلم على ما بيّنّاه[٧]؛ لأنّ الأصل عدم الأمان وإباحة دم المشرك، ولو حيل بينه وبين الجواب بموت أو إغماء، لم تُسمع دعوى الحربيّ. وفي الحالين يردّ إلى مأمنه ثمّ هو حرب[٨].

---

(١) المغني ١٠: ٤٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٥١.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠١، المجموع ١٩: ٣٠٤.

(٣) المغني ١٠: ٤٢٧ ـ ٤٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٥١ ـ ٥٥٢.

(٤) ب وخا: مسألة، مكان: فرع.

(٥) الظهور: الظفر. لسان العرب ٤: ٥٢٦.

(٦) يراجع: ص ١٣٣.

(٧) يراجع: ص ١٣٥.

(٨) خا: حربيّ، مكان: حرب.

البحث الرابع
في الأحكام

مسألة: قد بيّنّا[1] أنّ مَن عقد أماناً للكافر، وجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الغدر، فإن نقضه، كان غادراً آثما، ويجب على الإمام منعه عن النقض إن عرف بالأمان.

إذا ثبت هذا: فلو عقد الحربيّ الأمان ليسكن في دارالإسلام، وجب الوفاء له، ويدخل مالُه تبعاً له في الأمان وإن لم يذكره، لأنّ الأمان يقتضي الكفّ عنه، وأخذ ماله إدخال الضرر عليه، وذلك يقتضي نقض الأمان وهو غير سائغ، ولا نعلم فيه خلافاً، ولو شرط الأمان لماله، كان ذلك تأكيداً.

فروع:

الأوّل: لو دخل حربيّ[2] دارالإسلام بغير أمان ومعه متاع، فالوجه: أنّه حرب ولا أمان له في نفسه ولا في ماله؛ لأنّه لم يوجد الأمان فيهما. أمّا لو اعتقد الكافر أنّ دخوله بمتاعه على سبيل التجارة أمان، لم يكن أماناً وردّ إلى مأمنه.

وقال بعض الجمهور: لو كان معه متاع وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجّاراً

---

(١) يراجع: ص ١٢٩.

(٢) ع: الحربيّ.

بغير أمان، لم يعرض لهم[١]، و هو حسن بشرط اعتقاد الكافر أنّه أمان، أمّا مطلقا، فلا.

الثاني: لو ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجّار مشركون من أرض العدوّ يريدون بلاد الإسلام، قال بعض الجمهور: لم يعرضوا لهم و لا يقاتلوهم[٢]. و فيه نظر.

الثالث: مَن دخل من أهل الحرب بتجارة إلى دار الإسلام معتقداً أنّه أمان، فهو آمن حتّى يرجع إلى مأمنه على ما بيّنّاه، و يعامل بالبيع و الشراء، و لا يسأل عن شيء، و إن لم تكن معه تجارة و قال: جئت مستأمناً، فالوجه: أنّه لا يُقبل منه، و يكون الإمام مخيّراً فيه. و به قال الأوزاعيّ[٣]، و الشافعيّ[٤].

و لو كان ممّن ضلّ الطريق أو حملته الريح في المَرْكب إلينا، قيل: يكون فيئاً. و قيل: يكون لمن أخذه[٥].

مسألة: لو دخل الحربيّ دارالإسلام بأمان، فقد قلنا: إنّه يدخل مالُه في الأمان؛ تبعاً، و كذا لو شرط الأمان لمالِه.

إذا ثبت هذا: فلو عاد إلى دار الحرب، فإن كان لتجارة أو رسالة أو تنزّه و في نيّته العود إلى دار الإسلام، فالأمان باقٍ؛ لأنّه باقٍ على نيّة الإقامة في دار الإسلام، فهو كالذمّيّ إذا دخل لذلك[٦]، و إن كان للاستيطان بدار الحرب و الكون بها، بطل

---

(١) المغني ١٠: ٤٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٥٤، الإنصاف ٤: ٢٠٧.

(٢) المغني ١٠: ٤٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٥٥.

(٣) المغني ١٠: ٤٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٥٥.

(٤) حلية العلماء ٧: ٧١٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٢، المجموع ١٩: ٤٣٨، المغني ١٠: ٤٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٥٥.

(٥) المغني ١٠: ٤٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٥٥، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦١.

(٦) خا، ر و ع: كذلك.

الأمان في نفسه دون ماله؛ لأنّه بدخوله دار الإسلام وأخذ الأمان ثبت الأمان في ماله الذي معه، فإذا بطل في نفسه لمعنى لم يوجد في المال ـ وهو الدخول في دار الحرب ـ بقي الأمان في ماله؛ لأنّ المقتضى للإبطال مختصّ[١] بالنفس دون المال، فيختصّ البطلان بها[٢]، دونه.

لا يقال: الأمان في المال حصل على سبيل التبعيّة لأمان النفس، وقد بطل المتبوع، فيبطل التابع؛ قضيّة للتبعيّة.

لأنّا نقول: إنّه ثبت له الأمان بمعنى[٣] وجد فيه ـ وهو إدخاله معه ـ وهو يقتضي ثبوت الأمان له وإن لم يثبت في نفسه، كما لو بعثه مع مضارب له أو وكيل، فإنّه يثبت الأمان ولم يثبت في نفسه، ولم يوجد فيه هاهنا ما يقتضي نقض الأمان فيه، فيبقى على ما كان عليه؛ عملاً بالاستصحاب السالم عن المزيل، أمّا لو أخذه معه إلى دار الحرب؛ فإنّه ينتقض الأمان فيه، كما ينتقض في نفسه؛ لوجود المبطل فيهما معاً.

فروع:

الأوّل: لو طلبه صاحبه، بعث به إليه، تحقيقاً للأمان فيه، وإن تصرّف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما، صحّ تصرّفه.

الثاني: لو مات في دار الحرب أو قتل، انتقل إلى وارثه، فإن كان الوارث مسلماً، ملكه ملكاً صحيحاً، وإن كان حربيّاً، انتقل إليه أيضاً وانتقض الأمان فيه.

---

(١) ع: يختصّ.

(٢) ب: لما دونه، مكان: بها دونه.

(٣) ب: لمعنى.

وبه قال أبوحنيفة[١].

وقال المزنيّ: لا يبطل الأمان، بل يكون باقياً[٢] ـ وبه قال أحمد بن حنبل[٣] ـ وللشافعيّ قولان[٤].

لنا: أنّه مال لكافر لا أمان بيننا وبينه في نفسه ولا ماله، فيكون كسائر أموال أهل الحرب.

احتجّ المخالف: بأنّ الأمان حقّ لازم متعلّق بالمال، فإذا انتقل إلى الوارث، انتقل بحقّه، كسائر الحقوق من الرهن والضمان والشفعة[٥].

والجواب نمنع[٦] ملازمته للمال؛ لأنّ الأمان تعلّق بصاحبه وقد مات، فيزول الأمان المتعلّق به.

الثالث: إذا مات فقد قلنا: إنّه يزول أمان ماله، وحينئذٍ ينتقل إلى الإمام خاصّة من الفيء؛ لأنّه لم يؤخذ بالسيف، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فهو بمنزلة ميراث مَن لا وارث له.

ونقل المزنيّ عن الشافعيّ أنّه يكون غنيمة[٧]. وليس بجيّد؛ لأنّه لم يؤخذ

---

(١) المغني ١٠: ٤٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٥٧.

(٢) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٣، حلية العلماء ٧: ٧٢٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٨، المجموع ١٩: ٤٥٣.

(٣) المغني ١٠: ٤٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٥٧، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦١، الإنصاف ٤: ٢٠٨.

(٤) حلية العلماء ٧: ٧٢٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٨، المجموع ١٩: ٤٥٢ العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٧٦، الحاوي الكبير ١٤: ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٥) المغني ١٠: ٤٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٥٧، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٧٦، الحاوي الكبير ١٤: ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٦) بعض النسخ: بمنع، مكان: نمنع.

(٧) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٣.

بالقهر والغلبة.

الرابع: إذا مات في دار الحرب فقد قلنا: إنّه ينتقض الأمان بانتقاله إلى وارثه.

إذا ثبت هذا: فإنّه بموته ينتقل إلى وارثه، سواء كان الوارث في دارالإسلام أو في دار الحرب، وإذا انتقل إلى وارثه الحربيّ في دارالإسلام أو دار الحرب، صار فيئاً للإمام على ما قلناه.

وقال الشافعيّ في أحد الوجهين: لا ينتقل إلى وارثه في دارالإسلام؛ لأنّه مع اختلاف الدارين يسقط الميراث[١]، وليس بجيّد.

وكذا الذمّيّ إذا مات وله ولد في دارالإسلام وولد في دار الحرب، كان ميراثه لهما.

ولو كان له ولد في دارالإسلام، صار ماله له، ولو كان في دار الحرب، انتقل ماله إليه، وصار فيئاً.

الخامس: لو دخل دارالإسلام فعقد أماناً لنفسه ثمّ مات عندنا وله مال، فإن كان له وارث مسلم، انتقل إليه وملكه، وإن كان له وارث كافر في دار الحرب، انتقل المال إليه، وصار فيئاً؛ لأنّه مال لكافرٍ لا أمان بيننا وبينه، فيكون فيئاً كما قلناه[٢] في الأوّل.

وقال بعض الشافعيّة: يردّ إلى وارثه، واختلفوا على طريقين.

أحدهما[٣]: منهم مَن قال: فيه قولان، كما لو مات في دار الحرب.

ومنهم مَن قال هنا: يردّ، قولاً واحداً؛ لأنّه إذا رجع إلى دار الحرب فقد بطل

---

(١) حلية العلماء ٧: ٧٢٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٨، المجموع ١٩: ٤٥٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٧٦ ـ ٤٧٧، المغني ١٠: ٤٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٥٧.

(٢) يراجع: ص ١٣٩.

(٣) بعض النسخ: إحداهما.

أمانه، وهاهنا مات وأمانه باقٍ[١].

إذا ثبت هذا: فإنّه ينتقل إلى الإمام؛ لأنّه لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، وكذا لو لم يكن له وارث.

السادس: لو كان للحربيّ أمان فترك ماله ونقض الأمان ولحق بدار الحرب، فإنّ الأمان باقٍ في ماله على ما قلناه[٢]. فإن رجع ليأخذ ماله، جاز سبيه.

وقال بعض الشافعيّة: لا يجوز، ويكون الأمان ثابتاً؛ لأنّا لو سبيناه، أبطلنا ملكه، وأسقطنا[٣] حكم الأمان في ماله[٤].

وليس بجيّد؛ لأنّ ثبوت الأمان لمالِه لا يُثبت له الأمان، كما لو دخل إلى دار الإسلام بأمان ثمّ خرج إلى دار الحرب، فإنّ الأمان باقٍ في المال، دونه، وكما لو أدخل مالَه بأمان وهو في دار الحرب، فإنّ الأمان لا يثبت له لو دخل دار الإسلام، ويثبت لماله.

السابع: إذا أُسر الحربيّ الذي لمالِه أمان، لم يزل الأمان عن ماله. ثمّ لا يخلو إمّا أن يمنّ عليه الإمام أو يسترقّه أو يفاديه أو يقتله، فإن قتله، انتقل إلى وارثه المسلم إن كان، وإلّا فإلى الحربيّ وصار فيئاً على ما قلناه[٥].

وإن فاداه أو منّ عليه، ردّ ماله إليه، وإن استرقّه زال ملكه عنه؛ لأنّ المملوك لا يملك شيئاً وصار فيئاً، وإن أُعتق بعد ذلك، لم يردّ إليه، وكذا لو مات، لم يردّ على ورثته، سواء كانوا مسلمين أو كفّاراً؛ لأنّه لم يترك شيئاً.

---

(١) حلية العلماء ٧: ٧٢٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٨، المجموع ١٩: ٤٥٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

(٢) يراجع: ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٣) بعض النسخ: فأسقطنا.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) يراجع: ص ١٣٩.

مسألة: إذا دخل المسلم أرض العدوّ بأمان فسرق منهم شيئاً، وجب عليه ردّه على[١] أربابه؛ لأنّهم أعطوه الأمان بشرط أن يترك خيانته لهم، وأمنه إيّاهم من نفسه وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ، فإنّه معلوم من حيث المعنى.

ولو أسر المشركون مسلماً ثمّ أطلقوه بأمانٍ على أن يقيم في دارهم ويترك خيانتهم، حرمت عليه أموالهم بالشرط، ولا يجوز له المُقام مع المكنة على المهاجرة هذا إذا أمّنوه، وإن لم يؤمّنوه ولكن استرقّوه واستخدموه، كان له الهرب وأخذ ما أمكنه من مالهم؛ لأنّهم قهروه على نفسه ولم يملكوه بذلك، فجاز له قهرهم.

ولو أطلقوه على مالٍ، لم يجب الوفاء به؛ لأنّ الحُرّ لا قيمة له.

ولو دخل المسلم دار الحرب بأمانٍ، فاقترض من حربيّ مالاً وعاد إلينا، ودخل صاحب المال بأمانٍ، كان عليه ردّه إليه؛ لأنّ مقتضى الأمان الكفّ عن أموالهم.

ولو اقترض حربيّ من حربيّ مالاً ثمّ دخل المقترض إلينا بأمانٍ، فإنّ[٢] عليه ردّه إليه؛ لأنّ الأصل وجوب الردّ، ولا دليل على براءة الذمّة منه.

فروع:

الأوّل: لو تزوّج الحربيّ بحربيّة وأمهرها مهراً، وجب عليه ردّه عليها.

وكذا لو أسلما معاً وترافعا إلينا، فإنّا نُلزم الزوج المهر إن كان ممّا يصحّ للمسلمين تملّكه، وإلّا وجب عليه قيمته.

الثاني: لو تزوّج الحربيّ بحربيّة ثمّ أسلم الحربيّ خاصّة والمهر في ذمّته، لم يكن للزوجة مطالبته به؛ لأنّها أهل حرب ولا أمان لها على هذا المهر.

---

(١) ب: إلى، مكان: على.

(٢) بعض النسخ: كان، مكان: فإنّ.

وكذا لو ماتت ولها ورثة كفّار، لم يكن لهم أيضاً المطالبة به؛ لما مرّ في الزوجة. ولو كان الورثة مسلمين، كان لهم المطالبة به.

الثالث: لو ماتت الحربيّة ثمّ أسلم الزوج بعد موتها، كان لوارثها المسلم مطالبة الزوج بالمهر، وليس للحربيّ مطالبته به. وكذا لو أسلمت قبله ثمّ ماتت، طالبه وارثها المسلم، دون الحربيّ.

الرابع: إذا دخل المسلم أو الحربيّ دار الحرب مستأمناً فخرج بمالٍ من مالهم اشترى به شيئاً، لم يتعرّض له، سواء كان مع المسلم أو الذمّيّ؛ لأنّه أمانة معهم، وللحربيّ أمان.

ولو دفع الحربيّ إلى الذمّيّ في دار الإسلام شيئاً وديعةً، كان في أمانٍ إجماعاً.

مسألة: إذا خلّى المشركون أسيراً مسلماً من أيديهم واستحلفوه على أن يبعث إليهم فداءاً عنه، أو يعود إليهم، فإن كان ذلك كرهاً وقهراً، لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فدية لهم إجماعاً؛ لأنّه مُكره، فلا يلزمه ما أُكره عليه؛ لقوله عليه‌السلام: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1]. وإن لم يكره على ذلك، بل شرط لهم مختاراً، لم يجب الوفاء بالمال، وبه قال الشافعيّ[2].

وقال عطاء، والحسن، والزهريّ، والنخعيّ، والثوريّ، والأوزاعيّ[3]، وأحمد بن حنبل: يجب الوفاء به[4].

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقيّ ٦: ٨٤، كنز العمّال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧، ومن طريق الخاصّة، يراجع: الوسائل ١١: ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٢) حلية العلماء ٧: ٧٢٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١١، المجموع ١٩: ٣٤٨، مغني المحتاج ٤: ٢٤٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٦٥، روضة الطالبين: ١٨٢٠.

(٣) حلية العلماء ٧: ٧٢٣، المغني ١٠: ٥٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٠.

(٤) المغني ١٠: ٥٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦٢، الإنصاف ٤: ٢١٠، حلية العلماء ٧: ٧٢٣.

لنا: أنّه حُرّ لا يستحقّون بدله[١]، فلا يجب الوفاء بشرطه. ولأنّ في الوفاء به تقوية للمشركين ومعونة لهم.

احتجّوا: بقوله تعالى: ﴿وَأَوفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾[٢].

ولأنّ في الوفاء مصلحة للأُسارى وفي الغدر مفسدة في حقّهم؛ لأنّهم لا يأمنون بعده والحاجة داعية إليه، فلزمه الوفاء[٣].

والجواب عن الأوّل: أنّه ليس على إطلاقه إجماعاً، بل المعتبر فيه المصلحة الدينيّة وهو الجواب عن الثاني.

إذا ثبت هذا: فلو عجز عن المال، لم يجز الرجوع إليهم، سواء كان امرأة أو رجلاً.

أمّا المرأة: فقد أجمعوا على تحريم رجوعها إليهم.

وأمّا الرجل فعندنا كذلك. وبه قال الحسن البصريّ، والنخعيّ، والثوريّ[٤]، والشافعيّ[٥]، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين.

وفي الأُخرى: يلزمه الرجوع[٦]. وبه قال عثمان بن عفّان، والزهريّ، والأوزاعيّ[٧].

لنا: أنّ الرجوع إليهم معصية، فلا يلزمه بالشرط، كما لو كان امرأة، وكما

---

(١) آل، ع: بذله، مكان: بدله.

(٢) النحل (١٦): ٩١.

(٣) المغني ١٠: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦١.

(٤) المغني ١٠: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦١.

(٥) حلية العلماء ٧: ٧٢٣، المغني ١٠: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦١.

(٦) المغني ١٠: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦١، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦٢، الإنصاف ٤: ٢١٠.

(٧) المغني ١٠: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦١.

لو شرط قتل مسلم، أو شرب خمر.

احتجّوا: بأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله عاهد قريشاً على ردّ مَن جاءه مسلماً[١].

و الجواب: المنع من ذلك.

(١) صحيح مسلم ٣: ١٤١١ الحديث ١٧٨٤، سنن أبي داود ٣: ٨٥ـ ٨٦ الحديث ٢٧٦٥، سنن البيهقيّ ٩: ٢٢٠.

البحث الخامس
من[1] يدخل في الأمان و مَن لا يدخل

مسألة: إذا نادى المشركون بالأمان، فقد بيّنّا[2] أنّه ينبغي للإمام أن يؤمّنهم إلّا إذا رأى المصلحة بترك أمانهم، فلا يلتفت إليهم.

إذا ثبت هذا: فلو طلبوا أماناً لأنفسهم، كانوا مأمونين على أنفسهم.

ولو طلبوا الأمان لأهليهم، فقالوا: أمّنوا أهلينا، فقال لهم المسلمون: أمّنّاهم، فَهُمْ فيْ وأهلهم آمنون؛ لأنّهم طلبوا الأمان لأهليهم[3] ولم يذكروا أنفسهم صريحاً ولاكنايةً، فلا يتناولهم الأمان.

أمّا لو قالوا: نخرج على أن نراوضكم[4] في الأمان على أهلينا، فقالوا لهم: اخرجوا، فَهُمْ آمنون وأهليهم؛ لأنّهم بأمرهم بالخروج للمراوضة على الأمان أمّنوهم، ولهذا لو لم يتّفق بينهم أمر، كان عليهم أن يردّوهم إلى مأمنهم ولا يعرضوا[5] لهم بشيء.

مسألة: لو قالوا: أمّنونا على ذرّيتنا، فأمّنوهم على ذلك، فَهُمْ آمنون وأولادهم وأولاد أبنائهم وإن سلفوا؛ لعموم اسم الذرّيّة جميع هؤلاء، وهل يدخل أولاد

---

(١) خا: في من.

(٢) يراجع: ص ١٢١ ـ ١٢٤.

(٣) بعض النسخ: لأهلهم.

(٤) فلان يراوض فلاناً على أمر كذا: أي يداريه ليدخله فيه. الصحاح ٣: ١٠٨١.

(٥) ح و ر: ولا يؤمّنوا.

البنات في ذلك؟ الوجه: دخولهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ إلى قوله: ﴿وَ عِيسَىٰ﴾(١) ولم يكن ابن ابنه.

ولأنّ الذرّيّة اسم للفرع المتولّد من الأصل، والأب والأُمّ أصلان في إيجاد(٢) الولد، بل التولّد والتفرّع في جانب الأُمّ أرجح؛ لأنّ ماء الفحل يصير مستهلكاً في رحمها، وإنّما يتولّد الولد منها بواسطة ماء الفحل.

ولو قالوا: أمّنونا على أولادنا، فهل يدخل أولاد البنات كما يدخل أولاد الذكور؟ فيه بحث يأتي في باب الوصايا إن شاء الله تعالى.

مسألة: ولو قالوا: أمّنونا على إخوتنا، ولهم إخوة وأخوات، فَهُمْ آمنون؛ لأنّ اسم الإخوة عند الإطلاق يتناول الذكور والإناث عند الاجتماع.

قال الله تعالى: ﴿وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَ نِسَاءً﴾(٣).

هذا من حيث الاستعمال، وفي أصل الوضع الصيغة للذكور إلّا أنّ العرب عند الاجتماع غلّبوا الذكور على الإناث، فأطلقوا اسم الذكور على الكلّ.

أمّا الأخوات بانفرادهنّ فلا يدخلن في الأمان؛ لأنّ الإناث بانفرادهنّ لا يتناولهنّ اسم الذكور.

وكذا لو قالوا: أمّنونا على أبنائنا، دخل فيه الذكور والإناث، ولا يتناول الإناث بانفرادهنّ إلّا إذا كان المضاف إليه أبا القبيلة، والمراد به النسبة إلى القبيلة.

ولو تقدّم من المستأمن لفظ يدلّ على طلب الأمان لهنّ، انصرف الأمان إليهنّ وإن كان بلفظ الذكور، كما لو قال: ليس لي إلّا هؤلاء البنات والأخوات فأمّنوني على بنيّ أو على إخوتي، فالإناث آمنات.

---

(١) الأنعام (٦): ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) خا: في إيجاب، مكان: في إيجاد.

(٣) النساء (٤): ١٧٦.

مسألة: ولو قالوا[١]: أمّنونا على آبائنا، ولهم آباء وأُمّهات، دخلوا جميعاً في الأمان؛ لأنّ اسم الآباء يتناول الآباء والأُمّهات، فإنّ الأُمّهات تسمّى آباءاً.

قال الله تعالى: ﴿وَ لأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[٢]. وقال: ﴿وَ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾[٣].

وكذا لو كان له أب واحد وأُمّهات شتّى؛ لتناول الاسم للجميع من حيث الاستعمال.

وهل يدخل الأجداد في ذلك؟ قال أبوحنيفة: لا يدخلون[٤]؛ لأنّ اسم الأب لا يتناول الأجداد حقيقةً ولا بطريق التبعيّة؛ لأنّهم أُصول الآباء يختصّون باسم خاصّ، فلا يتناولهم اسم الآباء على وجه الاتّباع لفروعهم.

والوجه: دخولهم؛ لأنّ الأب يطلق عليه من حيث إنّه أب الأب، والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة. والصدق على سبيل التبعيّة في الاستعمال لا ينحصر في التبعيّة في الوجود.

مسألة: لو قال: أمّنونا على أبنائنا، دخل فيه أبناء الأبناء أيضاً؛ لأنّ اسم الابن يتناول ابن الابن؛ لأنّه طلب الأمان لمن يكون مضافاً إليه بالبنوّة، إلّا أنّه ناقص في الإضافة والنسبة إليه؛ لأنّه يضاف إليه بواسطة الابن؛ لأنّه متفرّع عنه ومتولّد عنه بواسطة الابن، والإضافة الناقصة كافية في إثبات الأمان؛ لأنّه يحتاط في إثباته؛ لأنّ موجبه حرمة الاسترقاق، والشبهة ملحقة بالحقيقة في موضع الاحتياط، بخلاف الوصيّة، فإنّ الشبهة فيها غير كافية في الاستحقاق؛ لثبوت مزاحمة الوارث.

---

(١) أكثر النسخ: قال، مكان: قالوا.

(٢) النساء (٤): ١١.

(٣) النساء (٤): ١١.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٢: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

مسألة: و هذا كلّه إنّما هو بلسان العرب، فالحكم متعلّق به مع استعماله، لكنّا قد بيّنّا أنّ صيغة الأمان يكفي فيها أيّ لغة كانت[١]، فلو كان بعض اللغات يتناول ما أخرجناه في بعض هذه الصور و طلب الأمان بتلك اللغة، دخل فيه ما أخرجناه.

و كذا لو اعتقد المشرك دخول مَن أخرجناه في الأمان حتّى خرج بهم، لم يجز التعرّض لهم[٢]؛ لأنّهم دخلوا إلينا بشبهة الأمان فيردّون إلى مأمنهم ثمّ يصيرون حرباً.

(١) يراجع: ص ١٣١.
(٢) أكثر النسخ: بهم، مكان: لهم.

البحث السادس
في الأمان بالرسالة و الكتابة

مسألة: ينبغي لأمير العسكر إذا أراد إنفاذ[1] رسولٍ أن يختار لرسالته رجلاً مسلماً أميناً عدلاً، و لا يختار خائناً و لا ذمّيّاً و لا حربيّاً مستأمناً؛ لأنّه ركون إليه، و قد قال الله تعالى: ﴿وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[2].

و لأنّه متّهم في حقّ المسلمين، و لهذا أنكر عمر بن الخطّاب على أبي موسى الأشعريّ لمّا أمره أن يأمر كاتبه أن يدخل المسجد ليقرأ كتابه، فقال: إنّ كاتبي لا يدخل[3] المسجد، فقال: أجنب هو؟ فقال: لا، و لكنّه نصرانيّ، فقال: سبحان‌الله، اتّخذت بطانةً من دون المؤمنين؟! أما سمعت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾[4][5] أي: لا يقصّرون في فساد أُموركم، و لا نعرف في ذلك خلافاً.

و ينبغي أن يكون بصيراً بالأُمور عارفاً بمواقع أداء الرسالة؛ لأنّه ربّما يرى مصلحة لم ينبّهه الأمير عليها فيفعل بحسبها.

مسألة: إذا أرسل الأمير رسولاً مسلماً فذهب الرسول إلى أمير المشركين فبلّغه

---

(١) بعض النسخ: إنفاد، مكان: إنفاذ.

(٢) هود (١١): ١١٣.

(٣) ع: لا يدخلنّ، مكان: لا يدخل.

(٤) آل عمران (٣): ١١٨.

(٥) سنن البيهقيّ ٩: ٢٠٤ و ج ١٠: ١٢٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٢٤، تفسير القرطبيّ ٤: ١٧٩.

الرسالة، ثمّ قال له: إنّي أُرسل على لساني إليك الأمان و لأهل ملّتك فافتح الباب، ثمّ ناوله كتاباً صنعه على لسان الأمير و قرأه بمحضر من المسلمين، فلمّا فتحوا و دخل المسلمون و شرعوا في السبي، قال لهم أمير المشركين: إنّ رسولكم أخبرنا أنّ أميركم أمّننا، و شهد أُولئك المسلمون على مقالته، كانوا آمنين، و لا يجوز سبيهم؛ لأنّ التمييز بين الحقّ و الاحتيال متعذّر في حقّ المبعوث إليه، إذ لا طريق له إلى الوقوف إلى حقيقة الرسالة، و إنّما يتمكّن من الاعتماد على خبر الرسول، فيجعل ما أخبر به الرسول، كأنّه حقّ و صدق بعد ما ثبتت رسالته؛ لئلّا[١] يؤدّي إلى الغرور في حقّهم و هو حرام، كما لو قال لهم الأمير: إنّ هذا رسولي، ثمّ أتاهم بأمان، لكانوا آمنين، فكذا هنا.

مسألة: لو أرسل الأمير إليهم مَن يُخبرهم أنّه أمّنهم ثمّ رجع إليه فأخبره أنّه قد أدّى الرسالة، فهم آمنون و إن لم يعلم المسلمون التبليغ؛ لأنّ الواجب هو البناء على الظاهر في ما لا يمكن الوقوف على حقيقته، و الظاهر: أنّ الرسول بعد ما دخل إليهم أنّه لا يخرج إلّا بعد التبليغ. و لأنّ قول الرسول يحتمل الصدق فتثبت شبهة التبليغ، و الأمان يتحقّق بالشبهة.

و لو كتب مَن ليس برسول كتاباً فيه أمانهم و قرأه عليهم و قال: إنّي رسول الأمير إليكم، لم يكن أماناً من جهته؛ لأنّه ليس للواحد من المسلمين أن يؤمّن حصناً كبيراً، و لا من جهة الإمام؛ لأنّه ليس برسوله و لا غرور هنا؛ لأنّ التقصير من جانبهم حيث عوّلوا على قول مجهول لم يُعتضد بشهادة أحد من المسلمين، و لا باعتبار الرسالة من الأمير في وقت من الأوقات و الأمير غير متمكّن من الاحتراز عن مثل هذا؛ لأنّه لا يعرف المفتعل[٢] حتّى يمنعه من الافتعال[٣].

---

(١) ب و هامش آل: لكيلا، مكان: لئلّا.

(٢) ب، خا و ق: المعتقل، مكان: المفتعل.

(٣) ب، خا و ق: الاعتقال، مكان: الافتعال.

ولو ناداهم من صفّ المسلمين مسلمٌ ـ وهم قليلون يصحّ أمان الواحد لهم ـ إنّي رسول الأمير إليكم وإنّه أمّنكم وأنتم آمنون، كان ذلك أماناً من جهته؛ لأنّ مَن يملك الأمان إذا أخبر عمّن يملك الأمان، كان أماناً صحيحاً، أمّا إذا كان صدقاً فظاهر؛ لأنّه يكون من جهة المخبر عنه، وأمّا إن كان كذباً، فإنّه يكون أماناً من جهة المخبر.

مسألة: ونبذ الأمان مع اقتضاء المصلحة سائغ على ما يأتي بشروط نذكرها.

إذا ثبت هذا: فلو أمّنهم المسلمون ثمّ بعثوا رجلاً لينبذ[1] إليهم ويُخبرهم أنّهم قد نقضوا العهد، فجاء الرسول وذكر أنّه أعلمهم، لم يعرض لهم ويكونون[2] آمنين حتّى يعلموا ذلك بشاهدين؛ لأنّه قد جاءهم خبر دائر بين الصدق والكذب، وهو ليس بحجّة في نقض العهد وإن كان حجّة في الأمان.

والفرق بينهما: أنّ النبذ يتعلّق به إباحة السبي واستحلال الأموال والفروج والدماء، وهو لا يثبت مع الشبهة، وخبر الواحد لا ينفكّ عن الشبهة، أمّا الأمان فيتعلّق به حفظ الأموال وحراسة الأنفس وحقن الدماء وحرمة السبي والفروج، وهو يثبت مع الشبهة.

فلو أغار المسلمون عليهم، فقالوا: لم يبلغنا خبر رسولكم، فالقول قولهم؛ لأنّهم أنكروا نبذ الأمان، والأصل يعضدهم، فيصار إلى قولهم؛ لأنّ في وسع الإمام أن يرسل إليهم رسولاً ويشهد عليه شاهدين ويسيّرهما معه.

أمّا لو كتب الإمام إليهم نقض العهد وسيّره مع رسوله وشاهدين، فقرأه عليهم بالعربيّة فاحتاجوا إلى ترجمان فترجم لهم بلسانهم، وشهد الآخران عليهم، ثمّ ادّعوا أنّ الترجمان لم يُخبرهم بنقض العهد، بل أخبرنا أنّ الإمام قد زاد في مدّة الأمان،

---

(١) المنابذة: المكاشفة، ومنه نابذه في الحرب، أي كاشفه. مجمع البحرين ٣: ١٨٩.

(٢) ب، ع وخا: ويكونوا، مكان: ويكونون.

لم يلتفت إليهم؛ لأنّ الإمام أتى بما في وسعه من الإخبار بالنقض والشهادة، وإنّما التقصير من جهتهم[1] حيث اختاروا للترجمة خائناً، إلّا أن يعلم مَن حضر من المسلمين أنّ الترجمان خانهم، فيقبل قولهم حينئذٍ.

مسألة: قد بيّنّا أنّ الرسول أمين للحاجة الداعية إلى المراسلة التي لا تتمّ إلّا بأمان رسلهم، وقد تقدّم[2].

فلو خاف الإمام أن يكون الرسول قد رأى عورة للمسلمين يدلّ عليها العدوّ، جاز له منعه من الرجوع، وكذا يمنع التاجر لو انكشف على عورة ينبغي إخفاؤها عن المشركين، ويجعل عليهما حرساً يحرسونهما؛ نظراً للمسلمين ودفعاً للفتنة عنهم.

ولو حضر قتال واحتاج الإمام إلى شغل الحرس وخاف انفلاتهما، جاز له أن يقيّدهما حتّى ينقضي الشغل؛ للضرورة، والثابت للضرورة يتقدّر بقدرها.

ولو لم يخف الإمام منهما أنفذهما، فإن خافا من اللصوص، فينبغي أن يرسل معهما مَن يبلغهما مأمنهما؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[3].

ويجوز الاستئجار عليه من بيت المال، وكذا مؤونتهما تكون من بيت المال في الموضع الذي يمنعهما من الرجوع؛ لأنّ ذلك كلّه لمصلحة المسلمين.

---

(١) بعض النسخ: قبلهم، مكان: جهتهم.

(٢) يراجع: ص ١٥١.

(٣) التوبة (٩): ٦.

البحث السابع
في الأمان على جُعْل

مسألة: إذا حصر المسلمون حصناً، فناداهم رجل: أمّنوني أفتح لكم الحصن، جاز أن يعطوه أماناً ولا نعلم فيه خلافاً. فإن[1] أمّنوه، لم يكن لهم نقض أمانه إجماعاً.

فإن أشكل الذي أُعطي الأمان وادّعاه كلّ واحد من أهل الحصن، فإن عُرف صاحب الأمان، عُمل على ما عرف، وإن لم يُعرف، لم يقتل واحد منهم؛ لاحتمال صدق كلّ واحد، وقد حصل اشتباه المُحرَّم بالمحلَّل[2] فيما لا ضرورة إليه، فكان الكلّ حراماً، كما لو اشتبهت الأُخت بأجنبيّات.

قال الشافعيّ: ويحرم استرقاقهم؛ لما ذكرنا في القتل، فإنّ استرقاق مَن لا يحلّ استرقاقه، مُحرّم[3].

وقال بعض الجمهور: يقرع، فيخرج صاحب الأمان ويسترقّ[4] الباقون؛ لأنّ الحقّ لواحد وقد اشتبه فيقرع بينهم، كما لو أعتق عبداً من عشرة أعبد ثمّ اشتبه، ويخالف القتل؛ لأنّ الاحتياط في الدم أبلغ من الاحتياط في الاسترقاق[5].

---

(١) أكثر النسخ: فإذا، مكان: فإن.

(٢) عبارة: «بالمحلّل» لا توجد في آل، ر، ع.

(٣) المغني ١٠: ٤٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٥٣.

(٤) كثير من النسخ: فيسترقّ.

(٥) المغني ١٠: ٤٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٥٣.

وقال الأوزاعيّ: لو أسلم واحد من أهل الحصن قبل فتحه، فأشرف علينا ثمّ أشكل، فادّعى كلّ واحد منهم أنّه الذي أسلم، سعى كلّ واحد منهم في قيمة نفسه، وتُرك له عشر قيمته[١].

مسألة: لو قال: اعقدوا الأمان على أهل حصني على أن أفتحه لكم، فأمّنوه على ذلك، فهو آمن وأهل الحصن آمنون.

قالت الحنفية: أموالهم كلّها فيء؛ لأنّ الأمان بشرط فتح الباب لا تدخل فيه الأموال لا بالتنصيص ولا التبعيّة للنفوس؛ لأنّه لم يبق للمسلمين حينئذٍ فائدة في فتح الباب، وإنّما قصدوا بذلك التوسّل إلى استغنام أموالهم[٢].

ولو قال: اعقدوا لي الأمان على أهل حصني على أن أدلّكم على طريق موضع كذا، ففَعَلوا ففتحوا الباب فجميع النفوس والأموال تدخل في الأمان؛ لأنّ شرط الأمان هنا جزاء على الدلالة لا على فتح الباب، فيكون كلامه بياناً أنّه يدلّهم ليتمكّنوا في القرار في حصنه مع أهل الحصن فتدخل الأموال؛ تبعاً للنفوس؛ لأنّه لا يمكنهم المقام فيه إلّا بالمال، بخلاف الصورة الأُولى؛ لأنّ في اشتراط فتح الباب دلالة على أنّ الذين تناولهم[٣] الأمان غير مقرّين بالسكنى في الحصن، وإنّما تدخل الأموال في الأمان؛ لأنّ التمكّن من المقام يكون بالأموال، وإذا انعدم السكنى، لم تدخل الأموال في الأمان.

ولو قال: اعقدوا لي الأمان على أن تدخلوا فيه فتصلّوا، دخل الأموال في الأمان؛ لأنّ في هذا تصريحاً بفائدة فتح الباب، وهو الصلاة فيه دون إزعاج أهله، وقد يرغب المسلمون في الصلاة في ذلك المكان إمّا لينتقل الخبر بأنّ المسلمين

---

(١) المغني ١٠: ٤٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٥٣.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) بعض النسخ: يتناولهم، مكان: تناولهم.

صلّوا جماعة في الحصن الفلانيّ فيدخل الرعب في قلوب باقي المشركين، أو ليكونوا قد عبدوا الله في مكان لم يعبده في ذلك المكان أهله، و مكان العبادة شاهد للمؤمن يوم القيامة.

و لو قال: أمّنوني على قلعتي أو مدينتي، فأمّنوه، دخل المال و الأنفس فيه و إن كان تنصيص الأمان إنّما هو عليهما لا غير؛ لأنّ المقصود من هذا الأمان بقاء القلعة و المدينة على ما كانتا عليه عرفاً و يكون هو المتصرّف و المتغلّب، و ليس غرضه إبقاء عين القلعة أو المدينة مع إفناء أهلهما و نهب الأموال.

مسألة: لو قال: أمّنوني على ألف درهم من مالي على أن أفتح لكم الحصن، فهو آمن على ما طلب، و يكون الباقي فيئاً.

و لو لم يَفِ مالُه بالألف، لم يكن له زيادة على ماله.

و لو لم يكن له دراهم و لكنّه كان له عُرُوض، أعطى من ذلك ما يساوي ألفاً؛ لأنّه شرط في الأمان جزءاً من ماله، و الأموال كلّها جنس واحد في صفة الماليّة.

أمّا لو قال: عليَّ ألف درهم من دراهمي. و لا دراهم له[1]، كان لغواً، لأنّه شرط جزءاً من دراهمه و لا دراهم له، فلا يصادف الأمان محلّاً، فيكون لغواً.

---

(١) آل، ر و ع: و لا درهم له. مكان: و لا دراهم له.

البحث الثامن
في التحكيم

مسألة: إذا حصر الإمام بلداً، جاز أن يعقد عليهم أن ينزلوا على حكمه، فيحكم فيهم بما يرى هو أو بعض أصحابه، و لا نعلم فيه خلافاً؛ لما روي أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله لمّا حاصر[1] بني قريظة، رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأجابهم عليه‌السلام إلى ذلك[2].

إذا عرفت هذا: فهل يجوز للإمام إنزالهم على حكم الله تعالى؟ الذي رواه علماؤنا: المنع من ذلك، و هو مرويّ عن محمّد بن الحسن. و قال أبو يوسف: يجوز ذلك[3].

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، قال: كان إذا بعث جيشاً أو سريّة، أوصاهم بتقوى الله تعالى ـ إلى أن قال ـ: «و إذا حاصرتم[4] حصناً أو مدينة، فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم، فإنّكم لا تدرون ما حكم الله تعالى

---

(١) آل، ر و ع: حصر.

(٢) صحيح البخاريّ ٥: ١٤٣، صحيح مسلم ٣: ١٣٨٨ الحديث ١٧٦٨، مسند أحمد ٣: ٢٢، المغازي للواقديّ ١: ٥١٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٥٠٣ الحديث ٦ و ٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ٦: ٧ الحديث ٥٣٢٧، مجمع الزوائد ٦: ١٣٧.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٧، بدائع الصنائع ٧: ١٠٧.

(٤) أكثر النسخ: «حصرتم» مكان: «حاصرتم».

فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثمّ اقضوا فيهم ما رأيتم»[١].

ومن طريق الخاصّة: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في وصيّة النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «و إذا[٢] حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم[٣] على حكم الله، فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على حكمكم[٤] ثمّ اقض فيهم بعدُ بما شئتم فإنّكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا أتصيبوا حكم الله فيهم أم لا»[٥].

ولأنّ حكم الله تعالى في الرجال: القتل أو المنّ أو الاسترقاق أو المفاداة، وفي النساء: الاسترقاق أو المنّ، فيكون مجهولاً، فكان الإنزال على حكم مجهول، فكان باطلاً.

احتجّ أبو يوسف: بأنّ حكم الله تعالى معلوم؛ لأنّه في حقّ الكفرة: القتل في المقاتلين، والاسترقاق في ذراريهم، والاستغنام في أموالهم. ثمّ تأوّل الحديثين اللذين تلوناهما بأنّهما كانا في زمن لم تكن الأحكام مستقرّة والنسخ كان متصوّراً، فإنّ الوحي ينزل في كلّ وقت وينسخ حكم بحكم، فمن الجائز أن يكون الإنزال على حكم قد نسخ، فأمّا الآن فقد استقرّت الشريعة ولا نسخ، وعرف حكم الله تعالى، فجاز الإنزال عليه[٦].

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٣٥٧ الحديث ١٧٣١، سنن أبي داود ٣: ٣٧ الحديث ٢٦١٢، سنن ابن ماجة ٢: ٩٥٣ الحديث ٢٨٥٨، سنن البيهقيّ ٩: ٩٧ في الجميع بتفاوت.

(٢) بعض النسخ: فإذا، كما في التهذيب.

(٣) ب: «أن ينزلوا» كما في المصادر.

(٤) بعض النسخ: «حكمي» كما في التهذيب.

(٥) الكافي ٥: ٢٩ الحديث ٨، التهذيب ٦: ١٣٨ الحديث ٢٣٢، الوسائل ١١: ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٧، بدائع الصنائع ٧: ١٠٧.

والجواب: أنّ حكم الله تعالى معلوم في حقّ قوم ممتنعين وقع[١] الظهور عليهم، أمّا في حقّ قوم ممتنعين تركوا مَنَعَتهم باختيارهم فمجهول.

مسألة: ويجوز أن ينزلوا على حكم الإمام أو حكم بعض أصحابه، ولا نعلم فيه خلافاً، فيحكم فيهم بما يرى؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله لمّا حاصر بني قريظة، رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأجابهم إلى ذلك، فحكم عليهم بقتل رجالهم وسبي ذراريهم، فقال له النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «لقد حكمت بما حكم الله تعالى فوق سبعة أرقعة»[٢] يعني[٣]: سبع سماوات.

قال الخليل: الرقيع اسم سماء هذه الدنيا، ويقال: كلّ واحدة رقيع للأُخرى، فهي أرقعة[٤].

مسألة: ويشترط في الحاكم شروط سبعة: أن يكون حرّاً مسلماً بالغاً عاقلاً ذكراً فقيهاً عدلاً.

فلا يجوز أن يكون عبداً؛ لأنّه ليس مظنّة للفراغ في النظر في أُمور المسلمين وكيفيّة القتال وما يتعلّق به من المصالح؛ لاشتغال وقته في خدمة مولاه.

ولا يجوز أن يكون كافراً؛ لأنّه لا نظر له في حقّ المسلمين، ولا يؤمن عليهم.

ولا يجوز أن يكون صبيّاً؛ لخفاء الأُمور المنوطة بالحرب عنه.

---

(١) بعض النسخ: ومع، مكان: وقع.

(٢) بهذا اللفظ، ينظر: المغني ١٠: ٥٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٥، المجموع ١٩: ٣٢٢. وبتفاوت يسير ينظر: صحيح البخاريّ ٤: ٨١، صحيح مسلم ٣: ١٣٨٨ الحديث ١٧٦٨ وص ١٣٨٩ الحديث ١٧٦٩، مسند أحمد ٣: ٢٢ و٧١.

(٣) ر، ع، ق، خا ومتن آل: وهي، مكان: يعني.

(٤) العين ١: ١٥٧.

ولا يجوز أن يكون مجنوناً؛ لفقد قصده وعدم تعقّله[١] بمزايا[٢] الأُمور.

ولا يجوز أن يكون امرأةً؛ لقصور نظرها، وقلّة معرفتها بمواقع الحرب[٣] ومصالحه.

ولا يجوز أن يكون جاهلاً بما حكم فيه؛ لجواز أن يحكم فيهم بما لا يسوغ شرعاً العمل به، فيجب تركه حينئذٍ، فتبطل فائدة التحكيم.

ولا يجوز أن يكون فاسقاً؛ لأنّه ظالم، فلا يجوز الركون إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[٤].

ولا يشترط أن يكون فقيهاً في كلّ المسائل، عارفاً بجميع الأحكام؛ لأنَّ سعدبن معاذ أجاز النبيّ صلّى‌الله عليه وآله تحكيمه[٥][٦]، ولم يُعلم أنّه كان عالماً بجميع الأحكام، بل أن يكون عارفاً بما يتعلّق بهذا الحكم، وما يجوز فيه ويعتبر له، ونحو ذلك.

فروع:

الأوّل: يجوز أن يكون الحاكم أعمى. وبه قال الشافعيّ[٧]، وأحمد بن

---

(١) آل، ر، ع وخا: عقله.

(٢) ب: لمزايا.

(٣) أكثر النسخ: الحروب، مكان: الحرب.

(٤) هود (١١): ١١٣.

(٥) أكثر النسخ: بحكمه.

(٦) صحيح البخاريّ ٤: ٨١، صحيح مسلم ٣: ١٣٨٨ الحديث ١٧٦٨ وص ١٣٨٩ الحديث ١٧٦٩، مسند أحمد ٣: ٢٢ و ٧١.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٥، المجموع ١٩: ٣٢٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٧٩، روضة الطالبين: ١٨٢٣، الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٠.

حنبل[١].

وقال أبوحنيفة: لا يجوز[٢].

لنا: أنّ المقصود رأيه دون بصره، وذلك شيء لا يحتاج فيه إلى الرؤية، فعدم البصر لا يضرّ في مسألتنا.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّه لا يصلح للقضاء، فلا يكون حاكماً هنا.

والجواب: الفرق، فإنّ القاضي لا يستغني عن البصر؛ لاحتياجه إلى معرفة المدّعي والمدّعى عليه، والشاهد والمشهود له وعليه، والمقرّ والمقرّ له، بخلاف المتنازع؛ لأنّ القصد معرفة المصلحة في أحد أقسام الحكم، والتقدير: حصوله. على أنّا نمنع الحكم في الأصل، وسيأتي.

الثاني: لو نزلوا على حكم محدودٍ في قذف وتاب، لم يكن به بأس.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز[٣].

لنا: أنّه مسلم عدل بالتوبة وجدت فيه الشرائط، لأنّ التقدير كذلك، فيجوز أن يكون حكماً، كغير المحدود.

الثالث: لو نزلوا على حكم أسير معهم مسلم، جاز.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز؛ لأنّه مقهور معهم، فكان كالمملوك[٤].

لنا: أنّه عدل عارف، فجاز أن يكون حَكَماً، كغيره، والقهر يرتفع بالردّ إليه. أمّا لو كان حسن الرأي فيهم، كره القبول.

---

(١) المغني ١٠: ٥٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٦، الكافي لابن قدامة ٤: ٢١٥، الإنصاف ٤: ١٤٠.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٠٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٠٩، بدائع الصنائع ٧: ٣، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٠٢.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٠٢.

وكذا لو حَكّموا رجلاً مسلماً أسلم عندهم وهو حسن الرأي فيهم، أو حَكّموا رجلاً مسلماً عندنا وهو حسن الرأي فيهم أيضاً، كره ذلك؛ للتهمة في طرفه، لكنّه يكون جائزاً إذا جمع الصفات المشترطة في الحاكم.

الرابع: لو نزلوا على حكم رجل غير معيّن، وأسندوا التعيين إلى ما يختارونه لأنفسهم من أهل العسكر، قُبِل ذلك منهم، ثمّ ينظر، فإن اختاروا مَن يجوز أن يكون حاكماً، قُبِل منهم، وإن اختاروا مَن لا يجوز تحكيمه، كالعبد والصبيّ والفاسق، لم يجز؛ اعتباراً للانتهاء بالابتداء.

وقال الشافعيّ: لا يجوز إسناد الاختيار إليهم؛ لأنّهم ربّما اختاروا مَن لا يصلح لذلك[١].

والأوّل: مذهب أبي حنيفة[٢]، وعندي فيهما: تردّد.

أمّا لو جعلوا اختيار التعيين إلى الإمام فإنّه يجوز إجماعاً؛ لأنّه لا يختار إلّا مَن يصلح للتحكيم.

الخامس: يجوز أن يكون الحاكم اثنين إجماعاً، كما جاز الواحد، فإن اتّفقا على[٣] الحكم، جاز. ولو مات أحدهما، لم يحكم الآخر إلّا بعد الاتّفاق عليه أو يعيّنوا غيره. ولو اختلفا، لم يمض الحكم حتّى يتّفقا، ولو اختلفت الفئتان، فقالت إحداهما: يحكم بهذا، وقالت الأُخرى: لا يحكم بهذا، لم يجز أن يحكما حتّى يتّفقوا عليهما.

وكذا يجوز أن يكون الحاكم أكثر من اثنين إجماعاً.

السادس: لو نزلوا على حكم اثنين، أحدهما: مسلم، والآخر: كافر، لم يجز؛

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٥، روضة الطالبين: ١٨٢٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٨٠.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ١٠٨.

(٣) خا وق: في.

لأنّ الكافر لا حكم له ولا يركن إليه لا بالاستقلال ولا بالجزئيّة[١].

السابع: لو اتّفقوا على حاكم تجتمع فيه الشرائط، فمات قبل الحكم، لم يحكم فيهم غيره إلّا إذا اتّفقوا عليه، فإن لم يتّفقوا على من يقوم مقامه أو طلبوا حَكَماً لا يصلح، لم يجز، ورُدّوا إلى مأمنهم.

الثامن: لو رضوا بتحكيم مَن لم تجتمع فيه الشرائط ورضي به الجيش ونزلوا على ذلك إلينا، ثمّ بان أنّه لا يصلح، لم يحكم، ويُردّون إلى مأمنهم كما كانوا، ويكونون على الحصار؛ لأنّهم نزلوا إلينا على هذا الشرط، وقد بيّنّا بطلانه[٢]، فيردّون إلى مواضعهم حتّى يرضوا بحكم مَن يجوز أن يكون حَكَماً.

مسألة: ويتّبع ما يحكم به الحاكم ما لم يخالف[٣] مشروعاً، ولا يمضي الحكم[٤] إلّا بما يكون الحظّ فيه للمسلمين، ثمّ ينظر، فإن حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرّيّة وغنيمة المال، نفذ ذلك إجماعاً؛ لأنّ سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بذلك، فقال النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «لقد حكم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة»[٥].

وإن حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والولدان وأخذ الأموال، جاز أيضاً، وإن حكم بالمنّ وترك السبي بكلّ حال، جاز أيضاً إذا رآه حظّاً؛ لأنّه قد يكون مصلحة للمسلمين، وكما يجوز للإمام أن يمنّ على الأُسارى إذا رآه مصلحة، فكذا

(١) في النسخ: بالجزية، ولعلّ الأنسب ما أثبتناه.

(٢) يراجع: ص ١٦٠ و ١٦٣.

(٣) آل، ر، ب، ق وخا: يخلف، مكان: يخالف.

(٤) ع: ولا معنى للحكم، مكان: ولا يمضي الحكم.

(٥) بهذا اللفظ، ينظر: المغني ١٠: ٥٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٥، المجموع ١٩: ٣٢٢، وبتفاوت يسير، ينظر: صحيح البخاريّ ٤: ٨١، صحيح مسلم ٣: ١٣٨٨ الحديث ١٧٦٨ وص ١٣٨٩ الحديث ١٧٦٩، مسند أحمد ٣: ٢٢ و ٧١.

يجوز للحاكم.

وإن حكم بأن يعقدوا عقد الذمّة ويؤدّوا الجزية، جاز ولزمهم أن ينزلوا على حكمه في ذلك ـ قاله الشيخ رحمه‌الله ـ[١] لأنّهم رضوا بحكمه وحكم ما يجوز، فيلزمهم كغيره من الأحكام، وبه قال الشافعيّ في أحد الوجهين.

وفي الآخر: لا يلزمهم ذلك؛ لأنّ عقد الذمّة عقد معاوضة، فلا يثبت إلّا بالتراضي، ولهذا لم يجز للإمام أن يجبر الأسير على إعطاء الجزية[٢].

والجواب: الفرق، فإنّ الأسير لم يرض بما يفعله الإمام، وهؤلاء قد رضوا بحكمه.

وإن حكم عليهم بالفداء، جاز؛ لأنّه يجوز للإمام، فكذا[٣] للحاكم.

ولو حكم بالمنّ على الذرّيّة، قال بعض الجمهور: لا يجوز؛ لأنّ الإمام لا يملك المنّ على الذرّيّة إذا سُبوا، فكذلك الحاكم.

وقيل بالجواز؛ لأنّهم لم يتعيّنوا للسبي، بخلاف مَن سُبي، فإنّه يصير رقيقاً بنفس السبي[٤]، وإن حكم[٥] بالاسترقاق، نفذ حكمه؛ لأنّه إذا نفذ حكمه بالقتل، نفذ بالاسترقاق؛ لأنّه أخفّ.

وإن حكم على من أسلم بالاسترقاق ومَن أقام على الكفر بالقتل، جاز. ولو[٦] أراد أن يسترقّ بعد ذلك مَن أقام على الكفر، لم يكن له ذلك؛ لأنّه لم يدخل على

---

(١) المبسوط ٢: ١٨.

(٢) حلية العلماء ٧: ٦٥٥ ـ ٦٥٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٢، المجموع ١٩: ٣١٣، روضة الطالبين: ١٨٢٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٨١.

(٣) ع و ر: وكذا.

(٤) المغني ١٠: ٥٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٧.

(٥) خا و ق بزيادة: الحاكم.

(٦) كثير من النسخ: فلو.

هذا الشرط.

وإن أراد أن يمنّ عليه، جاز؛ لأنّه ليس فيه إبطال شيء شرطه، بل فيه إسقاط ما كان شرطاً من القتل.

ولو حكم بالقتل وأخذ الأموال وسبي الذرّيّة ورأى الإمام أن يمنّ على الرجال أو على بعضهم، جاز؛ لأنّ سعداً حكم على بني قريظة بقتل الرجال، ثمّ إنّ ثابت بن قيس الأنصاريّ[١] سأل النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أن يهب له الزبير بن باطا اليهوديّ[٢] من قريظة ففعل[٣]، بخلاف مال الغنيمة إذا حازه المسلمون، فإنّ ملكهم قد استقرّ عليه.

مسألة: إذا نزلوا على ما يحكم به الحاكم فأسلموا قبل حكمه، عصموا أموالهم ودماءهم وذراريهم من الاستغنام والقتل والسبي؛ لأنّهم أسلموا وهُمْ أحرار لم يُسترقّوا وأموالهم لهم لم تُغنم، فلم يجز استرقاقهم ولا استغنام مالهم.

ولو[٤] أسلموا بعد الحكم عليهم، فإن كان قد حكم عليهم بقتل الرجال وسبي الذراريّ ونهب الأموال، مضى الحكم عليهم إلّا القتل، فإنّهم لا يقتلون؛ لأنّ مَن

---

(١) ثابت بن قيس بن شمّاس بن زهير بن مالك الأنصاريّ يكنّى أبامحمّد كان خطيب الأنصار وخطيب النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، شهد أُحداً وما بعدها وقُتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر سنة ١٢ هـ، روى عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، وروى عنه أولاده محمّد وقيس وإسماعيل، وأنس بن مالك وعبدالله بن أبي ليلى. أُسد الغابة ١: ٢٢٩، الإصابة ١: ١٩٥، تهذيب التهذيب ٢: ١٢.

(٢) الزبير بن باطا، هو من يهود بني قريظة، أُسر ووهبه النبيّ صلّى‌الله عليه وآله لثابت بن قيس بن شمّاس، أتى ثابت رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله فقال: إنّه كان للزبير عندي يد وقد أحببت أن أجزيه بها، فهبه لي، فوهبه رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وماله وأهله لثابت بن قيس. المغازي للواقديّ ١: ٥١٨ـ٥١٩.

(٣) سنن البيهقيّ ٩: ٦٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٦، المجموع ١٩: ٣٢٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٨١.

(٤) كثير من النسخ: فلو.

أسلم فقد عصم دمه؛ لقوله عليه‌السلام: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم»[١].

ولو أراد الإمام استرقاقهم بعد الإسلام لم يجز؛ لأنّهم ما نزلوا على هذا الحكم، بل وجب القتل عليهم بالحكم وقد سقط بالإسلام.

وقال بعض الجمهور: يجوز استرقاقهم، كما لو أسلموا بعد الأسر[٢].

وليس بجيّد؛ لأنّ الأسير قد ثبت للإمام استرقاقه. ويكون المال على ما حكم فيه من الاستغنام، وتُسترقّ الذرّيّة.

وإذا حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرّيّة وأخذ المال، كان المال غنيمة، ويجب فيه الخمس؛ لأنّه أُخذ بالقهر والسيف.

ولو نزلوا على أن يحكم فيهم بكتاب الله تعالى أو القرآن[٣]، كره ذلك؛ لأنّ هذا الحكم ليس بمنصوص في كتاب الله تعالى، فيحصل الاختلاف.

فروع:

الأوّل: لو دخل حربيّ إلينا بأمان، فقال له الإمام: إن رجعت إلى دار الحرب

---

(١) بهذا اللفظ ينظر: صحيح مسلم ١: ٥٣ الحديث ٢١، سنن ابن ماجة ٢: ١٢٩٥ الحديث ٣٩٢٧، مسند أحمد ١: ١١، المغني ١٠: ٥٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٢، وبهذا المضمون ينظر: صحيح البخاريّ ٢: ١٣١، سنن أبي داود ٣: ٤٤ الحديث ٢٦٤٠، سنن الترمذيّ ٥: ٣ الحديث ٢٦٠٦ و ٢٦٠٧، سنن النسائيّ ٥: ١٤، سنن الدارميّ ٢: ٢١٨، سنن البيهقيّ ٣: ٩٢، كنز العمّال ٦: ٥٢٦ الحديث ١٦٨٣٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٥١ الحديث ٧، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٤٣ الحديث ٦٩١٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١: ٢١٧ الحديث ٥٩٢ ـ ٥٩٥، مسند أبي يعلى ١: ٦٩ الحديث ٦٨، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ١: ١٩٩ الحديث ١٧٤ و ١٧٥.

(٢) المغني ١٠: ٥٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٧.

(٣) كثير من النسخ: والقرآن، مكان: أو القرآن.

وإلّا حكمت عليك حكم أهل الذمّة، فأقام سنة، جاز أن يأخذ منه الجزية.

وإن قال له: اخرج إلى دار الحرب، فإن أقمت عندنا، صيّرت نفسك ذمّيّاً، فأقام سنة، ثمّ قال: أقمت لحاجة، قُبل قوله، ولم يجز أخذ الجزية منه، بل يُردّ إلى مأمنه؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة.

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: وإن قلنا: إنّه يصير ذمّيّاً، كان قويّاً؛ لأنّه خالف الإمام[1].

الثاني: لو حكم الحاكم بالردّ لم يجز؛ لأنّه غير مشروع، وقد قلنا: إنّ حكم الحاكم يشترط فيه المشروعيّة[2].

الثالث: لو اتّفقوا على حاكم اجتمعت فيه الشرائط، جاز له أن يحكم إجماعاً على ما تقدّم[3].

ولا يجب عليه الحكم، سواء قَبِل التحكيم أو لم يقبله، بل يجوز له أن يخرج نفسه من الحكومة؛ لأنّه دخل باختياره، فجاز أن يخرج باختياره.

الرابع: لو حكم الحاكم بما لا يجوز، لم يقبل على ما تقدّم[4].

فلو[5] حكم بعد ذلك بالجائز، فالوجه: نفوذه؛ لأنّ الحكم الأوّل وقع فاسداً لا اعتبار له في نظر الشرع، فلا يخرجه عن الحكومة، كما لو وكّله المالك في بيع سلعة بألف، فباعها بخمسمائة ثمّ باعها بألف، فإنّه يجوز.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز حكمه بعد ذلك استحساناً[6].

---

(١) المبسوط ٢: ١٦.

(٢) يراجع: ص ١٦٤.

(٣) يراجع: ص ١٦٢.

(٤) يراجع: ص ١٦١ و ١٦٤.

(٥) ب: ولو.

(٦) الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٠٢.

الخامس: لو كانوا شرطوا في الصلح: إن لم يحكم فلان في ذلك بلغتمونا إلى مأمننا، ثمّ حكم فلان بأن يبلغوهم إلى مأمنهم، جاز، ويكون مكروهاً؛ لأنّهم ما رضوا بالصلح إلّا بهذا الشرط[١]، فإذا لم يف بهذا، كان غدراً[٢] منّا، والتحرّز عن الغدر[٣] واجب، وإنّما قلنا: إنّه مكروه؛ لما فيه من إعادتهم حرباً علينا بعد تركهم ذلك باختيار منهم.

---

(١) خا و ق: إلّا بالشرط، مكان: إلّا بهذا الشرط.

(٢) أكثر النسخ: عذراً.

(٣) أكثر النسخ: من العذر.

المقصد الرابع

في الغنائم

الغنيمة: هي الفائدة المكتسبة، سواء اكتسبت برأس مال، كأرباح التجارات والزراعات وغيرهما، أو اكتسبت بالقتال والمحاربة.

والقسم الأوّل مضى البحث فيه[1]، والكلام هنا يقع في القسم الثاني وأقسامه ثلاثة:

ما ينقل ويحوّل، كالأمتعة والأقمشة، والذهب والفضّة والحيوان وغير ذلك.

وما لا ينقل ولا يحوّل، كالأرضين والعقارات.

وما هو سبي، كالأطفال والنساء. فلنبحث عن أحكام هذه الأقسام، ونتبع ذلك بالبحث عن كيفيّة القسمة والجعائل والتنفيل وغير ذلك ممّا هو مختصّ بهذا الباب بعون الله تعالى.

و هاهنا أبحاث:

---

(١) يراجع: الجزء الثامن: ٥٣٧.

البحث الأوّل
فيما يُنقل و يحوّل

مسألة: قد بيّنّا أنّ الغنيمة شاملة لما يغنم بالقهر و الغلبة من أموال المشركين، و لما يُغنم بالمعاش و الربح[1].

و عند الجمهور: الغنيمة اسم للمعنى الأوّل[2].

و الوضع يساعدنا على الشمول للمعنيين معاً.

و أمّا الفيء فهو مشتقّ من فاء يفيء إذا رجع. و المراد به في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ الآية[3]: ما حصل و رجع عليه من غير قتال و لا إيجاف بخيل و لا ركاب، و ما هذا حكمه فهو للرسول عليه‌السلام خاصّة، و لمن قام مقامه بعده من الأئمّة عليهم‌السلام، ليس لغيرهم في ذلك نصيب.

و الغنيمة مشتقّة من الغُنم، و هو المستفاد مطلقاً على ما بيّنّاه[4].

و ما يؤخذ بالفزع، مثل أن ينزل المسلمون على حصنٍ أو قلعةٍ، فيهرب أهله و يتركون أموالهم فيه؛ فزعاً منهم، فإنّه يكون من جملة الغنائم التي تخمّس، و أربعة الأخماس للمقاتلة، كالغنائم.

---

(١) يراجع: ص ١٧١، و قد تقدّم أيضاً في الجزء الثامن: ٥٣٧.

(٢) المغني ٧: ٢٩٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣.

(٣) الحشر (٥٩): ٧.

(٤) يراجع: ص ١٧١.

وقال الشافعيّ: إنّ ذلك من جملة الفيء؛ لأنّ القتال ما حصل فيه[١].

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: وهو الأقوى[٢].

إذا عرفت هذا: فإنّ الغنيمة كانت محرّمةً فيما تقدّم من الأديان، وكانوا يجمعون الغنيمة، فتنزل النار من السماء فتأكلها، فلمّا أرسل الله تعالى محمّداً صلّى‌الله عليه وآله، أنعم بها عليه، فجعلها له خاصّة.

قال الله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ﴾[٣].

وقد روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال: «أُحلّ لي الخُمْس ولم يحلّ لأحد قبلي... وجعلت لي الغنائم»[٤].

وقال عليه‌السلام: «أُعطيت خَمْساً لم يعطهنّ أحدٌ قبلي» وذكر فيها «وأُحلّت لي الغنائم»[٥].

إذا ثبت هذا: فإنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله كان مختصّاً بالغنائم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[٦] نزلت يوم بدر لمّا تنازعوا في الغنائم، فلمّا نزلت، قسّمها رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، وأدخل معهم جماعة لم تحضر الوقعة؛ لأنّها كانت له عليه‌السلام يصنع بها ما شاء، ثمّ نسخ ذلك وجعلت للغانمين خاصّة أربعة أخماسها، والخمس الباقي

---

(١) حلية العلماء ٧: ٦٩٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٧، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٢٦، الحاوي الكبير ٨: ٣٨٨، مغني المحتاج ٣: ٩٣، السراج الوهّاج: ٣٥١.

(٢) المبسوط ٢: ٦٤.

(٣) الأنفال (٨): ١.

(٤) أورده الشيخ الطوسيّ في المبسوط ٢: ٦٥.

(٥) صحيح البخاريّ ١: ١١٩، صحيح مسلم ١: ٣٧٠ الحديث ٥٢١، سنن الدارميّ ٢: ٢٢٤، مسند أحمد ٣: ٣٠٤. ومن طريق الخاصّة، ينظر: الخصال: ٢٩٢ الحديث ٥٦.

(٦) الأنفال (٨): ١.

لمستحقّيه[١][٢].

قال الله تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ﴾ الآية[٣]، فأضاف الغنيمة إليهم، وجعل الخُمس للأصناف التي عدّدها، المغايرين للغانمين، فدلّ على أنّ الباقي لهم.

وروى الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[٤]. ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة: ما يحويه العسكر ممّا يُنقل ويُحوّل ينقسم إلى ما يصحّ تملّكه، وإلى ما لا يصحّ تملّكه للمسلمين، كالخمور والخنازير، وهذا القسم لا يكون غنيمة؛ لأنّه غير مملوك. أمّا ما يصحّ تملّكه للمسلمين، فإنّه يصير غنيمة، ويختصّ به الغانمون إجماعاً بعد الخمس والجعائل. فيُقسّم الخمس ستّة أقسام: ثلاثة منها للنبيّ صلّى‌الله عليه وآله، وهي الآن للإمام عليه‌السلام، وأربعة الأخماس الباقية تكون للمقاتلة خاصّة على ما يأتي من كيفيّة القسمة.

أمّا الأشياء المباحة في الأصل، كالصيود والأحجار والأشجار في دارالإسلام إذا وجد في دار الحرب ولم يكن عليه أثر تملّك لهم، فإنّه لواجده فلا يكون غنيمة؛ لأنّه لم يملكه بالقهر والغلبة.

ولو وُجد شيء من ذلك عليه أثر ملك، كالطير المقصوص والأشجار المقطوعة والأحجار المنحوتة، أو كان موسوماً، فإنّه غنيمة؛ بناءاً على الظاهر؛ لأنّه دلالة

---

(١) بعض النسخ: لمستحقّه.

(٢) ينظر: تفسير التبيان ٥: ٧١ ـ ٧٥، ومن طريق العامّة، ينظر: أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، تفسير القرطبيّ ٨: ٢، التفسير الكبير ١٥: ١١٥.

(٣) الأنفال (٨): ٤١.

(٤) صحيح البخاريّ ٤: ١٠٥، تفسير القرطبيّ ٨: ١٦.

على ثبوت يدهم عليه.

ولو وُجد في دار الحرب شيء يحتمل أن يكون للمسلمين ولأهل الحرب، كالخيمة والسلاح، فالوجه: أنّ حكمه حكم اللقطة.

وقيل: يعرّف سنة ثمّ يلحق بالغنيمة، ذهب إليه الشيخ في المبسوط[1] وهو اختيار أحمد[2].

ولو وجد في الصحراء وتداً منحوتاً أو قدحاً منحوتاً، كان النحت دليلاً على أنّه مملوك، ولو عرفه المسلمون، كان لهم، وإن لم يعرفوه، فهو غنيمة؛ لأنّ الظاهر أنّه لهم؛ لأنّه في دارهم، فإن ادّعاه واحد من المسلمين، فالوجه: أنّ عليه إقامة البيّنة.

إذا عرفت هذا: فإنّ الشافعيّ وافقنا على أنّ ما يجده المسلم في دار الحرب ممّا هو مباح الأصل ولا أثر عليه لمالك، يكون لواجده[3]، ووافقنا أيضاً مكحول عليه، والأوزاعيّ[4].

وقال أبوحنيفة[5]، والثوريّ: لا يختصّ به الواجد، بل يكون للمسلمين كافّة[6].

لنا: أنّه لو أخذه من دارالإسلام، ملكه، فإذا أخذه من دار الحرب، كان ملكاً له، كالشيء اليسير.

---

(١) المبسوط ٢: ٣٠.

(٢) المغني ١٠: ٤٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٦.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ١٧١، روضة الطالبين: ١٨١٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٢٦، المغني والشرح الكبير ١٠: ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

(٤) المغني والشرح الكبير ١٠: ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

(٥) تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٠، بدائع الصنائع ٧: ١٢٤، الدرّ المنتقى بهامش مجمع الأنهر ١: ٦٤٤، الحاوي الكبير ١٤: ١٧١، المغني والشرح الكبير ١٠: ٤٧٧.

(٦) المغني والشرح الكبير ١٠: ٤٧٧.

احتجّوا: بأنّه مال ذو قيمة مأخوذ من أرض الحرب بظهر المسلمين، فكان غنيمة، كالمطعومات[١].

والجواب: المنع من كونه غنيمة؛ لأنّ التقدير أنّه لا مالك له.

أمّا لو وجد صيداً في أرضهم واحتاج إلى أكله، أو وجد ما يحتاج إلى الانتفاع به ممّا ليس بمملوك، فإنّه له ولا يردّه إجماعاً؛ لأنّه لو وجد طعاماً مملوكاً للكفّار، كان له أكله إذا احتاج إليه، فما يأخذه من الصيود والمباحات أولى.

فروع:

الأوّل: لو أخذ من بيوتهم أو من خارجها ما لا قيمة له في أرضهم، كالمِسَنّ[٢] والأدوية، فهو أحقّ به إجماعاً.

ولو صارت له قيمة بنقله أو معالجته فكذلك. وبه قال أحمد بن حنبل، ومكحول، والأوزاعيّ، والشافعيّ[٣].

وقال الثوريّ: إذا جاء به دارالإسلام، دفعه في المقسم، وإن عالجه فصار له ثمن، أُعطي بقدر عمله فيه، ودفع في المقسم[٤].

لنا: أنّه مباح، فكان مملوكاً لواجده وقد تقدّم[٥].

ولأنّ القيمة إنّما صارت له بعمله أو نقله، فلم يكن غنيمة حال أخذه له، فكان كما لو أخذ ما لا قيمة له.

---

(١) المغني ١٠: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٧.

(٢) سننتُ السكّين، أحددته، والمِسَنّ: حجر يحدّد به. الصحاح ٥: ٢١٤٠.

(٣ ـ ٤) المغني ١٠: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٧.

(٥) يراجع: ص ١٧٥.

الثاني: لو ترك صاحب المقسم[١] شيئاً من الغنيمة عجزاً عن حمله، فقال: مَن حمله فهو له، كان جائزاً ويصير لآخذه. وبه قال مالك، وخالف بعض الجمهور فيه[٢].

لنا: أنّه ـ إذا لم يجد مَن يحمله ولم يقدر على حمله ـ بمنزلة ما لا قيمة له، وإنّما حصلت له القيمة بحمله إلينا، فلم يكن غنيمة.

الثالث: لو وجد في أرضهم ركازاً، فإن كان في موضع يقدر عليه بنفسه، فهو كما لو وجده في دارالإسلام يُخرج منه الخمس والباقي له، وإن لم يقدر عليه إلّا بجماعة المسلمين، فإن كان في مواتهم قال الشافعيّ: يكون كما لو وجده في دارالإسلام، وإلّا فهو غنيمة[٣].

وقال مالك، والأوزاعيّ، والليث، وأحمد: هو غنيمة، سواء كان في مواتهم أو في غير مواتهم؛ لأنّه مال مشترك ظهر عليه بقوّة جيش المسلمين، فكان غنيمة، كالأموال الظاهرة[٤].

مسألة: لا يجوز التصرّف في شيء من الغنيمة قبل القسمة إلّا ما لابدّ منه، كالطعام وعلف الدوابّ. وقد أجمع أهل العلم على جواز التصرّف في الطعام وعلف الدوابّ إلّا مَن شذّ، وبه قال سعيد بن المسيّب، وعطاء، والحسن البصريّ، والشعبيّ، والثوريّ، والأوزاعيّ[٥]، ومالك[٦]، والشافعيّ[٧]، وأحمد بن حنبل[٨]،

---

(١) ع: المغنم.

(٢) المنتقى للباجي ٣: ١٧٧، المغني ١٠: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٧.

(٣ ـ ٤) المغني ١٠: ٤٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٦.

(٥) المغني ١٠: ٤٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٠.

(٦) الموطّأ ٢: ٤٥١، المدوّنة الكبرى ٢: ٣٥، بداية المجتهد ١: ٣٩٥، المنتقى للباجي ٣: ١٨٣.

(٧) الأُمّ ٤: ٢٦١ ـ ٢٦٢، حلية العلماء ٧: ٦٦٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٧ـ٣٠٨.

(٨) المغني ١٠: ٤٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٥٤، الإنصاف ٤: ١٥٣.

وأصحاب الرأي[١].

وقال الزهريّ: لا يؤخذ إلّا بإذن الإمام[٢].

لنا: ما رواه الجمهور عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنّا نصيب العسل والفواكه في مغازينا فنأكله ولا نرفعه[٣].

وعن عبدالله بن أبي أوفى، قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثمّ ينصرف[٤]. وكتب صاحب جيش الشام إلى عمر: أنّا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، وكرهت أن أتقدّم في شيء من ذلك، فكتب إليه عمر: دع الناس يعلفون ويأكلون، فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضّة، ففيه خمس الله وسهام المسلمين[٥].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في وصيّة رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله لأمير السريّة: «و لا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً؛ لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلّا ما لا بدّ لكم من أكله»[٦].

ولو لم يكن التناول سائغاً، لما سوّغ له الزرع على إطلاقه.

ولأنّ الحاجة تشتدّ إليه، وفي المنع منه مضرّة عظيمة بالمسلمين وبدوابّهم؛

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٤، بدائع الصنائع ٧: ١٢٣، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٤، شرح فتح القدير ٥: ٢٢٨، مجمع الأنهر ١: ٦٤٣، الميزان الكبرى ٢: ١٨٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٢.

(٢) حلية العلماء ٧: ٦٦٧، المغني ١٠: ٤٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٠.

(٣) صحيح البخاريّ ٤: ١١٦، سنن البيهقيّ ٩: ٥٩.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٦٦ الحديث ٢٧٠٤، المغني ١٠: ٤٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦١.

(٥) المغني ١٠: ٤٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦١.

(٦) التهذيب ٦: ١٣٨ الحديث ٢٣٢، الوسائل ١١: ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

لتعسّر نقل الطعام والعلف من بلاد الإسلام، ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه، ولو وجدوه لم يجدوا الثمن، ولا يمكن قسمة ما يجده الواحد منهم، ولو قسّم، لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به، ولا يدفع به حاجته، فكان مباحاً.

احتجّ الزهريّ: بأنّه مال مغنوم فلم يجز أخذه بغير إذن الإمام، كسائر الأموال[١].

والجواب: بالفرق من حيث الحاجة والضرورة وعدمهما.

فروع:

الأوّل: قد بيّنّا أنّه يجوز التناول من الطعام والعلف مع الحاجة إليهما على قدر الحاجة[٢]. وهل يجوز مع عدم الحاجة أم لا؟ الوجه عندي: أنّه لا يجوز، ويدلّ عليه مفهوم قوله عليه‌السلام: «ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلّا ما لابدّ لكم من أكله»[٣].

ولأنّه مال مغنوم بين جماعة، فلا يجوز التناول منه إلّا مع الحاجة، كالسلاح والثياب.

وقال بعض الجمهور: يجوز التناول مطلقاً مع الحاجة وغيرها للغنيّ والفقير[٤]؛ لأنّ عمر سوّغ الأكل ولم يعلّقه بالحاجة[٥]. ولأنّه يتعذّر عليهم حمل الطعام والعلف مدّة مقامهم في دار الحرب؛ لما فيه من الحرج، والشراء منهم متعذّر،

(١) لم نعثر على احتجاجه.

(٢) يراجع: ص ١٧٧.

(٣) التهذيب ٦: ١٣٨ الحديث ٢٣٢، الوسائل ١١: ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

(٤) حلية العلماء ٧: ٦٦٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٧، الحاوي الكبير ١٤: ١٦٧.

(٥) المغني ١٠: ٤٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦١.

فلو لم يجز التناول، لضاق الأمر على الغانمين، فبقي على الإباحة الأصليّة؛ لمكان الضرورة، ومتى بقي على الإباحة الأصليّة للضرورة، يجوز للغنيّ التناول بغير حاجة.

الثاني: الحيوان المأكول هل يجوز ذبحه للأكل؟ أمّا مع الحاجة فيجوز، وأمّا مع عدمها فعلى ما مضى.

إذا ثبت هذا: فهل تجب عليه القيمة مع القول بالجواز؟ قيل: تجب عليه القيمة؛ لأنّ الحاجة إليه تندر، بخلاف الطعام[١].

وقيل: لا تجب؛ لأنّه يغتذى به، فكان كالطعام[٢]، وهو الأقرب؛ لأنّه لولا ذلك لما ساغ ذبحه، وجرى مجرى غيره من الأموال.

ويدلّ على الجواز مع الحاجة قوله عليه‌السلام: «و لا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلّا ما لابدّ لكم من أكله»[٣].

الثالث: إذا ذُبحت الأنعام للأكل، رُدّ جلودها إلى المغنم، ولم يجز استعمالها؛ لأنّه ليس ممّا تدعو الحاجة إليه، مع اشتراك الغانمين فيها، فتُردّ إليهم.

ولأنّه ليس بطعام، فلا يثبت فيه الترخّص، كغيره من أموال الغنيمة، ولو استعمل الجلود في سقاء أو نعل أو شراك، وجب ردّه في المغنم، وعليه أجرة المثل للمدّة التي أقام في يده، وأرش ما نقص من أجزائه بالاستعمال؛ لأنّه مضمون مع تلفه فيضمن أجزاءه، ولو زادت القيمة بالصنعة لم يكن له شيء؛ لأنّه متعدّ.

الرابع: لا يجوز تناول ماعدا الطعام والعلف واللحم، ولا استعماله ولا الانفراد به؛ لقوله عليه‌السلام: «أدّوا الخيط والمخيط؛ فإنّ الغلول عارٌ ونارٌ وشنارٌ يوم

---

(١) حلية العلماء ٧: ٦٦٧، مغني المحتاج ٤: ٢٣٢.

(٢) حلية العلماء ٧: ٦٦٧، مغني المحتاج ٤: ٢٣٢، السراج الوهّاج: ٥٤٦.

(٣) التهذيب ٦: ١٣٨ الحديث ٢٣٢، الوسائل ١١: ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

القيامة»[١].

الخامس: الدهن المأكول يجوز استعماله في الطعام عند الحاجة؛ لأنّه طعام، فأشبه الحنطة والشعير. ولو كان غير مأكول فاحتاج إلى أن يدهن به دابّته من جرب أو عقر، لم يكن له ذلك إلّا بالقيمة، قاله الشافعيّ؛ لأنّه ممّا لا تعمّ الحاجة إليه، ولا هو طعام ولا علف[٢].

وقال بعض الجمهور: يجوز لهم استعماله؛ لأنّ الحاجة إليه في إصلاح بدنه ودابّته كالحاجة إلى الطعام والعلف[٣].

السادس: يجوز أن يأكل ما يتداوى به أو يشربه ـ كالجُلّاب[٤] والسكنجبين وغيرهما ـ عند الحاجة؛ لأنّه من الطعام.

وقال أصحاب الشافعيّ: ليس له تناوله، لأنّه ليس من القوت ولا يصلح به القوت. ولأنّه لا يباح مع عدم الحاجة إليه، فلا يباح مع الحاجة، كغير الطعام[٥]. والوجه: الجواز؛ لأنّه محتاج إليه، فأشبه الفواكه، وقولهم يبطل بالفاكهة.

السابع: لا يجوز له أن يغسل ثوبه بالصابون؛ لأنّه ليس بطعام ولا علف، وإنّما يراد للتحسين والتزيين لا للضرورة، فلا يكون في معنى الطعام والعلف، فلا يثبت

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٩٥٠ الحديث ٢٨٥٠، سنن الدارميّ ٢: ٢٣٠، مسند أحمد ٥: ٣١٨، كنزالعمّال ٤: ٣٩٣ الحديث ١١٠٨١، مجمع الزوائد ٥: ٣٣٧، الأُمّ ٤: ٢٦٢، المغني ١٠: ٤٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٤. في بعض المصادر بتفاوت.

(٢) الأُمّ ٤: ٢٦٣، الحاوي الكبير ١٤: ١٦٨، المغني ١٠: ٤٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٣.

(٣) المغني ١٠: ٤٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٣.

(٤) الجُلّاب: ماء الورد، فارسيّ معرّب. لسان العرب ١: ٢٧٤.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٨، مغني المحتاج ٤: ٢٣١، المغني ١٠: ٤٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٣.

الترخّص فيه.

الثامن: لا يجوز الانتفاع بجلودهم ولا اتّخاذ النعال منها ولا الجُرُب[١] ولا الخيوط والحبال، وبه قال الشافعيّ[٢].

ورخّص مالك في الحبل يتّخذ من الشعر، والنعل والخفّ يتّخذ من جلود البقر[٣].

لنا: أنّه مال مغنوم فلا يختصّ به بعض الغانمين، كغير الطعام. ولأنّه روي أنّ قيس بن أبي حازم[٤] قال: إنّ رجلاً أتى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله بكُبّة شعر[٥] من المغنم[٦]، فقال: يا رسول‌الله إنّا نعمل الشعر فهبها لي، قال: «نصيبي منها لك»[٧].

والظاهر أنّه لو كان سائغاً لما خصّص النبيّ صلّى‌الله عليه وآله العطيّة بنصيبه عليه‌السلام.

ولأنّه مال مغنوم لا تدعو الحاجة العامّة إلى أخذه، فلم يجز، كالثياب وغيرها.

---

(١) جمع، واحدها: الجِراب، وهو وعاء من إهاب الشاءِ. لسان العرب ١: ٢٦١.

(٢) الأُمّ ٤: ٢٦٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٨، الحاوي الكبير ١٤: ١٦٧، المجموع ١٩: ٣٣٢، مغني المحتاج ٤: ٢٣٢، المغني ١٠: ٤٨٤.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٦، المغني ١٠: ٤٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٤.

(٤) قيس بن أبي حازم البجليّ الأحمسيّ أبوعبدالله، أسلم في عهد النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وهاجر إلى المدينة، روى عن أبيه وأبي بكر وعثمان وعليّ عليه‌السلام وسعد وسعيد والزبير وطلحة وجمع كثير، وروى عنه من التابعين فمن بعدهم إسماعيل بن أبي خالد والمغيرة بن شبل والحكم بن عيينة والأعمش، قيل: مات سنة ٨٤ أو ٩٨ هـ.
أُسد الغابة ٤: ٢١١، الإصابة ٣: ٢٧١، تهذيب التهذيب ٨: ٣٨٦.

(٥) كُبّة الشعر: ما جُمع منه. لسان العرب ١: ٦٩٦.

(٦) ح وخا: الغنم.

(٧) المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٢٢ الحديث ٥، المغني ١٠: ٤٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٤.

التاسع: الكتب التي لهم، إن كانت ممّا ينتفع بها، مثل كتب الطبّ والأدب، فهي غنيمة، وإن كانت ممّا لا ينتفع بها، مثل التوراة والإنجيل، فإن أمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد الغسل، غُسل وكانت غنيمة لا يختصّ بها الآخذ، وإلّا فلا.

العاشر: جوارح الصيد ـ كالفهود والبزاة ـ غنيمة يشترك فيها الغانمون، وكذا إن كانت كلاباً للصيد، إن قلنا بجواز بيعها، ولو لم يرغب فيها أحد من الغانمين، جاز إرسالها وإعطاؤها غير الغانمين، ولو رغب فيها بعض الغانمين، دفعت إليه ولا تحتسب عليه من نصيبه؛ لأنّه لا قيمة لها، وإن رغب فيها الجميع، قسّمت، ولو تعذّرت القسمة؛ أو تنازعوا في الجيّد منها، أُقرع بينهم، ولو وجدوا خنازير، قتلوها؛ لعدم الانتفاع بها وحصول الأذى منها، ولو وجدوا خمراً، أراقوه، ولو كان لظروفه قيمة، أخذوها وكانت غنيمة.

الحادي عشر: لا يجوز لبس الثياب، ولا ركوب دابّة من المغنم؛ لما رواه رويفع بن ثابت الأنصاريّ عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابّة من فيء المسلمين حتّى إذا أعجَفَها رَدَّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتّى إذا أخلقه ردّه فيه»[(١)].

ولأنّه مال مغنوم، فلا يختصّ به أحد دون غيره.

الثاني عشر: لو كان للغازي دوابّ أو رقيق، جاز أن يطعمهم ممّا يجوز له الأكل

---

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٤٨ الحديث ٢١٥٩، مسند أحمد ٤: ١٠٨ ـ ١٠٩، سنن البيهقيّ ٩: ٦٢، كنزالعمّال ٩: ٦٥٤ الحديث ٢٧٨٣٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٥٧٢ الحديث ١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٥: ٢٦ الحديث ٤٤٨٢.

منه، سواء كانوا للقِنْية[١] أو للتجارة لدعوى الحاجة إليه، ولو كان معه بُزاة أو صُقورة، لم يكن له أن يطعمها من المغنم؛ لأنّه لا حاجة به إليها، بخلاف الخيل؛ لأنّه[٢] محتاج إليها.

مسألة: إذا جُمعت الغنائم وثبتت يد المسلمين عليها وفيها طعام وعلف، لم يجز لأحد أخذه إلّا لضرورة.

أمّا عندنا فظاهر؛ لأنّا إنّما أبحنا له الأخذ قبل استيلاء يد المسلمين عليها مع الضرورة، فبعد الاستيلاء أولى.

وأمّا عند المخالف؛ فلأنّهم أباحوه قبل جمعه؛ لأنّه لم يثبت فيه ملك المسلمين[٣] بعد، فأشبه المباح من الحطب والحشيش، فإذا جُمعت وحِيزت، ثبت ملك المسلمين فيها، فخرجت عن المباحات وصارت ملكاً لهم محضاً، فلم يجز الأكل منها إلّا مع الضرورة، وهو أن لا يجدوا ما يأكلونه، فيجوز لهم التناول منه؛ لأنّ حفظ النفس واجب، سواء حِيزت في دار الحرب أو في دارالإسلام[٤].

وقال بعض الجمهور: إن حِيزت في دار الحرب، جاز الأكل منها، كما يجوز قبل الحيازة؛ لأنّ دار الحرب مظنّة الحاجة؛ لتعذّر نقل المِيرة[٥] إليها، بخلاف دارالإسلام[٦].

وهو عندي حسن وإن كان لا يخلو من بعد؛ فإنّ ما ثبت عليه يد المسلمين

---

(١) يقال: قَنَوتُ الغنم وغيرها قِنوةً وقُنوةً، وقنيتُ أيضاً قِنْيةً وقُنية: إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة. الصحاح ٦: ٢٤٦٧.

(٢) كثير من النسخ: لأنّها، مكان: لأنّه.

(٣) كثير من النسخ: ملك للمسلمين.

(٤) المغني ١٠: ٤٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٦.

(٥) المِيرة ـ بكسر الميم ـ: الطعام. المصباح المنير: ٥٨٧.

(٦) المغني ١٠: ٤٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٧.

و تحقّق ملكهم له، لا ينبغي أخذه إلّا برضاهم، كسائر الأملاك. و لأنّ الحيازة في دار الحرب تُثبت الملك، كالحيازة في دارالإسلام، و لهذا يجوز قسمته، و تثبت فيه أحكام الملك.

مسألة: لو فضل معه من الطعام فضلة فأدخله دارالإسلام، ردّه إلى المغنم، كثيراً كان أو قليلاً. أمّا الكثير فالإجماع على وجوب ردّه لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ ما أُبيح له من ذلك، هو ما يحتاج إليه في دار الحرب، فإذا أخذه على وجه يفضل منه فقد أخذ ما لا يحتاج إليه، لزمه ردّه؛ عملاً بالأصل المقتضي للتحريم؛ لأنّه مشترك بين الغانمين، كسائر المال، خرج منه ما دعت الحاجة إليه، فيبقى الزائد على التحريم، و لهذا لم يسغ له بيعه.

و أمّا اليسير، فإنّه يجب ردّه أيضاً، و هو أحد قولي الشافعيّ[١]، و مذهب أبي ثور[٢]، و أبي حنيفة[٣]، و ابن المنذر[٤]، و إحدى الروايتين عن أحمد[٥].

و قال مالك: يكون مباحاً و لا يجب ردّه إلى المغنم[٦]. و به قال الأوزاعيّ،

---

(١) الأُمّ ٤: ٢٦٢، حلية العلماء ٧: ٦٦٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٨، المجموع ١٩: ٣٣٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٣٠، روضة الطالبين: ١٨١١، الحاوي الكبير ١٤: ١٦٩، مغني المحتاج ٤: ٢٣٢، المغني ١٠: ٤٨٦ ـ ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٦.

(٢) المغني ١٠: ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٥، شرح فتح القدير ٥: ٢٣٤.

(٤) المغني ١٠: ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٦.

(٥) المغني ١٠: ٤٨٦ ـ ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٦، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٥٤، الإنصاف ٤: ١٥٤.

(٦) الموطّأ ٢: ٤٥٢، المدوّنة الكبرى ٢: ٣٨، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٣: ١٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٢.

وعطاء الخراسانيّ، ومكحول[١]، والشافعيّ في القول الآخر[٢]، وهو الرواية الأُخرى عن أحمد[٣].

لنا: قوله عليه‌السلام: «ردّوا الخياط[٤] والمخيط»[٥]. ولأنّه من مال الغنيمة لم يقسّم، فلا يُباح في دارالإسلام، كالكثير.

احتجّوا: بقول الأوزاعيّ: أدركتُ الناس يقدمون بالقديد، فيهديه بعضهم إلى بعض، لا ينكره إمام ولا عامل ولا جماعة[٦].

ولأنّه أُبيح إمساكه عن القسمة، فأُبيح في دارالإسلام، كمباحات دار الحرب.

والجواب عن الأوّل: أنّه حكاية حال، فلا عموم لها، فيجوز تناولها للمتّفق عليه دون المختلف فيه.

وعن الثاني: بالفرق، وهو ظاهر.

مسألة: إذا حاز المسلمون الغنائم وجمعوها، ثبت حقّهم فيها وملكوها، سواء جمعوها في دار الحرب أو في دارالإسلام. وبه قال الشافعيّ[٧].

---

(١) المغني ١٠: ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٦.

(٢) حلية العلماء ٧: ٦٦٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٨، المجموع ١٩: ٣٣٢، روضة الطالبين: ١٨١١، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٣١، الحاوي الكبير ١٤: ١٦٩، مغني المحتاج ٤: ٢٣٢، الميزان الكبرى ٢: ١٨٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٢.

(٣) المغني ١٠: ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٦، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٥٤، الإنصاف ٤: ١٥٤.

(٤) ع: الخيط، مكان: الخياط.

(٥) المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠: ٣٠٣ الحديث ٧٢١، كنز العمّال ٤: ٣٩٣ الحديث ١١٠٨٣، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ٢٤، فيض القدير ٤: ٣٢ الحديث ٤٤٥٣. في الجميع: «ردّوا المخيط والخياط».

(٦) المغني ١٠: ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٦.

(٧) العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٣٦، روضة الطالبين: ١٨١٣، المغني ١٠: ٤٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٩.

وقال أبوحنيفة: إذا حازوها في دار الحرب، لا تُملك، وإنّما تُملك بعد إحرازها في دار الإسلام[١]. وليس بمعتمد؛ ولهذا تجوز القسمة في دار الحرب على ما يأتي.

إذا ثبت هذا: فإنّ مع الحيازة للغنيمة يثبت لكلّ واحد منهم حقّ الملك.

وقيل: لا يملك إلّا باختيار التمليك[٢] ـ وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازيّ[٣] ـ واستدلّ عليه: بأنّه لو قال واحد منهم: أسقطت حقّي، سقط، ولو كان قد ملك، لم يزل ملكه بذلك، كما لو قال الوارث: أسقطت حقّي في الميراث، لم يسقط؛ لثبوت الملك له واستقراره[٤]. وفيه نظر؛ لأنّه بالحيازة زال ملك الكفّار عنها، ولا يزول إلّا إلى المسلمين. نعم، ملك كلّ واحد منهم ليس بمستقرّ في شيء بعينه، أو جزء مشاع، بل للإمام أن يعيّن نصيب كلّ واحد بغير اختياره، بخلاف سائر الأملاك المشتركة التي يتوقّف تملّك العين فيها على الاختيار، فالحاصل أنّه ملك ضعيف.

مسألة: مَن غلّ من الغنيمة شيئاً، ردّه إلى المغنم، ولا يُحرق رحله. وبه قال مالك[٥]، والليث، والشافعيّ[٦]، وأصحاب الرأي[٧].

وقال الحسن البصريّ وفقهاء الشام، منهم: مكحول والأوزاعيّ: إنّه يُحرق

---

(١) تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٨، بدائع الصنائع ٧: ١٢١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٢، المغني ١٠: ٤٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٩.

(٢) بعض النسخ: التملّك، مكان: التمليك.

(٣) روضة الطالبين: ١٨١٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٣٧.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٥، المجموع ١٦: ٣٥٣ و٣٥٨.

(٥) المدوّنة الكبرى ٦: ٢١٣، المنتقى للباجي ٣: ٢٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٢، المغني والشرح الكبير ١٠: ٥٢٤.

(٦) الأُمّ ٤: ٢٥١، المجموع ١٩: ٣٣٧، المغني والشرح الكبير ١٠: ٥٢٤.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٥٠، المغني والشرح الكبير ١٠: ٥٢٤.

رحله؛ إلّا المصحف و ما فيه روح[١]. و به قال أحمد بن حنبل[٢].

لنا: أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله لم يحرق رحل الغالّ، روى عبدالله بن عمرو[٣] أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم، فيخمّسه و يقسّمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول‌الله، هذا فيما كنّا أصبنا[ه][٤] من الغنيمة، فقال: «سمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تجيئ به؟» فاعتذر، فقال: «كن أنت تجيئ به يوم القيامة فلن أقبله عنك»[٥].

و لأنّ إحراق المتاع عقوبة لم يثبت لها نظير في الشرع في صورة من الصور.

و لأنّ عقوبة السارق القطع، أمّا حرق المتاع فلا.

و لأنّه إضاعة للمال، و لقد نهى رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله عن إضاعة المال[٦].

احتجّوا[٧]: بما رواه صالح بن محمّد بن زائدة[٨]، قال: دخلت مع

---

(١) المغني و الشرح الكبير ١٠: ٥٢٤.

(٢) المغني و الشرح الكبير ١٠: ٥٢٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٥٥، الإنصاف ٤: ١٨٥.

(٣) في النسخ: عمر، و ما أثبتناه من المصدر.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٦٨ الحديث ٢٧١٢، سنن البيهقيّ ٩: ١٠٢.

(٦) صحيح البخاريّ ٢: ١٣٩، سنن البيهقيّ ٦: ٦٣.

(٧) المغني و الشرح الكبير ١٠: ٥٢٤.

(٨) صالح بن محمّد بن زائدة المدنيّ أبو واقد الليثيّ الصغير، روى عن أنس و سعيد بن المسيّب و سالم بن عبدالله بن عمر و نافع مولى ابن عمر و غيرهم، و روى عنه عبدالله بن دينار و وهيب بن خالد و الدراوردي و غيرهم. تهذيب التهذيب ٤: ٤٠١، الجرح و التعديل ٤: ٤١١.

مسلمة[١] أرض الروم، فأُتي برجل قد غلّ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبـي يحدّث عن عمر بن الخطّاب، عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه و اضربوه» قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه، فقال: بعه و تصدّق بثمنه[٢].

و الجواب: المنع من الحديث، فإنّه لم يثبت عندنا ذلك.

إذا عرفت هذا: فإنّ المصحف لا يحرق إجماعاً؛ لحرمته. وكذا الحيوان ـ؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله نهى أن يعذّب بالنار إلّا ربّ النار[٣] ـ لحرمة الحيوان في نفسه، و لا نعلم فيه خلافاً.

فروع:

الأوّل: لا تُحرق آلة الدابّة، كالسرج و غيره، أمّا عندنا فظاهر؛ لأنّه لا يُـحرق شيء من متاعه على ما قلناه.

و أمّا عند أحمد؛ فلأنّه يحتاج إليه للانتفاع به. و لأنّه تابع لما لا يُحرق، فأشبه جلد المصحف وكيسه[٤].

---

(١) مَسْلَمة بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأُمويّ، روى عن ابن عمّه عمر بن عـبدالعـزيز، و روى عنه أبو واقد صالح بن محمّد الليثيّ و عبدالملك بن أبي عثمان و عبيدالله بن قزعة و غيرهم، كان يلقّب بالجرادة الصفراء، و له آثار كثيرة في الحروب و مكانة في الروم، مات سنة ١٢٠ و قـيل: ١٢١ هـ. تهذيب التهذيب ١٠: ١٤٤، العبر ١: ١١٨، الجرح و التعديل ٨: ٢٦٦.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٦٩ الحديث ٢٧١٣، مسند أحمد ١: ٢٢، المستدرك للحاكم ٢: ١٢٧، سنن البيهقيّ ٩: ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٥٤ ـ ٥٥ الحديث ٢٦٧٣ و ٢٦٧٥ و ج ٤: ٣٦٧ ـ ٣٦٨ الحديث ٥٢٦٨، مسند أحمد ٣: ٤٩٤، سنن البيهقيّ ٩: ٧١ ـ ٧٢.

(٤) المغني ١٠: ٥٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٦، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٥٥، الإنصاف ٤: ١٨٦.

وقال الأوزاعيّ: يُحرق سرجه[١]. وليس بجيّد؛ لأنّه ملبوس حيوان، فأشبه ثياب الغالّ.

الثاني: لا تُحرق ثياب الغالّ التي عليه إجماعاً؛ لأنّه لا يجوز تركه عرياناً.

الثالث: لا يُحرق ما غلَّ من الغنيمة إجماعاً؛ لأنّه من غنيمة المسلمين، بل يُردّ إلى المغنم إجماعاً.

الرابع: لا يُحرق سلاحه؛ لأنّه يحتاج إليه للقتال، وهو منفعة للمسلمين عامّة، ولا نفقته؛ لأنّه ممّا لا يُحرق عادة.

الخامس: جميع ما قلنا: إنّه لا يحرق، فإنّه لصاحبه إلّا المغنوم، فإنّه يردّ إلى الغنيمة. وكذلك ما أبقت[٢] النار من حديد أو غيره، فإنّه لصاحبه؛ لأنّ ملكه كان ثابتاً عليه قبل الإحراق، فيستصحب الحكم؛ لفقدان المزيل. والمعاقبة بإحراق المتاع، لا يخرج المملوك ممّا لا يحرق عن ملكه.

السادس: لو كان معه شيء من كتب الأحاديث والعلم لا تحرق، أمّا عندنا فظاهر، وأمّا عند المخالف؛ فلأنّه نفع يعود إلى الدين، وليس القصد بالإحراق إضراره في دينه، بل الإضرار به في شيء من دنياه.

السابع: لو لم يحرق رحله حتّى استحدث متاعاً آخر، أو رجع إلى بلده، لم يُحرق منه شيء عندنا؛ لما تقدّم[٣].

وقال أحمد: يحرق ما كان معه حال الغلول[٤]. وقد تقدّم بطلانه[٥].

---

(١) المغني ١٠: ٥٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٦.

(٢) آل: ألقت، مكان: أبقت.

(٣) يراجع: ص ١٨٨.

(٤) المغني ١٠: ٥٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٧.

(٥) يراجع: ص ١٨٩.

الثامن: لو مات لم يحرق رحله إجماعاً. أمّا عندنا: فلما تقدّم[١].

وأمّا عند أحمد: فلأنّه عقوبة فيسقط بالموت، كالحدود، ولأنّ الموت ناقل للمال إلى الورثة، فإحراقه عقوبة على غير الجاني، فلا يكون مشروعاً[٢].

التاسع: لو باع متاعه، أو وهبه أو نقله عنه، لم يُحرق، أمّا عندنا فظاهر.

وأمّا عند أحمد: فلأنّه انتقل إلى غيره، فأشبه ما لو انتقل بالموت عنه إلى الوارث[٣].

وقيل: ينقض البيع والهبة ويحرق: لأنّه تعلّق به حقّ سابق على البيع والهبة، فيقدّم، كالقصاص في حقّ الجاني[٤]. وهو فاسد الأصل.

العاشر: لو كان الغالّ صبيّاً، لم يحرق متاعه إجماعاً أمّا عندنا فظاهر، وأمّا عندهم: فلأنّ الإحراق عقوبة، وليس الصبيّ من أهلها، فأشبه الحدّ[٥].

الحادي عشر: لو كان الغالّ عبداً، لم يُحرق متاعه إجماعاً، أمّا عندنا فظاهر، وأمّا عند المخالف، فلأنّ المتاع لسيّده، فإحراقه عقوبةٌ للسيّد بجناية عبده، وذلك غير سائغ، ولو استهلك ما غلّه، فهو في رقبته؛ لأنّه من جنايته[٦].

الثاني عشر: لو غلّت امرأةٌ أو ذمّيٌّ، لم يحرق متاعهما عندنا.

وقال أحمد: يُحرق متاعهما؛ لأنّهما من أهل العقوبة، ولهذا قُطعا في السرقة، ويُحدّان في الزنا[٧]. وهو مبنيّ على الأصل الفاسد، فيكون فاسداً.

---

(١) يراجع: ص ١٨٩.

(٢) المغني ١٠: ٥٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٧، الإنصاف ٤: ١٨٧.

(٣) المغني ١٠: ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٧، الإنصاف ٤: ١٨٧.

(٤) المغني ١٠: ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٧، الإنصاف ٤: ١٨٧.

(٥) المغني ١٠: ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٧، الإنصاف ٤: ١٨٧.

(٦) المغني ١٠: ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٧، الإنصاف ٤: ١٨٧.

(٧) المغني ١٠: ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٧، الإنصاف ٤: ١٨٧.

الثالث عشر: لو أنكر الغلول وذكر أنّه ابتاع ما بيده، لم يُحرق متاعه إجماعاً، أمّا عندنا فبالأصل. وأمّا عند أحمد: فلأنّ الأصل عدم الغلول.

ولو ثبت الغلول بالإقرار أو البيّنة، لم يحرق متاعه عندنا، وعند أحمد يحرق إذا شهد عدلان[١]، وقد مضى فساده[٢].

الرابع عشر: لا يُحرم الغالّ سهمه من الغنيمة، سواء كان صبيّاً أو بالغاً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وفي الرواية الأُخرى: يحرم سهمه، وقال الأوزاعيّ: إن كان صبيّاً، حُرم سهمه[٣].

لنا: أنّ سبب الاستحقاق ـ وهو حضور الحرب ـ قائم، والغلول لا يصلح معارضاً، كغيره من أنواع الفسوق، ولم يثبت حرمانه بخبر ولا قياس، فيبقى على حالة الاستحقاق.

الخامس عشر: إذا أخذ سهمه، لم يحرق إجماعاً، أمّا عندنا فظاهر، وأمّا عند أحمد: فلأنّه ليس من رحله[٤].

مسألة: إذا تاب الغالّ قبل القسمة، وجب ردّ ما غلّه في المغنم إجماعاً؛ لأنّه حقّ لغيره، فيجب عليه ردّه إلى أربابه، ولو تاب بعد القسمة فكذلك. وبه قال الشافعيّ[٥].

---

(١) المغني ١٠: ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٧.

(٢) يراجع: ص ١٨٨.

(٣) المغني ١٠: ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٧، الإنصاف ٤: ١٨٦.

(٤) المغني ١٠: ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٧.

(٥) شرح صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٨: ٢٤، المغني ١٠: ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٨.

وقال مالك: إذا تاب بعد القسمة أدّى خُمْسه إلى الإمام، وتصدّق بالباقي[١].

وبه قال الحسن البصريّ، والزهريّ، والأوزاعيّ، والثوريّ، والليث[٢]، وأحمد بن حنبل[٣].

لنا: أنّه مال لغيره، فيجب ردّه إلى أربابه، كما لو تاب قبل القسمة.

احتجّ المخالف: بما رواه صفوان بن عمرو[٤]، قال: غزا الناس الروم، وعليهم عبدالرحمان بن خالد بن الوليد[٥]، فغلّ رجل مائة دينار، فلمّا قسّمت الغنيمة وتفرّق[٦] الناس، ندم فأتى عبدالرحمان، فقال: قد غللت مائة دينار فاقبضها، قال: قد تفرّق الناس فلن أقبضها منك حتّى توافي الله بها يوم القيامة، فأتى معاوية فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك، فخرج وهو يبكي، فمرّ بعبدالله بن الشاعر[٧]، فقال:

---

(١) تفسير القرطبيّ ٤: ٢٦١، شرح صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٨: ٢٤، المغني ١٠: ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٧.

(٢) المغني ١٠: ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٧ ـ ٥٢٨.

(٣) المغني ١٠: ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٧، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٥٥، الإنصاف ٤: ١٨٦.

(٤) صفوان بن عمرو بن هرم السَكْسكيّ، أبو عمرو الحمصيّ، روى عن عبدالله بن بسر المازنيّ الصحابيّ وجبير بن نفير وشريح بن عبيد الحضرميّ وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك والوليد وأبو اليمان وإسماعيل بن عيّاش. مات سنة ١٥٥ هـ. التاريخ الكبير ٤: ٣٠٨، الجرح والتعديل ٤: ٤٢٢، تهذيب التهذيب ٤: ٤٢٨.

(٥) عبدالرحمان بن خالد بن الوليد بن المغيرة القرشيّ المخزوميّ أدرك النبيّ صلّى‌الله عليه وآله ولم يحفظ عنه ولا سمع منه، كان من فرسان قريش، وكان منحرفاً عن عليّ عليه‌السلام وشهد صفّين مع معاوية. مات سنة ٤٦ هـ. الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ٤٠٨، الإصابة ٣: ٦٧.

(٦) كثير من النسخ: وتفرّقت.

(٧) عبدالله بن الشاعر السكسكيّ، روى عنه حوشب بن سيف قوله في الغلول: إذا تفرّق الجيش. التاريخ الكبير ٥: ١١٧، الجرح والتعديل ٥: ٨٣.

ما يبكيك؟ فأخبره، فقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، أمطيعي[١] أنت يا عبدالله؟ قال: نعم، قال: فانطلق إلى معاوية، فقل له: خذ منّي خمسك، فأعطه عشرين ديناراً، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدّق بها عن ذلك الجيش، فإنّ الله تعالى يعلم أسماءهم ومكانهم، وإنّ الله يقبل التوبة عن عباده، فقال معاوية: أحسن، والله لأن أكون أنا أفتيته بهذا، أحبّ إليّ من أن يكون لي مثل كلّ شيء امتلكت[٢].

والجواب: أنّ فعل معاوية ليس بحجّة.

إذا عرفت هذا: فإن تمكّن الإمام من قسمته بين العسكر، فعل؛ لأنّه حقّهم، وإن لم يتمكّن؛ لتفرّقهم وكثرتهم وقلّة المغلول، فالوجه عندي: اختيار مالك؛ لأنّ تركه تضييع له وتعطيل لمنفعته التي خلق لها، ولا يتخفّف به شيء من إثم الغالّ، وفي الصدقة به نفع لمن يصل إليه من المساكين، وما يحصل من أجر الصدقة يصل إلى صاحبه فيذهب به الإثم عن الغالّ، فيكون أولى.

مسألة: مَن سرق من الغنيمة شيئاً، فإن كان له نصيب من الغنيمة وسهم منها، فإن كان بقدر نصيبه أو أزيد بما لا يبلغ نصاب القطع، لم يجب عليه القطع؛ لأنّه وإن لم يملكه لكنّ الشبهة الحاصلة له بالشركة درأت عنه الحدّ، وإن زاد على نصيبه بمقدار النصاب الذي يجب فيه القطع، وجب عليه القطع؛ لأنّه سارق، فيدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٣].

هذا إذا لم يعزل منه الخُمْس، ولو عزل الإمام الخُمْس ثمّ سرق ولم يكن من أهل الخُمْس فإن كان من الخُمْس، وجب القطع مطلقاً، وإن كان من أربعة الأخماس، كان الحكم فيه ما تقدّم.

---

(١) كثير من النسخ: أمطيع.

(٢) المغني ١٠: ٥٢٦ ـ ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٨.

(٣) المائدة (٥): ٣٨.

وللشافعيّ وجهان:

أحدهما: إذا سرق من أربعة الأخماس ما يزيد على نصيبه بمقدار النصاب، وجب القطع؛ عملاً بالآية: ولأنّه لا شبهة له فيه.

والثاني: لا يُقطع؛ لأنّ حقّه لم يتعيّن، فكلّ جزء مشترك بينه وبينهم، فكان كالمال المشترك[١]، والأصل عندنا ممنوع، إذ يجب القطع عندنا في السرقة من المال المشترك ـ وسيأتي ـ مع أنّ[٢] قول الشافعيّ به رواية[٣] عندنا، لكنّ التفصيل أولى.

فروع:

الأوّل: لو كان السارق عبداً، فهو كالحرّ؛ لأنّه يُرضخ له، فإن كان ما سرقه أزيد ممّا يُرضخ بمقدار النصاب، وجب القطع، وإلّا فلا، وكذا المرأة.

الثاني: لو سرق عبد الغنيمة منها، لم يقطع؛ لأنّه زيادة ضرر بالغانمين. نعم، يؤدّب؛ حسماً لمادّة الفساد.

الثالث: لو كان السارق ممّن لم يحضر الوَقْعة، فلا نصيب له منها، فيُقطع.

ولو كان أحد الغانمين ابناً للسارق[٤]، لم يُقطع إلّا إذا زاد ما سرقه عن نصيب

---

(١) حلية العلماء ٧: ٦٦٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٩، المجموع ١٩: ٣٣٧، الحاوي الكبير ١٤: ٢٠٧.

(٢) كثير من النسخ: أنّه، مكان: أنّ.

(٣) ينظر: الكافي ٧: ٢٢٣ الحديث ٧، التهذيب ١٠: ١٠٤ ـ ١٠٥ الحديث ٤٠٦، الاستبصار ٤: ٢٤١ الحديث ٩١٠، الوسائل ١٨: ٤٩٦ الباب ٦ من أبواب حدّ السرقة الحديث ١ وص ٥١٨ الباب ٢٤ الحديث ١.

(٤) في النسخ: أب السارق، مكان: ابناً للسارق، ومقتضى السياق ما أثبتناه، كما في التذكرة ٩: ١٤١، والتحرير ٢: ١٦٠.

ولده بمقدار النصاب؛ لأنّ مال الولد في حكم ماله.

ولو كان السارق ممّن له سهم في الخمس وسرق منه أو من الغنيمة قبل تخميسها، كان الحكم ما قدّمناه من أنّه إن سرق أزيد من نصيبه بمقدار النصاب، قطع وإلّا فلا. ولو لم يكن من أهل الخمس ولا مَنْ قدّمناه، قُطع بكلّ حال.

وكذا لو كان من أهل الخمس وسرق من أربعة الأخماس ولا نصيب له فيها، فإنّه يُقطع[١] إذا بلغ النصاب.

ولو كان السارق سيّد عبدٍ [له نصيب][٢] في الغنيمة، كان حكمه حكم مَن له نصيب؛ لأنّ مال العبد لسيّده. وبهذه الأحكام قال الشافعيّ، وأبوحنيفة[٣]. وزاد الشافعيّ: الابن إذا سرق وللأب سهم في الغنيمة، وكذا[٤] أحد الزوجين[٥].

وزاد أبوحنيفة: إذا كان لذي رحم محرم منه فيها حقّ، لم يقطع[٦]. والبحث فيه سيأتي إن‌شاءالله تعالى.

الرابع: الغالّ: هو الذي يكتم ما أخذه من الغنيمة ولا يُطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة، وقد تقدّم الحكم فيه[٧].

ولا يُنزَّل منزلة السارق في القطع، إلّا أن يغلّ على وجه السرقة؛ فإنّ الغلول: أخذ مال لا حافظ له ولا يُطّلع عليه غالباً، والسرقة: أخذ مال محفوظ.

---

(١) خا: بزيادة: بكلّ حال.

(٢) أثبتناها لاستقامة المعنى.

(٣) المغني ١٠: ٥٥١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٩.

(٤) كثير من النسخ: أو، مكان: وكذا.

(٥) الأُمّ ٧: ٣٦٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٩، المجموع ١٩: ٣٣٧، الحاوي الكبير ١٤: ٢٠٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٣٨.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٥١، المغني ١٠: ٥٥١.

(٧) يراجع: ص ١٨٨.

إذا ثبت هذا: فإنّ السارق لا يُحرق رحله عندنا، كما مرّ في الغالّ.

وقيل: يحرق رحله، كالغالّ؛ لأنّه في معناه[١]، وقد سلف[٢].

الخامس: لا يجوز وطء الجارية من المغنم، وسيأتي البحث فيه في فصل الأُسارى إن شاء الله تعالى.

مسألة: قد بيّنّا أنّ الغنيمة حقّ للمقاتلة من المسلمين[٣]، فلو باع أحد الغانمين غيره شيئاً منها، فإن كان المشتري من الغانمين أيضاً، لم يصحّ البيع؛ لعدم الاختصاص.

وقيل: يصحّ بيعه في قدر نصيبه[٤]. وليس بصحيح، أمّا أوّلاً: فلأنّه لا يعلم وقوعه في المستحقّين له؛ لجواز أن يسهمه[٥] الإمام غيره.

وأمّا ثانياً: فلأنّ نصيبه مجهول.

إذا ثبت هذا: فإنّه يُقرّ في يد المشتري، وليس للمشتري ردّه إلى البائع، ولا يجوز للبائع قهره عليه؛ لأنّه أمانة في يدهما لجميع المسلمين. وإن لم يكن من الغانمين، لم تُقرّ يده عليه؛ إذ لا نصيب له فيه.

إذا عرفت هذا: فلو كان المبيع طعاماً، وقد قلنا: إنّه يجوز للمسلمين تناول الطعام[٦]، فهل يصحّ البيع أم لا؟ الوجه: أنّه لا يصحّ بيعه؛ لأنّ الضرورة المبيحة إنّما سوّغت التناول، أمّا[٧] البيع فلا. وإذا لم يصحّ البيع فإن كان المشتري من الغانمين،

---

(١) المغني ١٠: ٥٥١.

(٢) يراجع: ص ١٨٨.

(٣) يراجع: ص ١٧٥.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام ١: ٣٢١.

(٥) ب، ق وخا: أن يسهم.

(٦) يراجع: ص ١٧٧.

(٧) ق وخا: وأمّا، مكان: أمّا.

كان أحقّ به من البائع؛ لثبوت يده حينئذٍ عليه، ولا يكون تبايعاً حقيقة، بل هو معاوضة مباح بمباح وانتقال من يد[١] إلى يد، فما حصل في يد كلّ واحد منهما، يكون أحقّ بالتصرّف فيه، فعلى هذا لو باع أحدهما الآخر صاعين من طعام بصاع منه من مال الغنيمة كان جائزاً؛ لأنّه ليس ببيع في الحقيقة. ولو كان المشتري من غير الغانمين لم تقرّ يده عليه؛ لأنّه لانصيب له في الغنيمة.

فروع:

الأوّل: لو أقرض غانم غيره من الغانمين طعاماً أو علفاً في بلاد العدوّ، كان سائغاً، وليس بقرض حقيقة؛ لأنّه لم يملكه الأوّل، وإنّما كان مباحاً له التصرّف فيه، ويده عليه، فإذا أقرضه، صار يد الغير عليه، فيكون الثاني أحقّ باليد.

الثاني: هل يعيد المقترض القرض على المقرض أم لا؟ قال الشيخ ـرحمه‌اللهـ: ليس عليه ردّه، فإن ردّه، كان المردود عليه أحقّ به؛ لثبوت يده عليه[٢].

الثالث: لو خرج الغانم الأوّل إلى بلاد الإسلام، لم يكن للمقترض ردّه عليه، بل يردّه إلى المغنم؛ لأنّه إنّما أُذن له في الأكل منه مادام في دار الحرب وقد خرج إلى بلاد الإسلام فيردّ إلى[٣] المغنم.

الرابع: لو خرج المقترض من دار الحرب والطعام في يده، ردّه إلى المغنم أيضاً على ما قلناه، وفيه خلاف بين الجمهور ولا يردّه إلى المقرض الأوّل؛ لأنّه بحصوله

---

(١) ع، ر وق: من يده.

(٢) المبسوط ٢: ٢٩.

(٣) بعض النسخ: على، مكان: إلى.

في دار الإسلام، صار كالغنيمة[١].

الخامس: لو أقرضه الغانم لمن لا سهم له في الغنيمة، لم يصحّ قرضه، و استعيد من القابض، و كذا لو باعه منه؛ لأنّه أخذ ملك غيره.

و كذا لو جاء رجل من غير الغانمين فأخذ من طعام الغنيمة، لم تقرّ يده عليه؛ لأنّه لا نصيب له فيه و عليه ضمانه. و لو باعه من غير الغانمين، بطل البيع، و استعيد. و لو باعه من غانم، كان الغانم أولى به، و لا يكون بيعاً صحيحاً.

السادس: يجوز للإمام أن يبيع من المغنم شيئاً قبل القسمة لمصلحة، فلو عاد الكفّار و أخذوا المبيع من المشتري في دار الحرب، فإن كان لتفريط من المشتري، مثل أن خرج به من العسكر وحده، فضمانه عليه، و إن حصل بغير تفريط، فالتلف منه أيضاً. و هو قول الشافعيّ، و أحمد في إحدى الروايتين.

و في الأُخرى: ينفسخ البيع، و يكون من ضمان أهل الغنيمة، فإن كان المشتري قد وزن الثمن، استعاده، و إلّا سقط[٢].

لنا: أنّه مال مقبوض أُبيح لمشتريه، فكان ضمانه عليه، كما لو أخذه من دار الإسلام، و لأنّ التلف في يد المشتري، فلا يرجع بالضمان على غيره، كغيره من المبيعات. و لأنّ أخذ العدوّ له نوع من التلف، فلا يضمنه البائع، كسائر أنواع التلف، و لأنّ نماءه للمشتري، فضمانه عليه؛ لقوله عليه‌السلام: «الخراج بالضمان»[٣].

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المغني ١٠: ٤٩١ ـ ٤٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٨.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٢٨٤ الحديث ٣٥٠٨، سنن الترمذيّ ٣: ٥٨١ الحديث ١٢٨٥، سنن ابن ماجة ٢: ٧٥٤ الحديث ٢٢٤٣، سنن النسائيّ ٧: ٢٥٤، المستدرك للحاكم ٢: ١٥، مسند أحمد ٦: ٤٩ و ٢٣٧، سنن البيهقيّ ٥: ٣٢١، سنن الدارقطنيّ ٣: ٥٣ الحديث ٢١٣ و ٢١٤، كنزالعمّال ٤: ٩٣ الحديث ٩٦٩٨، المصنّف لعبد الرزّاق ٨: ١٧٦ الحديث ١٤٧٧٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ١٣٨ الحديث ٧، فيض القدير ٣: ٥٠٣ الحديث ٤١٣٠.

احتجّ أحمد: بأنّ القبض لم يكمل؛ لأنّ المال في دار الحرب غير محرز، وكونه على خطر من العدوّ[١].

والجواب: الحرز ليس شرطاً في المبيع[٢].

السابع: إذا قُسّمت الغنائم في دار الحرب، جاز لكلّ مَن أخذ سهمه التصرّف فيه كيف شاء بالبيع وغيره، فلو باع بعضهم شيئاً فغُلب المشتري عليه، لم يضمنه البائع على ما تقدّم[٣].

ولأحمد روايتان[٤]، وقد سلف البحث معه[٥].

الثامن: يجوز لأمير الجيش أن يشتري من مال الغنيمة شيئاً، قبل القسمة وبعده.

وقال أحمد: ليس له ذلك؛ لأنّه يُحابىٰ[٦]. وليس بمعتمد؛ لأنّه يندفع الخيال بأخذه بالقيمة العدل.

---

(١) المغني ١٠: ٤٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٨.

(٢) كثير من النسخ: البيع.

(٣) يراجع: ص ٢٠٠.

(٤) المغني ١٠: ٤٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٨، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٦، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤٧، الإنصاف ٤: ١٨٢.

(٥) يراجع: ص ٢٠٠.

(٦) المغني ١٠: ٤٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٩، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٦، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤٧، الإنصاف ٤: ١٦٣.

البحث الثاني
في أحكام الأسارى

مسألة: الأُسارى على ضربين: ذكور وإناث، والذكور: بالغون وأطفال.

فالنساء والأطفال ـ وهم مَن لم يبلغ خمس عشرة سنة من الذكور ـ يُملكون بالسبي، ولا يجوز قتلهم بلا خلاف؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان[1].[2] وكان عليه‌السلام يسترقّهم إذا سباهم[3].

ولو أُشكل أمر الصبيّ في البلوغ وعدمه، أُعتبر بالإنبات، فإن كان قد أنبت الشعر الخشن على عانته، حكم ببلوغه، وإن لم ينبت ذلك، جُعل من جملة الذرّيّة؛ لأنّ سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بهذا[4]، وأجازه النبيّ صلّى‌الله عليه وآله.

---

(١) ق، خا ومتن آل: والصبيان، مكان: والولدان، كما في بعض المصادر، ينظر: صحيح البخاريّ ٤: ٧٤، صحيح مسلم ٣: ١٣٦٤ الحديث ١٧٤٤، سنن أبي داود ٣: ٥٣ الحديث ٢٦٦٨، سنن ابن ماجة ٢: ٩٤٧ الحديث ٢٨٤١، سنن الترمذيّ ٤: ١٣٦ الحديث ١٥٦٩، سنن الدارميّ ٢: ٢٢٣، كنزالعمّال ٤: ٣٩١ الحديث ١١٠٧١، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٥٤ الحديث ١، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٩: ٧٤ الحديث ١٤٥ و ١٤٦، مسند أبي يعلى ٢: ٢٠٤ الحديث ٩٠٧، مجمع الزوائد ٥: ٣١٨.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٥٤ الحديث ٢٦٧٢، سنن البيهقيّ ٩: ٧٧، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٢٠٢ الحديث ٩٣٨٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٩: ٧٥ الحديث ١٥٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٥٤ الحديث ٤.

(٣) المغني ١٠: ٣٩٣.

(٤) شرح معاني الآثار ٣: ١١٩ الحديث ٥٠١٦، المغني ٤: ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٥٧، وينظر: المستدرك للحاكم ٣: ٣٥، سنن البيهقيّ ٦: ٥٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٧: ١٦٣ ـ ١٦٥ الحديث ٤٢٨ ـ ٤٣٩.

ورواه الشيخ عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «قال [إنّ][١] رسول الله صلّى الله عليه وآله عرضهم يومئذٍ على النباتات[٢]، فَمَن وجده أنبت، قتله، ومَن لم يجده أنبت، ألحقه بالذراريّ»[٣].

مسألة: والبالغون: إن أُسروا قبل تقضّي الحرب وانقضاء القتال، تخيّر الإمام بين قتلهم وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وحينئذٍ يتركون حتّى ينزفوا بالدم ويموتوا[٤]. ولا يجوز إبقاؤُهم ولا استرقاقهم ولا مفاداتهم.

وإن أُسروا بعد أن وضعت الحرب أوزارها وانقضى القتال، تخيّر الإمام بين المنّ والفداء، والاسترقاق، والخيار إلى الإمام، لأنّه أعرف بمصلحة المسلمين.

ولا يجوز له قتلهم حينئذٍ بل يتخيّر بين أن يمنّ عليه فيطلقه، وبين أن يفاديه على مال يدفعه الأسير إليه ويخلّص به رقبته من العبوديّة، وبين أن يسترقّه ويستعبده، ذهب إلى ذلك علماؤُنا أجمع.

وقال الشافعيّ: يتخيّر الإمام بين أربعة أشياء: القتل، والاسترقاق، والمنّ، والفداء على ما يراه من المصلحة في ذلك، لا على اختيار الشهوة[٥].

وقال أبوحنيفة: ليس له المنّ والفداء، وإنّما يتخيّر بين القتل والاسترقاق،

---

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) ب: «المعانات» وفي المصدر: «العانات» مكان: «النباتات».

(٣) التهذيب ٦: ١٧٣ الحديث ٣٣٩، الوسائل ١١: ١١٢ الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٤) في النسخ: ويموتون.

(٥) الأُمّ ٤: ٢٦٠، حلية العلماء ٧: ٦٥٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٢، المجموع ١٩: ٣٠٤، روضة الطالبين: ١٨٠٦، الحاوي الكبير ١٤: ١٧٣، مغني المحتاج ٤: ٢٢٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٢، المغني ١٠: ٣٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٨ ـ ٣٩٩، الأحكام السلطانيّة ٢: ١٣١.

لا غير[١].

وقال أبو يوسف: لا يجوز المنّ، ويجوز الفداء بالرجال دون الأموال[٢].

وفي رواية عن مالك: أنّه يتخيّر بين القتل والمنّ والمفاداة، ولا يجوز الاسترقاق[٣]، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وبه قال الأوزاعيّ، وأبو ثور[٤].

وقال مالك أيضاً في رواية: إنّه لا يجوز المنّ بغير فداء[٥].

وحكي عن الحسن البصريّ، وعطاء، وسعيد بن جبير: كراهة قتل الأُسارى، وقالوا: منّ عليه أو فاده[٦].[٧] ولا نعلم أحداً منهم قال بالتفصيل الذي ذكرناه.

لنا: على جواز المنّ والفداء: قوله تعالى: ﴿فإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٨].

---

(١) تحفة الفقهاء ٣: ٣٠١، بدائع الصنائع ٧: ١١٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤١ ـ ١٤٢، شرح فتح القدير ٥: ٢١٨ ـ ٢١٩، مجمع الأنهر ١: ٦٤٠، الحاوي الكبير ١٤: ١٧٣، المغني ١٠: ٣٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ١١٩، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤١ ـ ١٤٢، شرح فتح القدير ٥: ٢٢٠، مجمع الأنهر ١: ٦٤١.

(٣) كذا نسب إليه أيضاً في المغني ١٠: ٣٩٣، والشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٩، ولكنّ العلّامة نفسه نسب جواز الاسترقاق إليه في التذكرة ٩: ١٥٦، وهو الموجود في كتبه، ينظر: المنتقى للباجي ٣: ١٦٩، إرشاد السالك: ٦٤، تفسير القرطبيّ ١٦: ٢٢٨.

(٤) المغني ١٠: ٣٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٩.

(٥) المغني ١٠: ٣٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٩، المجموع ١٩: ٣١٠.

(٦) بعض النسخ: فاداه.

(٧) المغني ١٠: ٣٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٩، المجموع ١٩: ٣١٠.

(٨) محمّد (٤٧): ٤.

ومنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله على ثمامة بن أثال[١]،[٢] و أبي عزّة الشاعر[٣][٤] و أبي العاص بن الربيع[٥]. و قال في أُسارى بَدْر: «لو كان مطعم بن عديّ[٦] حيّاً ثمّ سألني في هؤلاء النَتْنى[٧] لأطلقتهم له»[٨] و فادى أُسارى بَدْر ـ

---

(١) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة... الحنفيّ سيّد أهل اليمامة، أُسر، فقال له النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: ما عندك يا ثُمامة؟ قال: إن تقتل تقتل ذا دم، و إن تمنن تمنن على شاكر، فقال النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: أطلقوا ثُمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فأسلم. أُسد الغابة ١: ٢٤٦، الاستيعاب بهامش الإصابة ١: ٢٠٣، الإصابة ١: ٢٠٣.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٥٧ الحديث ٢٦٧٩، مسند أحمد ٢: ٤٥٢، سنن البيهقيّ ٩: ٦٥، المغني ١٠: ٣٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٠، الحاوي الكبير ١٤: ١٧٤.

(٣) أبوعَزَّة الشاعر: عمر بن عبدالله بن عثمان الجمحيّ، شاعر جاهليّ من أهل مكّة، أدرك الإسلام و أُسر على الشرك يوم بدر فأُتي به إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، فقال: يا رسول‌الله لقد علمت مالي من مال و أنّي لذو حاجة و عيال فامنن عليّ و لك أن لا أُظاهر عليك أحداً، فامتنَّ عليه... ثمّ لما كان يوم أُحد دعاه صفوان بن أُميّة للخروج، فقال: إنّ محمّداً قد مَنّ عليّ و عاهدته أن لا أُعين عليه، فلم يزل به يطمعه حتّى خرج... و أسره المسلمون، فقال: يا رسول‌الله مُنّ عليّ، فقال النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: لا يلدغ المؤمن من جحر مرّتين. المغازي للواقديّ ١: ١١٠ ـ ١١١، الأعلام للزركليّ ٥: ٨٠.

(٤) سنن البيهقيّ ٩: ٦٥.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٦٢ الحديث ٢٦٩٢، المستدرك للحاكم ٣: ٢٣٦.

(٦) المُطعِم بن نوفل بن عبد مناف من قريش، رئيس بني نوفل في الجاهليّة و قائدهم في حرب الفِجار، هو الذي أجار رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله لمّا انصرف عن أهل الطائف، و هو الذي أجار سعد بن عبادة، و كان أحد الذين مزّقوا الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم، مات قبل وقعة بدر سنة ٢ هـ. المغازي للواقديّ ١: ١١٠، العبر ١: ٥، الأعلام للزركليّ ٧: ٢٥٢.

(٧) في النسخ: «السبي» مكان: «النَتْنى» و ما أثبتناه من المصادر، أورد الحديث ابن الأثير في نهايته ٥: ١٤ و قال: يعني أُسارى بدر، واحدهم نَتِن.

(٨) صحيح البخاريّ ٥: ١١٠، سنن أبي داود ٣: ٦١ الحديث ٢٦٨٩، سنن البيهقيّ ٩: ٦٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢: ١١٧ الحديث ١٥٠٥، مسند أبي يعلى ١٣: ٤١٢ الحديث ٧٤١٦، المغازي للواقدي ١: ١١٠.

وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً ـ كلّ رجل[١] بأربعمائة[٢]. وفادى يوم بدر رجلاً برجلين[٣].

وأمّا تسويغ القتل: فبعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٤]. وكان[٥] النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قتل رجال بني قريظة وهم بين ستّمائة رجل وسبعمائة[٦]، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث[٧]، وأنشدته ابنته:

أمحمّد ولأنت ضنْءُ[٨] نَجيبةٍ ... في قومها والفحلُ فحلٌ مُعرِق[٩]

ما كان ضَرَّكَ لو مَنَنْتَ وربّما ... مَنَّ الفتى وهو المَغيظ المُحْنَقُ

النضرُ أقربُ مَنْ قَتَلْتَ قَرابةً ... وَ أحقُّهُم إن كان عِتْقٌ يُعْتَقُ

فليسمعنَّ النضر لو ناديته ... لو كان يسمع ميّت أو ينطق

(١) ر، ع ومتن آل: كلّ واحد، مكان: كلّ رجل.

(٢) المغني ١٠: ٣٩٤.

(٣) سنن الدارميّ ٢: ٢٢٣، مسند أحمد ٤: ٤٢٦، سنن البيهقيّ ٩: ٦٧، المغني ١٠: ٣٩٤.

(٤) التوبة (٩): ٥.

(٥) ح: وأنّ، ب: ولأنّ، مكان: وكان.

(٦) المغني ١٠: ٣٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٠.

(٧) النَضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف، هو ابن خالة النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، ولمّا ظهر الإسلام استمرّ على عقيدة الجاهليّة وآذى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله كثيراً، شهد وقعة بدر مع مشركي قريش فأسره المسلمون وقتلوه بالأُثيل قرب المدينة، ولمّا بلغ بنته (قتيلة) قتل أبيها رثته في أبيات، فلمّا بلغ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله الأبيات رقّ لها حتّى دمعت عيناه وقال: لو بلغني شعرها قبل أن أقتله لوهبته لها. الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٣٩٠، الإصابة ٤: ٣٨٩، الأعلام للزركليّ ٨: ٣٣.

(٨) في النسخ: ولأنت صنو نجيبة من قومها كما في أُسد الغابة ٥: ١٨، وما أثبتناه من باقي المصادر. الضِنْء ـ بالكسر ـ: الأصل. وقيل: بالكسر والفتح: الولد. النهاية لابن الأثير ٣: ١٠٣.

(٩) عِرْق كلّ شيء: أصله. فحل معرق، أي: عريق النسب أصيل. لسان العرب ١٠: ٢٤١.

فقال صلّى‌الله عليه و آله: لو سمعت هذه الأبيات ما قتلته[١]. و هو يدلّ على تسويغ القتل و المنّ معاً.

وروى الجمهور: أنّه صلّى‌الله عليه و آله قتل عُقبة بن أبي معيط[٢] صبراً[٣]. و قتل أبا عزّة يوم أُحد[٤].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «لم يقتل رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله رجلاً صبراً قطّ غير رجل واحد: عقبة بن أبي معيط، و طعن ابن أبي خلف[٥] فمات بعد ذلك»[٦].

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٤: ١٧٢ و فيه: و لأنت نجل نجيبة. الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٣٩٠ ـ ٣٩١، الإصابة ٤: ٣٨٩ و فيه: ولدتك خير نجيبة، مكان: و لأنت صنو نجيبة. الأحكام السلطانيّة ٢: ١٣١ و فيه: يا خير ضِنْء كريمة، لسان العرب ١٠: ٢٤١، النهاية لابن الأثير ٣: ١٠٣.

(٢) عُقبة بن أبان بن ذكوان بن أُميّة بن عبد شمس من مقدّمي قريش في الجاهليّة، كنيته أبو الوليد و كنية أبيه أبو معيط، كان شديد الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوة، فأسروه يوم بدر و قتلوه ثمّ صلبوه. العبر ١: ٥، الأعلام للزركليّ ٤: ٢٤٠.

(٣) المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٣٢١ الحديث ١٢١٥٤، كنزالعمّال ١٠: ٤٠٨ الحديث ٢٩٩٨٤، المغني ١٠: ٣٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٠، الحاوي الكبير ١٤: ١٧٣.

(٤) سنن البيهقيّ ٩: ٦٥، المغني ١٠: ٣٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٠، المجموع ١٩: ٣٠٧، الحاوي الكبير ١٤: ١٧٣.

(٥) ابن أبي خَلَف، كذا في النسخ و التهذيب، و في الوسائل: أُبيّ بن أبي خلف، و الصحيح: أُبيّ بن خَلَف، و هو من مشركي مكّة و أعداء رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، و هو الذي أخذ عظماً بالياً من حائط، ففتّه ثمّ قال: يا محمّد ﴿أإذا كنّا عظاماً و رفاتاً أئنّا لمبعوثون خلقاً جديداً﴾ الإسراء (١٧): ٤٩ و ٩٨، فأنزل الله: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيم * قُلْ يُحيِيْها الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيم﴾ يس (٣٦): ٧٨ ـ ٧٩. و هو الذي قال بعد أسر ابنه يوم بدر: يا محمّد إنّ عندي فرساً أقتلك عليها، فلمّا بلغ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله قال: بل أنا أقتلك عليها إن‌شاءالله، و لمّا كان يوم أُحد يركض فرسه حتّى إذا دنا من النبيّ صلّى‌الله عليه و آله فطعنه في عنقه و هو على فرسه، فلم يلبث إلّا يوماً أو بعض يوم حتّى مات. تفسير العيّاشيّ ٢: ٢٩٦ ـ ٢٩٧، المغازي للواقديّ ١: ٢٥١.

(٦) التهذيب ٦: ١٧٣ الحديث ٣٤٠، الوسائل ١١: ١١٢ الباب ٦٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

ولأنّ كلّ خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح من غيرها في بعض الأسرى، فإنّ ذا القوّة والنكاية في المسلمين قتله أنفع للمسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم، والضعيف ذا المال الكثير لا قدرة له على الحرب، ففداؤه أصلح للمسلمين.

ومنهم مَن هو حسن الرأي في الإسلام ويُرجى إسلامه، فالمنّ عليه أولى، وقد يكون للمسلمين فيه نفع بأن يُطلق أسراهم[١] ويدفع عنهم، فإذا أُطلق ومُنّ عليه، كان أولى من قتله.

ومنهم مَن يحصل بخدمته نفع، ويؤمن ضرره، كالنساء والصبيان، فاسترقاقه أولى، والإمام أعلم بهذه المصالح، فكان النظر إليه في ذلك كلّه.

وأمّا الذي يدلّ على التفصيل الذي ذكرناه[٢]: فلأنّ الأسير قبل تقضّي الحرب لا يؤمن شرّه، فيتعيّن[٣] قتله، أمّا بعد انقضاء الحرب والاستظهار[٤] عليهم فشرّه مأمون، فيتعيّن[٥] إطلاقه على إحدى الوجوه التي ذكرناها[٦].

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سمعته يقول: «كان أبي يقول: إنّ للحرب حكمين: إذا كانت قائمة لم تضع أوزارها ولم تضجر أهلها، فكلّ أسير أُخذ في تلك الحال، فإنّ الإمام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورِجْله من خلاف بغير حسم، وتركه يتشحّط في دمه حتّى يموت، فهو قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوا

(١) آل: أُسراءهم.
(٢) يراجع: ص ٢٠٣.
(٣) كثير من النسخ: فتعيّن.
(٤) ب: والاستقصاء، مكان: والاستظهار.
(٥) كثير من النسخ: فتعيّن.
(٦) يراجع: ص ٢٠٣.

مِنَ الْأَرْضِ﴾[١] إلى آخر الآية، ألاترى أنّ التخيير الذي خيّر الله تعالى الإمام على شيء واحد، وهو الكلّ[٢] وليس على أشياء مختلفة» فقلت لجعفر بن محمّد عليهما السلام: قول الله: ﴿أَوْ يُنْفَوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال: «ذلك للطلب أن تطلبه الخيل حتّى يهرب، فإن أخذته الخيل، حُكم عليه ببعض الأحكام التي وصَفت لك. والحكم الآخر: إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها، فكلّ أسير أُخذ على تلك الحال فكان في أيديهم، فالإمام فيه بالخيار، إن شاء منّ عليه[٣]، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً»[٤].

واحتجّ مالك: بأنّه لا مصلحة في المنّ بغير عوض، وإنّما يجوز للإمام فعل ما فيه مصلحة[٥].

واحتجّ عطاء: بقوله تعالى: ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعدُ وَ إِمّا فِدَاءً﴾[٦] فخيّره بعد الأسر بين هذين لا غير[٧].

واحتجّ أبوحنيفة: بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٨] بعد قوله: ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعدُ وَ إِمّا فِدَاءً﴾[٩]؛ لأنّ آية المنّ نزلت بمكّة وآية القتل نزلت بالمدينة في آخر سورة نزلت وهي براءة، فيكون ناسخاً، ولأنّ فيه إعانة وتقوية

---

(١) المائدة (٥): ٣٣.

(٢) قال في ملاذ الأخيار ٩: ٣٨١: قوله: وهو الكلّ أي: مخيّر بين الجمع ليس على الترتيب ولا على التوزيع. وفي أكثر نسخ الكافي: وهو القتل. وهو أظهر.

(٣) في المصدر: «عليهم» مكان: «عليه».

(٤) التهذيب ٦: ١٤٣ الحديث ٢٤٥، الوسائل ١١: ٥٣ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٥) المغني ١٠: ٣٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٩.

(٦) محمّد (٤٧): ٤.

(٧) المغني ١٠: ٣٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٩.

(٨) التوبة (٩): ٥.

(٩) محمّد (٤٧): ٤.

لأهل الحرب وصيرورته حرباً علينا بسبب المال[١].

والجواب: عن الأوّل: أنّا قد بيّنّا أنّه قد تكون المصلحة في المنّ والمفاداة بسبب المال، فيكون سائغاً[٢].

وعن الثاني: أنّه مخيّر في الأسير إذا أُخذ بعد انقضاء الحرب.

وعن الثالث: بالمنع من النسخ، فإنّ العامّ والخاصّ إذا تعارضا، خصّص العامّ بالخاصّ، وعُمل بالعامّ في غير صورة الخاصّ، وعُمل بالخاصّ في صورته.

وعن الرابع: أنّ الإعانة منتفية؛ لأنّا سوّغنا ذلك بعد الاستظهار عليهم بالقتل[٣].

مسألة: والتخيير الذي ذكرناه[٤] ثابت في كلّ أصناف الكفّار، سواء كانوا ممّن يُقرّ على دينه بالجزية كأهل الكتاب، أو لا يُقرّون، كأهل الحرب من عبدة الأوثان. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: إن أُسر رجل بالغ، فإن كان من أهل الكتاب أو ممّن له شبهة كتاب، فإنّ الإمام مخيّر فيه على ما مضى بين الأشياء الثلاثة[٦]، وإن كان من عَبَدة الأوثان، فإنّ الإمام مخيّر فيه بين المفاداة والمنّ، ويسقط الاسترقاق[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٧: ١٢٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٢، شرح فتح القدير ٥: ٢٢١، المغني ١٠: ٣٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٩.

(٢) يراجع: ص ٢٠٨.

(٣) يراجع: ص ٢٠٨.

(٤) يراجع: ص ٢٠٣.

(٥) حلية العلماء ٧: ٦٥٣ ـ ٦٥٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٢، روضة الطالبين: ١٨٠٦، الحاوي الكبير ١٤: ١٧٦، مغني المحتاج ٤: ٢٢٨، المغني ١٠: ٣٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٨.

(٦) آل، ب، خا و ق: من الأشياء، مكان: بين الأشياء.

(٧) المبسوط ٢: ٢٠.

وبه قال أبوسعيد الإصْطخريّ من الشافعيّة[١]، وعن أحمد روايتان، كالقولين[٢].

وقال أبوحنيفة: يجوز في العجم دون العرب[٣].

لنا: أنّه كافر أصليّ، فجاز استرقاقه، كالكتابيّ، وما تقدّم في حديث طلحة بن زيد[٤]، فإنّه عامّ في كلّ أسير.

احتجّ الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: بأنّه لا يجوز له إقرارهم بالجزية، فلا يجوز له إقرارهم بالاسترقاق[٥].

والجواب: المنع من الملازمة ويبطل بالنساء والصبيان؛ فإنّه يجوز استرقاقهم إجماعاً، ولا يُقرّون بالجزية.

فرع:

هذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة، فمتى رأى الإمام المصلحة في خصلة من هذه الخصال، تعيّنت عليه، ولم يجز العدول عنها[٦]. ولو تساوت المصالح، فالوجه: التخيير للإمام حينئذٍ تخيير شهوة.

---

(١) حلية العلماء ٧: ٦٥٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٢، روضة الطالبين: ١٨٠٦، الحاوي الكبير ١٤: ١٧٦.

(٢) المغني ١٠: ٣٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤١، الكافي لابن قدامة ٤: ٢١٣، الإنصاف ٤: ١٣١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١١٩، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠١ ـ ٣٠٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٠، شرح فتح القدير ٥: ٢٩١ ـ ٢٩٢، تبيين الحقائق ٤: ٨٥ و ١٨٥، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٤٥، مجمع الأنهر ١: ٦٧٠ ـ ٦٧١.

(٤) يراجع: ص ٢٠٨.

(٥) المبسوط ٢: ٢٠.

(٦) في النسخ: عنه، ومقتضى المقام ما أثبتناه، كما في التذكرة ٩: ١٥٩، والمغني ١٠: ٣٩٥.

وقيل: القتل أولى، اختاره مالك[١].

مسألة: إذا أسلم الأسير بعد الأسر، سقط عنه القتل إجماعاً، سواء أُخذ قبل تقضّي الحرب أو بعده، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله صلّى‌الله عليه وآله: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها»[٢].

وروى الشيخ عن عيسى بن يونس[٣]، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال: «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً»[٤].

إذا ثبت هذا، فهل بسقوط القتل يصير رقّاً أم لا؟ للشافعيّ قولان:

أحدهما: أنّه يسترقّ بنفس الإسلام، وبه قال أحمد بن حنبل[٥].

---

(١) المغني ١٠: ٣٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٠.

(٢) صحيح البخاريّ ٢: ١٣١، صحيح مسلم ١: ٥٢ الحديث ٢١، سنن الترمذيّ ٥: ٣ الحديث ٢٦٠٦، سنن ابن ماجة ٢: ١٢٩٥ الحديث ٣٩٢٧، سنن النسائيّ ٧: ٧٧، المستدرك للحاكم ٢: ٥٢٢، مسند أحمد ١: ١١، كنزالعمّال ٦: ٥٢٦ الحديث ١٦٨٣٦، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٤٣ الحديث ٦٩١٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٥٧٦ الحديث ٥، مجمع الزوائد ١: ٢٤، مسند أبي يعلى ١: ٦٩ الحديث ٦٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢: ١٨٣ الحديث ١٧٤٢.

(٣) عيسى بن يونس، عدّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب الصادق عليه‌السلام وأُخرى من أصحاب الكاظم عليه‌السلام وقال: عيسى بن يونس بزرج له كتاب، قال المامقانيّ: ظاهر الشيخ كونه إماميّاً ولكن حاله مجهول، قال السيّد الخوئيّ: روى عن الأوزاعيّ وروى عنه سليمان بن داود في التهذيب ٦: ١٥٣، الحديث ٢٦٧، لكن في الكافي ٥: ٣٥ الحديث ٨ عيسى بن يونس الأوزاعيّ، والظاهر أنّ ما في التهذيب هو الصحيح الموافق للوسائل، بقرينة سائر الروايات.

رجال الطوسيّ: ٢٥٨ وص ٣٥٥، تنقيح المقال ٢: ٣٦٤، معجم رجال الحديث ١٣: ٢٢٨.

(٤) التهذيب ٦: ١٥٣ الحديث ٢٦٧، الوسائل ١١: ٥٣ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٥) المغني ١٠: ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٣، الكافي لابن قدامة ٤: ٢١٣، الإنصاف ٤: ١٣٣.

وفي الآخر: يتخيّر الإمام بين المنّ والفداء والاسترقاق[١]. وهو قول الشيخ رحمه‌الله.

واحتجّ عليه الشيخ ـ رحمه‌الله ـ[٢]: بأنّ أصحاب رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله أسروا رجلاً من بني عُقَيْل فأوثقوه وطرحوه في الحرّة، فمرّ به النبيّ صلّى‌الله عليه وآله فقال: يا محمّد عَلَامَ أُخِذْتُ وأُخِذَتْ سابقة الحاجّ[٣]؟ فقال: «أُخِذْتَ بجريرة حلفائك من ثقيف» وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين، ومضى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، فناداه: يا محمّد يا محمّد، فقال له: «ما شأنك؟» فقال: إنّي مسلم، فقال له: «لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كلّ الفلاح» وفادى به النبيّ صلّى‌الله عليه وآله الرجلين[٤]. ولو صار رقيقاً لم يفاد به؛ ولأنّه قبل الإسلام مخيّر بين أربعة أشياء، والإسلام يقتضي حقن الدم، فيبقى التخيير بين الثلاثة؛ عملاً بالاستصحاب.

واحتجّ الشافعيّ: بأنّه أسير يحرم قتله، فيجب استرقاقه، كالمرأة[٥].

والجواب: الفرق، فإنّ النساء يسترققن، بالسبي، بخلاف الرجل، فإنّه يتخيّر فيه

---

(١) حلية العلماء ٧: ٦٥٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٢، المجموع ١٩: ٣١٣، روضة الطالبين: ١٨٠٧، مغني المحتاج ٤: ٢٢٨، الحاوي الكبير ١٤: ١٧٩.

(٢) المبسوط ٢: ٢٠.

(٣) قال في الحاوي: وقوله: وأُخِذَتْ سابقة الحاجّ، يعني بها ناقة كانت لرسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله سابقة الحاجّ أخذها المشركون وصارت إلى العقيليّ، فأُخذت منه بعد أسره، فأراد بذلك أنّ سابقة الحاجّ قد أُخذت منّي ففيم أُوخذ بعدها؟ فقال له: «بجريرتك وجريرة قومك». الحاوي الكبير ١٤: ١٨٠.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٢٦٢ الحديث ١٦٤١، مسند أحمد ٤: ٤٣٠، سنن البيهقيّ ٦: ٣٢٠ وج ٩: ٦٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٨: ١٩٠ الحديث ٤٥٣، المغني ١٠: ٣٩٦، الحاوي الكبير ١٤: ١٧٩.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٢، المجموع ١٩: ٣١٣، روضة الطالبين: ١٨٠٧، مغني المحتاج ٤: ٢٢٨، الحاوي الكبير ١٤: ١٧٩.

الإمام قبل الإسلام، فكذا بعده.

وأيضاً: فإنّه لو لم يسلم، لجاز للإمام أن يمنّ عليه فيطلقه، فبعد الإسلام أولى؛ لأنّه يناسب الإكرام والتعظيم لا الإهانة بالاسترقاق، فكيف يكون حاله مع المقتضي للإكرام أدون من حاله مع المقتضي للإهانة.

فروع:

الأوّل: إذا ثبت أنّه لا يُسترقّ بنفس الإسلام، فإنّ الإمام يتخيّر فيه بين المنّ والمفاداة والاسترقاق، أيّ هذه الثلاثة اختار، جاز.

أمّا عند الشافعيّ في أحد قوليه، فإنّه بنفس الإسلام يُسترقّ ويكون للمسلمين ولا يُمنّ عليه ولا يفادى به إلّا بإذن الغانمين؛ لأنّه صار مالاً لهم.

الثاني: إذا اختار الإمام أن يفادي به مالاً أو رجالاً، جاز، فإن فاداه بالرجال، جاز بشرط أن يكون له عشيرة تحميه من المشركين حيث صار مسلماً، وإن لم يكن له عشيرة تمنعه منهم، لم يجز ردّه إليهم، وإنّما قلنا بجواز أن يفادي به بالمال والرجال؛ لأنّه يتخلّص بذلك من الاسترقاق.

الثالث: المال الذي يفادى به يكون غنيمة للغانمين.

لا يقال: الغانمون لا حقّ لهم في الأسير[1]؛ لأنّ الإمام مخيّر فيه، فكيف يكون لهم حقّ في بدله ؟!.

لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ الغانمين لا حقّ لهم في الأسير، وتخيير الإمام إنّما هو فيما يتعلّق بمصلحة المسلمين في الأسير؛ لأنّه لم يصر مالاً، فإذا صار مالاً، تعلّق حقّ الغانمين به؛ لأنّهم أسروه وقهروه، وهذا كثير النظائر، فإنّ مَن عليه الدَّين إذا

(١) خا: الأسر.

قُتل عمداً، لم يكن لأرباب الدَين حقّ على القاتل، فان اختار الورثة المال و رضي به القاتل، تعلّق حقّهم حينئذٍ فيه.

الرابع: لو أسلم الأسير قبل أن يقع في الأسر، لم يجز قتله إجماعاً؛ لما تقدّم[١]، و لا استرقاقه و لا المفاداة به؛ لأنّه أسلم قبل أن يحصل مقهوراً بالسبي، فلا يثبت فيه التخيير. و سواء أسلم في حصن محصور أو مصبور، أو رمى نفسه في بئر؛ لأنّه لم يحصل في أيدي الغانمين بعدُ، و يكون دمه محقوناً لا سبيل لأحد عليه بالقتل و الاسترقاق، و يُحقن ماله من الاستغنام و ذرّيّته من الأسر، و أمّا البالغون من أولاده فحكمهم حكم الكفّار، و لا يكون إسلامه عاصماً لهم؛ لأنّ لكلّ بالغ حكم نفسه.

و يدلّ على ذلك: ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب و ظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: «إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار، و هم أحرار، و مالُه و متاعه و رقيقه له، فأمّا الولد الكبار فهم فيءٌ للمسلمين، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، و أمّا الدُور و الأرضون فهي فَيءٌ و لا تكون له؛ لأنّ الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم أهل الإسلام، و ليس بمنزلة ما ذكرناه؛ لأنّ ذلك يمكن احتيازه و إخراجه إلى دار الإسلام»[٢].

مسألة: إذا أُسر المشرك و له زوجة لم يؤسرها المسلمون، فالزوجيّة باقية؛ عملاً بالاستصحاب. و لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله سبى يوم بدر سبعين رجلاً من الكفّار، فمنّ على بعضهم، و فادى بعضاً، فلم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم[٣]. هذا

---

(١) يراجع: ص ٢١٢.

(٢) التهذيب ٦: ١٥١ الحديث ٢٦٢، الوسائل ١١: ٨٩ الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٣) المغني ١٠: ٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٦.

مذهب علمائنا أجمع وبه قال أكثر العلماء.

وقال أبوحنيفة: ينفسخ النكاح؛ لافتراق الزوجين في الدار وطروّ الملك على أحدهما فانفسخ النكاح، كما لو سُبيت المرأة وحدها[١].

والجواب: أنّ الملك لا يحصل بنفس الأسر، بل باختيار الإمام له.

إذا ثبت هذا: فإن مَنّ عليه الإمام أو فاداه، فالزوجيّة على حالها، وإن استرقّه الإمام، انفسخ النكاح.

ولو أُسر الزوجان معاً، انفسخ النكاح عندنا، وبه قال مالك، والثوريّ، والليث[٢]، والشافعيّ[٣]، وأبوثور[٤].

وقال أبوحنيفة: لا ينفسخ النكاح، وبه قال الأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل[٥].

لنا: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٦] ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾: المزوّجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بالسبي.

---

(١) حلية العلماء ٧: ٦٦٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤١٦، المغني ١٠: ٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٧.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤١٦.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٧، حلية العلماء ٧: ٦٦٦، روضة الطالبين: ١٨٠٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤١٦، مغني المحتاج ٤: ٢٢٩، السراج الوهّاج: ٥٤٥.

(٤) الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٥.

(٥) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤١٦، الكافي لابن قدامة ٤: ٢١٧، الإنصاف ٤: ١٣٥.

(٦) النساء (٤): ٢٤.

قال أبو سعيد الخدريّ: نزلت هذه الآية في سبي أوطاس[١].[٢]

وقال ابن عبّاس: إلّا ذوات الأزواج من المسبيّات[٣].

ولأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتّى تضع، ولا حائل حتّى تحيض»[٤] فأباح الوطء بعد وضع الحامل واستبراء الحائل، ولو كان نكاحهنّ باقياً، لم يبح الوطء، ولأنّ ملك الرقبة أقوى[٥] من ملك النكاح، فإذا طرأ عليه أزاله، ولأنّه استولى على محلّ حقّ الكافر، فزال ملكه، كما لو سباها وحدها.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّ الرقّ لا يمنع ابتداء النكاح، فلا يقطع استدامته، كالعتق[٦].

والجواب: البحث في استجداد الملك، وهو عندنا موجب لفسخ النكاح، والفرق واقع بين الابتداء والاستدامة على ما سيأتي.

أمّا لو أُسرت الزوجة وحدها، فإنّ النكاح ينفسخ إجماعاً، ولا نعلم فيه خلافاً؛

---

(١) أوطاس: وادٍ في ديار هَوازِن جَنُوبيّ مكّة بنحو ثلاث مراحل وكانت وقعتها في شوّال بعد فتح مكّة بنحو شهر. المصباح المنير: ٦٦٣.

(٢) تفسير الطبريّ ٥: ٢، تفسير القرطبيّ ٥: ١٢٢، تفسير الدرّ المنثور ٢: ١٣٧، سنن أبي داود ٢: ٢٤٧ الحديث ٢١٥٥، مسند أحمد ٣: ٧٢، المغني ١٠: ٤٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٥.

(٣) تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس: ٥٥، تفسير القرطبيّ ٥: ١٢١، المغني ١٠: ٤٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٥.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٢٤٨ الحديث ٢١٥٧، سنن الدارميّ ٢: ١٧١، مسند أحمد ٣: ٦٢، المستدرك للحاكم ٢: ١٩٥، سنن البيهقيّ ٧: ٤٤٩ وج ٩: ١٢٤، كنزالعمّال ٩: ٦٥٥ الحديث ٢٧٨٣٩، المصنّف لعبد الرزّاق ٧: ٢٢٧ الحديث ١٢٩٠٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٤٣٦ الحديث ٢، فيض القدير ٥: ٣٨٩ ذيل الحديث ٧٦٩٧.

(٥) بعض النسخ: أولى، مكان: أقوى.

(٦) الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٦، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤١.

لقوله تعالى: ﴿وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[١].

وروى أبو سعيد الخدريّ قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، ولهنّ أزواج في قومهنّ، فذكروا ذلك لرسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، فنزلت ﴿وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٢].[٣]

إذا ثبت هذا: فسواء سبي زوجها بعدها بيوم أو بأزيد أو بأنقص، فإنّ النكاح ينفسخ.

و قال أبوحنيفة: إن سبي زوجها بعدها بيوم، لا ينفسخ النكاح[٤].

و ليس بمعتمد؛ لأنّ المقتضي للفسخ و هو السبي موجود، فانفسخ النكاح، كما لو حصل السبي بعد شهر.

فروع:

الأوّل: لا فرق في انفساخ النكاح إذا سبيا بين أن يسبيهما رجل واحد أو رجلان.

و الوجه: أنّه إذا سباهما رجل واحد و ملكهما معاً أنّ النكاح باقٍ و له فسخه، وكذا لو بيعا من واحد.

الثاني: لو كان الأسير طفلاً، انفسخ النكاح في الحال، كما قلنا في حقّ المرأة؛

---

(١) النساء (٤): ٢٤.

(٢) النساء (٤): ٢٤.

(٣) بهذا اللفظ، ينظر: سنن الترمذيّ ٣: ٤٣٨ الحديث ١١٣٢، مسند أبي يعلى ٢: ٣٨١ الحديث ١١٤٨. و بهذا المضمون، ينظر: صحيح مسلم ٢: ١٠٧٩ الحديث ١٤٥٦، سنن أبي داود ٢: ٢٤٧ الحديث ٢١٥٥، سنن النسائيّ ٦: ١١٠، مسند أحمد ٣: ٧٢، سنن البيهقيّ ٧: ١٦٧، تفسير الدرّ المنثور ٢: ١٣٧.

(٤) المغني ١٠: ٤٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٦.

لتجدّد الملك بأسره، بخلاف البالغ.

الثالث: لو كان الزوجان مملوكين، قيل: لا ينفسخ النكاح؛ لعدم حدوث رقّ فيهما؛ لأنّه كان ثابتاً قبل السبي[١].

والوجه: أنّ الغانم يتخيّر، كما لو بِيعا عليه.

مسألة: إذا أسلم الحربيّ في دار الحرب، حقن ماله ودمه وأولاده الصغار من السبي، والمال المعصوم هنا إنّما هو ما ينقل ويحوّل، أمّا ما لا ينقل، فإنّه فيءٌ للمسلمين.

ولو دخل دار الإسلام فأسلم فيها، وله أولاد صغار في دار الحرب، صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم، وبه قال مالك[٢]، والشافعيّ[٣]، والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل[٤].

وقال أبوحنيفة: ما كان في يده من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار، ترك له، وما كان بدار الحرب، جاز سبيهم[٥].

لنا: أنّه مسلم فيتبعه الصغار من أولاده في الإسلام، كما لو كانوا معه في الدار، وماله مال مسلم، فلا يجوز استغنامه، كما لو كان في دار الإسلام.

---

(١) ينظر: المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤١٦، روضة الطالبين: ١٨٠٨.

(٢) حلية العلماء ٧: ٦٦٢، المغني ١٠: ٤٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٣، الحاوي الكبير ١٤: ٢٢٠.

(٣) حلية العلماء ٧: ٦٦٢، المجموع ١٩: ٣٢٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤١٢، روضة الطالبين: ١٨٠٧، الحاوي الكبير ١٤: ٢٢٠، المغني ١٠: ٤٦٨.

(٤) حلية العلماء ٧: ٦٦٢، المغني ١٠: ٤٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٣، الكافي لابن قدامة ٤: ٢١٦، الإنصاف ٤: ١٣٩.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٦٦ ـ ٦٧، الحاوي الكبير ١٤: ٢٢٠، حلية العلماء ٧: ٦٦٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤١٣، المغني ١٠: ٤٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٣.

ويؤيّده: ما تقدّم في حديث حفص بن غياث عن الصادق عليه‌السلام، من أنّ: «إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحرار، وماله ومتاعه ورقيقه له»[١].

احتجّ أبوحنيفة: بأنّه لم يثبت إسلامهم بإسلامه؛ لاختلاف الدارين بينهم، ولهذا إذا سبي الطفل وأبواه في دار الكفر، لم يتبعهما، ويتبع سابيه في الإسلام[٢].

والجواب: أنّ اختلاف الدار لا يقتضي ما ذكره، ونمنع[٣] تبعيّة المسبيّ للسابي في الإسلام، ولو سلّم، فالفرق ظاهر؛ لأنّا إنّما جعلناه تبعاً للسابي؛ لأنّا لا نعلم بقاء أبويه، فإن قاسهم على البالغين، منعنا المساواة؛ لأنّ البالغ له حكم نفسه، ولهذا لم يقل أحد أنّه يتبع السابي في الإسلام، بخلاف الصغير.

فروع:

الأوّل: لو أسلم وله حمل، تبعه[٤] في الإسلام، وحقن دمه من القتل والاسترقاق.

ولو سبيت الزوجة وهي حامل وقد أسلم أبوه، أو كانت الحربيّة حاملاً من مسلم بوطءٍ مباح، كانت رقّاً، دون ولدها منه، فإنّه يكون بحكم أبيه مسلماً حرّاً، وبه قال الشافعيّ[٥] وأحمد[٦].

---

(١) تقدّم في ص ٢١٥، الرقم ٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٦٧، بدائع الصنائع ٧: ١٠٥، المغني ١٠: ٤٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٣.

(٣) آل وب: يمنع، ع: تمنع.

(٤) ق، خا، آل ور: أتبعه.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٦، المجموع ١٩: ٣٢٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤١٤، روضة الطالبين: ١٨٠٧، مغني المحتاج ٤: ٢٢٩، الحاوي الكبير ١٤: ٢٢١، المغني ١٠: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٣.

(٦) المغني ١٠: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٣، الكافي لابن قدامة ٤: ٢١٦، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤٦.

وقال أبوحنيفة: يحكم برقّه مع أُمّه[١].

لنا: أنّه محكوم بحريّته وإسلامه، كالأب ـ على ما تقدّم ـ فلا يجوز استرقاقه، كالمولود.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّ الأُمّ سرى الرقّ إليها بالسبي، فيحكم برقّه مع أُمّه؛ لأنّ ما سري إليه العتق، سرى إليه الرقّ، كسائر أعضائها[٢].

والجواب: الفرق، فإنّ الأعضاء لا تنفرد بحكم عن الأصل، بخلاف الحمل.

الثاني: لو أسلم الحربيّ في دار الحرب وله عقار فيها، فظهر عليها المسلمون وغنموها، سلمت عليه أمواله المنقولة، دون الأرضين والعقارات، فإنّها تكون غنيمة، وبه قال أبوحنيفة[٣].

وقال مالك[٤]، والشافعيّ[٥]، وأحمد: لا تكون غنيمة، بل تكون له[٦].

لنا: أنّها بقعة من دار الحرب، فجاز اغتنامها، كما لو كانت لحربيّ.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٦٦، بدائع الصنائع ٧: ١٠٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٥، شرح فتح القدير ٥: ٢٣٢، مجمع الأنهر ١: ٦٤٥، المغني ١٠: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٣.

(٢) الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٥، شرح فتح القدير ٥: ٢٣٢، مجمع الأنهر ١: ٦٤٥، المغني ١٠: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٣.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٦٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٤ ـ ١٤٥، شرح فتح القدير ٥: ٢٣١، تبيين الحقائق ٤: ١٠٧ ـ ١٠٨، مجمع الأنهر ١: ٦٤٤ ـ ٦٤٥.

(٤) حلية العلماء ٧: ٦٦١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٩، المغني ١٠: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٤.

(٥) الحاوي الكبير ١٤: ٢٢٠، حلية العلماء ٧: ٦٦١، روضة الطالبين: ١٨٠٧، المجموع ١٩: ٣٢٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤١٢، مغني المحتاج ٤: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، المغني ١٠: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٤.

(٦) المغني ١٠: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٤، الكافي لابن قدامة ٤: ٢١٦، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤٦.

احتجّوا: بأنّه مال مسلم فأشبه ما لو كانت في دار الإسلام(١).

والجواب: الفرق، فإنّ دار الإسلام لا يصحّ استغنامها، بخلاف دار الحرب.

الثالث: لو استأجر مسلم من حربيّ أرضه في دار الحرب، صحّت الإجارة، فلو غنمها المسلمون، كانت غنيمة وكانت المنافع للمستأجر؛ لأنّه ملكها بالعقد، فلا تبطل بتجديد الملك بالاستغنام، كما لو باع الموجر ما آجره؛ لأنّه إبطال حقّ لمسلم(٢) سابق على الغنيمة.

لا يقال: قد أجزتم استرقاق الحربيّة إذا غنمت وإن كان زوجها قد أسلم، وفي استرقاقها إبطال حقّ زوجها المسلم.

لأنّا نقول: جواز استرقاقها من حيث إنّها كافرة لا أمان لها، فجاز استرقاقها، كما لو لم يسلم زوجها. ولأنّ منفعة النكاح فارقت منفعة الأموال، فإنّها لا تضمن باليد، ولا يجوز أخذ العوض عنها، بخلاف حقّ الإجارة.

الرابع: لو كان له حمل من زوجة كافرة، فقد بيّنّا أنّه إذا أسلم، عصم الحمل من الاسترقاق، ويجوز استرقاق الزوجة(٣). وللشافعيّ وجهان:

أحدهما: هذا؛ للكفر، كما لو لم تكن زوجةَ مسلم.

والثاني: لا تسترقّ؛ لأنّ فيه إبطال حقّه(٤). وقد تقدّم البحث فيه(٥).

الخامس: لو كان لمسلم عبد ذمّيّ، فأعتقه على وجه يجوز فيه عتق المسلم للكافر، إمّا بالنذر إن لم نجوّزه، أو مطلقاً إن جوّزنا عتقه بغير نذر، فلحق العبد بدار

---

(١) المغني ١٠: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٤.

(٢) ب: مسلم.

(٣) يراجع: ص ٢٢٠.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٢٢١، حلية العلماء ٧: ٦٦٢، روضة الطالبين: ١٨٠٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤١٤، مغني المحتاج ٤: ٢٢٩.

(٥) يراجع: ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.

الحرب ثمّ أُسر، فهل يجوز استرقاقه أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: الجواز؛ عملاً بإطلاق الإذن في الاسترقاق.

والثاني: المنع؛ لأنّ للمسلم عليه حقّ الولاء، واسترقاقه يقتضي إبطاله عنه، فلا يجوز استرقاقه، كما لو أبق وهو مملوك.

السادس: لو كان لذمّيّ في دار الإسلام عبد ذمّيّ فأعتقه، صحّ عتقه، فإن لحق بدار الحرب فأُسر، جاز استرقاقه عندنا إجماعاً، وللشافعيّ وجهان:

أحدهما: هذا.

والثاني: المنع[1].

لنا: أنّ سيّده لو لحق بدار الحرب، جاز استرقاقه فعبده أولى، وسقط حقّه بلحوق معتقه بدار الحرب.

احتجّ: بأنّ حقّ الذمّيّ تعلّق به وهو الولاء، فأشبه المسلم[2].

والجواب: الفرق، فإنّ المسلم لو لحق بدار الحرب، لم يجز استرقاقه، بخلاف الذمّيّ.

مسألة: إذا أسلم عبد الحربيّ أو أمته في دار الحرب ثمّ أسلم مولاه، فإن خرج إلينا قبل مولاه، فهو حُرّ، وإن خرج بعده، فهو على الرقّيّة. ومن الناس مَن لم يشترط الخروج قبل مولاه[3]، والأوّل: أصحّ.

---

(١) الحاوي الكبير ١٤: ٢٢٢، حلية العلماء ٧: ٦٦٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤١٥، روضة الطالبين: ١٨٠٧، مغني المحتاج ٤: ٢٢٩، السراج الوهّاج: ٥٤٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٤: ٢٢٢، حلية العلماء ٧: ٦٦٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤١٥، روضة الطالبين: ١٨٠٧، مغني المحتاج ٤: ٢٢٩، السراج الوهّاج: ٥٤٥.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٩٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٥٢، تبيين الحقائق ٤: ١٣٢، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٣١.

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: وإن قلنا: إنّه يصير حرّاً على كلّ حال، كان قويّاً[١].

روى الجمهور عن ابن عبّاس، قال: كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم[٢].

وعن أبي سعيد الأعسم[٣] قال: قضى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله في العبد وسيّده قضيّتين: قضى أنّ العبد إذا أُخرج من دار الحرب قبل سيّده، أنّه حرّ، فإن خرج سيّده بعد[٤]، لم يردّ عليه، وقضى أنّ السيّد إذا خرج قبل العبد ثمّ خرج العبد، رُدّ على سيّده[٥].

وعن الشعبيّ، عن رجل من ثقيف، قال: سألنا رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله أن يردّ علينا أبا بكرة، وكان عبداً لنا أتى إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، وهو محاصر ثقيف فأسلم، فأبى أن يردّه علينا وقال: «هو طليق الله ثمّ طليق رسوله» فلم يردّه علينا[٦].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام: أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله حيث حاصر أهل الطائف قال: «أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ، وأيّما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو

---

(١) المبسوط ٢: ٢٧.

(٢) مسند أحمد ١: ٢٣٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٧٢٠ الحديث ٢، مجمع الزوائد ٤: ٢٤٥.

(٣) أبو سعيد الأعسم الأسديّ، روى عنه حجّاج بن أرطاة. التاريخ الكبير للبخاريّ ٨: ٣٥ باب الكنى، الجرح والتعديل ٩: ٣٧٦.

(٤) خا، آل وق: بعده.

(٥) المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٧٢٠ الحديث ١، المغني ١٠: ٤٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٥، الكافي لابن قدامة ٤: ٢١٨.

(٦) مسند أحمد ٤: ١٦٨، شرح معاني الآثار ٣: ١٩٦ الحديث ٥٢٤٧، المغني ١٠: ٤٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٥.

عبد»[١].

ولأنّه بخروجه إلينا قبل مولاه يكون قد قهره على نفسه، فيكون قد ملكها؛ لأنّ القهر يقتضي التملّك، فكان حُرّاً، أمّا إذا خرج مولاه إلينا قبله، فإنّ العبد يكون قد رضي ببقائه في العبوديّة حيث لم يقهره على نفسه بالخروج، فكان باقياً على الرقّيّة.

فروع:

الأوّل: لو خرج إلينا قبل مولاه مسلماً، ملك نفسه؛ لما قلناه[٢].

ولو كان سيّده صبيّاً أو امرأة ولم يسلم حتّى غُنمت وقد حارب معنا، جاز أن يملك مولاه.

وكذا لو أُسر سيّده وأولاده وأُخذ ماله وخرج إلينا، فهو حُرّ والمال له والسبي رقيقه.

ولو لم يخرج قبل مولاه، فإن أسلم مولاه، كان باقياً على الرقّيّة له، وإن لم يسلم حتّى غنم المسلمون العبد، كان غنيمةً للمسلمين كافّة.

الثاني: لو أسلمت أُمّ ولد الحربيّ وخرجت إلينا، عُتقت؛ لأنّها بالقهر ملكت نفسها ـ على ما قلناه ـ واستبرأت نفسها، وهو قول أكثر العلماء[٣].

وقال أبوحنيفة: تتزوّج إن شاءت من غير استبراء[٤].

وأهل العلم كافّة على خلافه؛ لأنّها أُمّ ولد منكوحة للمولى عتقت، فلا يجوز

---

(١) التهذيب ٦: ١٥٢ الحديث ٢٦٤، الوسائل ١١: ٨٩ الباب ٤٤ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٢) يراجع: ص ٢٢٣.

(٣) المغني ١٠: ٤٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٥.

(٤) المغني ١٠: ٤٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٥.

لها أن تتزوّج بغير استبراء، كما لو كانت لذمّيّ.

الثالث: لو أسلم العبد ولم يخرج إلينا، فإن بقي مولاه على الكفر حتّى غُنم، انتقل إلى المسلمين، وزال ملك مولاه عنه، وإن أسلم مولاه، كان باقياً على ملكيّته.

ولو عقد لنفسه أماناً، لم يقرّ المسلم على ملكه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1].

وكذا حكم المدبّر والمكاتب المشروط والمطلق وأُمّ الولد الحكم في ذلك كلّه على السواء.

مسألة: إذا سبيت المرأة وولدها الصغير، كره التفرقة بينهما، بل ينبغي للإمام أن يدفعهما إلى واحد، فإن لم يبلغ سهمه ثمنَهما، دفعهما إليه واستعاد الفاضل، أو يجعلهما في الخمس، فإن لم يفعل، باعهما وردّ ثمنهما في المغنم.

وقال بعض أصحابنا: لا تجوز التفرقة[2].

والأقرب: الكراهيّة؛ لأنّ للمالك التسلّط على ملكه بالبيع وغيره من أنواع التصرّفات السائغة، والمنع من التفرقة قصر للعامّ على بعض موارده من غير دليل.

وأطبق الجمهور على المنع من التفرقة، وبه قال مالك في أهل المدينة[3]، والأوزاعيّ في أهل الشام، والليث في أهل مصر[4]، والشافعيّ[5]، وأبو ثور[6]

---

(١) النساء (٤): ١٤١.

(٢) منهم: الشيخ الطوسيّ في المبسوط ٢: ٢١، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٣١٨.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٩، المغني ١٠: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٨.

(٤) المغني ١٠: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٨.

(٥) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٧، حلية العلماء ٧: ٦٦٥، المجموع ١٩: ٣٢٩ ـ ٣٣٠، روضة الطالبين: ١٨٠٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٢٠، المغني ١٠: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٨.

(٦) المغني ١٠: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٨.

وأصحاب الرأي[١]؛ لما رواه أبو أيّوب، قال: سمعت رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله يقول: «مَن فرّق بين والدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة»[٢].

ولأنّ في ذلك إضراراً بالولد[٣].

والحديث غير دالّ على التحريم، والإضرار مندفع[٤].

فروع:

الأوّل: لو رضيت الأُمّ بالتفرقة، كره ذلك أيضاً؛ لما فيه من الإضرار بالولد. ولأنّ المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ثمّ يتغيّر قلبها بعد ذلك فتندم.

الثاني: حكم البيع هذا الحكم، فيكره للمالك أن يفرّق بين الأُمّ والولد، بل ينبغي له إذا أراد بيع أحدهما باع الآخر، وفي أصحابنا مَن منع من ذلك[٥]، والوجه: الكراهية، وسيأتي البحث فيه إن‌شاءالله تعالى.

الثالث: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: تجوز التفرقة بين الولد والوالد[٦]. ومنع من ذلك أبوحنيفة[٧] والشافعيّ[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٣٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٥٤، المغني ١٠: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٨.

(٢) سنن الترمذيّ ٣: ٥٨٠ الحديث ١٢٨٣، سنن الدارميّ ٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، مسند أحمد ٥: ٤١٤، المستدرك للحاكم ٢: ٥٥، سنن البيهقيّ ٩: ١٢٦، سنن الدارقطنيّ ٣: ٦٧ الحديث ٢٥٦، كنزالعمّال ٩: ٧٤ الحديث ٢٥٠٢٢، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ١٧٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ٤: ١٨٢ الحديث ٤٠٨٠، فيض القدير ٦: ١٨٧ الحديث ٨٨٨٧.

(٣) المغني ١٠: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٨.

(٤) ع، آل، ر و ق: يندفع.

(٥) ينظر: المبسوط ٢: ٢١، الخلاف ٢: ٥٠٦ مسألة ـ ١٨.

(٦) المبسوط ٢: ٢١.

(٧) المغني ١٠: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٩.

وقال بعض أصحابه: تجوز[٩] ـ كما قاله الشيخ ـ رحمه‌الله ـ وبه قال مالك والليث[١٠].

لنا: أنّه ليس من أهل الحضانة بنفسه. ولأنّ الأصل الجواز، ولم يرد فيه نصّ بالمنع ولا معنى النصّ؛ لأنّ الأُمّ أشفق من الأب، فافترقا.

احتجّوا: بأنّه أحد الأبوين، فلم يجز التفريق بينهما، كالأُمّ[١١].

والجواب ـ بعد تسليم الأصل ـ: بالفرق، وقد تقدّم.

الرابع: المكروه إنّما هو التفرقة بين الأُمّ والولد الصغير، فإذا بلغ سبع سنين أو ثماني سنين، جازت التفرقة بينهما، قاله الشيخ رحمه‌الله[١٢].

وقال بعض علمائنا: إذا استغنى الولد عن الأُمّ، جازت التفرقة[١٣]، وبالأوّل قال مالك[١٤] والشافعيّ في أحد قوليه[١٥]. وبالثاني قال الأوزاعيّ واللّيث بن

---

(٨) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٧، حلية العلماء ٧: ٦٦٥، المجموع ٩: ٣٦١، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٢٠.

(٩) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٧، حلية العلماء ٧: ٦٦٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٢٠ ـ ٤٢١، مغني المحتاج ٢: ٣٨ ـ ٣٩.

(١٠) المدوّنة الكبرى ٤: ٢٨١، المغني ١٠: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٩.

(١١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٢٠، المغني ١٠: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٩.

(١٢) المبسوط ٢: ٢١، الخلاف ٢: ٥٠٦ مسألة ـ ١٨.

(١٣) ينظر: الشرائع ٢: ٥٩.

(١٤) المدوّنة الكبرى ٤: ٢٨١، بداية المجتهد ٢: ١٦٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٩، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٣، المغني ١٠: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٩، المجموع ١٩: ٣٢٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٣٣، وفي بعض المصادر جاء التعبير بأنّ حدّ تحريم التفرقة «الإثغار» أو «إذا أثغر» والإثغار: هو سقوط سِنّ الصبيّ ونباتها. لسان العرب ٤: ١٠٤.

(١٥) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٦، المجموع ١٩: ٣٢٩، روضة الطالبين: ٥٣٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٣٣، مغني المحتاج ٢: ٣٨، السراج الوهّاج: ١٨٢، المغني ١٠: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٩.

سعد[١].

وقال أبو ثور: إذا كان يلبس ثيابه وحده ويتوضّأ وحده؛ لأنّه إذا كان كذلك استغنى عن أُمّه[٢].

وقال الشافعيّ في القول الآخر: لا يجوز التفريق بينهما إلى أن يبلغ[٣]. وبه قال أحمد بن حنبل[٤] وأصحاب الرأي[٥].

واحتجّوا: بما روى عبادة بن الصامت: أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قال: «لا يفرّق بين الوالدة وولدها» فقيل: إلى متى؟ قال: «حتّى يبلغ الغلام وتحيض الجارية»[٦]. ولأنّ مادون البلوغ مولّى عليه، فأشبه الطفل[٧].

احتجّ الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: بأنّه في تلك الحال يستغني عن الأُمّ، فلا يبقى له حاجة إليها، فينتفي الضرر بالتفريق، ولأنّه حينئذٍ يخيّر الغلام بين أُمّه وأبيه إذا صار كذلك، ولأنّه يجوز التفريق بينهما بتخييره، فجاز بيعه وقسمته.

الخامس: تجوز التفرقة بين البالغ وأُمّه في قول عامّة أهل العلم.

---

(١) المغني ١٠: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٩، المجموع ١٩: ٣٢٩.

(٢) المغني ١٠: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٦، روضة الطالبين: ٥٣٤، المجموع ٩: ٣٦١ وج ١٩: ٣٢٩، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٣٣ وج ١١: ٤٢١، مغني المحتاج ٢: ٣٨، السراج الوهّاج: ١٨٢، المغني ١٠: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٩.

(٤) المغني ١٠: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٩، الكافي لابن قدامة ٢: ١٩٩، الإنصاف ٤: ١٣٧ ـ ١٣٨، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٣، حلية العلماء ٧: ٦٦٥، المجموع ١٩: ٣٣٠.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٣٩، تحفة الفقهاء ٢: ١١٥، بدائع الصنائع ٥: ٢٢٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٥٤، شرح فتح القدير ٦: ١١٢، مجمع الأنهر ٢: ٧٠.

(٦) المستدرك للحاكم ٢: ٥٥، سنن البيهقيّ ٩: ١٢٨، سنن الدارقطنيّ ٣: ٦٨ الحديث ٢٥٨.

(٧) المغني ١٠: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٠.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: المنع[١].

لنا: ما رووه أنّ سلمة بن الأكوع أتى بامرأة وابنتها، فنفله أبوبكر ابنتها، فاستوهبها منه النبيّ صلّى‌الله عليه وآله فوهبها له[٢]، ولم ينكر التفريق بينهما، ولو لم يكن سائغاً، لأنكره.

ولأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أُهديت إليه مارية وأُختها سيرين[٣]، فأمسك مارية ووهب سيرين لحسّان بن ثابت[٤] [٥].

ولأنّ الأحرار يتفرّقون بعد الكبر، فإنّ المرأة تزوّج ابنتها فالرقّ أولى.

احتجّ أحمد: بعموم الخبر المقتضي لتحريم التفريق. ولأنّ الوالدة تتضرّر

---

(١) المغني ١٠: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٩، الكافي لابن قدامة ٢: ١٩٩، الإنصاف ٤: ١٣٧، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٣، المجموع ١٩: ٣٣٠.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٣٧٥ الحديث ١٧٥٥، سنن أبي داود ٣: ٦٤ الحديث ٢٦٩٧، سنن ابن ماجة ٢: ٩٤٩ الحديث ٢٨٤٦، مسند أحمد ٤: ٤٦ و ٥١، سنن البيهقيّ ٩: ١٢٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ١٤ الحديث ٦٢٣٧، المغني ١٠: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٩.

(٣) سيرين، هي أُخت مارية القبطيّة زوج النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وأُمّ ابنه إبراهيم، أهداهما المقوقس صاحب الإسكندريّة إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فوهب سيرين لحسّان بن ثابت فولدت له عبدالرحمان.

أُسد الغابة ٥: ٥٤٣، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٤١٠، تنقيح المقال ٣: ٨٢ من فصل النساء.

(٤) حسّان بن ثابت بن المنذر بن حرام... الأنصاريّ الخزرجيّ شاعر رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله في حقّه: «إنّ الله يؤيّد حسّان بروح القدس ما نافح عن رسول‌الله» ودعا له فقال: «لا تزال مؤيّداً بروح القدس ما دمت ناصرنا» وفي تقييده صلوات‌الله عليه وآله بـ«مادام» معجزة وكرامة؛ لإخباره بالغيب، فإنّ الرجل بعد أن كان موالياً لأهل البيت عليهم‌السلام، غرّته الأطماع الدنيّة والزخارف الدنيويّة فرجع القهقرى وخالف النصّ حتّى صار من مخالفي أميرالمؤمنين عليه‌السلام، قيل: مات سنة ٤٠ هـ في خلافة أميرالمؤمنين عليه‌السلام، وقيل: مات سنة ٥٠، قيل: عاش مائة وعشرين سنة، ستّين في الجاهليّة وستّين في الإسلام.

أُسد الغابة ٢: ٤، الإستيعاب بهامش الإصابة ١: ٣٣٥، الإصابة ١: ٣٢٦، تنقيح المقال ١: ٢٦٤.

(٥) الإصابة ٤: ٤٠٤، البداية والنهاية لابن كثير ٤: ٢٧٢، الطبقات لابن سعد ١: ١٠٧ و ٢٠٠.

بمفارقة ولدها الكبير، فلا تجوز التفرقة، كالصغير[١].

والجواب: عن الأوّل: أنّ عموم الحديث مخصوص بما تلوناه من الأحاديث.

وعن الثاني: أنّ ضرر الأُمّ بالمفارقة لا اعتبار به، ولهذا ساغ قتله إذا كان مشركاً.

السادس: لو فرّق بينهما بالبيع فعندنا: أنّه مكروه فلا يجب، وعند الشيخ محرّم، فلو باع، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: يصحّ البيع[٢]، وبه قال أبوحنيفة[٣].

وقال الشافعيّ: لا ينعقد البيع[٤]، وبه قال أحمد[٥].

لنا: أنّه عقد فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٦]. ولأنّ الأصل الصحّة، والنهي لا يقتضي الفساد في المعاملات، ولأنّ النهي عن هذا العقد لا لمعنى في المعقود عليه، فأشبه البيع في وقت النداء.

احتجّ المخالف: بما رواه أبو داود في سننه أنّ عليّاً عليه‌السلام فرّق بين الأُمّ

---

(١) المغني ١٠: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٩.

(٢) المبسوط ٢: ٢١، الخلاف ٢: ٥٠٦ مسألة ـ ١٨ و ١٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٤٠، تحفة الفقهاء ٢: ١١٥، بدائع الصنائع ٥: ٢٢٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٥٤، شرح فتح القدير ٦: ١١٢، مجمع الأنهر ٢: ٧٠، المغني ١٠: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٠.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٥٦، حلية العلماء ٧: ٦٦٦، روضة الطالبين: ٥٣٤، المجموع ٩: ٣٦٠، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٣٣، مغني المحتاج ٢: ٣٩، السراج الوهّاج: ١٨٢، المغني ١٠: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٠.

(٥) المغني ١٠: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٠، الكافي لابن قدامة ٢: ١٩٩، الإنصاف ٤: ١٣٧.

(٦) المائدة (٥): ١.

و ولدها، فردّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله البيع[١].[٢]

و الجواب: المنع من الحديث.

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: لا يفرّق بين الولد و الجدّة أُمّ الأُمّ؛ لأنّها بمنزلة الأمّ في الحضانة[٣].

و قال أكثر الجمهور: لا يفرّق بين الولد و الجدّ للأب أيضاً، وكذا الجدّة له أو الجدّ للأُمّ؛ لأنّهما بمنزلة الأبوين، فإنّ الجدّ أبٌ و الجدّة أُمّ، ولهذا يقومان مقامهما في استحقاق الحضانة و الميراث، فقاما مقامهما في تحريم التفريق[٤].

و نحن نقول بالكراهيّة في الجميع.

فروع:

الأوّل: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: تجوز التفرقة بين الأخوين و الأُختين[٥]. و به قال مالك[٦]، و الليث بن سعد[٧]، و الشافعيّ[٨]، و ابن المنذر[٩].

---

(١) سنن أبي داود ٣: ٦٣ الحديث ٢٦٩٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٤، المغني ١٠: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٠.

(٣) المبسوط ٢: ٢١.

(٤) المغني ١٠: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٠، تحفة الفقهاء ٢: ١١٦، المجموع ٩: ٣٦١.

(٥) لم نعثر على نصّ منه في مظانّه، والموجود في المبسوط ٢: ٢١: جواز التفرقة بين من خرج عن عمود الوالدين، مثل الإخوة و أولادهم و الأعمام و أولادهم. و في الخلاف ٢: ٥٠٦ مسألة ـ ٢٠: جواز التفريق بين كلّ قريب ما عدا الوالدين و المولودين.

(٦) المدوّنة الكبرى ٤: ٢٧٨، المغني ١٠: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٠.

(٧) المغني ١٠: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٠.

(٨) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٥، حلية العلماء ٤: ١٢٤، روضة الطالبين: ١٨٠٩، المجموع ٩: ٣٦١ ـ ٣٦٢ و ج ١٩: ٣٣٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٢١، مغني المحتاج ٢: ٣٩، المغني ١٠: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٠.

(٩) المغني ١٠: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٠.

وقال أحمد بن حنبل: لا تجوز[١]، وبه قال أصحاب الرأي[٢].

لنا: أنّ الأصل الجواز، ولأنّها قرابة لا تمنع الشهادة، فلم يحرم التفريق، كقرابة ابن العمّ.

احتجّوا: بما روي عن عليّ عليه‌السلام، قال: «وهب لي رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله غلامين أخوين، فبعتُ[٣] أحدهما، فقال لي رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: ردّه ردّه»[٤].

ولأنّه ذو رحم محرم، فلم يجز التفريق بينهما، كالولد والوالد[٥].

والجواب: لعلّ الأمر بالردّ لا لمعنى التفريق، والقياس يضعّف بالفارق من قوّة الشفقة وكثرة الضرر في مفارقة الأبوين، دون الإخوة.

الثاني: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: تجوز التفرقة بين مَن خرج من عمود الوالدين من فوق وأسفل، مثل الإخوة وأولادهم، والأعمام وأولادهم وسائر الأقارب[٦] وهو قول أكثر العلماء[٧].

وقال أبوحنيفة: لا تجوز التفرقة بينه وبين كلّ ذي رحم محرم، كالعمّة مع ابن

---

(١) المغني ١٠: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٠.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٣٩ و ١٤٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٥٤، شرح فتح القدير ٦: ١٠٩ ـ ١١٢، مجمع الأنهر ٢: ٧١، المغني ١٠: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٠.

(٣) بعض النسخ: فبعث.

(٤) سنن الترمذيّ ٣: ٥٨٠ الحديث ١٢٨٤، سنن ابن ماجة ٢: ٧٥٥ الحديث ٢٢٤٩، سنن البيهقيّ ٩: ١٢٧، كنزالعمّال ٤: ١٦٩ الحديث ١٠٠١٠.

(٥) المغني ١٠: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٠ ـ ٤١١.

(٦) المبسوط ٢: ٢١.

(٧) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٥، المغني ١٠: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٠.

أخيها، والخالة مع ابن أُختها[١].

لنا: أنّ الأصل حلّ البيع والتفريق، والقياس على الأبوين باطل؛ لأنّهم أقرب.

الثالث: تجوز التفرقة بينه وبين الرحم غير المحرم، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لعدم النصّ، وامتناع قياسه على المنصوص مع قيام الفارق.

وكذا يجوز التفريق بين الولد وأُمّه من الرضاع وأُخته منه، بالإجماع. ولأنّ قرابة الرضاع لا توجب عتق أحدهما على صاحبه ولا نفقةً ولا ميراثاً، فلا[٢] تمنع التفريق، كالصداقة.

الرابع: تجوز التفرقة بينهما في العتق، فتُعتق الأُمّ دون الولد، وبالعكس. وكذا يجوز التفريق في الفداء، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ العتق لا تفرقة فيه في المكـان، والفداء تخليص، كالعتق.

الخامس: لو اشترى من المغنم اثنين أو أكثر وحُسبوا عليه بنصيبه بناءاً على أنّهم أقارب يحرم التفريق بينهم، فبان أنّه لا نسب بينهم، وجب عليه ردّ الفضل الذي فيهم على المغنم؛ لأنّ قيمتهم تزيد بذلك، فإنّ من اشترى اثنين على أنّ أحدهما أُمّ، لا يحلّ له الجمع بينهما في الوطء، ولا التفرقة بينهما فتقلّ قيمتهما لذلك، فإذا ظهر أنّ إحداهما أجنبيّة من الأُخرى، أُبيح له وطؤهما وبيع إحداهـما دون الأُخـرى، فتكثر القيمة، فيردّ الفضل، كما لو اشتراهما فوجد معهما حَلْياً، وكما لو أخذ دراهم، فبانت أكثر ممّا حسب عليه.

السادس: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: لو جنت جارية جناية وتعلّق أرش الجناية

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٣٩، تحفة الفقهاء ٢: ١١٥، بدائع الصنائع ٥: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٥٤، شرح فتح القدير ٦: ١٠٨ ـ ١٠٩، تبيين الحقائق ٤: ٤١٣، مجمع الأنهر ٢: ٧٠، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٥.

(٢) ر و آل: فلم، مكان: فلا.

برقبتها ولها ولد صغير، لم يتعلّق الأرش به، فإن فداها السيّد، فلا كلام، وإن امتنع، لم يجز بيعها دون ولدها؛ لأنّ فيه تفريقاً بينهما، لكنّهما يباعان، ويعطى المجنيّ عليه ما يقابل قيمة جارية ذات ولد، والباقي للسيّد، فيقال: كم قيمة الجارية ـ ولها ولد ـ دون ولدها؟ فيقال: مائة، فيقال: كم قيمة ولدها؟ فيقال: خمسون، فيخصّها ثلثا الثمن، والولد الثلث، فإن وفى الثلثان بالأرش، وإلّا فلا شيء له غيره، وإن كان أكثر، ردّ الفضل على السيّد. قال ـ رحمه‌الله ـ: ولو كانت الجارية حاملاً، فإن فداها السيّد[1]، فلا بحث، وإن امتنع، لم يجز بيعها إن كانت حاملاً بحرٍّ، وتصبر حتّى تضع، ويكون الحكم كما لو كان منفصلاً، وإن كانت حاملاً بمملوك، جاز بيعها معاً ـ على ما مضى ـ إذا كان الولد منفصلاً[2].

السابع: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: لو باع جارية حاملاً إلى أجل ففلس المشتري وقد وضعت ولداً مملوكاً من زنا أو زوج، فهل له الرجوع فيها دون ولدها؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس له؛ لأنّه تفريق بينها وبين ولدها، ويكون بالخيار بين أن يعطي قيمة ولدها ويأخذهما، وبين أن يدع ويضرب مع الغرماء بالثمن.

والثاني: له الرجوع فيها؛ لأنّ ذلك ليس [فيه][3] تفرقة، فإنّهما يباعان معاً وينفرد هو بحصّتها.

قال: ولو ابتاع جارية فأتت بولد مملوك في يد المشتري وعلم بعيبها، لم يكن له ردّها بالعيب؛ لأنّه تفريق بينها وبين ولدها، ولا يلزمه ردّ الولد؛ لأنّه ملكه ويسقط الردّ، ويكون له الأرش، فإن علم بالعيب وهي حامل، كان مخيّراً بين ردّها

---

(١) آل، ر، خا، ع وق: سيّد، مكان: السيّد.

(٢) المبسوط ٢: ٢٢.

(٣) أثبتناها من المصدر.

وبين الأرش(١).

مسألة: إذا سُبي مَن لم يبلغ، صار رقيقاً في الحال، ثمّ لا يخلو إمّا أن يسبى مع أبويه أو مع أحدهما أو منفرداً، فالأقسام ثلاثة:

الأوّل: أن يسبى مع أبويه الكافرين، فإنّه يكون على دينهما. وبه قال أبوحنيفة(٢)، ومالك(٣)، والشافعيّ(٤).

وقال الأوزاعيّ: يكون مسلماً(٥).

لنا: قوله عليه‌السلام: «كلّ مولود يولد على الفطرة، وإنّما أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه»(٦) وهما معه.

احتجّ الأوزاعيّ: بأنّ السابي يكون أحقّ به، فإنّه يملكه بالسبي، وتزول ولاية أبويه عنه، وينقطع ميراثهما منه وميراثه منهما، فيكون تابعاً له في الإسلام، كما لو

---

(١) المبسوط ٢: ٢٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٦٢، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٦، المغني ١٠: ٤٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٥.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٩، المغني ١٠: ٤٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٦، المجموع ١٩: ٣٢٦، المغني ١٠: ٤٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٥.

(٥) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٦، المغني ١٠: ٤٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٥.

(٦) صحيح البخاريّ ٢: ١١٨ وص ١٢٥، صحيح مسلم ٤: ٢٠٤٧ الحديث ٢٦٥٨، سنن أبي داود ٤: ٢٢٩ الحديث ٤٧١٤، سنن الترمذيّ ٤: ٤٤٧ الحديث ٢١٣٨، الموطّأ ١: ٢٤١ الحديث ٥٢، مسند أحمد ٢: ٢٣٣، سنن البيهقيّ ٦: ٢٠٣، كنزالعمّال ١: ٢٦١ الحديث ١٣٠٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١: ٢٨٤ الحديث ٨٣٠، ٨٣١ و ٨٣٥، المصنّف لعبد الرزّاق ١١: ١١٩ الحديث ٢٠٠٨٧، مسند أبي يعلى ١١: ١٩٧ الحديث ٦٣٠٦، مجمع الزوائد ٧: ٢١٨، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ٩٤، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ١: ١٧٢ الحديث ١٣٣، المغني ١٠: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٤. في بعض المصادر بتفاوت يسير.

انفرد السابي به[١].

والجواب: المنع من الأصل، وسيأتي، وملك السابي لا يمنع اتّباعه لأبويه، ألاترى أنّه لو كان لمسلم عبدٌ وأمةٌ كافران، فزوّجه منهما، فإنّ الولد يكون كافراً وإن كان المالك مسلماً.

الثاني: أن يسبى منفرداً عن أبويه، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: ويتبع حينئذٍ السابي في الإسلام[٢]. وهو قول الجمهور كافّة؛ لأنّ الكفر إنّما يثبت له تبعاً لأبويه، وقد انقطعت تبعيّته لهما؛ لانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما ومصيره إلى دار الإسلام تبعاً لسابيه المسلم، فكان تابعاً له في دينه.

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: وحينئذٍ لا يباع إلّا من مسلم، فإن بيع من كافر، بطل البيع[٣].

الثالث: أن يسبى مع أحد أبويه، وقد حكم الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: بأنّه يتبع أحد أبويه في الكفر[٤]. وبه قال الشافعيّ[٥]، وأبوحنيفة[٦]، وأحمد في إحدى الروايتين وقال في الأُخرى: يحكم بإسلامه. وبه قال الأوزاعيّ[٧].

وقال مالك: إن سُبي مع أبيه، تبعه، وإن سُبي مع أُمّه، تبع السابي في

---

(١) المغني ١٠: ٤٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٥.

(٢) المبسوط ٢: ٢٣.

(٣) المبسوط ٢: ٢٣.

(٤) المبسوط ٢: ٢٢، الخلاف ٢: ٥٠٦ مسألة ـ ٢١.

(٥) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٦، المجموع ١٩: ٣٢٦، المغني ١٠: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٦٢، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٦، المغني ١٠: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٤.

(٧) المغني ١٠: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٤، الكافي لابن قدامة ٤: ٢١٧، الإنصاف ٤: ١٣٥، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٦.

الإسلام[١].

احتجّ الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: بأنّه لم ينفرد عن أحد أبويه، فلم يحكم بإسلامه، كما لو سُبي معهما[٢].

احتجّ أحمد: بقوله صلّى‌الله عليه وآله: «كلّ مولود يولد على الفطرة، وإنّما أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه»[٣] وهو يدلّ من حيث المفهوم على أنّه لا يتبع أحدهما؛ لأنّ الحكم متى عُلّق بشيئين، لا يثبت بأحدهما، والتهويد يثبت بهما، فإذا كان مع أحدهما، لم يهوّده. ولأنّه يتبع سابيه منفرداً فيتبعه مع أحد أبويه، كما لو أسلم أحد الأبوين[٤].

والجواب عن الأوّل: أنّه لا دلالة في الحديث إلّا من حيث المفهوم الضعيف، وهو غير حجّة.

وعن الثاني: بالمنع من قوله: إنّه يتبع السابي.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٩، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٦، المغني ١٠: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٤.

(٢) الخلاف ٢: ٥٠٦ ـ ٥٠٧ مسألة ـ ٢١.

(٣) صحيح البخاريّ ٢: ١١٨ وص ١٢٥، صحيح مسلم ٤: ٢٠٤٧ الحديث ٢٦٥٨، سنن أبي داود ٤: ٢٢٩ الحديث ٤٧١٤، سنن الترمذيّ ٤: ٤٤٧ الحديث ٢١٣٨، الموطّأ ١: ٢٤١ الحديث ٥٢، مسند أحمد ٢: ٢٣٣، سنن البيهقيّ ٦: ٢٠٣، كنزالعمّال ١: ٢٦١ الحديث ١٣٠٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١: ٢٨٤ الحديث ٨٣٠، ٨٣١ و ٨٣٥، المصنّف لعبد الرزّاق ١١: ١١٩ الحديث ٢٠٠٨٧، مسند أبي يعلى ١١: ١٩٧ الحديث ٦٣٠٦، مجمع الزوائد ٧: ٢١٨، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ٩٤، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ١: ١٧٢ الحديث ١٣٣، المغني ١٠: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٤. في بعض المصادر بتفاوت يسير.

(٤) المغني ١٠: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٤.

فرع:

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: لو مات أبوا الطفل[١] المسبيّ معهما، لم يحكم بإسلامه، وجاز بيعه على المسلمين، ويكره بيعه على الكافر؛ لأنّه بحكم الكافر، فجاز بيعه على الكافر[٢].

وقال أحمد: لو مات أبواه أو أحدهما حكم بإسلامه[٣].

واحتجّ: بأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قال: «كلّ مولود يولد على الفطرة، وإنّما أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه»[٤] وهو يدلّ على أنّه إذا ماتا أو مات أحدهما، حكم بإسلامه؛ لأنّ العلّة إذا عدمت، يعدم المعلول[٥].

احتجّ الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: بأنّه مولود بين كافرين، فإذا ماتا أو مات أحدهما، لم يحكم بإسلامه، كما لو كانا في دار الحرب. ولأنّه كافر أصليّ، فلم يحكم بإسلامه بموت أبويه، كالبالغ.

مسألة: الحميل هو الذي يُجلب من بلاد[٦] الشرك، فإن جُلب منهم قوم تعارفوا

---

(١) في النسخ: أبو الطفل، وما أثبتناه مطابق للمصدر، كما في التذكرة ٩: ١٧١.

(٢) المبسوط ٢: ٢٢ ـ ٢٣.

(٣) الكافي لابن قدامة ٤: ٢١٦.

(٤) صحيح البخاريّ ٢: ١١٨ وص ١٢٥، صحيح مسلم ٤: ٢٠٤٧ الحديث ٢٦٥٨، سنن أبي داود ٤: ٢٢٩ الحديث ٤٧١٤، سنن الترمذيّ ٤: ٤٤٧ الحديث ٢١٣٨، الموطّأ ١: ٢٤١ الحديث ٥٢، مسند أحمد ٢: ٢٣٣، سنن البيهقيّ ٦: ٢٠٣، كنزالعمّال ١: ٢٦١ الحديث ١٣٠٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١: ٢٨٤ الحديث ٨٣٠، ٨٣١ و ٨٣٥، المصنّف لعبد الرزّاق ١١: ١١٩ الحديث ٢٠٠٨٧، مسند أبي يعلى ١١: ١٩٧ الحديث ٦٣٠٦، مجمع الزوائد ٧: ٢١٨، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ٩٤، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ١: ١٧٢ الحديث ١٣٣، المغني ١٠: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٤. في بعض المصادر بتفاوت يسير.

(٥) الكافي لابن قدامة ٤: ٢١٦.

(٦) أكثر النسخ: بلد، مكان: بلاد.

بينهم بما يوجب التوارث، قُبل قولهم بذلك سواء كان ذلك قبل العتق أو بعده، ويورثون[١] على ذلك؛ لأنّه لا يمكن إقامة البيّنة من المسلمين على صحّة أنسابهم.

وسواء كان النسب نسب الوالدين والولد، أو مَن يتقرّب بهما، إلّا أنّه لا يتعدّى ذلك إلى غيرهم، ولا يُقبل إقرارهم به.

إذا عرفت هذا: فإنّ الشافعيّ قال: إذا أُخذ الطفل من بلاد الشرك، كان رقيقاً ـ وهو حقّ ـ فإن أعتقه السابي، نفذ عتقه وثبت له الولاء عليه، فإن أقرّ هذا المعتق بنسب، نظرت، فإن اعترف بنسب أبٍ أو جدٍّ أو أخٍ أو ابن عمٍّ، لم يقبل منه إلّا ببيّنة؛ لأنّه يبطل حقّ مولاه بذلك[٢] وهو حسن.

قال الشافعيّ: لو أقرّ بولد، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يقبل إقراره؛ لأنّه يبطل حقّ المولى من الولاء، ويقدّم المقرّ به في الميراث.

الثاني: يُقبل؛ لأنّه يملك أن يستولد، فيملك الإقرار بالولد.

والثالث: إن أمكن أن يكون وُلد له بعد عتقه قُبل؛ لأنّه يملك الاستيلاد بعد عتقه، ولا يملكه قبل ذلك[٣].

مسألة: لو أُسر المشرك ولم يكن مع المسلم ما يركبه، وعجز المشرك عن المشي، لم يجب قتله؛ لأنّه لا يدري المسلم ما حكم الإمام فيه.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن عليّ بن الحسين عليهما‌السلام، قال: «لا يحلّ للأسير أن يتزوّج في

---

(١) ب: ويوارثون، مكان: ويورثون.

(٢) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

أيدي المشركين مخافة أن يلد له فيبقى ولده كفّاراً[١] في أيديهم» وقال: «إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي، ولم يكن معك محمل، فأرسله ولا تقتله؛ فإنّك لا تدري ما حكم الإمام فيه»[٢].

فروع:

الأوّل: لو بدر مسلم فقتل الأسير، كان هدراً؛ لأنّه كافر، فلا يجب بقتله كفّارة ولا دية، وبهذا قال الشافعيّ[٣].

وقال الأوزاعيّ: يجب عليه الدية؛ لأنّه قد تعلّق حقّ الغانمين به، ولهذا للإمام أن يفاديه بالمال ويكون لهم[٤].

والجواب: الحقّ إنّما يتعلّق بالبدل لا به، فإنّه حرّ لا ملك لهم فيه، ويعارض بأنّه مباح الدم؛ لكفره[٥]، فلا يجب بقتله الضمان، كالمرتدّ.

الثاني: يجب أن يُطعم الأسير ويُسقى، وإن أُريد قتله بعد لحظة؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً﴾[٦] قال: «هو

---

(١) خا: كافراً، كما في التهذيب.

(٢) التهذيب ٦: ١٥٣ الحديث ٢٦٧، الوسائل ١١: ٥٣ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢ وص ٩٠ الباب ٤٥ الحديث ٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ١٧٨، حلية العلماء ٧: ٦٥٥، روضة الطالبين: ١٨٠٦، المغني ١٠: ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٧.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ١٧٨، حلية العلماء ٧: ٦٥٥، المغني ١٠: ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٧.

(٥) ع: بكفره، مكان: لكفره.

(٦) الإنسان (٧٦): ٨.

الأسير» وقال: «الأسير يُطعم وإن كان يقدّم للقتل» وقال: «إنّ عليّاً عليه‌السلام كان يطعم مَن خلّد في السجن من بيت مال المسلمين»[١].

وعن سليمان بن خالد، قال: سألته عن الأسير، فقال: «طعام الأسير على مَن أَسَرَه وإن كان يريد قتله من الغد، فإنّه ينبغي أن يطعم ويسقى ويظلّل[٢] ويرفق به مَن كان، كافراً أو غيره»[٣].

الثالث: يكره قتل مَن يجب قتله صبراً من الأسير وغيره، ومعناه: يُحبس للقتل، فإن أُريد قتله، قتل على غير ذلك الوجه، رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «لم يقتل رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله رجلاً صبراً قطّ غير رجل واحد: عقبة بن أبي معيط، وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك»[٤].

مسألة: إذا انقضت الحرب وحيزت الغنائم، فقد ملك كلّ واحد من الغانمين نصيباً من الغنيمة مشاعاً، وقد بيّنّا الخلاف فيه، وأنّ بعض الشافعيّة يذهب إلى أنّه لا يملك إلّا باختيار التملّك، وقد سلف[٥].

إذا ثبت هذا: فلو وطئ واحد من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة عالماً بالتحريم، درئ عنه من الحدّ بمقدار نصيبه منها، ويقام عليه الحدّ بمقدار نصيب

---

(١) التهذيب ٦: ١٥٣ الحديث ٢٦٨، الوسائل ١١: ٦٩ الباب ٣٢ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٢) في التهذيب: «يظلّ»، مكان: «يظلّل».

(٣) التهذيب ٦: ١٥٢ الحديث ٢٦٦، الوسائل ١١: ٦٩ الباب ٣٢ من أبواب جهاد العدوّ ذيل الحديث ١.

(٤) التهذيب ٦: ١٧٣ الحديث ٣٤٠، الوسائل ١١: ١١٢ الباب ٦٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٥) يراجع: ص ١٨٨.

باقي الغانمين، سواء قلّوا أو كثروا. وبوجوب الحدّ قال مالك، وأبو ثور[١].

وقال الأوزاعيّ: كلّ مَن سلف من علمائنا يقول: عليه أدنى الحدّين مائة جلدة[٢].

وقال الشافعيّ[٣] وأبو حنيفة[٤] وأحمد بن حنبل: لا حدّ عليه[٥].

لنا: قوله تعالى: ﴿اَلزَّانِيَةُ وَ الزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٦] وهو زانٍ؛ لأنّ التقدير أنّه عالم. ولأنّه وطئ في غير ملك عامداً عالماً بالتحريم، فلزمه الحدّ، كما لو وطئ جارية غيره، وإنّما قلنا بسقوط الحدّ بمقدار نصيبه؛ لأنّه لا يكون زانياً باعتبار وطئه ملكه، كالجارية المشتركة.

احتجّوا: بأنّ فيها شبهة الملك، فلم يجب عليه الحدّ، كوطء جارية له فيها شريك[٧].

والجواب: المنع من ثبوت الحكم في الأصل على ما يأتي.

---

(١) الحاوي الكبير ١٤: ٢٣٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٩، حلية العلماء ٧: ٦٧٠، المجموع ١٩: ٣٣٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٣٩، بلغة السالك ١: ٣٥٨، المغني ١٠: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢١.

(٢) المغني ١٠: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢١.

(٣) الأُمّ ٤: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، الحاوي الكبير ١٤: ٢٣٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٩، حلية العلماء ٧: ٦٧٠، روضة الطالبين: ١٨١٤، المجموع ١٩: ٣٣٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٣٩، المغني ١٠: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢١.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ١٢٢، المغني ١٠: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢١.

(٥) المغني ١٠: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢١، الإنصاف ٤: ١٨٣.

(٦) النور (٢٤): ٢.

(٧) بدائع الصنائع ٧: ١٢٢، الحاوي الكبير ١٤: ٢٣٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٩، المغني ١٠: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢١.

فروع:

الأوّل: لو وطأها جاهلاً بالتحريم، سقط عنه الحدّ إجماعاً؛ لأنّ الشركة شبهة، والتقدير عدم علمه بالتحريم، فيسقط عنه الحدّ؛ لقوله عليه‌السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[١].

أمّا مع العلم فقد بيّنّا وجوب الحدّ عليه، ويسقط عنه بمقدار نصيبه، سواء قلّ النصيب أو كثر[٢].

وعند الشافعيّ يسقط أيضاً ويجب التعزير ولا يبلغ به إلى الحدّ، وقد سلف البحث معه[٣].

الثاني: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: لا يجب عليه المهر؛ لعدم الدلالة على شغل الذمّة به مع ثبوت البراءة الأصليّة[٤].

وقال الشافعيّ: يجب عليه المهر؛ لأنّه وطء في غير ملك سقط[٥] فيه الحدّ عن الواطئ، فوجب المهر، كوطء الأب جارية ابنه[٦].

وقال بعض الجمهور: يسقط عنه من المهر قدر نصيبه، كما لو وطأ جارية مشتركة[٧].

---

(١) الفقيه ٤: ٥٣ الحديث ٩٠، الوسائل ١٨: ٣٣٦ الباب ٢٤ من أبواب مقدّمات الحدود الحديث ٤، ومن طريق العامّة، ينظر: كنزالعمّال ٥: ٣٠٥ الحديث ١٢٩٥٧ وص ٣٠٩ الحديث ١٢٩٧٢، الجامع الصغير للسيوطيّ ١: ١٤.

(٢ ـ ٣) يراجع: ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٤) المبسوط ٢: ٣٢.

(٥) ب: يسقط.

(٦) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٣، الحاوي الكبير ١٤: ٢٣٥، حلية العلماء ٧: ٦٧١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٩، المجموع ١٩: ٣٣٨، روضة الطالبين: ١٨١٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٣٩.

(٧) المغني ١٠: ٥٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢١.

وأُبطل بأنّا لو أسقطنا نصيبه، وأخذنا الباقي وطرحناه في المغنم، ثمّ قسمناه على الجميع وهو فيهم، عاد إليه سهم من حصّة غيره. ولأنّ قدر حصّته قد لا يمكن العلم به؛ لقلّة المهر وكثرة الغانمين. ولو أخذناه وقسمناه بانفراده على غيره، لم يمكن[١].

والجواب عن كلام الشافعيّ: المنع من ثبوت المشترك[٢].

الثالث: إذا قلنا: بسقوط المهر فلا بحث، وإن أوجبناه ثمّ قسّمت الغنيمة فحصلت الجارية في نصيبه، لم يسقط المهر؛ لأنّ ملكه تعيّن عليها بعد القسمة، ووجوب المهر حصل بالوطء السابق على القسمة، فلا يسقط بتجديد الملك، كما لو وطئ جارية غيره ثمّ اشتراها.

الرابع: إذا أحبلها، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: يكون حكم ولدها حكمها، فيكون له منه بقدر[٣] نصيبه من الغنيمة، ويقوّم بقيّة سهم الغانمين عليه، ويلزمه سهم الغانمين، ويُنظر، فإن كانت القيمة[٤] قدر حقّه، فقد استوفى حقّه، وإن كان أقلّ، أُعطي تمام حقّه، وإن كان أكثر، ردّ الفضل، ويلحق به الولد لحوقاً صحيحاً؛ لأنّه شبهة، وتكون الجارية أُمّ ولده؛ لأنّ الاشتقاق يقتضيه[٥]. وبهذا قال الشافعيّ[٦] وأحمد بن حنبل[٧].

---

(١) المغني ١٠: ٥٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢١.

(٢) ر، ق وح: الشركة، مكان: المشترك.

(٣) خا: بمقدار، مكان: بقدر.

(٤) في المصدر: الغنيمة، مكان: القيمة.

(٥) المبسوط ٢: ٣٢، الخلاف ٢: ٥٠٥ مسألة ـ ١٥.

(٦) الحاوي الكبير ١٤: ٢٣٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٩، حلية العلماء ٧: ٦٧٠، المجموع ١٩: ٣٣٨، روضة الطالبين: ١٨١٥.

(٧) المغني ١٠: ٥٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢١، الإنصاف ٤: ١٨٣ ـ ١٨٤.

وقال أبوحنيفة: يكون الولد رقيقاً، ولا يلحق نسبه[١].

لنا: أنّه وطئ بشبهة للنصيب، فكان الولد حرّاً، ولحق به بسببه، ولأنّ الشبهة تلحق النسب في الأب[٢] إذا وطئ جارية ابنه، فهنا أولى.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّ الغانمين يملكون بالقسمة، وقد صادف وطؤه غير ملك[٣]، فأشبه الزنا[٤].

والجواب: لا نسلّم أنّ الغانمين إنّما يملكون بالقسمة، بل بنفس الاستغنام، فله نصيب منها، وما ذكره ينتقض بوطء الأب جارية الابن.

الخامس: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: هذه الجارية تصير أُمّ ولده في الحال[٥] وبه قال أحمد بن حنبل[٦].

وقال الشافعيّ: لا تصير أُمّ ولد[٧] في الحال؛ لأنّها ليست ملكاً له، فإذا ملكها بعد ذلك، فهل تصير أُمّ ولد؟ فيها قولان[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٥٠، بدائع الصنائع ٧: ١٢٢، شرح فتح القدير ٥: ٢٢٣، تبيين الحقائق ٤: ١٠١، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٠٨، مجمع الأنهر ١: ٦٤٢.

(٢) ب: كما في الأب، مكان: في الأب.

(٣) ح: ملكه، مكان: ملك.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٥٠، بدائع الصنائع ٧: ١٢٢، شرح فتح القدير ٥: ٢٢٣، تبيين الحقائق ٤: ١٠١.

(٥) المبسوط ٢: ٣٢.

(٦) المغني ١٠: ٥٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٢، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٨، الإنصاف ٤: ١٨٤.

(٧) خا، ق و ب: ولده، مكان: ولد.

(٨) الحاوي الكبير ١٤: ٢٣٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٩، حلية العلماء ٧: ٦٧٠، المجموع ١٩: ٣٣٨، روضة الطالبين: ١٨١٥، الميزان الكبرى ٢: ١٨٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٦ ـ ١٨٧.

لنا: أنّه وطء يلحق به النسب بشبهة الملك، فتصير أُمّ ولد له، كوطء جارية الابن. وبه يبطل احتجاج الشافعيّ، فإنّ جارية الابن غير مملوكة للواطئ، ومع هذا تصير أُمّ ولد له.

وأيضاً: يمنع أنّ الملك لا يثبت في الغنيمة إلّا بعد القسمة، فإنّا قد بيّنّا أنّه يثبت في الغنيمة بمجرّد الاستغنام[١].

السادس: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: تُقوّم هذه الجارية عليه ويلزمه سهم الغانمين[٢]. وبه قال أحمد[٣]. وللشافعيّ قولان: أحدهما: هذا، والثاني: لا تقوّم عليه؛ لأنّها ليست أُمّ ولد عنده[٤].

لنا: أنّها صارت أُمّ ولد على ما تقدّم[٥]، فوجب عليه قيمتها؛ لأنّه أخرجها من الغنيمة بفعله وفوّتها على الغانمين، فلزمته القيمة، كما لو قتلها؛ إذ لا يجوز قسمتها بين الغانمين؛ لأنّه لا يجوز بيعها؛ لأنّها حملت بحرّ، فقوّمت عليه.

قال بعض الشافعيّة: إذا لم يجز تقويمها على غيره لم يجز تقويمها عليه[٦].

قلنا: ممنوع؛ لأنّها قوّمت عليه؛ لأنّه منع بإحبالها من بيعها.

السابع: إذا قُوّمت عليه، نظر في قدر القيمة والنصيب، فإن كان نصيبه بقدر القيمة، حسب عليه منه وقد استوفى حقّه، وإن كان أقلّ، أُعطي تمام حقّه، وإن كان

---

(١) يراجع: ص ١٨٧.

(٢) المبسوط ٢: ٣٢، الخلاف ٢: ٥٠٥ مسألة ـ ١٥.

(٣) المغني ١٠: ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٢، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٦، الإنصاف ٤: ١٨٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٢٣٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٩، حلية العلماء ٧: ٦٧٠، المجموع ١٩: ٣٣٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٤٢.

(٥) يراجع: ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٦) لم نعثر عليه.

أكثر، ردّ الفضل.

الثامن: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: إذا وضعت نظر، فإن كانت قُوّمت عليه قبل الوضع، فلا يُقوّم عليه الولد؛ لأنّ الولد إنّما يُقوّم إذا وَضَعَت، وفي هذه الحال وَضَعَته في ملكه، وإن كانت بعدُ لم تُقوّم عليه، قُوّمت هي والولد معاً بعد الوضع، وأُسقط منه نصيبه، وغرم الباقي للغانمين[١]. لأنّه منع من رقّه؛ لشبهته[٢] بالوطء.

أمّا أحمد فعنه روايتان: إحداهما: أنّه تلزمه قيمته حين الوضع تُطرح في المغنم؛ لأنّه فوّت رقّه، فأشبه ولد المغرور.

والثانية: لا ضمان عليه لقيمته[٣]؛ لأنّه ملكها حين علِقَتْ، ولم يثبت ملك الغانمين في الولد بحال، فأشبه ولد الأب من جارية ابنه إذا وطئها، ولأنّه يُعتق حين علوقه ولا قيمة له حينئذٍ[٤].

والحقّ ما قاله الشيخ؛ لأنّها قبل التقويم ملك للغانمين، ولا نسلّم عتقه من حين علوقه، وبعد التقويم ولدت على ملكه، فكان الولد له، ولا قيمة عليه للغانمين.

التاسع: إذا وطئ بعد القسمة، فإن قلنا: إنّه بها يملك الغانم، سواء رضي بما عيّنه له الإمام أو لم يرض، فإن كان قد عيّنها له، كان وطؤه مصادفاً لملكه وحكمه حكم مَن وطئ جاريته، وإن كان قد عيّنها لغيره، وجب عليه ما يجب على مَن وطئ جارية غيره من الحدّ والمهر، وكان الولد رقيقاً لمولاها. هذا إذا كان عالماً بالتحريم، وإن لم يكن عالماً بالتحريم، بأن يتوهّم أنّ تعيين الإمام غير كافٍ في التمليك فوطئ كان شبهة في سقوط الحدّ.

(١) المبسوط ٢: ٣٢، الخلاف ٢: ٥٠٥ مسألة ـ ١٥.

(٢) ع: بشبهة، خا: بشبهته، مكان: لشبهته.

(٣) ر: بقيمته.

(٤) المغني ١٠: ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٣.

وإن قلنا: إنّه يملك بعد الاختيار، فإذا وطئ قبل اختيار التملّك[١]، فالحكم فيه على ما مضى فيمن وطئ جارية المغنم قبل القسمة؛ لأنّه إنّما يتعيّن ملكه بالاختيار.

وإن كان بعد الاختيار، فإن وطئ ما حصل في نصيبه واختار تملّكه، فقد وطئ ملكه وكان كسائر أملاكه، وإن وطئ ما حصل لغيره، فهو كما لو وطئ أمة غيره، وإن كان قد وطئ ما هو مشترك بينه وبين غيره، كان الحكم فيه، كما لو وطئ جارية بينه وبين شريكه.

العاشر: لو وطأها وهو معسر، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: قُوّمت عليه مع ولدها واستسعى في نصيب الباقين، فإن لم يسع في ذلك، كان له من الجارية مقدار نصيبه، والباقي للغانمين، ويكون الولد حرّاً بمقدار نصيبه، والباقي يكون مملوكاً لهم، والجارية تكون أُمّ ولد وإن ملكها فيما بعدُ[٢].

وقال بعض الجمهور: إذا وطأها وهو معسر، كان في ذمّته قيمتها وتصير أُمّ ولد؛ لأنّه استيلاد جعل بعضها أُمّ ولد، فيجعل جميعها أُمّ ولد، كاستيلاد جارية الابن[٣].

وقال آخرون: يحسب عليه قدر حصّته من الغنيمة، ويصير ذلك المقدار أُمّ ولد، والباقي رقيق[٤] للغانمين؛ لأنّ كونها أُمّ ولد إنّما يثبت بالسراية في ملك غيره، فلم يسر في حقّ المسلم، كالإعتاق[٥].

---

(١) ب وع: التمليك.

(٢) المبسوط ٢: ٣٢.

(٣) المغني ١٠: ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٢.

(٤) كثير من النسخ: رقيقاً.

(٥) المغني ١٠: ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٢.

الحادي عشر: لو وطئ الأب جارية من المغنم وليس له نصيب فيها بل لولده، كان الحكم فيه، كما لو وطئ الابن.

مسألة: لو كان في الغنيمة مَن ينعتق على بعض الغانمين، كالأب والولد مثلاً، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: الذي يقتضيه المذهب أن نقول: إنّه ينعتق منه نصيبه منه، ويكون الباقي للغانمين[١]. وبه قال أحمد[٢].

وقال الشافعيّ: لا ينعتق عليه لا كلّه ولا بعضه[٣]. وهو مقتضى قول أبي حنيفة[٤].

لنا: ما تقدّم من أنّ الملك يثبت للغانمين بالاستيلاء التامّ[٥] وقد وُجد. ولأنّ ملك الكفّار زال ولا يزول إلّا إلى المسلمين، وهو أحدهم، فيكون له نصيب مشاع من الغنيمة، فينعتق[٦] عليه ذلك النصيب.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه لم يحصل الملك؛ لأنّ للإمام أن يعطيه حصّته من غيره، فنصيبه غير متميّز من الغنيمة[٧].

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ والأوّل: أقوى[٨].

إذا عرفت هذا: فإنّ الشيخ ـ رحمه‌الله ـ لمّا قال: ينعتق نصيبه، قال: لا يلزمه

---

(١) المبسوط ٢: ٣٢.

(٢) المغني ١٠: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٣، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٦، الإنصاف ٤: ١٨٤.

(٣) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٤، الحاوي الكبير ١٤: ٢٣٩، روضة الطالبين: ١٨١٦.

(٤) المغني ١٠: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٣.

(٥) يراجع: ص ١٨٧.

(٦) آل، ب، ر وع: فيعتق، مكان: فينعتق.

(٧) الحاوي الكبير ١٤: ٢٣٩.

(٨) المبسوط ٢: ٣٣.

قيمة ما يبقى للغانمين؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، ولا دليل على شغلها[١]. والقياس على المعتق[٢] باطل؛ لأنّه هناك إنّما يجب عليه التقويم؛ لأنّ العتق منه.

إذا ثبت هذا: فلو جعله الإمام في نصيبه أو نصيب جماعة هو[٣] أحدهم، فإنّه ينعتق نصيبه قولاً واحداً. وقيل: يجب عليه شراء حصص الباقين[٤]. وفيه إشكال.

أمّا إذا رضي بالقسمة، فالأقرب: التقويم عليه؛ لأنّه بذله برضاه.

هذا إذا كان موسراً، ولو كان معسراً، عتق قدر نصيبه ولم يقوّم عليه الباقي.

فرع:

لو أسر أباه منفرداً به، قال بعض أصحاب الشافعيّ: لا ينعتق عليه؛ لأنّ الأسير لا يصير رقيقاً بالاسترقاق، بل باختيار الإمام؛ لأنّ للإمام حقّ الاختيار، إن شاء قَتَلَه، وإن شاء استرقَّه، وإن شاء مَنَّ عليه، وإن شاء فاداه، فإن اختار الإمام استرقاقه، عُتق على السابي أربعة أخماسه، وقُوّم الخُمس عليه إن كان موسراً. قال: ولو أسر أُمّه، أو ابنه الصغير، فإنّه يصير رقيقاً بالأسر، فإن اختار تملّكهما، عُتق عليه أربعة أخماسهما، وقوّم الباقي عليه إن كان موسراً، وإن كان معسراً، رقّ الباقي. وإن لم يختر التملّك، كان أربعة الأخماس لمصالح المسلمين وخُمسه لأهل الخمس[٥].

قال: ولو أنّ حربيّاً باع من المسلمين امرأته وقد قهرها، جاز، ولو باع أباه أو ابنه بعد قهرهما، لم يجز؛ لأنّه إذا قهر زوجته، ملكها، فيصحّ بيعها، وإذا قهر أباه أو

---

(١) المبسوط ٢: ٣٣.

(٢) ح، ر، آل، خا وق: العتق، مكان: المعتق.

(٣) ب: أنّه، مكان: هو.

(٤) ينظر: المغني ١٠: ٥٥٥.

(٥) روضة الطالبين: ١٨١٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

ابنه، ملكه فيُعتق عليه فلا يجوز بيعه[١].

فرع:

لو أعتق بعض الغانمين عبداً من الغنيمة قبل القسمة، فإن كان ممّن لم يثبت فيه الرقّ، كالرجل قبل استرقاقه، لم يُعتق؛ لأنّه عليه‌السلام قال: «لا عتق إلّا في ملك»[٢] والتقدير أنّه لم يثبت الملك حال العتق، فكان العتق باطلاً.

وإن كان ممّا[٣] يملك، كالصبيّ والمرأة، فالوجه عندنا: أنّه يعتق عليه قدر حصّته ويسري إلى الباقي، فيقوّم عليه ويطرح باقي القيمة في المغنم.

هذا إذا كان موسراً، وإن كان معسراً، عُتق عليه قدر نصيبه؛ لأنّه موسر بقدر حصّته من الغنيمة، فإن كان بقدر حقّه[٤] من الغنيمة، عُتق ولم يأخذ من الغنيمة شيئاً، وإن كان دون حقّه[٥]، أخذ باقي نصيبه، وإن كان أكثر، عُتق قدر نصيبه.

ولو أعتق عبداً آخر[٦] وفضل من حقّه عن الأوّل شيء، عُتق بقدره من الثاني، وإن لم يفضل شيء، كان عتق الثاني باطلاً.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) بهذا اللفظ، ينظر: عوالي اللآلئ ٢: ٢٩٩ الحديث ٤ وج ٣: ٤٢١ الحديث ٣، وبلفظ: «لا عتق إلّا بعد ملك» ينظر: الكافي ٦: ١٧٩ الحديث ٢، التهذيب ٨: ٢١٧ الحديث ٧٧٤، الاستبصار ٤: ٥ الحديث ١٥، الوسائل ١٦: ٨ الباب ٥ من أبواب العتق الحديث ٢. ومن طريق العامّة، ينظر: المستدرك للحاكم ٢: ٤١٩، سنن البيهقيّ ٧: ٣٢٠.

(٣) كذا في النسخ، ولعلّ الأنسب: ممّن، مكان: ممّا.

(٤) بعض النسخ: حصّته.

(٥) بعض النسخ: حصّته.

(٦) ل، ر، ع، ق: عتق عبداً.

البحث الثالث
في أحكام الأرضين

الأرضون على أربعة أقسام:

أحدها: ما يُملك بالاستغنام و يؤخذ قهراً بالسيف، فإنّها تكون للمسلمين قاطبةً و لا تختصّ بها المقاتلة، بل يشاركهم[1] غير المقاتلة من المسلمين، وكما لا يختصّون بها، كذلك لا يفضّلون، بل هي للمسلمين قاطبةً. ذهب إليه علماؤُنا أجمع، و به قال مالك[2].

و قال الشافعيّ: إنّها تقسّم بين الغانمين، كسائر الأموال[3]. و به قال أنس بن مالك، و الزبير، و بلال[4].

و قال قوم: إنّ الإمام مخيّر بين القسمة و الوقف على المسلمين. و رواه الجمهور عن عليّ عليه‌السلام، و عمر. و به قال الثوريّ[5].

و قال أبوحنيفة: الإمام مخيّر بين ثلاثة: بين قسمتها و وقفها و أن يقرّ أهلها

---

(١) آل، ر، خا و ق: بل شاركهم.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٦ ـ ٢٧، بداية المجتهد ١: ٤٠١، المنتقى للباجي ٣: ٢٢٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٩، الأحكام السلطانيّة ٢: ١٣٧، الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٠.

(٣) الأُمّ ٤: ١٨١، الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٠، حلية العلماء ٧: ٦٧٧، الميزان الكبرى ٢: ١٨٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٣، الأحكام السلطانيّة ٢: ١٣٧.

(٤) الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٣٢، الأموال لأبي عبيد: ٦٩.

(٥) حلية العلماء ٧: ٦٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٣٢.

[عليها][(١)] ويضرب عليهم الخراج يصير حقّاً على رقبة الأرض لا يسقط بالإسلام[(٢)].

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه فتح هوازن ولم يقسّمها[(٣)].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن حمّاد بن عيسى، قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام في حديث طويل: «والأرض التي أُخذت عنوةً بخيل وركاب، فهي موقوفة متروكة في يدِ[(٤)] مَن يعمرها ويحييها، ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الإمام على قدر طاقتهم من الخراج: النصف أو الثلث أو الثلثان، وعلى قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرّ بهم، فإذا خرج منها نماؤها[(٥)]، فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقي[(٦)] سيحاً، ونصف العشر ممّا سقي بالدوالي والنواضح، فأخذه الوالي فوجّهه في الوجه الذي وجّهه الله له[(٧)] على ثمانية أسهم: للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل، ثمانية أسهم يقسّمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فإن فضل من

(١) أثبتناها من بعض المصادر.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٧، بدائع الصنائع ٧: ١١٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤١، شرح فتح القدير ٥: ٢١٥ ـ ٢١٧، تبيين الحقائق ٤: ٩٦، مجمع الأنهر ١: ٦٤٠، الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٠، حلية العلماء ٧: ٦٧٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٤٧.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) ب، ر وع: «يدي»، ح: «أيدي».

(٥) في التهذيب: «فإذا خرج منها فابتدأ»، مكان: «فإذا خرج منها نماؤها».

(٦) أكثر النسخ: وسقي.

(٧) في المصدر: «به»، مكان: «له».

ذلك شيء، ردّ إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به، كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم[١] حتّى يستغنوا، ويؤخذ بعد ما يبقى من العشر فيقسّمه بين الوالي[٢] وبين شركائه الذين هم عمّال الأرض وأكرتها، فيدفع إليهم أنصباءهم على قدر ما صالحهم عليه، ويأخذ الباقي فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه[٣] من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير» الحديث[٤].

احتجّ الشافعيّ[٥]: بأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قسّم خيبر على ثمانية عشر سهماً[٦]. ولأنّ الأرض تملك عنهم بالعقد فتملك بالاغتنام، كالمنقول.

والجواب عن الأوّل: بمنع الفعل، فقد روي أنّه عليه‌السلام قسّم نصف خيبر وتولّى نصفها[٧]، ومع الاضطراب في النقل يطرح الجميع خصوصاً مع ما نقلناه أوّلاً.

وعن الثاني: بالفرق، فإنّ الأرض ملك متأبّد ونفعها دائم ففارقت الأمتعة المنقولة.

مسألة: وهذه الأرض المأخوذة بالسيف عنوة يقبّلها الإمام ممّن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث، وعلى المتقبّل إخراج مال القبالة وحقّ الرقبة، وفيما يفضل في يده إذا كان نصاباً، العشر أو نصف العشر، وهذا الضرب من الأرضين

---

(١) في المصدر: شبعهم.

(٢) آل، ب، ر، ع، خا وق: الموالي.

(٣) آل، ب، ر، ع، خا وق: ينويه، مكان: ينوبه.

(٤) التهذيب ٤: ١٣٠ الحديث ٣٦٦، الوسائل ١١: ٨٤ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٥) الأُمّ ٤: ١٨١.

(٦) سنن البيهقيّ ٦: ٣١٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ٦: ١٠٢ الحديث ٥٦٣٤.

(٧) سنن البيهقيّ ٦: ٣١٧.

لا يصحّ التصرّف فيها بالبيع و الشراء و الوقف و غير ذلك، و للإمام أن ينقله من متقبّل إلى غيره إذا انقضت مدّة ضمانه و له التصرّف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين، و ارتفاع هذه الأرض ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم و إلى مصالحهم، و ليس للمقاتلة خصوصاً، إلّا ما يحويه العسكر.

روى الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: «... و ما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى، كما صنع رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله بخيبر، قبّل سوادها و بياضها ـ يعني أرضها و نخلها ـ و الناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض و النخل، و قد قبّل رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله خيبر، و على المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر في حصصهم»[1].

و في الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام، قال: «و ما أُخذ بالسيف فذلك للإمام يقبّله بالذي يرى، كما صنع رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله بخيبر، قبّل أرضها و نخلها و الناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد، و قد قبّل رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله خيبر و عليهم في حصصهم العشر و نصف العشر»[2].

و عن مصعب بن يزيد الأنصاريّ[3]، قال: استعملني أمير المؤمنين عليّ بن أبي

---

(١) التهذيب ٤: ١١٨ الحديث ٣٤١، الوسائل ١١: ١١٩ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٢) التهذيب ٤: ١١٩ الحديث ٣٤٢، الوسائل ١١: ١٢٠ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٣) مُصْعَب بن يزيد الأنصاريّ، قد وقع في طريق الصدوق في الفقيه ٢: ٢٦ الحديث ٩٥ باب الخراج و الجزية و قال في شرح المشيخة: هو عامل أمير المؤمنين عليه‌السلام. قال المامقانيّ: لا ينبغي التأمّل في وثاقة هذا الرجل، ضرورة عدم إمكان توليته عليه‌السلام غير العدل الضابط على الخراج و الجزية الراجعة إلى عموم المسلمين. هذا، و في التراجم رجل آخر بعنوان: مُصْعَب بن يزيد الأنصاريّ، قال النجاشيّ: مُصْعَب بن يزيد الأنصاريّ، قال أبو العبّاس: ليس بذاك، له كتاب. و قال العلّامة في القسم ←

طالب عليه‌السلام على أربعة رساتيق المدائن: البِهْقُباذات[١]، ونهر سير[٢]، ونهر

← الثاني من الخلاصة: مُصْعَب بن يزيد الأنصاريّ، قال أبو العبّاس: ليس بذاك، وقال أبوجعفر بن بابويه: إنّه عامل أميرالمؤمنين عليه‌السلام، فيظهر منه أنّهما رجل واحد. قال المامقانيّ: هذا منه عجيب، والحال أنّ الموجود في كتب الأخبار اثنان لا يمكن صدقهما على واحد، وقال السيّد الخوئيّ: قد اشتبه الأمر على العلّامة، فتخيّل أنّ مَن ترجمه النجاشيّ و حكي عن أبي العبّاس أنّه ليس بذاك، هو الذي ذكره الصدوق و أنّه عامل أميرالمؤمنين عليه‌السلام، مع أنّ من المقطوع أنّهما رجلان. الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ٨٠، رجال النجاشيّ: ٤١٩، رجال العلّامة: ٢٦١، تنقيح المقال ٣: ٢١٩، معجم رجال الحديث ١٨: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(١) البِهقُباذات: بِهقُباذ ـ بالكسر ثمّ السكون، وضمّ القاف، وباء موحّدة وألف ودال معجمة ـ: اسم لثلاث كور ببغداد من أعمال سقي الفرات، منسوبة إلى قباذ بن فيروز والد أنوشيروان بن قباذ العادل، منها: بهقباذ الأعلى سقيه من الفرات وهو ستّة طساسيج: طسّوج خُطَرْنية، وطسّوج النهرين وطسّوج عين التمر، والفلّوجتان العليا والسفلى، وطسّوج بابل، والبهقباذ الأوسط: وهي أربعة طساسيج: طسّوج سورا، وطسّوج باروسما، والجبة والبُداة وطسّوج نهر الملك.
والبهقباذ الأسفل خمسة طساسيج: الكوفة، وفرات بادقلى، والسيلحين، وطسّوج الحيرة وطسّوج نستر وطسّوج هرمزجرد. معجم البلدان ١: ٥١٦.

(٢) نهر سير، كذا في النسخ والوسائل، وفي الفقيه والتهذيب: «بهرسير» قال في ملاذ الأخيار ٦: ٣٣٣: اختلف في قراءة «نهرسير» فمنهم من قرأ «نهر» بالنون»، و«سير» بالسين المهملة والياء المثنّاة من تحت. ومنهم من قرأ بالشين المعجمة «نهر شير» وقال: هو النهر الذي عمله فرهاد وهو من أعمال المدائن، ومنهم من قرأ على الثاني «بهر» بالباء الموحّدة أي المعمول لأجل اللبن. ومنهم من قرأ «نهر» بالنون، و«سر» بإسقاط الياء، أي النهر الذي في رأس القرية وأوّلها. واختار ابن إدريس «بهر سير» وقال: هي المدائن. وقال ياقوت الحمويّ في معجمه: بَهْرُ سِير ـ بالفتح ثمّ الضمّ وفتح الراء وكسر السين المهملة وياء ساكنة وراء ـ: من نواحي سواد بغداد قرب المدائن، وقيل: بهر سير: إحدى المدائن السبع التي سمّيت بها المدائن، وهي معرّبة من دِه أردشير أو من بِه أرد شير، وهي في غربيّ دجلة تجاه الإيوان؛ لأنّ الإيوان في شرقيّ دجلة. معجم البلدان ١: ٥١٥، السرائر: ١١٢.

جوبر[١]،[٢] ونهر الملك[٣]، وأمرني أن أضع على كلّ جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كلّ جريب [وسط درهماً، وعلى كلّ جريب][٤] زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كلّ جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كلّ جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كلّ جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمرني أن أُلقي كلّ نخل شاذ عن القرى لمارّة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختّمون بالذهب على كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم والتجّار منهم على كلّ رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهماً على كلّ إنسان منهم، قال: فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة[٥].

القسم الثاني من الأرضين: أرض مَن أسلم أهلها عليها طوعاً من قبل نفوسهم، من غير قتال، فتُترك في أيديهم ملكاً لهم، يصحّ لهم التصرّف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرّف إذا عمروها وقاموا بعمارتها، ويؤخذ منهم العُشْر أو نصف العُشْر زكاة إذا بلغ النصاب، فإن تركوا عمارتها وتركوها خراباً، كانت

---

(١) آل وب: جوبر.

(٢) نهر جوبر: قال المحقّق الكركيّ في الخراجيّات: ٦٦: قد جاء بعبارات مختلفة ففي بعضها: «نهر جوبر» وفي بعضها: «نهر جوين» وفي بعضها: «نهر جوبر» وفي السرائر: «نهر حريز» وفي هامش الفقيه ٢: ٢٦: «نهر جوبر» من طساسيج كورة أردشير بابكان. وقال ياقوت الحمويّ في ترجمة أُفُرّ: هو بلد في سواد العراق قريب من نهر جوبر. معجم البلدان ١: ٢٢٨.

(٣) نهر الملك: كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى، يقال: إنّه يشتمل على ثلاثمائة وستّين قرية على عدد أيّام السنة، قيل: أوّل مَن حفره سليمان بن داود عليهماالسلام، وقيل: حفره الإسكندر، وقيل: حفره أقفور شاه بن بلاش وهو الذي قتله أردشير بن بابك وقام مقامه. معجم البلدان ٥: ٣٢٤.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) الفقيه ٢: ٢٦ الحديث ٩٥، التهذيب ٤: ١١٩ الحديث ٣٤٣، الاستبصار ٢: ٥٣ الحديث ١٧٨، الوسائل ١١: ١١٥ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٥.

للمسلمين قاطبة، وجاز للإمام أن يقبّلها ممّن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، وكان على المتقبّل بعد إخراج حقّ القبالة ومؤونة الأرض إذا بقي معه النصاب، العُشر أو نصف العُشر، ثمّ على الإمام أن يعطي أربابها حقّ الرقبة.

روى الشيخ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: ذكرنا لأبي الحسن الرضا عليه‌السلام الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته، فقال: «مَن أسلم طوعاً تُركت أرضه في يده، وأُخذ منه العُشر ممّا سقت السماء والأنهار، ونصف العُشر ممّا كان بالرشاء فيما عمروه منها، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممّن يعمره وكان للمسلمين، وعلى المتقبّلين في حصصهم العُشر ونصف العُشر، وليس في أقلّ من خمسة أوساق شيء من الزكاة»[1].

القسم الثالث: أرض الصلح، وهي كلّ أرض صالح أهلها عليها، وهي أرض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث أو غير ذلك، وليس عليهم غير ذلك، فإذا أسلم أربابها، كان حكم أرضيهم حكم أرض مَن أسلم طوعاً ابتداءً، ويسقط عنهم الصلح؛ لأنّه جزية وقد سقطت بالإسلام ويصحّ لأربابها التصرّف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك.

وللإمام أن يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدّة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها.

ولو باعها المالك من مسلم، صحّ، وانتقل ما عليها إلى ذمّة البائع.

هذا إذا صولحوا على أنّ الأرض لهم، أمّا إذا صُولحوا على أنّ الأرض للمسلمين وعلى أعناقهم الجزية، كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، عامرها للمسلمين ومواتها[2] للإمام.

---

(١) التهذيب ٤: ١١٨ الحديث ٣٤١، الوسائل ١١: ١١٩ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٢) ب: وخرابها، مكان: ومواتها.

القسم الرابع: أرض الأنفال، وهي كلّ أرض انجلى أهلها عنها[١] وتركوها، أو كانت مواتاً لغير المالك فأُحييت، أو كانت آجاماً وغيرها ممّا لا يزرع فاستحدثت مزارع، فإنّها كلّها للإمام خاصّة ليس لأحد معه فيها نصيب، وكان له التصرّف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه، وكان له أن يُقبّلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع.

ويجوز له نزعها من يد متقبّلها إذا انقضى مدّة الضمان، إلّا ما أُحييت بعد موتها، فإنّ[٢] مَن أحياها أولى بالتصرّف فيها إذا تقبّلها بما يتقبّلها غيره، فإن[٣] أبى ذلك، كان للإمام نزعها من يده ويقبّلها لمن يراه[٤]، وعلى المتقبّل بعد إخراج مال القبالة فيما يحصل في حصّته العُشر أو نصف العُشر.

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: وكلّ موضع أوجبنا فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين إذا أخرج الإنسان مؤونته ومؤونة عياله لسنته، وجب عليه فيما بقي[٥] بعد ذلك الخُمس لأهله[٦].

روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قلت له: ما يقول الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٧]؟ قال: «الأنفال، وهي كلّ أرض انجلى أهلها من غير أن يحمل عليها خيل ولا ركاب

(١) كثير من النسخ: عنها أهلها.
(٢) كثير من النسخ: كان، مكان: فإنّ.
(٣) كثير من النسخ: وإن، مكان: فإن.
(٤) آل: يريد، مكان: يراه.
(٥) ع، ر، خا وق: يبقى.
(٦) المبسوط ١: ٢٣٦.
(٧) الأنفال (٨): ١.

و لا رجال، فهي نفل لله و الرسول»[١].

و في الحسن عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، أنّه سمعه يقول: «إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، فما كان من أرض خربة أو بطون أودية، فهذا كلّه من الفيء، و الأنفال لله و للرسول[٢]، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث[٣] يحبّ»[٤].

مسألة: قد بيّنّا[٥] أنّ الأرض المأخوذة عنوة لا يختصّ بها الغانمون، بل هي للمسلمين قاطبة إن كانت محياة وقت الفتح، و لا يصحّ بيعها و لا هبتها و لا وقفها، بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح، مثل سدّ الثغور، و معونة الغزاة، و بناء القناطير، و يخرج منها أرزاق القضاة و الولاة و صاحب الديوان، و غير ذلك من مصالح المسلمين.

و أمّا الموات منها وقت الفتح، فهي للإمام خاصّة، و لا يجوز لأحد إحياؤها إلّا بإذنه إن كان موجوداً، و لو تصرّف فيها من غير إذنه، كان على المتصرّف طسقها[٦]، و يملكها المحيي عند غيبته من غير إذن؛ لما رواه حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام، قال: «و ليس لمن قاتل شيء من الأرضين» ثمّ قال: «و الأرض التي أُخذت عنوةً بخيل و ركاب، فهي موقوفة متروكة في يدي مَن يعمرها و يُحييها، و يقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج: النصف أو الثلث أو الثلثان، و على قدر ما

---

(١) التهذيب ٤: ١٣٢ الحديث ٣٦٨، الوسائل ٦: ٣٦٧ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٩.

(٢) في التهذيب بزيادة: صلّى‌الله عليه و آله.

(٣) ع: حيثما، مكان: حيث.

(٤) التهذيب ٤: ١٣٣ الحديث ٣٧٠، الوسائل ٦: ٣٦٧ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١٠.

(٥) يراجع: ص ٢٥٣.

(٦) الطَّسْق: الوظيفة من خراج الأرض المقرّر عليها، و هو فارسي معرّب. النهاية ٣: ١٢٤.

يكون لهم صالحاً ولا يضرّ بهم» ثمّ قال: «وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام، وكلّ أرض ميتة لا وارث لها(١)، وله صوافي الملوك ممّا كان في أيديهم من غير وجه الغصب؛ لأنّ المغصوب كلّه مردود»(٢).

ويدلّ على أنّ المحيي للموات في غيبته عليه‌السلام يملكها بالإحياء: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد، قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها، فعمرها وأكرى أنهارها، وبنى فيها بيوتاً، وغرس فيها نخلاً وشجراً، قال: فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: «كان أميرالمؤمنين عليه‌السلام يقول: مَن أحيا أرضاً من المؤمنين، فهي له وعليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم عليه‌السلام فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه»(٣).

مسألة: قد بيّنّا(٤) أنّ أرض الخراج وهي المأخوذة عنوةً بالسيف إذا كانت محياةً، لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها؛ لأنّها أرض المسلمين قاطبةً وقفاً عليهم، فلا يتخصّص بها أحد على وجه التملّك لرقبة الأرض، إنّما يجوز له التصرّف فيها، ويؤدّي حقّ القبالة إلى الإمام، ويخرج أيضاً الزكاة منها مع اجتماع الشرائط، وإذا تصرّف فيها أحد بالبناء والغرس، صحّ له بيعها، على معنى أنّه يبيع(٥) ماله فيها من الآثار وحقّ الاختصاص بالتصرّف لا بالرقبة؛ لأنّها ملك المسلمين قاطبة.

---

(١) في المصدر: لا ربّ لها.

(٢) الكافي ١: ٥٣٩ الحديث ٤، التهذيب ٤: ١٢٨ الحديث ٣٦٦، الوسائل ٦: ٣٦٥ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٤ وج ١١: ٨٤ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٤: ١٤٥ الحديث ٤٠٤، الوسائل ٦: ٣٨٢ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ١٣.

(٤) يراجع: ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٥) ح: يتبع.

روى الشيخ عن صفوان بن يحيى، عن أبي بُردة بن رجاء[١]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: «و مَن يبيع ذلك؟! هي أرض المسلمين» قال: قلت: يبيعها الذي هي في يديه، قال: «و يصنع بخراج المسلمين ماذا؟!» ثمّ قال: «لا بأس، اشتر[٢] حقّه منها و يحوّل حقّ المسلمين عليه، و لعلّه يكون أقوى عليها و أملأ بخراجها[٣] منه»[٤].

و عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الشراء من أرض اليهود و النصارى، فقال: «ليس به بأس، قد ظهر رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض بأيديهم، يعملونها و يعمرونها، فلا أرى بها بأساً لو أنّك اشتريت منها [شيئاً][٥]. و أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عملوها، فهم أحقّ بها و هي لهم»[٦].

و في الحسن عن حريز، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سمعته [يقول:][٧] «رفع إلى أميرالمؤمنين عليه‌السلام رجل مسلم[٨] اشترى أرضاً من أراضي الخراج،

---

(١) أبوبردة بن رجاء لم نعثر في ترجمته أزيد ممّا قال الأردبيليّ في جامعه و السيّد الخوئيّ في معجمه: إنّه روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام و روى عنه صفوان بن يحيى. جامع الرواة ٢: ٣٦٨، معجم رجال الحديث ٢٢: ٤٧.

(٢) في التهذيب: «اشترى».

(٣) في المصادر: «بخراجهم».

(٤) التهذيب ٤: ١٤٦ الحديث ٤٠٦، و ج ٧: ١٥٥ الحديث ٦٨٦، الاستبصار ٣: ١٠٩ الحديث ٣٨٧، الوسائل ١١: ١١٨ الباب ٧١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٥) أثبتناها من المصدر.

(٦) التهذيب ٤: ١٤٦ الحديث ٤٠٧، الاستبصار ٣: ١١٠ الحديث ٣٩٠، الوسائل ١١: ١١٨ الباب ٧١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٧) أثبتناها من المصدر.

(٨) في التهذيب: «مؤمن».

فقال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: له ما لنا و عليه ما علينا، مسلماً [كان][١] أو كافراً، له ما لأهل الله[٢] و عليه ما عليهم»[٣].

مسألة: قد بيّنّا[٤] أنّ الأرض الخربة و الموات و رؤوس الجبال و بطون الأودية و الآجام من الأنفال يختصّ بها الإمام، ليس لأحد التصرّف فيها إلّا بإذنه إن كان ظاهراً، و إن كان غائباً، جاز للشيعة التصرّف فيها بمجرّد الإذن منهم عليهم‌السلام.

روى الشيخ عن محمّد بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن الأنفال، فقال: «ما كان من الأرضين باد أهلها و في غير ذلك الأنفال هو لنا» و قال: «سورة الأنفال فيها جَدْعُ الأنف[٥]» و قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾[٦] ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ لَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾[٧] قال: «الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل، و الأنفال مثل ذلك هو بمنزلته»[٨].

و عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأنفال، فقال: «كلّ أرض خربة [أو

---

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) في النسخ: «له ما لأهلها عليه» و ما أثبتناه من المصدر.

(٣) التهذيب ٤: ١٤٧ الحديث ٤١١، الوسائل ١١: ١١٩ الباب ٧١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٦.

(٤) يراجع: ص ٢٦٠.

(٥) جاء في ملاذ الأخيار: قال المحدّث الاسترابادي: أي قطع أنف المخاصم، و هي استعارة عن الذلّ و الهوان و الخزي... ملاذ الأخيار ٦: ٣٧٨.

(٦) الحشر (٥٩): ٧.

(٧) الحشر (٥٩): ٦.

(٨) بهذه الصورة وردت الرواية في النسخ و الطبعة القديمة من التهذيب ١: ٤١٩، و الوسائل ٦: ٣٧٦ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١١، و ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ٤٨٩. و الموجود في الطبعة الحديثة من التهذيب ٤: ١٣٣ الحديث ٣٧١ بهذه الصورة: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ لكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾.

أشياء][1] كانت تكون للملوك، فهو خالص للإمام، ليس للناس فيها سهم» قال: «ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب»[2].

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: سمعته يقول: «الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كلّه من الفيء، فهذا لله ولرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للإمام بعد الرسول صلّى‌الله عليه وآله، وقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ[3] فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ﴾[4]» قال: «ألا ترى هو هذا، وأمّا قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾[5] فهذا بمنزلة المغنم، كان أبي يقول ذلك، وليس لنا فيه غير سهمين: سهم الرسول، وسهم القربى، ثمّ نحن شركاء الناس فيما بقي»[6].

ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول وسئل عن الأنفال، فقال: «كلّ قرية يهلك[7] أهلها أو يجلون عنها، فهي نفل لله عزّوجلّ، نصفها يقسّم بين الناس، ونصفها لرسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فما كان لرسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله فهو للإمام»[8]؛ لأنّ في طريقه محمّد بن

---

(١) في النسخ: شيء، ومقتضى المقام ما أثبتناه وهو مطابق لما في تفسير العيّاشي ٢: ٤٨ الحديث ١٨ والبحار ٩٣: ٢١١ الحديث ١٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٣٣ الحديث ٣٧٣، وفيه: «كلّ أرض خربة، أو شيء كان للملوك»، الوسائل ٦: ٣٦٧ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٨.

(٣) أكثر النسخ بزيادة: «و قوله».

(٤) الحشر (٥٩): ٦.

(٥) الحشر (٥٩): ٧.

(٦) التهذيب ٤: ١٣٤ الحديث ٣٧٦، الوسائل ٦: ٣٦٨ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١٢.

(٧) بعض النسخ: «يهلكها» وفي كثير منها: «تهلكها» وما أثبتناه من المصدر.

(٨) التهذيب ٤: ١٣٣ الحديث ٣٧٢، الوسائل ٦: ٣٦٧ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٧.

خالد البرقيّ، و قد قال النجاشيّ: إنّه كان ضعيفاً في الحديث[١].

مسألة: الظاهر من المذهب أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله فتح مكّة بالسيف، ثمّ آمنهم بعد ذلك. و به قال أبوحنيفة[٢]، و مالك[٣]، و الأوزاعيّ[٤].

و قال الشافعيّ: إنّه عليه‌السلام فتحها صلحاً بأمانٍ قدّمه لهم قبل دخوله[٥]. و هو منقول عن أبي سلمة بن عبدالرحمان، و مجاهد[٦].

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال لأهل مكّة: «ما تروني صانعاً بكم؟» فقالوا: أخ كريم و ابن أخ كريم، فقال: «أقول كما قال أخي يوسف: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[٧] أنتم الطلقاء»[٨].

و من طريق الخاصّة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: ذكرنا له الكوفة ـ إلى أن قال ـ: «إنّ أهل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العُشْر و نصف العُشْر، و إنّ أهل مكّة دخلها رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله

(١) رجال النجاشيّ: ٣٣٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٧، بدائع الصنائع ٥: ١٢٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٥٧، شرح فتح القدير ٥: ٢١٧ و ٢٧٩، تبيين الحقائق ٤: ١٤٧، مجمع الأنهر ١: ٦٦٢.

(٣) المنتقى للباجي ٣: ٢٢٠، بداية المجتهد ١: ٤٠٢، حلية العلماء ٧: ٧٢٥، الحاوي الكبير ١٤: ٢٢٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٥٥.

(٤) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٣، المنتقى للباجي ٣: ٢٢٠.

(٥) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٣، الحاوي الكبير ١٤: ٢٢٤، المجموع ٧: ٤٦٦، روضة الطالبين: ١٨١٦، حلية العلماء ٧: ٧٢٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٥٥، مغني المحتاج ٤: ٢٣٦.

(٦) الحاوي الكبير ١٤: ٢٢٤.

(٧) يوسف (١٢): ٩٢.

(٨) سنن البيهقيّ ٩: ١١٨، كنزالعمّال ١٠: ٣٨٩ الحديث ٢٩٩٣١، فيض القدير ٥: ١٧١ الحديث ٦٨٣٧، الحاوي الكبير ١٤: ٢٢٥، في بعضها بتفاوت.

عَنْوةً، وكانوا أُسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء»[١].

احتجّ الشافعيّ: بما رواه عبدالله بن عبّاس قال: لمّا نزل رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله بمرّ الظهران، قال العبّاس: قلت: والله، لئن دخل رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله عَنْوةً، قبل أن يأتوه ويستأمنوه، إنّه لهلاك قريش، فجلست على بغلة رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله لَعَلّي أجد ذا حاجة يأتي مكّة فيخبرهم بمكان رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فيخرجوا إليه فيستأمنوه، فإنّي لأسير[٢]، فسمعت كلام أبي سفيان وبُدَيْل بن ورقاء وحكيم بن حزام[٣]، وقد خرجوا يتجسّسون الخبر عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فقلت: يا أباحنظلة، فعرف صوتي، فقال: أبوالفضل؟ قلت: نعم، قال: ما لك بأبي أنت وأُمّي؟! قلت: هذا رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله قد أتاكم بما لا قِبَلَ لكم به، بعشرة آلاف[٤] من المسلمين، قال: فما تأمرني؟ قال: تركب عجز هذه البغلة فأستأمن لك رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، لئن ظفر بك رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله ليضربنّ عنقك، فأردفه وخرج به تركض به بغلة رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فكلّما مرّ بنارٍ من نيران المسلمين، قالوا: عمّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله على بغلة رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، حتّى مرّ بنارِ عُمَر، فقال:

---

(١) التهذيب ٤: ١١٨ الحديث ٣٤١، الوسائل ١١: ١١٩ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٢) ع: «لايس» مكان: لأسير.

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزّى، ابن أخي خديجة زوج النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، كان من سادات قريش، أسلم عام الفتح، قيل: جعل رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله داره محلّ أمن وقال: مَن دخل داره فهو آمن، وكان من المؤلّفة وشهد حنيناً، روى عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وروى عنه ابنه حزام وابن ابن أخيه الضحّاك بن عبدالله بن خالد وسعيد بن المسيّب، قيل: مات سنة ٥٤ هـ، وقيل: ٥٨ هـ، وقيل: ٦٠ هـ.
أُسد الغابة ٢: ٤٠، الإصابة ١: ٣٤٩، تهذيب التهذيب ٢: ٤٤٧.

(٤) أكثر النسخ: ألف.

الحمد لله الذي أمكنني منك بغير عهد و لا عقد، ثمّ اشتدّ نحو النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، فقال: يا رسول‌الله أبوسفيان عدوّ الله قد أمكن الله منه بغير عهد و لا عقد، فقال العبّاس: يا رسول‌الله إنّي قد أجرته[1]، فقال: «اذهب، فقد أمّنّاه حتّى تغدو به بالغداة» فرجع[2] إلى منزله؛ فلمّا أضحى غدا به إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، فعقد الأمان لأهل مكّة على أنّ مَن ألقى سلاحه فهو آمن، و مَن أغلق بابه فهو آمن، و مَن تعلّق بأستار الكعبة فهو آمن، فقال العبّاس ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول‌الله إنّ أباسفيان رجل يحبّ الفخر، فقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: «و مَن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[3].

وعن أنس و سعد بن أبي وقّاص، أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أمّن الناس كلّهم إلّا ستّة نفر[4]: أبي حنظلة[5]، وعبدالله بن سعد بن أبي

---

(١) أجرته: أي أمّنتُه. لسان العرب ٤: ١٥٤.

(٢) آل، ر، ع، خا و ق: فيرجع.

(٣) سنن أبي داود ٣: ١٦٢ الحديث ٣٠٢٢، سنن البيهقيّ ٩: ١١٨، كنزالعمّال ١٠: ٥٠٦ الحديث ٣٠١٧٣، مجمع الزوائد ٦: ١٦٥، المغازي للواقديّ ٢: ٨١٦ ـ ٨٢٠، الحاوي الكبير ١٤: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، شرح معاني الآثار ٣: ٢٤٤ ـ ٢٤٨. في بعض المصادر بتفاوت.

(٤) اختلفت الأخبار في أسماء الذين أمر النبيّ صلّى‌الله عليه و آله بقتلهم، ففي سنن النسائي ٧: ١٠٥، و سنن البيهقيّ ٨: ٢٠٥، و كنزالعمّال ١٠: ٥١٧ الحديث ٣٠١٨٧، و أُسد الغابة ٤: ٥، هم: عكرمة بن أبي جهل، و عبدالله بن خطل، و مِقْيَس بن صبابة، و عبدالله بن سعد بن أبي سرح، و في تاريخ الطبريّ ٢: ٣٣٥، و البداية و النهاية لابن كثير ٤: ٣٤٠: عبدالله بن خطل، و عكرمة بن أبي جهل و مِقْيَس بن صبابة و الحويرث بن نُقيذ بن وهب، و في المغازي للواقدي ٢: ٨٢٥: هذه الأربع بإضافة: هبّار بن الأسود و عبدالله بن سعد بن أبي سرح.

(٥) أبي حنظلة، كذا في أكثر النسخ، و في نسخة: ب، يحتمل: ابن خطل، و هو الصحيح، و هو: عبدالعزّى أو: عبدالله بن هلال بن خطل الأدرميّ، و هو من الذين أمر رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله بقتلهم و لو تعلّقوا بأستار الكعبة في فتح مكّة فقتله سعيد بن زيد و هو متعلّق بأستار الكعبة. أُسد الغابة ٤: ٥، المغازي للواقديّ ٢: ٨٢٥.

السَرْح[١]، ومِقيَس بن صبابة[٢]، والحرث بن نفيل[٣]، وقينتين[٤] كانتا لعبدالله بن سعد[٥]. ولأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله لم يقسّم أموالهم ولا أراضيهم[٦].

والجواب ـ بعد تسليم ما ذكروه من الحديث ـ: أنّ الأرضين والدور إنّما لم

---

(١) أكثر المصادر: أبي سرح، وهو: عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب بن جذيمة... العامريّ وهو أخو عثمان بن عفّان من الرضاعة، أسلم قبل الفتح ثمّ ارتدّ مشركاً، فلمّا كان يوم الفتح أمر رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله بقتله وقتل ثلاثة نفر ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، ففرّ إلى عثمان فغيّبه حتّى أتى به إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله بعد ما اطمأنّ أهل مكّة فاستأمنه له، فأسلم وولّاه عثمان مصر سنة ٢٥ هـ، قيل: مات سنة ٣٦ هـ وقيل: ٣٧ هـ. أُسد الغابة ٣: ١٧٣، ١٧٤، الإصابة ٢: ٣١٦.

(٢) مِقيَس بن صُبابة اللّيثيّ هو ممّن أمر بقتلهم رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله يوم الفتح، قيل: إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أمر بقتله؛ لأنّ أخاه هشام بن صُبابة كان مسلماً فقتله رجل من الأنصار في الحرب خطأً، فقدم مقيس يطلب بدم أخيه، فقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: قتل أخوك خطأً، وأمر له بديته فأخذها ومكث مع المسلمين شيئاً ثمّ عدا على قاتل أخيه فقتله ولحق بمكّة كافراً، فأمر النبيّ صلّى‌الله عليه وآله بقتله، قيل: أدركه الناس في السوق فقتلوه، وقيل: قتله نميلة بن عبدالله. المغازي للواقديّ ٢: ٨٦٠، الإصابة ٣: ٥٧٤، أُسد الغابة ٤: ٥ وج ٥: ٤٣.

(٣) كذا في النسخ، وفي متن المغازيّ: الحويرث بن نُقيذ، وفي هامشه: الحويرث بن نفيل، وهو: الحويرث بن نقيذ من ولد قصيّ، إنّه كان يؤذي النبيّ صلّى‌الله عليه وآله فأهدر دمه، فبينا هو في منزله يوم الفتح قد أغلق بابه عليه وأقبل عليّ عليه‌السلام يسأل عنه، فقيل هو في البادية، فأُخبر الحويرث أنّه يطلب، وتنحّى عليّ عليه‌السلام عن بابه فخرج الحويرث يريد أن يهرب من بيت إلى بيت آخر فتلقّاه عليّ عليه‌السلام فضرب عنقه. المغازي للواقديّ ٢: ٨٥٧.

(٤) قال في المصباح المنير: القينة: الأمة البيضاء مغنّية كانت أو غير مغنّية، وقيل: تختصّ بالمغنّية، وكان لعبد الله بن خطل قينتان تغنّيان بهجاء رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، اسم أحدَهما: قُرَيْبَة، تصغير: قِرْبة أو قُرْبة، واسم الأُخرى: فَرتَنى، وقال الواقديّ: قينتين لأبي خطل: قُرَيْنا وقُرَيبة، ويقال: فَرْتنا وأرنبة. المصباح المنير: ٥٢١، المغازي للواقدي ٢: ٨٢٥.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٥٩ الحديث ٢٦٨٣، سنن النسائيّ ٧: ١٠٥، سنن البيهقيّ ٨: ٢٠٥، كنزالعمّال ١٠: ٥١٧ الحديث ٣٠١٨٧، مسند أبي يعلى ٢: ١٠٠ الحديث ٧٥٧، مجمع الزوائد ٦: ١٦٨، أُسد الغابة ٤: ٤.

(٦) الحاوي الكبير ١٤: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

تقسّم، لأنّها عندنا لجميع المسلمين، لا يختصّ بها الغانمون على ما بيّنّاه فيما تقدّم من أنّ الأرض المغنومة للمسلمين قاطبة[١]، والأموال والأنفس يجوز أن يمنّ عليهم بها؛ مراعاة للمصلحة؛ لأنّ للإمام أن يفعل ذلك.

مسألة: أرض السواد هي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطّاب، وهي سواد العراق، وحدّه في العرض من منقطع الجبال بـ«حلوان» إلى طرف القادسيّة المتّصل بـ«عُذيب» من أرض العرب، ومن تخوم الموصل طولاً إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان من شرقي دجلة، فأمّا الغربيّ الذي تليه البصرة، فإنّما هو إسلاميّ، مثل شطّ عثمان بن أبي العاص وما والاها كانت سباخاً[٢] ومواتاً، فأحياها عثمان بن أبي العاص. وسمّيت هذه الأرض سواداً؛ لأنّ الجيش لمّا خرجوا من البادية رأوا هذه الأرض والتفاف شجرها، سمّوها السواد لذلك. وهذه الأرض فتحت عنوةً فتحها عمر بن الخطّاب، ثمّ بعث إليها بعد فتحه ثلاثة أنفس: عمّار بن ياسر على صلاتهم أميراً، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال، وعثمان بن حُنيف[٣] على مساحة الأرض، وفرض لهم في كلّ يوم شاة شطرها مع السواقط لعمّار، وشطرها للآخَرَيْن، وقال: ما أرى قرية تؤخذ منها كلّ يوم شاة إلّا

---

(١) يراجع: ص ٢٥٣.

(٢) أرض سبخة ـ بفتح الباء ـ: أي مِلْحَة. المصباح المنير: ٢٦٣.

(٣) عثمان بن حُنيف الأنصاريّ الأوسيّ يكنّى أباعمرو، وقيل: أبو عبدالله، عدّه ابن الأثير وابن حجر من الصحابة وقالا: شهد أُحد والمشاهد بعدها، واستعمله عمر على مساحة سواد العراق فمسحه وقسط خراجه، واستعمله عليّ عليه‌السلام قبل وقعة الجمل على البصرة وبعدها على الكوفة، وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أميرالمؤمنين عليه‌السلام، وعدّه المصنّف في الخلاصة من السابقين الذين رجعوا إلى أميرالمؤمنين عليه‌السلام، وقال المامقانيّ: تولية الإمام عليه‌السلام إيّاه على البصرة أقوم دليل على عدالته؛ لعدم تعقّل إيكاله أُمور المسلمين إلى مَن لم يكن عدلاً ضابطاً. توفّي في أيّام معاوية. أُسد الغابة ٣: ٣٧١، الإصابة ٢: ٤٥٩، رجال الطوسيّ: ٤٧، رجال العلّامة: ١٢٥، تنقيح المقال ٢: ٢٤٥.

سريع في خرابها[١].

مسح عثمان بن حنيف أرض الخراج، واختلفوا في مبلغها، فقال الساجيّ: اثنان وثلاثون ألف ألف جريب[٢].

وقال أبوعبيد: ستّة وثلاثون ألف ألف جريب[٣]. ثمّ ضرب على كلّ جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم، وعلى جريب الشجر والرطبة ستّة دراهم، وعلى الحنطة أربعة دراهم، وعلى الشعير درهمين، ثمّ كتب بذلك إلى عمر، فأمضاه[٤].

وروي أنّ ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستّين ألف ألف درهم ـ فلمّا كان في زمن الحجّاج رجع إلى ثمانية عشر ألف ألف درهم، فلمّا ولي عمر بن عبد العزيز، رجع إلى ثلاثين ألف ألف درهم في أوّل السنة، وفي الثانية بلغ ستّين ألف ألف درهم، فقال: لو عشت سنة أُخرى لرددتها إلى ما كان في أيّام عمر فمات تلك السنة[٥]ـ فلمّا أفضى الأمر إلى أميرالمؤمنين عليه‌السلام أمضى ذلك؛ لأنّه لم يمكنه أن يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه.

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: والذي يقتضيه المذهب أنّ هذه الأراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوةً يخرج خُمسها لأرباب الخُمس، وأربعة الأخماس الباقية تكون للمسلمين قاطبة، الغانمين وغيرهم سواء في ذلك، ويكون للإمام النظر فيها

---

(١) المصنّف لعبد الرزّاق ١: ٣٣٣ الحديث ١٩٢٧٦، سنن البيهقيّ ٦: ٣٥٤ وج ٩: ١٣٦، كنزالعمّال ٤: ٥٥٢ الحديث ١١٦٢٧، الأموال لأبي عبيد: ٧٧ الحديث ١٧٢.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٩، المجموع ١٩: ٤٥٤.

(٣) الأموال لأبي عبيد: ٧٨ الحديث ١٧٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٩.

(٤) من طريق الخاصّة، ينظر: الخلاف للشيخ الطوسيّ ١: ٦٠٦ مسألة ـ ٢٧. ومن طريق العامّة، ينظر: المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٤٠، المجموع ١٩: ٤٥٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٥٥.

(٥) الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٥٥، مغني المحتاج ٤: ٢٣٥.

وتقبيلها ويضمنها بما شاء، ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سدّ الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح، وليس للغانمين في هذه الأرضين على وجه التخصيص شيء، بل هم والمسلمون فيه سواء، ولا يصحّ بيع شيء من هذه الأرضين، ولا هبته، ولا معاوضته، ولا تملّكه، ولا وقفه، ولا رهنه، ولا إجارته، ولا إرثه، ولا يصحّ أن يبني دوراً ومنازل ومساجد وسقايات، ولا غير ذلك من أنواع التصرّف الذي يتبع الملك، ومتى فعل شيئاً من ذلك، كان التصرّف باطلاً، وهو باقٍ على الأصل.

ثمّ قال ـ رحمه‌الله ـ: وعلى الرواية التي رواها أصحابنا: أنّ كلّ عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الإمام فغنمت تكون الغنيمة للإمام خاصّة، تكون هذه الأرضون وغيرها ممّا فتحت بعد الرسول صلّى‌الله عليه وآله إلّا ما فتح في أيّام أميرالمؤمنين عليه‌السلام إن صحّ شيء من ذلك، يكون للإمام خاصّة، ويكون من جملة الأنفال التي له خاصّة لا يشركه فيها غيره[١].

إذا ثبت هذا، فإنّ الشافعيّ وافق على ما نقله الشيخ ـ رحمه‌الله ـ من قدر الخراج[٢].

وقال أبو حنيفة كقوله، إلّا في الحنطة والشعير، فإنّه قال: يؤخذ من الحنطة قفيز ودرهمان، ومن الشعير قفيز ودرهم[٣].

وقال أحمد بن حنبل: يؤخذ من كلّ واحد منهما قفيز ودرهم[٤]؛ لما رواه

---

(١) المبسوط ٢: ٣٤.

(٢) الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٩، المجموع ١٩: ٤٥٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٥٥.

(٣) حلية العلماء ٧: ٧٢٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٥٤.

(٤) الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٣٥، حلية العلماء ٧: ٧٢٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٥٥.

أبوهريرة أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال: «منعت العراق قفيزها و درهمها»[١] و معناه: ستمنع.

مسألة: إذا نزل الإمام على بلد فحاصره و أرادوا الصلح على أن يكون البلد لهم وكانوا من أهل الكتاب، جاز له أن يصالحهم بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يبذلوا الجزية.

و الثاني: أن تجري عليهم أحكام المسلمين.

و الثالث: أن لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين.

فإذا بذلوا ذلك، عقد معهم الصلح، و لزم ماداموا على الشرط، و تكون أرضهم ملكاً لهم يصحّ لهم التصرّف فيها بالبيع و الشراء و الإجارة و غير ذلك، على ما قدّمناه[٢].

و يجوز للمسلم استئجارها منهم؛ لأنّها ملك له، فجاز له أن يكتريها، كما يجوز له أن يؤجر فرسه، فإذا آجرها، كانت الأُجرة له و الخراج عليه.

و لو باعها من مسلم، صحّ البيع، و به قال أبوحنيفة[٣]، و الشافعيّ[٤].

و قال مالك: لا يصحّ البيع؛ لأنّه يؤدّي إلى إسقاط الخراج عنها، و ذلك لا يجوز؛ لأنّه حقّ للمسلمين[٥].

---

(١) صحيح مسلم ٤: ٢٢٢٠ الحديث ٢٨٩٦، سنن أبي داود ٣: ١٦٦ الحديث ٣٠٣٥، مسند أحمد ٢: ٢٦٢، سنن البيهقيّ ٩: ١٣٧.

(٢) يراجع: ص ٢٥٨.

(٣) الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٥٨، شرح فتح القدير ٥: ٢٨٥، حلية العلماء ٧: ٧٣٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٣٤.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٨، روضة الطالبين: ١٨٣٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٣٤، حلية العلماء ٧: ٧٣٠.

(٥) المنتقى للباجيّ ٣: ٢٢٤، حلية العلماء ٧: ٧٣٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٣٤.

وهو خطأ؛ لأنّه لا يسقط بل ينتقل ما كان على الأرض إلى رقبته.

ولأنّ ما جاز بيعه من الكافر، جاز بيعه من المسلم، كغيره من الأملاك.

إذا ثبت هذا: فإذا اشتراها المسلم، انتقل ما كان عليها من الخراج إلى رقبة الذمّي؛ لأنّه كان يؤخذ عن رقبته، وبه قال الشافعيّ[1].

وقال أبوحنيفة: يكون متعلّقاً بالأرض؛ لأنّه عنده لا يسقط بالإسلام[2]. ونحن قد بيّنّا ذلك فيما مضى[3]، وسيأتي تتمّة الكلام فيه.

مسألة: كلّ أرض ترك أهلها عمارتها، كان للإمام تقبيلها ممّن يقوم بها، وعليه طسقها لأربابها؛ لأنّه مصلحة لهم، فكان سائغاً.

وكلّ أرض موات سبق إليها سابق فعمّرها وأحياها، كان أحقّ بها، إذا لم يكن لها مالك معروف، فإن كان لها مالك معروف، وجب عليه طسقها لمالكها.

فرع:

إذا استأجر مسلم داراً من حربيّ ثمّ فُتحت تلك الأرض، لم تبطل الإجارة؛ لأنّ حقّ المسلم تعلّق بها، وتملّكها المسلمون؛ لأنّها من الغنائم.

---

(١) الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٨، روضة الطالبين: ١٨٣٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٣٤.

(٢) الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٥٨، الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٣٤.

(٣) يراجع: ص ٢٥٩.

المقصد الخامس

في كيفيّة قسمة الغنيمة

و فيه مباحث :

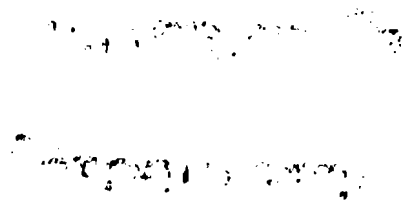

[البحث] الأوّل
في الجعائل

مسألة: يجوز للإمام أن يجعل جُعْلاً لمن يدلّه على مصلحة من مصالح المسلمين، مثل طريق سهل، أو ماء في مفازة، أو قلعة يفتحها، أو مال يأخذه، أو عدوّ يُغير عليه، أو ثَغْر يدخل منها، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّه جُعْل في مصلحة، فجاز، كأُجرة الدليل، وقد استأجر النبيّ صلّى‌الله عليه وآله في الهجرة مَن دلّهم على الطريق[1].

ويستحقّ المجعول له الجُعْل بنفس الفعل الذي جُعل له الجُعْل، سواء كان مسلماً أو كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2] ولأنّه شرط فيدخل تحت قوله عليه‌السلام: «المؤمنون عند شروطهم»[3].

إذا ثبت هذا: فالجُعالة لا تخلو إمّا أن تكون ممّا في يده، أو من مال أهل الحرب، فإن كانت ممّا في يده، وجب أن تكون معلومة؛ لأنّه عقد على ما في

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ١١٦، سنن البيهقيّ ٦: ١١٨.

(٢) المائدة (٥): ١.

(٣) بهذا اللفظ، ينظر: التهذيب ٧: ٣٧١ الحديث ١٥٠٣، عوالي اللآلئ ١: ٢١٨ الحديث ٨٤، البحار ٧٢: ٩٦ الحديث ١٨، مستدرك الوسائل ٢: ٤٧٣ الباب ٥ من أبواب الخيار الحديث ٧. وبلفظ: (المسلمون عند شروطهم)، ينظر: صحيح البخاريّ ٣: ١٢٠، المستدرك للحاكم ٢: ٤٩ ـ ٥٠، سنن البيهقيّ ٦: ٧٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٢٣٧ الحديث ١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٤: ٢٧٥ الحديث ٤٤٠٤، مجمع الزوائد ٤: ٢٠٥، ومن طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٥: ٤٠٤ الحديث ٨، الوسائل ١٢: ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ١، ٢ و ٥.

ملكه، فلا يصحّ أن يكون مجهولاً؛ لأنّه غرر، والنبيّ صلّى‌الله عليه وآله نهى عنه[١].

وإن كان[٢] من مال المشركين، جاز أن يكون معلوماً، وأن يكون مجهولاً جهالة لا تمنع التسليم، ولا تفضي إلى التنازع، وذلك بأن يقول: مَن دلّنا على القلعة الفلانيّة، فله جارية منها، أو جارية فلان؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله جعل للسريّة الثلث أو الربع ممّا غنموا[٣]. وهو مجهول؛ لأنّ الغنيمة مجهولة فجزؤها مجهول. ولأنّ الحاجة تدعو إليه، ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة: الجُعالة إنّما تثبت بحسب الحاجة؛ لأنّ الغنيمة يستحقّها الغانمون فلا تصرف إلى غيرهم إلّا مع الحاجة، ثمّ لا تخلو الجعالة إمّا أن تكون ممّا في يده أو من مال الغنيمة، فإن كان ممّا في يده، بأن قال: مَن دلّنا على ثَغْر القلعة، فله كذا، فإنّه يجب عليه دفع الجُعْل بنفس الدلالة، ولا يتوقّف على فتح القلعة؛ لأنّه فَعَل ما قوطع عليه، فاستحقّ العوض المبذول له في مقابله. وإن كان من مال الغنيمة، بأن قال: مَن دلّنا على ثَغْر القلعة، فله الجارية المعيّنة منها، أو جارية مطلقاً، فإنّه إنّما يستحقّ الجارية بالدلالة والفتح معاً؛ لأنّ جعالة شيء منها يقتضي اشتراط فتحها حكماً وإن

(١) صحيح مسلم ٣: ١١٥٣ الحديث ١٥١٣، سنن أبي داود ٣: ٢٥٤ الحديث ٣٣٧٦، سنن الترمذيّ ٣: ٥٣٢ الحديث ١٢٣٠، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٩ الحديث ٢١٩٤ و ٢١٩٥، سنن الدارميّ ٢: ٢٥١، مسند أحمد ٢: ١٤٤، سنن البيهقيّ ٥: ٣٣٨، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٥ الحديث ٤٦، كنزالعمّال ٤: ١٧٦ الحديث ١٠٠٤٨، المصنّف لعبد الرزّاق ٨: ١٠٩ الحديث ١٤٥٠٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٦١ الحديث ٤ و ٧ وص ٦٢ الحديث ١٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ٦: ١٧٢ الحديث ٥٨٩٩. ورواه في دعائم الإسلام ٢: ٢١ الحديث ٣٤.

(٢) ح: وإن كانت.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٧٩ ـ ٨٠ الحديث ٢٧٤٨ و ٢٧٥٠، سنن ابن ماجة ٢: ٩٥١ الحديث ٢٨٥١ و ٢٨٥٢.

لم يذكر لفظاً، بخلاف ما إذا جعل له جُعْلاً ممّا في يده؛ لأنّ الجُعْل لم يتضمّن اشتراط الفتح.

وقال بعض الشافعيّة: إذا لم يفتح، رضخ[١] له[٢]. وليس بمعتمد.

مسألة: لو اشترط جارية معيّنة من القلعة ثمّ فُتحت القلعة، لم يخل إمّا أن تُفتح صلحاً أو عنوةً، فإن فُتحت صلحاً إلّا أنّه لم يستثن الجارية، أُخذت الجارية وسُلّمت إليه، على ما يأتي تفصيله فيما إذا فتح عنوة، وإن كان المصالح قد استثنى جماعةً من أهله يختارهم، فاختار الجارية منهم، فالصلح صحيح، خلافاً لأبي إسحاق من الشافعيّة، فإنّه قال: يفسد؛ لأنّ الجارية مستحقّة للدالّ[٣]. وليس بجيّد؛ لأنّه يمكن إمضاؤه بالتراضي.

إذا ثبت هذا: فإن اختار الدالّ قيمتها، مضى الصلح وسلّم إليه القيمة؛ لتعذّر تسليم العين إليه، وإن أبى، فإن اختار صاحب القلعة دفعها إلى الدالّ وأخذ قيمتها، دفعت الجارية إلى الدالّ، وسُلّم إلى صاحب القلعة قيمتها، ويكون جارياً مجرى الرضخ، وكان الصلح ماضياً، وإن أبى كلّ واحد منهم، فسخ الصلح؛ لتعذّر إمضائه؛ لأنّ حقّ الدالّ سابق، ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح، ولصاحب القلعة أن يحصن قلعته، كما كانت من غير زيادة، هذا اختيار الشيخ ـ رحمه‌الله ـ[٤] وهو مذهب الشافعيّ[٥].

ولو قيل: يمضي الصلح ويدفع إلى المجعول له القيمة؛ لتعذّر دفعها إليه، فدفع

---

(١) الرضخ: العطيّة القليلة. لسان العرب ٣: ١٩.

(٢) حلية العلماء ٧: ٦٧٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٢، المجموع ١٩: ٣٤٩.

(٣) حلية العلماء ٧: ٦٧٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٢، المجموع ١٩: ٣٥٠.

(٤) المبسوط ٢: ٢٨.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٢، المجموع ١٩: ٣٥٠، المغني ١٠: ٤٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٢٧.

إليه القيمة، كما لو كان المجعول له جارية، فأسلمت قبل الفتح، كان حسناً. وقوله ـ رحمه‌الله ـ: إنّ حقّ المبذول له العين أسبق، مسلّم، إلّا أنّ المفسدة في فسخ الصلح أعظم؛ لأنّ ضرر ذلك يعود على الجيش كلّه، وربّما عاد على غيره من المسلمين أيضاً، بأن يتعذّر فتح هذه القلعة بعد ذلك، ويتضرّر المسلمون بذلك، فلا يجوز تحمّل هذه المضرّة العظيمة لدفع ضرر يسير عن واحد، فإنّ ضرر صاحب العين إنّما هو في فوات عين الجُعْل، ولا ريب في أنّ الضرر بتفاوت عين الشيء وقيمته قليل جدّاً، خصوصاً بالنسبة إلى شخص واحد، ومراعاة حقّ المسلمين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم أو من غيرهم، ولهذا قلنا: مَن وجد متاعه من المسلمين قبل القسمة، أخذه، وإن وجده بعدها، أخذ القيمة؛ لئلّا يؤدّي إلى ضرر الغانمين بنقض القسمة، أو حرمان مَن وقع ذلك في سهمه.

مسألة: لو فُتحت القلعة عَنْوةً أو صلحاً، ولم تكن الجارية داخلة في الهدنة، نظر، فإن كانت الجارية باقية على الكفر، سلّمت إليه؛ عملاً بالشرط، وإن كانت قد أسلمت قبل الأسر والصلح، فإنّها قد عصمت نفسها بإسلامها، ولا يجوز استرقاقها حينئذٍ، فيدفع إلى الدالّ قيمتها؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله صالح أهل مكّة عام الحديبيّة على أنّ مَن جاء منهم مسلماً، ردّه إليهم، فلمّا جاءت مسلمات[1]، منعه الله تعالى من[2] ردّهن، وأمره بردّ مهورهنّ على أزواجهن، وفسخ[3] ما كان عقده عليه‌السلام من الهدنة[4].

---

(١) ب: جاء نساء مسلمات، مكان: جاءت مسلمات.

(٢) آل، خا وق: عن مكان: من.

(٣) كثير من النسخ: ونسخ، مكان: وفسخ.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٢٥٦ ـ ٢٥٨، سنن البيهقيّ ٩: ٢٢٨، الحاوي الكبير ١٤: ٣٥٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٦٤.

ولو أسلمت بعد الأسر، فإنّ إسلامها حينئذٍ لا يعصمها من الاسترقاق.

ثمّ لا يخلو المجعول له إمّا أن يكون مسلماً أو كافراً، فإن كان مسلماً، سُلّمت إليه؛ عملاً بالشرط السالم عن معارضة الحرّيّة والكفر، وإن كان كافراً، لم تُسلّم إليه؛ لكن يُدفع إليه قيمتها؛ لأنّ الكافر لا يملك المسلم، وهو أحد قولي الشافعيّ.

وفي الآخر: تسلّم إليه، ويطالب بإزالة ملكه؛ لأنّ الكافر لا يستديم ملك المسلم[1]. وهذان القولان مبنيّان على أنّ الكافر هل يصحّ منه شراء المسلم أم لا؟ وسيأتي البحث في ذلك إن شاءالله تعالى.

فروع:

الأوّل: لو كانت الجعالة جارية فماتت قبل الظفر أو بعده، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: لم تُدفع إليه قيمتها؛ لأنّ الشرط اقتضى إمكان تسليمها، والتسليم غير ممكن، فلا يجب له العوض، كما لو لم تفتح القلعة[2]، وهو أحد قولي الشافعيّ.

وقال في الآخر: تُدفع إليه القيمة؛ لأنّه قد تعذّر تسليمها، فأشبه ما إذا أسلمت[3].

والأوّل: أقوى؛ لأنّه علّق حقّه على شيء معيّن، وتلف من غير تفريط فسقط حقّه، كالوديعة، وفارق المسلمة؛ لأنّ تسليمها ممكن لكن الشرع منع منه.

الثاني: لو كان الدليل جماعة، كانت الجارية بينهم، كما لو قال: مَن ردّ عبدي،

---

(١) حلية العلماء ٧: ٦٧٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٢، المجموع ١٩: ٣٥٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٧٣، روضة الطالبين: ١٨٢٢، مغني المحتاج ٤: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٢) المبسوط ٢: ٢٨.

(٣) حلية العلماء ٧: ٦٧٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٢، المجموع ١٩: ٣٥٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٧٣، روضة الطالبين: ١٨٢١، مغني المحتاج ٤: ٢٤١، السراج الوهّاج: ٥٤٨.

فله ألف، فردّه جماعة، استحقّوا الألف، وكانت الجماعة كالواحد.

الثالث: لو كتب بعض المسلمين إلى المشركين بخبر الإمام و ما عزم عليه من قصدهم و يذكر أحواله، فإنّه لا يقتل بذلك؛ لما روي أنّ حاطب بن أبي بلتعة(١) كتب إلى قريش يخبرهم بقصد النبيّ صلّى‌الله عليه و آله إيّاهم، فأعلمه الله تعالى، فأنفذ بعليّ عليه‌السلام و الزبير و المقداد خلف المرأة التي حملت الكتاب وكانت جنّته(٢) في عِقْصتها(٣)، فأخذ الكتاب، فقال النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: ما حملك على هذا يا حاطب؟ فقال: يا رسول‌الله، لا تعجل عليّ إنّي كنت امرءاً مُلْصقاً(٤) في قريش و لم أكن من أنفسها، و إنّ قريشاً لهم بها قرابات يَحْمُون بها أهليهم بـمكّة فأحـببت إذ فاتني ذلك أن أتّخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، والله ما بي كفر و لا ارتداد، فقال النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: «صدقكم» فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المـنافق، فقال النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: «قد شهد بدراً و ما يدريك إنّ الله تعالى اطّلع على

---

(١) حاطب بن أبي بلتعة اللخميّ، يكنّى أباعبدالله، و قيل: يكنّى أبامحمّد، أنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾ الممتحنة (٦٠): ١، و سبب ذلك أنّ حاطباً كتب إلى أهل مكّة قبل حركة رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله إليها عام الفتح يخبرهم ببعض ما يريده بهم من الغزو إليهم و بعث كتابه مع امرأة، فنزل جبرئيل بذلك على النبيّ صلّى‌الله عليه و آله فبعث في طلب المرأة عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام و الزبير أو المقداد فأدركا المرأة و أخذا الكتاب ـ و قيل: مع كليهما ـ و وقف رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله حاطباً فاعتذر و أراد عمر قتله، فقال له رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: إنّه شهد بدراً، مات سنة ٣٠ هـ و صلّى عليه عثمان. المغازي للواقديّ ٢: ٧٩٧، أُسد الغابة ١: ٣٦١ ـ ٣٦٢، الإصابة ١: ٣٠٠، الاستيعاب بهامش الإصابة ١: ٣٤٨.

(٢) ق: خبّته. جنّ الشيء: ستره. لسان العرب ١٣: ٩٢.

(٣) قال ابن الأثير: فأخرجت الكتاب من عِقاصها أي: ضفائرها، جمع: عَقيصَة أو: عِقْصَة. النهاية ٣: ٢٧٦.

(٤) الملصق: الرجل المقيم في الحيّ و ليس منهم بنسب. النهاية لابن الأثير ٤: ٢٤٩.

أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[١].

مسألة: لو بعث الإمام أو نائبه، وقت دخوله دار الحرب للغزو سريّة تُغير على العدوّ، ويجعل لهم الربع بعد الخُمُس، جاز ذلك، فما قدمت به السريّة يُخرج خمسه، والباقي يُعطى السريّة منه ما جعل لهم من الربع وهو خُمس آخر، ثمّ يقسّم الباقي بين الجيش والسريّة أيضاً.

وكذلك إذا قفل من دار الحرب مع الجيش فأنفذ سريّة تُغير، وجعل لهم الثلث بعد الخمس، جاز، فإذا قدمت السريّة بشيء، أخرج خُمسه ثمّ أُعطي السريّة ثلث ما بقي ثمّ قسّم الباقي بين الجيش والسريّة معه. وبهذا قال أحمد بن حنبل، والحسن البصريّ والأوزاعيّ[٢].

وقال عمرو بن شعيب: لا نفل بعد رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله[٣].

وذهب مالك[٤]، وسعيد بن المسيّب إلى أنّه لا نفل إلّا من الخمس[٥].

وقال الشافعيّ: يخرج من خمس الخمس[٦].

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه كان ينفّلهم إذا خرجوا

---

(١) صحيح البخاريّ ٤: ٧٢، صحيح مسلم ٤: ١٩٤١ الحديث ٢٤٩٤، سنن أبي داود ٣: ٤٧ الحديث ٢٦٥٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٥٣٩، مسند أبي يعلى ١: ٣١٦ الحديث ٣٩٤، مسند أحمد ١: ٨٠، سنن الترمذيّ ٥: ٤٠٩ الحديث ٣٣٠٥، مجمع الزوائد ٦: ١٦٢.

(٢) المغني ١٠: ٤٠١ ـ ٤٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٢٨، الإنصاف ٤: ١٤٦.

(٣) المغني ١٠: ٤٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٢٨.

(٤) المدونة الكبرى ٢: ٣٠، بداية المجتهد ١: ٣٩٦، المنتقى للباجي ٣: ١٧٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٥، المغني ١٠: ٤٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٢٩.

(٥) المغني ١٠: ٤٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٢٩.

(٦) الأُمّ ٤: ١٤٣ و ١٤٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٢، المجموع ١٩: ٣٤٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٤٩، السراج الوهّاج: ٣٥٣.

بادين الربع، و ينفّلهم إذا قفلوا الثلث[١].

وعن حبيب بن مسلمة الفهريّ[٢]، قال: شهدت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله نفّل الربع في البدأة، و الثلث في الرجعة[٣].

وعن رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أنّه كان ينفّل الربع بعد الخُمس، و الثلث بعد الخمس، إذا قفل[٤].

وعن عبادة بن الصامت أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله كان ينفّل في البدأة الربع و في القفول الثلث[٥].

و لأنّ الحاجة قد تدعو إليه. و لأنّ فيه مصلحة للمسلمين، فكان سائغاً، كالسلب.

---

(١) بهذا اللفظ، ينظر: شرح معاني الآثار ٣: ٢٤٠، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ١٧٢ الحديث ٤٨٣٥، موارد الظمآن: ٤١٠، مسند الشاميّين ٤: ٣٧٠. و بهذا المضمون: المعجم الكبير للطبرانيّ ٤: ١٨ الحديث ٣٥٢٢، سنن أبي داود ٣: ٨٠ الحديث ٢٧٤٩ و ٢٧٥٠، سنن ابن ماجة ٢: ٩٥١ الحديث ٢٨٥٢ و ٢٨٥٣.

(٢) حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب.... الفهريّ أبو عبدالرحمان، و يقال: أبو مسلمة، روى عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، و عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، و أبيه مسلمة، و أبي ذرّ الغفاريّ، و روى عنه زياد بن جارية و الضحّاك بن قيس الفهريّ و عوف بن مالك و غيرهم، ولاّه عمر أعمال الجزيرة إذ عزل عنها عياض بن غنم ثمّ ضمّ إليه أرمينيّة و آذربيجان ثمّ عزله، و قيل: لم يستعمله عمر و إنّما سيّره عثمان إلى آذربيجان من الشام. مات سنة ٤٢ هـ.
أُسد الغابة ١: ٣٧٤، الإصابة ١: ٣٠٩، التاريخ الكبير للبخاريّ ٢: ٣١٠.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٨٠ الحديث ٢٧٥٠، سنن ابن ماجة ٢: ٩٥١ الحديث ٢٨٥٢، المستدرك للحاكم ٢: ١٣٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ٤: ١٨ الحديث ٣٥٢٢.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٨٠ الحديث ٢٧٤٩، مسند أحمد ٤: ١٦٠، سنن البيهقيّ ٦: ٣١٤.

(٥) سنن الترمذيّ ٤: ١٣٠ الحديث ١٥٦١، سنن ابن ماجة ٢: ٩٥١ الحديث ٢٨٥٢، مسند أحمد ٥: ٣٢٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ٤: ١٩ الحديث ٣٥٢٧، كنزالعمّال ٤: ٥٣٢ الحديث ١١٥٦٥. بتفاوت في الجميع.

احتجّ عمرو بن شعيب: بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[١] فخصّه بها[٢].

وهذا الاحتجاج ضعيف؛ لأنّ ما ثبت للنبيّ صلّى‌الله عليه وآله ثبت للأئمّة بعده إجماعاً ما لم يقم دليل على تخصيصه.

أمّا الشافعيّ فقد احتجّ على قوله: بما رواه ابن عمر: أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله بعث سريّة فيها عبد الله بن عمر، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً، ونفّلوا بعيراً بعيراً[٣]، ولو أعطاهم من أربعة الأخماس التي هي لهم، لم يكن نفلاً وكان من سهامهم[٤].

قيل عليه: إنّ هذا حجّة عليه؛ لأنّ بعيراً على اثني[٥] عشر بعيراً، يكون جزءاً من ثلاثة عشر، وخُمس الخُمس جزء من خمسة وعشرين، وجزء من ثلاثة عشر أكثر، فلا يتصوّر أخذ الشيء من أقلّ منه، وتحقّقه[٦] أنّ الاثني عشر إذا كانت أربعة أخماس، فالبعير منها ثلث الخمس، فكيف يتصوّر أخذ ثلث الخُمس من خُمس الخُمس؟! وهذا محال، فتعيّن[٧] أن يكون ذلك من غيره[٨].

---

(١) الأنفال (٨): ١.

(٢) المغني ١٠: ٤٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٢٨.

(٣) صحيح البخاريّ ٤: ١٠٩، صحيح مسلم ٣: ١٣٦٨ الحديث ١٧٤٩، سنن أبي داود ٣: ٧٨ الحديث ٢٧٤٣، سنن الدارميّ ٢: ٢٢٨، الموطأ ٢: ٤٥٠ الحديث ١٥، مسند أحمد ٢: ٦٢، سنن البيهقيّ ٦: ٣١٢، مسند أبي يعلى ١٠: ١٩٤ الحديث ٥٨٢٦.

(٤) المجموع ١٩: ٣٥٣، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٤٨، المغني ١٠: ٤٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٢٩.

(٥) أكثر النسخ: من اثني.

(٦) خا: وتحقيقه.

(٧) ر وع: فيتعيّن.

(٨) المغني ١٠: ٤٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٠.

وبالجملة: فالذي ذكره الشافعيّ مستنبط محتمل، فلا يعارض الظواهر.

مسألة: وإنّما يستحقّ هذا النفل بالشرط السابق، فإن لم يكن الإمام أو الوالي على الجيش شرط نفلاً، لم يكن لأحد فضل عن سهمه؛ لأنّ الأصل مساواة غيره له، وإنّما يسوغ للإمام التنفيل مع الحاجة إليه، وهو أن يكون بالمسلمين قلّة وبالمشركين كثرة، ولهم شوكة، فيشترط الإمام التنفيل لمن يفعل[1] مصلحةً؛ تحريضاً[2] لهم على القتال، ولو كانوا مستظهرين عليهم، فلا حاجة به؛ فإنّ أكثر مغازي رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله لم تكن فيها أنفال، فعُلم أنّه إنّما يفعل ذلك عند الحاجة، ولأنّه من سهم المصالح، فلا يدفع إلّا عند المصلحة، فإذا رأى الإمام أن لا ينفّل، فعل، وإن رأى أن ينفّلهم دون الثلث أو الربع، فله ذلك إجماعاً؛ لأنّه لمّا جاز له ترك التنفيل مطلقاً، جاز أن يجعل لهم شيئاً يسيراً.

وهل يجوز له أن ينفّل أكثر من الثلث أو الربع؟ قال الشافعيّ: نعم، يجوز ذلك[3].

وقال الأوزاعيّ: لا يجوز، وهو قول مكحول، وأكثر الجمهور[4].

احتجّ الشافعيّ: بأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله نفّل مرّة الثلث، ومرّة الربع[5].

---

(١) ب: ينفل، مكان: يفعل.

(٢) كثير من النسخ: تحريصاً.

(٣) الأُمّ ٤: ١٤٤، الحاوي الكبير ٨: ٤٠١ ـ ٤٠٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٢، المجموع ١٩: ٣٤٩، روضة الطالبين: ١١٥٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٥٠، مغني المحتاج ٣: ١٠٢، السراج الوهّاج: ٣٥٣، المغني ١٠: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٠.

(٤) المغني ١٠: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٠.

(٥) المعجم الكبير للطبرانيّ ٤: ١٨ الحديث ٣٥٢٠ و ٣٥٢٢، المغني ١٠: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٠، سنن أبي داود ٣: ٨٠ الحديث ٢٧٤٩ و ٢٧٥٠، سنن الترمذيّ ٤: ١٣٠ الحديث ١٥٦١، سنن ابن ماجة ٢: ٩٥١ الحديث ٢٨٥٢ و ٢٨٥٣، سنن الدارميّ ٢: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، المستدرك للحاكم ٢: ١٣٣.

وفي حديث ابن عمر: نفّل نصف السدس[١]. وهذا يدلّ على أنّه ليس للنفل حدّ لا يتجاوزه الإمام، فيكون ذلك موكولاً إلى نظر الإمام[٢].

واحتجّ المانعون: بأنّ نفل النبيّ صلّى‌الله عليه وآله انتهى إلى الثلث[٣]، فينبغي أن لا يتجاوزه[٤].

واحتجاج الشافعيّ غير ناهض، لأنّه دلّ على أنّه ليس لأهل النفل حدّ، وأنّه يجوز أن ينفّل أقلّ من الثلث والربع، وهو وفاق، ومع ذلك فإنّ قوله هذا، يناقض أنّ النفل من خُمْس الخُمْس.

مسألة: ولو شرط لهم الإمام زيادةً على الثلث، ردّوا إليه على القول الأوّل ولزم الوفاء به على قول الشافعيّ.

إذا ثبت هذا فقد قيل: في البدأة والرجعة تأويلان.

أحدهما: أنّ البدأة: أوّل سريّة، والرجعة: الثانية[٥].

والثاني: أنّ البدأة: السريّة عند دخول الجيش إلى دار الحرب، والرجعة: عند قفول الجيش[٦].

وهو أظهر الوجهين. وإنّما زادهم في الرجعة للمشقّة، فإنّ الجيش في البدأة رِدء[٧] للسريّة تابع لها، والجيش مستريح والعدوّ خائف، وربّما كان غارّاً، وفي الرجعة لا رِدء للسريّة؛ لانصراف الجيش، والعدوّ مستيقظ على حذر.

---

(١) الحاوي الكبير ٨: ٤٠٠ و ٤٠١، المغني ١٠: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٠.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٢، المجموع ١٩: ٣٤٩، روضة الطالبين: ١١٥٦، مغني المحتاج ٣: ١٠٢، المغني ١٠: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٠.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٨٠ الحديث ٢٧٤٨، المستدرك للحاكم ٢: ١٣٣، سنن البيهقيّ ٦: ٣١٣.

(٤) المغني ١٠: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٠.

(٥ ـ ٦) الحاوي الكبير ٨: ٤٠١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٥٠.

(٧) الرِّدء: المعين والناصر. لسان العرب ١: ٨٥.

إذا عرفت هذا: فإنّه كما يجوز التنفيل للسريّة، كذا يجوز لبعض الجيش؛ لبلائه أو لمكروه تحمّله، دون سائر الجيش، فلو نفذ الإمام سريّة فبعضهم يأتي بشيء وبعضهم لا يُصيب، كان للوالي أن يخصّ الذين جاؤا بشيء، دون الآخرين مع الشرط.

وقال أحمد: هنا يجوز من غير شرط[1]. والوجه: الأوّل.

مسألة: ولو قال الأمير: مَن طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور أو نقب[2] هذا النقب، أو فَعَل كذا فله كذا، أو من جاء بأسير فله كذا، فهو جائز في قول عامّة العلماء.

وكره مالك ذلك ولم يره، وقال: لا نفل إلّا بعد إحراز الغنيمة[3].

لنا: قوله عليه‌السلام: «مَن قتل قتيلاً فله سَلَبه»[4].

ولأنّ فيه مصلحةً وتحريضاً على القتال، فكان جائزاً، كاستحقاق الغنيمة، وزيادة السهم للفارس، واستحقاق السَّلَب.

احتجّ مالك: بأنّ هذا القتال على هذا الوجه إنّما هو للدنيا. ولأنّ النبيّ صلّى‌الله

---

(١) المغني ١٠: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣١، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٢٥، الإنصاف ٤: ١٤٦.

(٢) خا وق: ثقب، مكان: نقب. والنَّقْب: الثقب... والنَّقب والنُّـقْب: الطريق. لسان العرب ١: ٧٦٥ و ٧٦٧.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ٣١، بداية المجتهد ١: ٣٩٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٥.

(٤) صحيح البخاريّ ٤: ١١١، صحيح مسلم ٣: ١٣٧٠ ـ ١٣٧١ الحديث ١٧٥١، سنن ابن ماجة ٢: ٩٤٧ الحديث ٢٨٣٨ فيه: بتفاوت يسير، سنن الترمذيّ ٤: ١٣١ الحديث ١٥٦٢، الموطأ ٢: ٤٥٤ الحديث ١٨، مسند أحمد ٥: ٣٠٦، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٩، سنن الدارميّ ٢: ٢٢٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٤٨ الحديث ٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ٢٤٥ الحديث ٦٩٩٥ ـ ٦٩٩٧ و ٧٠٠٠، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ١٤٧ الحديث ٤٧٨٥ وص ١٦٢ الحديث ٤٨١٧، المنتقى للباجي ٣: ١٩١.

عليه وآله إنّما قال: «مَن قتل قتيلاً فله سَلَبه»[١] بعد أن بَرِد القتال وأُحرزت الغنائم[٢].

والجواب عن الأوّل: أنّه منقوض بالسَّلَب، واستحقاق السهم من الغنيمة، وزيادة سهم الفارس.

وعن الثاني: أنّ قول النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وسلّم ذلك ثابت الحكم فيما يأتي من الغزوات بعد تلك الغزاة التي وقع القول فيها.

مسألة: قد بيّنّا أنّه إنّما يجوز التنفيل في موضع الحاجة، وأنّ المصلحة للمسلمين معتبرة[٣]، فإن لم يكن فيه فائدة للمسلمين، لم يجز؛ لأنّه إنّما يخرج على وجه المصلحة فاعتبرت الحاجة فيه، كأُجرة الحمّال والحافظ.

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ النفل لا يختصّ بنوع من المال.

وقال الأوزاعيّ: لا نفل في الدراهم والدنانير؛ لأنّ القاتل لا يستحقّ النفل فيها، وكذا غيره[٤].

والوجه: الأوّل؛ لما تقدّم من أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله جعل لهم الثلث

---

(١) صحيح البخاريّ ٤: ١١١، صحيح مسلم ٣: ١٣٧٠ ـ ١٣٧١ الحديث ١٧٥١، سنن ابن ماجة ٢: ٩٤٧ الحديث ٢٨٣٨ فيه: بتفاوت يسير، سنن الترمذيّ ٤: ١٣١ الحديث ١٥٦٢، الموطأ ٢: ٤٥٤ الحديث ١٨، مسند أحمد ٥: ٣٠٦، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٩، سنن الدارميّ ٢: ٢٢٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٤٨ الحديث ٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ٢٤٥ الحديث ٦٩٩٥ ـ ٦٩٩٧ و ٧٠٠٠، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ١٤٧ الحديث ٤٧٨٥ وص ١٦٢ الحديث ٤٨١٧، المنتقى للباجي ٣: ١٩١.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ٣١، بداية المجتهد ١: ٣٩٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٥، المغني ١٠: ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٢.

(٣) يراجع: ص ٢٨٦.

(٤) المغني ١٠: ٤٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٣٢.

و الربع[١]، و هو عامّ في كلّ مغنوم. و لأنّه نوع من المال، فجاز التنفيل فيه، كغيره من الأموال. و حجّتهم ضعيفة ؛ لأنّ القاتل إنّما نُفِّل السَّلَب، و ليس الدراهم و الدنانير من السَّلَب، فلهذا لم يستحقّ غير ما جعل له.

فروع :

الأوّل : لو قال : مَن رجع إلى الساقة[٢] فله دينار، جاز ؛ لأنّ في الرجوع إليهم منفعة، وكذا لو قال : مَن يعمل في سياقة الغنم[٣] فله دينار ؛ نظراً إلى المصلحة.

الثاني : لو نزل الإمام و الجيش في قرية، و معهم الدوابّ و السبي و المتاع، و منع الناس من جمعهم الكسل من غير خوف من العدوّ، فقال الإمام : مَن جاء بعشرة أثواب فله ثوب، و مَن جاء بعشرة أرؤس فله رأس، فالوجه : الجواز ؛ نظراً إلى المنفعة بالجمع.

الثالث : لو بعث سريّة و نفّلها الثلث أو الربع، فدفع النفل إلى بعضهم و خصّه به، أو جاء بعضهم بشيء فخصّه به و نفّله به، و لم يأت بعضهم بشيء فلم ينفّله، قيل : شارك مَن نفّل مَن لم ينفّل ؛ لأنّ هؤلاء إنّما أخذوا بقوّة هؤلاء ؛ و لأنّهم استحقّوا النفل على وجه الإشاعة بينهم بالشرط السابق، فلم يختصّ به واحد منهم، كالغنيمة[٤].

أمّا لو خصّ بعض الجيش بنفلٍ لعنائه[٥]، أو يجعله له، بأن يقول : مَن جاء

---

(١) يراجع : ص ٢٨٦.

(٢) الساقة جمع سائق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة و يكونون من ورائه يحفظونه. النهاية لابن الأثير ٢ : ٤٢٤.

(٣) آل، ق، خا و ر : المغنم، مكان : الغنم.

(٤) المغني ١٠ : ٤١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠ : ٤٣٥.

(٥) بعض النسخ : لعناية، و في بعضها : لغَنائه، مكان : لعنائه. و الغَناء ـ بالفتح ـ : النفع و الإجزاء و الكفاية.

بعشرة أرؤس فله رأس، فجاء واحد بعشرة دون الجيش، فإنّه يختصّ بالنفل دون غيره؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله لمّا خصّ القاتل بالسَّلَب[١]، اختصّ به؛ ولأنّه جعل تحريضاً على القتال، وحثّاً على فعل ما يحتاج المسلمون إليه؛ ليحمل فاعله كلفة فعله رغبةً فيما جُعل له، فلو لم يختصّ به فاعله ما خاطر بنفسه في فعله، وانتفت المصلحة بالنفل، فوجب الاختصاص بالفاعل لذلك بنفله، كاختصاصه بثواب الآخرة.

الرابع: إذا نفّل الإمام السريّة، استوى الفارس والراجل في النفل، إلّا أن يفضّل بعضهم في القسمة فيستحقّ قدر المسمّى؛ لأنّ النفل شيء يرضخ لهم الإمام باعتبار بلائهم وعنائهم[٢]، فيعتبر في النفل إطلاق التسمية، وكذلك الغنيمة، ولهذا لو قال: مَن قتل قتيلاً فله سَلَبه، فقتله فارس وراجل، تساويا في سَلَبه.

وكذا لو بعث الأمير قوماً من أهل الذمّة سريّة، ونفل لهم الربع، فما أصابوا اشتركوا فيه بالسويّة، كما في حقّ المسلمين.

الخامس: لو بعث الإمام سريّة عليهم أمير، ونفّلهم بالثلث بعد الخمس، ثمّ إنّ أمير السريّة نفّل قوماً منهم لفتح الحصن أو للمبارزة بغير إذن الإمام، نُظر، فإن نفّلهم من حصّة السريّة أو من سهامهم بعد النفل، جاز، ولو نفلهم من سهم العسكر، لم

← لسان العرب ١٥: ١٣٨.

(١) صحيح البخاريّ ٤: ١١١، صحيح مسلم ٣: ١٣٧٠ ـ ١٣٧١ الحديث ١٧٥١، سنن ابن ماجة ٢: ٩٤٧ الحديث ٢٨٣٨ فيه: بتفاوت يسير، سنن الترمذيّ ٤: ١٣١ الحديث ١٥٦٢، الموطأ ٢: ٤٥٤ الحديث ١٨، مسند أحمد ٥: ٣٠٦، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٩، سنن الدارميّ ٢: ٢٢٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٤٨ الحديث ٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ٢٤٥ الحديث ٦٩٩٥ ـ ٦٩٩٧ و ٧٠٠٠، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ١٤٧ الحديث ٤٧٨٥ وص ١٦٢ الحديث ٤٨١٧، المنتقى للباجي ٣: ١٩١.

(٢) بعض النسخ: وغنائهم، مكان: وعنائهم.

يجز؛ لأنّه أمير على السريّة، لا على العسكر فينفذ تنفيله على السريّة فيما هو حقّهم، لا على العسكر.

هذا إذا خرج الجيش مع السريّة أمّا لو لم يخرج الجيش، جاز تنفيله؛ لأنّ الغنيمة كلّها للسريّة، و لا يشاركهم الجيش؛ لاختصاص السريّة بالمصاب و الجهاد.

السادس: لو بعث أمير السريّة سريّة من سريّته، و نفّل لهم أقلّ من النفل الأوّل أو أكثر، فهو جائز من حصّة أصحاب السريّة، لا من حصّة العسكر، على ما تقدّم، إلّا أن يكون أمير العسكر أذن له في التنفيل، فحينئذٍ يكون نائباً عن الأمير، فنفله جائز للسريّة الثانية في حقّ جميع العسكر، و جاز نفل السريّة الثانية؛ لأنّهم بمنزلة سريّة صدرت من جيش في دار الحرب و قد نفّلهم أميرهم.

السابع: لو فُقد رجل من السريّة، فقام هناك بعضهم لطلبه، و بعضهم ذهب حتّى أصاب الغنائم، ثمّ رجعوا إلى أصحابهم و وجدوا المفقود، فكلّهم شركاء في النفل؛ لأنّهم فارقوا العسكر جملةً، و أحرزوا المصاب بالعسكر جملةً، فكانوا بمنزلة ما لو باشر القتال بعضهم، و بعضهم كان ردءاً لهم.

و لو أصاب الرجل المفقود غنائم، و الذين أقاموا لانتظاره غنائم، و السريّة كذلك، ثمّ التقوا، فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسويّة، كما لو لم يفترقوا؛ لأنّهم اشتركوا في إحراز المصاب بالعسكر.

و لو أنّ السريّة تفرّقت سريّتين، و بعُدت إحداهما عن الأُخرى بحيث لا تقدر إحداهما على عون الأُخرى، ثمّ أصابت كلّ سريّة غنيمة، أو أصابت إحداهما دون الأُخرى، فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسويّة، و لو لم يلتقوا إلّا عند العسكر فلكلّ فريق النفل ممّا أصابوا خاصّة.

و لو أصابت السريّة الغنائم، ثمّ لم يقدروا على الرجوع إلى العسكر، فخرجوا إلى دار الإسلام من موضع آخر، قيل: تكون الغنيمة كلّها لهم تُقسّم على سهام؛

لأنّهم تفرّدوا بالإحراز إلى دار الإسلام، وهو سبب في التملّك، وإذا صارت الغنيمة كلّها لهم، بطل التنفيل[١].

الثامن: لو قال الإمام: مَن أخذ شيئاً فهو له، فللشافعيّ قولان:

أحدهما: الجواز. وبه قال أبوحنيفة[٢].

والثاني: لا يجوز[٣].

قال الشافعيّ في الأُمّ: ذهب بعض الناس إلى جوازه، ولا أرى من الأثر ما يدلّ عليه، ولو ذهب إليه ذاهب، كان له تأويل[٤].

احتجّ أبوحنيفة: بما روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال يوم بدر: «مَن أخذ شيئاً فهو له»[٥][٦].

واحتجّ الشافعيّ: بأنّ مَن أجاز ذلك، أسقط حقّ أهل الخُمس من خُمسه، ومن يستحقّ جزءاً من الغنيمة، لم يجز للإمام أن يشرط[٧] إسقاطه، كما لو شرط الغنيمة لغير الغانمين، وأجاب عن الحديث: بأنّ غنائم أهل بدر لم تكن للغانمين، وإنّما نزلت الآية بعدها، ولهذا قسّم رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله لمن لم يحضرها[٨].

مسألة: لو بعث سريّتين إحداهما يمنةً، والأُخرى يسرةً، ونفّل إحداهما الثلث،

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٧ و ٤٩، بدائع الصنائع ٧: ١١٥، تبيين الحقائق ٤: ١١٨، المغني ١٠: ٤٥٤.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣، حلية العلماء ٧: ٦٧٦، المجموع ١٩: ٣٥١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٥١، المغني ١٠: ٤٥٤.

(٤) الأُمّ ٤: ١٤٤.

(٥) لم نعثر على هذا الاحتجاج.

(٦) سنن البيهقيّ ٦: ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٧) خا، ق وع: أن يشترط.

(٨) الأُمّ ٤: ١٤٤.

والأُخرى الربع فيما أصابوا، كان جائزاً؛ لأنّ التنفيل[١] للترغيب، وهو يختلف باختلاف الطريق في القُرب والبُعد والسهولة والصعوبة والخوف والأمن، واختلاف حال المبعوث إليهم في القوّة والضعف، فجاز تفاوتهم في النفل؛ نظراً إلى المصلحة.

إذا ثبت هذا: فلو ذهب رجل ممّن بعثه الإمام في سريّة الربع مع سريّة الثلث، قيل: لا شيء له؛ لأنّه خرج في السريّة التي خرج عنها بغير إذن الإمام، والتي أذن له بالخروج فيها لم تخرج.

واستحسن أبوحنيفة أن يجعل له مع سريّة الثلث مقدار ما سمّي له، وهو الربع.

أمّا لو ضلّ رجل من إحدى السريّتين الطريق ووقع في السريّة الأُخرى فذهب معهم فأصابت الغنيمة، فالوجه: أنّه يشاركهم، فإن كان ممّن جعل له الإمام الثلث أو الربع، أخذ من السريّة التي وقع فيها لا من التي خرج معها.

مسألة: لو بعث الإمام سريّة ونفّلهم الربع، ثمّ أرسل أُخرى وقال لهم: الحقوا بأصحابكم فما أصبتم فأنتم شركاؤهم، فلحقوا السريّة الأُولى وقد كانوا غنموا غنيمة ثمّ غنموا معهم غنيمة أُخرى جميعاً، فنفل الغنيمة الثانية لهم جميعاً، ونفل الغنيمة الأُولى للسريّة الأُولى؛ لأنّ حقّ المنفّلين يتأكّد في المصاب بالإصابة، فلا يثبت حقّ للسريّة في الغنيمة الأُولى، فلا يملك الإمام إشراك الثانية فيما أصابت الأُولى؛ لأنّه يتضمّن إبطال حقّ المتأكّد، وحقّ السريّة الأُولى لم يثبت على وجه الخصوص في الغنيمة الثانية حين[٢] لحق بها الثانية، بل يثبت حقّ السريّتين بإصابتهما، فصحّ الاشتراك.

هذا إذا أخبرت السريّة الثانية الأُولى بالتنفيل أو أخبروا بعضهم[٣] أو أميرهم.

(١) خا وق: لأنّ النفل، مكان: لأنّ التنفيل.

(٢) أكثر النسخ: حتّى، مكان: حين.

(٣) ب وح: معظمهم، مكان: بعضهم.

ولو لم يخبروهم، قال أبوحنيفة: تكون الغنيمتان للأُولى؛ لأنّ الشركة تشتمل على الضرر والغرور بالأُولى، فلا تصحّ إلّا بعد العلم.

فرع:

ذكر ابن الجنيد، قال: لو غنمت السريّة المنفّلة فأحاط بها العدوّ، فأنجدهم المسلمون، شركوهم في النفل ما لم يحرزوه في العسكر[١].

مسألة[٢]: قد بيّنّا أنّه يصحّ التنفيل المجهول[٣]، فلو قال الأمير: مَن جاء بشيء فله منه طائفة، فجاء رجل بمتاع، نفّله الإمام على ما يراه من المصلحة.

ولو قال: مَن جاء بشيء فله منه قليل أو يسير أو شيء منه، فله أن يعطيه ممّا أصاب أقلّ من النصف؛ لأنّ القليل واليسير، يتناول ما دون النصف؛ لأنّ مثله لا يكون يسيراً، وكذا «الشيء» يفهم منه في الغالب القلّة، فصار كما لو قال: قليلاً.

ولو قال: مَن جاء بشيء فله جزؤه، فله أن ينفّله النصف وما دونه، دون ما فوقه؛ لأنّ الجزء اسم للبعض منه إلى النصف، يقال: جزء من جزئين، ويقال لأكثر من النصف: جزءان من ثُلثه، فدلّ على أنّ مازاد على النصف لا يكون جزءاً.

ولو قال: مَن جاء بشيء فله سهم رجل، كان له أن يعطيه سهم راجل لا فارس؛ لأنّه المتيقّن.

ولو قال: مَن جاء بألف درهم فله ألفا درهم، فجاء بالألف، لم يكن له أكثر من ألف.

ولو قال: مَن جاء بالأسير فله الأسير وألف، لزمه دفعهما، قاله محمّد بن

---

(١) لم نعثر على قول أبي حنيفة وابن الجنيد.

(٢) ح: فرع، مكان: مسألة.

(٣) يراجع: ص ٢٩٣.

الحسن[١].

والفرق: أنّه في الأوّل قصد تحصيل المال لا غير، فلا يعطيه إلّا ما أصابه من المال، وفي الثاني مقصوده كسر شوكتهم بأخذ الأسير.

فرع:

قال ابن الجنيد: لو قال: مَن جاء بأسير فله مائة درهم، كان ذلك من الغنيمة أو في رقبة الأسير أو بيت مال المسلمين[٢].

مسألة: لو قال: مَن أصاب ذهباً أو فضّةً فهو له، فأصاب سيفاً محلّىً بأحدهما، كان الذهب والفضّة له دون السيف والجفن[٣]؛ لأنّهما متغايران، والجُعْل إنّما وقع بأحدهما.

ولو أصاب خاتماً، نزع فُصّه للغنيمة وكان الخاتم له.

ولو أصاب أبواباً فيها مسامير فضّة لو نُزعت لهلكت الأبواب، قال محمّد بن الحسن: لا شيء له؛ لأنّ المسمار مغيب في الباب، فصار كالمستهلك[٤].

ولو قال: مَن أصاب قزّاً[٥] فهو له، فأصاب جبّةً فيها قزّ محشوّة به، فلا شيء له؛ لأنّ الحشو مغيب في الجبّة، والمغيب لا عبرة به.

أمّا لو قال: مَن أصاب ثوب قزّ فهو له، فأصاب رجل جبّةً بطانتها ثوب قزّ أو ظهارتها، فله الثوب القزّ، والآخر غنيمة.

(١ و ٢) لم نعثر على قولهما.

(٣) جَفن السيف: غلافه. المصباح المنير: ١٠٣.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) بعض النسخ: الخزّ، وهو اسم دابّة، ثمّ أُطلق على الثوب المتّخذ من وبرها. المصباح المنير: ١٦٨. والقزّ ـ قال الليث ـ: هو ما يعمل منه الإبريسم. المصباح المنير: ٥٠٢.

ولو قال: مَن أصاب جبّةَ حرير فهي[1] له، فأصاب جبّة ظهارتها وبطانتها حرير، فهي له. وكذا لو كانت الظهارة حريراً، أمّا لو كانت البطانة حريراً، فلا شيء له.

مسألة: لو ظهر مشرك على سور الحصن يقاتل المسلمين، فقال الإمام: مَن صعد السطح فأخذه فهو له وخمسمائة درهم، فصعد رجل فأخذه، لزمه دفعه ودفع خمسمائة درهم؛ عملاً بالشرط.

ولو سقط الرجل من السور إلى الأرض فبادر إليه رجل فقتله خارج الحصن، لم يكن له شيء، لأنّه لم يفعل ما شرط عليه؛ لأنّ قصد الأمير من هذا التنفيل إظهار جلادته وجرأته بالصعود على السطح ولم توجد.

أمّا لو رماه رجل فطرحه من السور، فهل يستحقّ النفل؟ قال محمّد بن الحسن: يستحقّ ذلك؛ لأنّ المقصود ليس هو الصعود، بل فعل يؤثّر في السقوط لإظهار كسر شوكتهم. وعندي فيه نظر.

أمّا لو صعد إليه فسقط مَن كان على السور داخل الحصن فقتله، فله النفل؛ لأنّه أتى بالمطلوب وزيادة.

ولو التقى الصفّان، فقال الأمير: مَن جاء برأسٍ فله كذا، انصرف إلى رؤوس الرجال دون الصبيان، أمّا لو انهزم الكفّار، فقال: مَن جاء برأسٍ فله كذا، فجاء رجل بسبي أو برأس فله النفل.

ولو جاء برأسٍ فقيل: إنّه كان ميّتاً في العدوّ، وقال الآتي به: أنا قتلته، قيل: يحلف ويعطى النفل؛ لأنّ قطع الرأس سبب في الموت حقيقة، وموته بدونه غير معلوم.

---

(١) كثير من النسخ: فهو، مكان: فهي.

ولو جاء برأسٍ لا يعلم[١] هل هو رأس مسلم أو كافر، لم يعط شيئاً حتّى يُعلم أنّه رأس كافر؛ لأنّ الاستحقاق يتعلّق برأس المشرك.

ولو جاء برأس فقال الآخر: أنا قتلته، وقال الأوّل: بل أنا القاتل، فالقول قول الآتي به مع اليمين؛ لأنّه ادّعى عليه معنى لو أقرّ به لزمه، فإذا جحد، وجب إحلافه، فلو نكل عن اليمين، لم يكن له نفل.

وهل يستحقّ المدّعي النفل؟ فيه تردّد ينشأ من أنّ نكوله إقرار بأنّ هذا المدّعي قتله، وهذا إقرار بإبطال حقّ نفسه وإثبات الحقّ للمدّعي، وإقراره حجّة في حقّه لا في حقّ غيره، ومن أنّ الحقّ ثابت له بكون[٢] الرأس في يده، فإذا نكل عن اليمين فقد جعل ما لَه من الحقّ إلى المدّعي، وله هذه الولاية، فصار ذلك للمدّعي.

مسألة: لو قال الأمير: مَن دخل من باب هذه المدينة أو هذا الحصن فله ألف درهم، فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوها، استحقّ كلّ واحد منهم ألفاً؛ لأنّه شرط لكلّ داخل، بخلاف قوله: مَن دخل فله الربع، فدخل عشرة، فلهم الربع الواحد؛ لأنّ الربع اسم لجزءٍ واحد من المال وهو مصرف غير متعدّد.

ولو دخل واحد ثمّ واحد، اشتركوا في النفل؛ لأنّ الاستحقاق متعلّق بالدخول حال قيام الخوف.

ولو قال: مَن دخل فله جارية، فدخلوا فإذا هناك جارية لا غير، ثبت لكلّ واحد قيمة جارية وسط. أمّا لو قال: مَن دخل فله جارية من جواريهم، وليس هناك إلّا جارية واحدة، كان لهم ما وجد لا غير؛ للفرق بين الجارية المضافة إلى الحصن وبين الجارية المطلقة.

ولو قال: مَن دخل أوّلاً فله ثلاثة، ومَن دخل ثانياً فله اثنان، ومن دخل ثالثاً

---

(١) كثير من النسخ: لم يعلم، مكان: لا يعلم.

(٢) أكثر النسخ: يكون، مكان: بكون.

فله واحد، فدخلوا على التعاقب، كان لكلّ واحد ما سمّاه؛ لأنّ التفاوت في النفل مع التفاوت في الخوف جائز؛ إذ خوف الأوّل أشدّ من الثاني.

ولو دخلوا دفعة واحدة، بطل نفل الأوّل والثاني، وكان لهم جميعاً نفل الثالث؛ لأنّ الأوّل هو المتقدّم، والثاني هو مَن تقدّمه واحد ولم يوجد، فبطل نفلهما؛ لانعدام الشرط وهو التفرّد والمسابقة في الدخول. والثالث إذا سبقه اثنان، كان ثالثاً، وإذا قارنه[١] اثنان، كان ثالثاً أيضاً؛ لأنّ خوف الثالث فيما إذا قارنه[٢] اثنان فوق خوفه إذا تقدّمه اثنان، فيكون فعله أشقّ، فاستحقاقه أولى.

ولو دخل اثنان أوّل مرّة، بطل نفل الأوّل، ونفل الثاني يكون لهما؛ لأنّ صفة الأوّليّة انعدمت بالمقارنة[٣]، بخلاف الثاني، فإنّه يصدق مع المسبوقيّة والمقارنة[٤].

ولو قال: مَن دخل هذا الحصن أوّلاً من المسلمين فله كذا، فدخل ذمّيّ ثمّ مسلم، استحقّ النفل؛ لأنّه جعل النفل موصوفاً بهذه الصفة، فلا تمنع أوّلية الذمّيّ، كالبهيمة لو دخلت أوّلاً. أمّا لو قال: مَن دخل هذا الحصن من المسلمين أوّلاً من الناس، فدخل ذمّيّ ثمّ مسلم، لم يستحقّ النفل؛ لأنّه ليس أوّلاً من الناس، بل ثانياً في الدخول منهم.

ولو قال: مَن دخل منكم خامساً فله درهم، فدخل خمسة معاً، استحقّ كلّ واحد[٥] النفل؛ لأنّه أوجب النفل للخامس، وكلّ واحد منهم يصدق عليه أنّه خامس. ولو دخلوا على التعاقب، فالخامس آخرهم فاستحقّ النفل خاصّة.

---

(١) أكثر النسخ: قاربه، مكان: قارنه.

(٢) أكثر النسخ: قاربه، مكان: قارنه.

(٣) أكثر النسخ: بالمقاربة.

(٤) ر: والمقاربة.

(٥) ع بزيادة: منهم.

البحث الثاني
في السَّلَب

مسألة: يجوز للإمام أن يجعل للقاتل سَلَب المقتول، و لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّه قد ثبت أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله خصّ القاتل بسَلَب المقتول.

روى أبو قتادة، قال: خرجنا مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله عام حنين[1]، فلمّا التقينا رأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت له حتّى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حَبْل عاتقه[2] ضربة فأدركه الموت، ثمّ إنّ الناس رجعوا، و قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سَلَبُه» قال: فقمت فقلت: مَن يشهد لي؟ فقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: «ما لك يا أباقتادة؟» فاقتصصت عليه القصّة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول‌الله، سَلَبُ ذلك الرجل عندي، فأرْضِهِ منه، فقال أبوبكر: لا ها الله إذاً[3] لا يعمد إلى أسد من أُسد الله يقاتل عن الله و عن رسوله فيعطيك سَلَبه، فقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه

---

(١) في النسخ و كذا في المغني ١٠: ٤١١: خيبر، و ما أثبتناه من المصدر.

(٢) حَبْل العاتق: هو موضع الرداء من العنق، و قيل: هو ما بين العُنُق و المنكب. و قيل: هو عرق أو عصب هناك. النهاية لابن الأثير ١: ٣٣٣.

(٣) قال ابن الأثير: هكذا جاء في الحديث: «لاها الله إذاً» و الصواب: «لاها الله ذا» بحذف الهمزة، و معناه: لا والله لا يكون ذا، أو: لا والله الأمر ذا. النهاية ٥: ٢٣٧. و قال الزبيديّ: الأصل: لا والله، هذا ما أُقسم به. فأُدخل اسم الله بين‌ها و ذا. تاج العروس ١: ٥١٨.

وآله: «صدق فأسلمه إليه» قال: فأعطانيه[١].

وعن أنس قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله يوم حنين: «مَن قتل قتيلاً فله سَلَبُه» فقتل أبوطلحة يومئذٍ عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن عبدالله بن ميمون قال: أُتي عليّ عليه‌السلام بأسير يوم صفّين، فبايعه، فقال عليّ عليه‌السلام: «لا أقتلك[٣] إنّي أخاف الله ربّ العالمين» فخلّى سبيله، وأعطى سَلَبه الذي جاء به[٤].

وإذا أخذ الآتي السَّلَب، فالقاتل أولى.

ولأنّ فيه مصلحة عظيمة تنشأ من التخصيص؛ لما فيه من التحريض على القتال وكثرة الجهاد، فكان سائغاً، ولا نعرف فيه خلافاً.

مسألة: وإنّما يستحقّ القاتل السَّلَب بشرط أن يخصّه الإمام به ويشرطه له. وبه قال أبوحنيفة[٥]، والثوريّ[٦]، ومالك[٧]، وأحمد في إحدى الروايتين.

---

(١) بهذا اللفظ، ينظر: المغني ١٠: ٤١١ ـ ٤١٢، وبتفاوت ينظر: صحيح البخاريّ ٤: ١١٢، صحيح مسلم ٣: ١٣٧٠ الحديث ١٧٥١، سنن أبي داود ٣: ٧٠ الحديث ٢٧١٧، الموطّأ ٢: ٤٥٤ الحديث ١٨، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٦ وج ٩: ٥٠، فتح الباري ٨: ٢٩ ـ ٣٣.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٧١ الحديث ٢٧١٨، سنن الدارميّ ٢: ٢٢٩، مسند أحمد ٣: ١١٤ و ١٩٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٤٨ الحديث ٣.

(٣) خا وع: فبايعه على أن لا أقتلك، ب و آل: فبايعه عليّ لا أقتلك. باقي النسخ: فبايعه على لا أقتلك. وما أثبتناه من المصدر.

(٤) التهذيب ٦: ١٥٣ الحديث ٢٦٩، الوسائل ١١: ٥٤ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٧، تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٧، بدائع الصنائع ٧: ١١٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٩، شرح فتح القدير ٥: ٢٥٠، المغني ١٠: ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٦) المغني ١٠: ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٧، بداية المجتهد ١: ٣٩٧، الاستذكار ٥: ٦٠.

(٧) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٩، إرشاد السالك: ٦٣، بداية المجتهد ١: ٣٩٧، الاستذكار ٥: ٦٠، المنتقى للباجي ٣: ١٩١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٥، بلغة السالك ١: ٣٦٢، المغني ١٠: ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٧.

وفي الأُخرى: يخصّ به القاتل، سواء قال الإمام ذلك أو لم يقل[١]. وبه قال الأوزاعيّ، والليث[٢]، والشافعيّ[٣]، وإسحاق، وأبوعبيدة، وأبوثور[٤]، واختاره ابن الجنيد منّا[٥].

لنا: ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك، أنّ مدديّاً اتّبعهم، فقتل علجاً، فأخذ خالد بعض سَلَبه، وأعطاه بعضه، فذكر ذلك لرسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فقال: «لا تعطه يا خالد»[٦].

وعن شبر بن علقمة[٧]، قال: بارزت رجلاً يوم القادسيّة [فقتلته][٨] وأخذت سَلَبه، فأتيت به سعداً، فخطب سعد أصحابه وقال: إنّ هذا سَلَب شبر خير من اثني عشر ألفاً، وإنّا قد نفلناه إيّاه[٩].

ولو كان حقّاً له، لم يحتج أن ينفّله. ولأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله دفع سَلَب أبي قتادة إليه من غير بيّنة ولا يمين. ولأنّ السَّلَب إنّما جُعل له؛ تحريضاً على

---

(١) المغني ١٠: ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٦ ـ ٤٤٧، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤٨، الإنصاف ٤: ١٤٨.

(٢) المغني ١٠: ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٦، الاستذكار ٥: ٦٠.

(٣) الأُمّ ٤: ١٤٢، الحاوي الكبير ٨: ٣٩٣، حلية العلماء ٧: ٦٥٨، مغني المحتاج ٣: ٩٩، المغني ١٠: ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٧.

(٤) المغني ١٠: ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٧، بداية المجتهد ١: ٣٩٧، الاستذكار ٥: ٦٠.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٣٢٨.

(٦) صحيح مسلم ٣: ١٣٧٣ ـ ١٣٧٤ الحديث ١٧٥٣، سنن أبي داود ٣: ٧١ الحديث ٢٧١٩، مسند أحمد ٦: ٢٧، سنن البيهقيّ ٦: ٣١٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٨: ٤٧ الحديث ٨٤.

(٧) شَبْر بن علقمة العبديّ الكوفيّ، قال ابن حجر: له إدراك وشهد القادسيّة، روى عن عمر وروى عنه الأسود بن قيس. الإصابة ٢: ١٦٣، الجرح والتعديل ٤: ٣٨٩.

(٨) أضفناها من المصدر.

(٩) المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٤٨ الحديث ٦ وج ٨: ١٤ الحديث ١٢، سنن البيهقيّ ٦: ٣١١.

القتال، فلا يستحقّه إلّا بشرط الإمام، كالنفل، و هو إذا بعث سريّة، و شرط لها الثلث أو الربع.

احتجّوا: بما رواه أبوقتادة، قال: خرجنا مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله عام حنين[١]، فلمّا التقينا كان للمسلمين جَولَة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت له حتّى أتيته من ورائه فضربته على حَبْل عاتقه ضربة، قال: فأقبل عليّ فضمّني ضمّة وجدت منها ريح الموت، ثمّ أدركه الموت، فأرسلني، قال: ثمّ إنّ الناس رجعوا، فقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: «مَن قتل قتيلاً له عليه بيّنة، فله سَلَبه» فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثمّ جلست، ثمّ قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: «مَن قتل قتيلاً له عليه بيّنة، فله سَلَبه» [فقمت][٢] فقلت: مَن يشهد لي؟ ثمّ جلست، ثمّ قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله ثالثاً، [فقمت][٣] فقال: «ما لك[٤] يا أبا قتادة؟» فقصصت عليه القصّة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول‌الله و سَلَب ذلك القتيل عندي فأرضه منّي. فقال أبوبكر: لا ها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أُسد الله يقاتل عن الله و عن رسول الله صلّى‌الله عليه و آله فيعطيك سَلَبه، فقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: «صدق فأعطه إيّاه»[٥].[٦]

---

(١) في النسخ وكذا في المغني: خيبر، مكان: حنين، و ما أثبتناه من المصادر.

(٢) أثبتناها من المصادر.

(٣) أثبتناها من المصادر.

(٤) آل، ب، ر و ع: «ما بالك» مكان: «ما لك».

(٥) بهذا اللفظ ينظر: المغني ١٠: ٤١١ ـ ٤١٢ و بتفاوت ينظر: صحيح البخاريّ ٤: ١١٢، صحيح مسلم ٣: ١٣٧٠ الحديث ١٧٥١، سنن أبي داود ٣: ٧٠ الحديث ٢٧١٧، الموطّأ ٢: ٤٥٤ الحديث ١٨، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٦ و ج ٩: ٥٠.

(٦) الأُمّ ٤: ١٤٢، المغني ١٠: ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

وجه الدليل أنّه قتله[١] من غير شرط وأعطاه سَلَبه.

و الجواب: ليس في الحديث دلالة على عدم الشرط قبل ابتداء القتال، فجاز أن يكون الرسول صلّى‌الله عليه و آله شرط ذلك، ثمّ كرّره بعد القتال.

فرع:

إذا شرط الإمام السَّلَب، جاز للقاتل أخذه و إن لم يأذن له الإمام؛ لأنّه استحقّه بشرط الإمام، فلا يجب إعلامه. نعم يستحبّ له ذلك. و به قال الشافعيّ[٢]، و ابن المنذر[٣]، سواء شرط له الإمام أو لم يشرط[٤]؛ لأنّ السَّلَب عندهما يستحقّ بجعل النبيّ صلّى‌الله عليه و آله.

و الأوزاعيّ و إن ذهب إلى ذلك، إلّا أنّه لم يسوّغ له أخذه إلّا بإذن الإمام؛ لأنّه فعل مجتهد فيه، فلم ينفذ أمره فيه إلّا بإذن الإمام[٥].

مسألة: و يشترط في استحقاق السَّلَب أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، فلو قتل صبيّاً أو امرأةً أو شيخاً فانياً و نحوهم ممّن لا يقاتل، لم يستحقّ سَلَبه، و لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ قتل[٦] هؤلاء منهيّ عنه، فلا يستحقّ به نفل.

أمّا لو قتل أحد هؤلاء و هو مقاتل، استحقّ سَلَبه، لأنّه يجوز قتله إذا كان يقاتل، فيدخل تحت عموم الخبر.

---

(١) ح: فعله، مكان: قتله.

(٢) الأُمّ ٤: ١٤٢، الحاوي الكبير ٨: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، الاستذكار ٥: ٦٠، المغني ١٠: ٤٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٨.

(٣) المغني ١٠: ٤٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٨.

(٤) خا، ق، ع و ح: يشترط، مكان: يشرط.

(٥) المغني ١٠: ٤٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٨.

(٦) أكثر النسخ: مثل.

مسألة: ويشترط في استحقاق السَّلَب أن يكون المقتول ممتنعاً، فلو قتل أسيراً له أو لغيره أو مَن أثخن بالجراح وعجز عن المقاومة، لم يستحقّ سَلَبه. وبه قال الشافعيّ[١]، وأحمد[٢]، ومكحول[٣].

وقال أبو ثور، وداود: يستحقّ سَلَبه على أيّ وجه قتله[٤].

لنا: ما رواه الجمهور أنّ ابني عفراء[٥] أثخنا أبا جهل يوم بدر، فأجاز عليه[٦] عبدالله بن مسعود، فجعل رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله سَلَبه لابني عفراء، ولم يعط ابن مسعود شيئاً[٧].

ولأنّه لم يغرّر بنفسه في دفع شرّه، فأشبه بقيّة الغانمين.

---

(١) الحاوي الكبير ٨: ٣٩٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٥، المجموع ١٩: ٣١٧، مغني المحتاج ٣: ١٠٠.

(٢) المغني ١٠: ٤١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤٨، الإنصاف ٤: ١٤٩.

(٣) المغني ١٠: ٤١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٤.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٥، المجموع ١٩: ٣١٧، المغني ١٠: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٤.

(٥) بنو عفراء: هم: عوف ومعاذ ومعوّذ بنو الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن غنم بن مالك بن النجّار، وأُمّهم: عفراء بنت عبيد بن ثعلبة، قتلوا يوم بدر، واختلف في مَن جرح أباجهل يوم بدر، قيل: عوف ومعاذ، وقيل: معوّذ ومعاذ ابنا عفراء، وقيل: معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء. صحيح مسلم ٣: ١٣٧٢ الحديث ١٧٥٢، أُسد الغابة ٤: ١٥٥ و ٣٧٨ ـ ٣٨٠ و ٤٠٢، المغازي للواقديّ ١: ٢٤ و ٩١.

(٦) قال الحافظ أبو موسى بن أبي بكر الأصفهانيّ: ومثله تُجهزوا. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ١: ٣٧٥. وجهز على الجريح وأجهز: أثبت قتله. لسان العرب ٥: ٣٢٥.

(٧) المغني ١٠: ٤١٤ و ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٥. وبمضمونه ينظر: صحيح البخاريّ ٥: ٩٥، صحيح مسلم ٣: ١٤٢٤ الحديث ١٨٠٠، سنن البيهقيّ ٩: ٩٢.

احتجّ المخالف: بعموم الخبر[١].

والجواب: أنّه محمول على القاتل القادر[٢] على الامتناع.

فروع:

الأوّل: لو قطع يدي رجل ورِجْلَيه وقتله آخر، فالسَّلَب للقاطع دون القاتل؛ لأنّ القاطع هو الذي منع عن المسلمين شرّه.

الثاني: لو قطع يديه أو رِجْلَيه ثمّ قتله آخر، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: السَّلَب للقاتل لا للقاطع؛ لأنّه لم يصر ممتنعاً بالقطع؛ إذ بقطع اليدين يمتنع بالعَدْو بالرجلين، وبقطع الرجلين يمتنع بالمقاتلة باليدين فيرمي بهما[٣].

وقال بعض الجمهور: يخصّ القاطع بالسَّلَب؛ لأنّه عطّله، فأشبه القاتل[٤]. وليس بجيّد؛ لما قاله الشيخ.

وقال بعضهم: يكون غنيمة[٥]؛ لأنّ القاطع لم يكف شرّه كلّه، والقاتل قتله وهو مثخن بالجراح وهو ممنوع.

أمّا لو قطع يده ورجله من خلاف ثمّ قتله آخر، فالوجه: التفصيل إن امتنع واكتُفي شرّه أجمع بقطع العضوين، كان السَّلَب للقاطع، وإلّا كان للقاتل.

الثالث: لو عانق رجل رجلاً فقتله آخر، فالسَّلَب للقاتل. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال الأوزاعيّ: هو للمعانق[٧].

---

(١) المغني ١٠: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٤.

(٢) لا توجد كلمة: «القادر» في أكثر النسخ.

(٣) المبسوط ٢: ٦٧.

(٤ ـ ٥) المغني ١٠: ٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٩.

(٦) المغني ١٠: ٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

(٧) المغني ١٠: ٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٠.

لنا: أنّه جعل السَّلَب للقاتل، والمعانق ليس قاتلاً، ولأنّ القاتل كفى المسلمين شرّه، فكان كما لو لم يعانقه[١] غيره.

الرابع: لو كان الكافر مقبلاً على رجل يقاتله، فجاء آخر من ورائه فضربه فقتله، فسَلَبه لقاتله؛ لعموم الخبر، ولقضيّة قتيل أبي قتادة[٢].

مسألة: ويشترط في استحقاق السَّلَب القتل أو الإثخان بالجراح بحيث يجعله معطّلاً في حكم المقتول، فلو أسر رجلاً، لم يستحقّ سلبه، سواء قتله الإمام أو لم يقتله.

وقال مكحول: مَن أسر مشركاً، استحقّ سلبه[٣].

وقال بعض الجمهور: إن استبقاه الإمام، كان له فداؤه أو رقبته وسَلَبه؛ لأنّه كفى المسلمين شرّه[٤].

لنا: أنّ المسلمين لمّا أسروا الأسرى يوم بدر، فقتل النبيّ صلّى‌الله عليه وآله عقبة والنضر بن الحارث، واستبقى سائرهم، فلم يعط من أسرهم أسلابهم ولا فداءهم، وكان فداؤهم لهم غنيمة. ولأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله جعل السلب للقاتل، وليس الآسر بقاتل. ولأنّ خيرة الإمام ثابتة في الأسير، ولو كان لمن أسره، كان أمره إليه.

احتجّوا: بأنّ الأسر أصعب من القتل وقد كفى المسلمين شرّه[٥].

والجواب: أنّ الجُعْل للقتل لا للأسر، والتحقيق عندي: أنّ للإمام أن ينفّل من

---

(١) كثير من النسخ: لو يعانقه، مكان: لو لم يعانقه.

(٢) سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٤٨ الحديث ١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ٢٤٥، المغني ١٠: ٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٠.

(٣) المغني ١٠: ٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٩.

(٤) المغني ١٠: ٤١٥ ـ ٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٩.

(٥) المغني ١٠: ٤١٥ ـ ٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٩.

فعل مصلحة من المصالح شيئاً فيجوز له أن ينفّل من أسر مشركاً بسلبه، فيجوز حينئذٍ ذلك.

وقد روى الشيخ عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «أُتي عليّ عليه السلام بأسير يوم صفّين فبايعه [فقال] عليّ [عليه السلام:][١] لا أقتلك إنّي أخاف الله ربّ العالمين، فخلّى سبيله وأعطى سَلَبه الذي جاء به»[٢].

مسألة: ويُشترط في استحقاق السَّلَب أن يغرّر[٣] القاتل بنفسه في قتله بأن يبارز إلى صفّ المشركين، أو إلى مبارزة[٤] مَن يبارزهم، فيكون له السلب، فلو لم يغرّر بنفسه، مثل أن يرمي سهماً في صفّ المشركين من صفّ المسلمين فيقتل مشركاً، لم يكن له سَلَبه؛ لأنّ القصد منه التحريض على القتال ومبارزة الرجال ولا يحصل إلّا بالتغرير.

فروع:

الأوّل: لو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه، فالسَّلَب في الغنيمة؛ لأنّهم باجتماعهم لم يغرّروا بأنفسهم في قتله.

الثاني: لو اشترك في قتله اثنان مثل أن جرحاه فمات من جرحهما أو ضرباه فقتلاه، كان السَّلَب لهما، قاله الشيخ رحمه الله[٥].

---

(١) أثبتناهما من المصدر.

(٢) التهذيب ٦: ١٥٣ الحديث ٢٦٩، الوسائل ١١: ٥٤ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

(٣) غرّر نفسه وماله تغريراً وتغرّةً: عرّضها للهلكة من غير أن يعرف. لسان العرب ٥: ١٣.

(٤) كثير من النسخ: مبادرة.

(٥) المبسوط ٢: ٦٧.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: هذا، وبه قال الشافعيّ[١]، وأبو حنيفة[٢].

والثانية: يكون غنيمة[٣]

لنا: أنّ قوله عليه‌السلام: «مَن قتل قتيلاً فله سَلَبه»[٤] يتناول الاثنين والواحد على حدّ واحد، فلا وجه للتخصيص؛ لأنّهما اشتركا في السبب فاشتركا في السَّلَب.

احتجّ أحمد: بأنّه إنّما يستحقّ السَّلَب بالتغرير في قتله، ولم يحصل بقتل الاثنين فلم يستحقّ به السَّلَب. ولأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله لم يشرك بين اثنين في سَلَب[٥][٦].

والجواب عن الأوّل: أنّ التغرير قد يحصل بالاثنين كما يحصل بالواحد، وكون النبيّ صلّى‌الله عليه وآله لم يشرك بين اثنين في السَّلَب؛ لأنّه لم تتّفق الشركة في السبب.

الثالث: لو اشترك اثنان في ضربة وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر، قال بعض الجمهور: يكون السَّلَب له؛ لأنّ أبا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح[٧]

---

(١) الأُمّ ٤: ١٤٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٥، المجموع ١٩: ٣١٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ١١٥.

(٣) المغني ١٠: ٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٨، الإنصاف ٤: ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٤) الموطّأ ٢: ٤٥٥ الحديث ١٩، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٤٨ الحديث ٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ٢٤٥ الحديث ٦٩٩٥ ـ ٦٩٩٧ وص ٢٤٦ الحديث ٧٠٠٠.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١٣٧٢ الحديث ١٧٥٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠: ١٧٧ الحديث ٣٨١، مسند أبي يعلى ٢: ١٧٠ الحديث ٨٦٦.

(٦) المغني ١٠: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٩.

(٧) معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاريّ الخزرجيّ السلميّ شهد العقبة وبدراً هو وأبوه عمرو بن الجموح، وقتل أبوه عمرو بن الجموح بأُحد، وأمّا معاذ بن عمرو: إنّه هو الذي قطع رجل أبي جهل وصرعه وضربه عكرمة بن أبي جهل فقطع يده ←

ومعاذ بن عفراء[١] وأتيا النبيّ صلّى‌الله عليه وآله فأخبراه فقال: «كلاكما قتله» وقضى بسَلَبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح[٢] [٣].

مسألة: وإنّما يستحقّ السَّلَب بشرط أن يقتله والحرب قائمة، سواء قتله مُقبلاً أو مُدبراً. أمّا لو انهزم المشركون فقتله لم يستحقّ السَّلَب، بل كان غنيمة؛ إذ لا تغرير حينئذٍ، بخلاف ما لو كانت الحرب قائمة فقتله وهو مُدبر، فإنّه يستحقّ السَّلَب وإن قتله منهزماً؛ لوجود التغرير، ولأنّ الحرب فرٌّ وكرٌّ. ولأنّ سلمة بن الأكوع قتل طليعة الكفّار وهو منهزم فقال النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «من قتله؟» قالوا: ابن الأكوع قال: «له سَلَبه أجمع»[٤]. وهذا اختيار الشافعيّ[٥].

وقال أبوثور وداود: لا يشترط قيام الحرب، بل يستحقّ القاتل السَّلَب مطلقا[٦].

← وبقيت متعلّقة بالجلدة، ثمّ ضرب معاذ (معوذ) بن عفراء أباجهل حتّى أثبته، ثمّ تركه وبه رمق فذفّف عليه ابن مسعود. المغازي للواقديّ ١: ٨٧، أُسد الغابة ٤: ٣٨١، الإصابة ٣: ٤٢٩.

(١) معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك، يعرف بـ: ابن عفراء وهي أُمّه، وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة من بني غنم، شهد بدراً هو وأخواه عوف ومعوّذ ابنا عفراء، وقتل عوف ومعوّذ ببدر وسلم معاذ فشهد أُحداً والخندق والمشاهد كلّها مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، شرك في قتل أبي جهل في بدر، قيل: بقي إلى زمان عثمان، وقيل: إنّه جرح ببدر وعاد إلى المدينة فتوفّي بها، وقد تقدّمت الإشارة إليه عند ترجمة ابني عفراء. أُسد الغابة ٤: ٣٧٨، الإصابة ٣: ٤٢٨.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٣٧٢ الحديث ١٧٥٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠: ١٧٧ الحديث ٣٨١، مسند أبي يعلى ٢: ١٧٠ الحديث ٨٦٦.

(٣) المغني ١٠: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٩، الإنصاف ٤: ١٥٠.

(٤) سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٤٩ الحديث ١٠.

(٥) الأُمّ ٤: ١٤٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٥، حلية العلماء ٣: ٦٥٩.

(٦) المغني ١٠: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٥، حلية العلماء ٧: ٦٥٩.

لنا: أنّ ابن مسعود ذفّف[١] على أبي جهل فلم يعطه النبيّ صلّى‌الله عليه و آله سَلَبه، و أمر بقتل عقبة بن أبي معيط و النضر بن الحارث صبراً و لم يعط سلبهما لمن قتلهما، و قتل بني قريظة صبراً فلم يعط من قتلهم أسلابهم، و إنّما أعطى السَّلَب مَن قتل مبارزاً[٢]؛ لما فيه من التغرير، و لأنّه يكفي المسلمين شرّه و المنهزم بعد انقضاء الحرب لا شرّ له و لم يغرّر قاتله بنفسه في قتله، فلا يستحقّ سَلَبه.

احتجّا: بعموم الخبر[٣] و بحديث سلمة بن الأكوع[٤].[٥]

و الجواب: أنّه مخصوص بما ذكرناه، و الذي قتله سلمة بن الأكوع، كان متحيّزاً إلى فئة. وكذا البحث في القاتل حال قيام الحرب و إن كان المقتول منهزماً؛ لأنّه متحيّز إلى فئة و راجع إلى القتال.

فرع:

إن شرطنا في المبارزة إذن الإمام، لم يستحقّ القاتل السَّلَب إلّا مع إذن الإمام في المبارزة، و إن لم نشرط[٦] ذلك، استحقّ السلب؛ عملاً بالعموم[٧].

مسألة: و إنّما يستحقّ القاتل السَّلَب بشرط أن يكون له نصيب من الغنيمة، إمّا سهم أو رضخ، أمّا لو لم يكن له نصيب من الغنيمة و لا رَضَخَ الإمام له شيئاً فلا يخلو

---

(١) ب و آل: دفّف، ر و خا: وقف. و تذفيف الجريح: الإجهاز عليه و تحرير قتله. النهاية لابن الأثير ٢: ١٦٢. و دفّف على الجريح كذفّف: أجهز عليه. لسان العرب ٩: ١٠٥.

(٢) المغني ١٠: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٤.

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٤٨.

(٤) سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٤٩ الحديث ١٠.

(٥) المغني ١٠: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٤.

(٦) ب: لم نشترط.

(٧) المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٤٨.

إمّا أن يكون ذلك لارتياب به، وذلك بأن يكون مخذّلاً، مثل عبدالله بن أبيّ، أو يكون معيناً على المسلمين، أو يكون مرجفاً[١]، فإنّه لا يستحقّ السَّلَب؛ لأنّ ترك السهم من حيث إنّه عاون[٢] على المسلمين، فلا يستحقّ السَّلَب أيضاً، أو يكون لنقص فيه، كالمرأة والمجنون، فالذي قوّاه الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: استحقاق السلب[٣] لعموم الخبر[٤]، وهو أحد قولي الشافعيّ.

وفي الآخر: أنّه لا يستحقّ السَّلَب؛ لأنّه لا يستحقّ السهم. واستحقاقه آكد من استحقاق السَّلَب؛ للإجماع على استحقاق السهم ووقوع الخلاف في السَّلَب، فإذا انتفى استحقاق السهم المجمع عليه، فانتفاء السَّلَب المختلف فيه أولى[٥].

فروع:

الأوّل: الصبيّ عندنا يسهم له ـ على ما يأتي ـ فلو قتل قتيلاً، استحقّ سَلَبه، وللشافعيّ قولان[٦].

الثاني: مَن لا يستحقّ سهماً ويستحقّ أن يرضخ له، كالعبد والمرأة والكافر هل يستحقّ السَّلَب أم لا؟ الأقوى: أنّه يستحقّه؛ عملاً بالعموم[٧]. ولأنّه من أهل الغنيمة، فاستحقّ السَّلَب، كصاحب السهم.

---

(١) قال الليث: أرجف القوم، إذا خاضوا في الأخبار السيئة وذكر الفتن. لسان العرب ٩: ١١٣.

(٢) أكثر النسخ: عارٌ، وفي بعضها: غار.

(٣) المبسوط ٢: ٦٦.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٧١ الحديث ٢٧١٨، عوالي اللآلئ ١: ٤٠٣، مناقب آل أبي طالب ٢: ١٣٤.

(٥) الحاوي الكبير ٨: ٣٩٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٥، حلية العلماء ٧: ٦٥٨، مغني المحتاج ٣: ٩٩ ـ ١٠٠.

(٦) الحاوي الكبير ٨: ٣٩٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٦، حلية العلماء ٧: ٦٥٨.

(٧) سنن أبي داود ٣: ٧١، عوالي اللآلئ ١: ٤٠٣، مناقب آل أبي طالب ٢: ١٣٤.

وللشافعيّ قولان: أحدهما: عدم الاستحقاق؛ لما تقدّم من منعه من السهم المجمع عليه فالسَّلَب المختلف فيه أولى[١].

والجواب: أنّ السهم علّق على المظنّة ولهذا يستحقّ بالحضور، ويستوي فيه الفاعل وغيره، والسَّلَب يستحقّ بحقيقة الفعل وقد وجد منه، فاستحقّه، كالمجعول له جُعلاً على ما فعل إذا فعله.

الثالث: العاصي بالقتال ـ كمن يدخل بغير إذن الإمام، أو ينهاه أبواه مع عدم تعيينه عليه ـ لا يستحقّ السلب، كالمخذّل؛ لأنّه عاصٍ بفعله، والإمام إنّما جعل السَّلَب للقاتل قتلاً مشروعاً.

الرابع: العبد إذا قتل قتيلاً، استحقّ سَلَبه مولاه؛ عملاً بالعموم[٢]، ولو خرج من غير إذنه. قال بعض الجمهور: لا يأخذ العبد شيئاً ولا مولاه؛ لأنّه عاصٍ بقتاله، فكان كالمخذّل والعاصي الحرّ[٣].

والوجه عندي: استحقاق مولاه؛ لأنّ كلّ ما للعبد فهو لمولاه، ففي حرمانه السَّلَب حرمان سيّده ولم يصدر عنه معصية.

مسألة: اختلف علماؤُنا في السَّلَب هل يُخَمّس أم لا؟ على قولين:

أحدهما: يجب فيه الخُمس[٤]. وبه قال ابن عبّاس، والأوزاعيّ، ومكحول[٥].

والثاني: لا يجب فيه الخمس[٦]. وبه قال الشافعيّ[٧]، وابن المنذر، وابن

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٥، حلية العلماء ٧: ٦٥٨.

(٢) لعلّ المراد عموم: «مَن قتل قتيلاً فله سَلَبه» وعموم: «العبد وما في يده كان لمولاه».

(٣) المغني ١٠: ٤١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٢.

(٤) قال به الشيخ في المبسوط ٢: ٧٠، والمحقّق في الشرائع ١: ٣٢٤.

(٥) المغني ١٠: ٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٥.

(٦) وهو أيضاً قول الشيخ في الخلاف ٢: ١١٢ مسألة ٩.

(٧) الأُمّ ٤: ١٤٢، الحاوي الكبير ٨: ٤١٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣، حلية العلماء ٧: ٦٧٧،

جرير، وأحمد بن حنبل[١]، وهو الأقوى.

وقال إسحاق: إن كان السَّلَب كثيراً، خمّس وإلّا فلا، وهو قول عمر بن الخطّاب[٢].

لنا: ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله قضى في السَّلَب للقاتل ولم يخمّس السَّلَب[٣].

احتجّ المخالف: بالعموم في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[٤] الآية. ولأنّه أُخذ من الكفّار على وجه القهر، فوجب أن يخمّس، كالغنيمة[٥].

والجواب: عن الأوّل: بالمنع من كونه غنيمة، سلّمنا لكن يُخصّ عموم القرآن بالسنّة.

وعن الثاني: بالفرق؛ فإنّ القاتل هنا غرّر بنفسه، بخلاف أهل الغنيمة فلهذا وجب الخمس عليهم دون القاتل.

احتجّ إسحاق: بما رواه ابن سيرين: أنّ البراء بن مالك[٦] بارز مَرْزُبان

← المجموع ١٩: ٣٥٤، الميزان الكبرى ٢: ١٨١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٩، مغني المحتاج ٣: ١٠١.

(١) المغني ١٠: ٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٥، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

(٢) حلية العلماء ٧: ٦٥٩، المغني ١٠: ٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٥، بداية المجتهد ١: ٣٩٨.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٧٢ الحديث ٢٧٢١، مسند أحمد ٦: ٢٦، سنن البيهقيّ ٦: ٣١٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٨: ٤٩ الحديث ٨٦ بتفاوت يسير فيه.

(٤) الأنفال (٨): ٤١.

(٥) المغني ١٠: ٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٥.

(٦) البراء بن مالك بن النضر الأنصاريّ هو أخو أنس بن مالك لأبيه وأُمّه، شهد أُحد والخندق والمشاهد كلّها مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله إلّا بدراً، وكان شجاعاً.. لمّا كان يوم تستر من بلاد فارس انكشف ←

الزارة[١] بالبحرين، فطعنه فدقّ صُلْبه[٢] فأخذ سواريه وسَلَبه، فلمّا صلّى عمر الظهر أتى أباطلحة في داره، فقال: إنّا كنّا لا نخمّس السَّلَب، وإنّ سَلَب البراء قد بلغ مالاً وأنا خامسه، فكان أوّل سَلَب خمّس في الإسلام سَلَب البراء. وقيل: إنّه بلغ ثلاثين ألفاً[٣].[٤]

والجواب: أنّه حجّة لنا، فإنّ قول عمر: إنّا كنّا لا نخمّس السَّلَب، يدلّ على أنّ ذلك جارٍ[٥] في زمن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، وأنّ تخميسه أمر حادث من عمر.

وأيضاً: قول الراوي: كان أوّل سلب خمّس في الإسلام، يدلّ على أنّ الرسول صلّى‌الله عليه وآله لم يخمّسه وكذا أبوبكر، والحجّة في فعل النبيّ صلّى‌الله عليه وآله لا في فعل عمر.

مسألة: السَّلَب يستحقّه القاتل من أصل الغنيمة، وبه قال الشافعيّ[٦] ومالك

← الناس فحمل وحمل الناس معه فقتل مُرزُبان الزأرة من عظماء الفُرس وأخذ سلبه فانهزم الفرس وقتل البراء وذلك سنة ٢٠ وقيل سنة ١٩ وقيل سنة ٢٣ هـ. أُسد الغابة ١: ١٧٢، الإصابة ١: ١٤٣.

(١) الزارة المرّة من الزار: عين بالبحرين معروفة، والزارة قرية كبيرة بها، ومنها: مَرزُبان الزارة وله ذكر في الفتوح. معجم البلدان ٣: ١٢٦.
قال ابن الأثير: الزارة هي الأجمة، سُمّيت بها لزئير الأسد فيها. والمَرْزُبان الرئيس المقدّم. وأهل اللغة يضمّون ميمه. النهاية ٢: ٢٩٢.

(٢) كلّ شيء من الظَهر فيه فقار فذلك الصُّلب. لسان العرب ١: ٥٢٦.

(٣) سنن البيهقيّ ٦: ٣١٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٤٩ الحديث ٨.

(٤) المغني ١٠: ٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٤٥.

(٥) أكثر النسخ: جاز.

(٦) الأُمّ ٤: ١٤٢، الحاوي الكبير ٨: ٤١٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣، حلية العلماء ٧: ٦٥٩، المجموع ١٩: ٣٥٤، الميزان الكبرى ٢: ١٨١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٩، مغني المحتاج ٣: ٩٩.

في إحدى الروايتين، وفي الأُخرى: يحسب من خمس الخمس الذي هو سهم المصالح[١].

لنا: أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله جعل السَّلَب للقاتل مطلقاً[٢]، ولم ينقل عنه أنّه جعله من خمس الخمس، ولا احتسب به منه؛ ولأنّه عليه‌السلام لم يقدّره ولم يستعلم ثمنه، ولو وجب احتسابه في خمس الخمس لوجب العلم بقدره وقيمته. ولأنّ سببه لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام، فلم يكن من سهم المصالح، كسهم الفارس والراجل.

احتجّ مالك: بأنّ السَّلَب استحقّه القاتل للتحريض على القتال، فكان من سهم المصالح، كالنفل[٣].

والجواب: المنع من ثبوت الحكم في الأصل.

مسألة: قد بيّنّا أنّه يجوز للإمام التنفيل مع اعتبار المصلحة[٤]، فإذا فعل المجعول له ما قوطع عليه، استحقّ النفل ويخمّس عليه؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قال: «لا نفل إلّا بعد الخمس»[٥].

ولعموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[٦] الآية.

---

(١) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٩ ـ ٣٠، إرشاد السالك: ٦٣، بداية المجتهد ١: ٣٩٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٥، الاستذكار ٥: ٦١، المنتقى للباجي ٣: ١٩٠، بلغة السالك ١: ٣٦٣.

(٢) الموطّأ ٢: ٤٥٥ الحديث ١٩، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٤٨ الحديث ٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ٢٤٥ الحديث ٦٩٩٥ ـ ٦٩٩٧ وص ٢٤٦ الحديث ٧٠٠٠.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٥.

(٤) يراجع: ص ٢٨٩.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٨١ الحديث ٢٧٥٣، مسند أحمد ٣: ٤٧٠، سنن البيهقيّ ٦: ٣١٤، كنزالعمّال ٤: ٣٧٢ الحديث ١٠٩٦٦.

(٦) الأنفال (٨): ٤١.

ويستحقّه المجعول له زائداً عن السهم الراتب له، ولا يتقدّر بقدر، بل هو موكول إلى نظر الإمام، قلّ أو كثر. والنفل يكون إمّا بأن يبذل الإمام من سهم نفسه الذي هو الأنفال، أو يجعله من حكم الغنيمة، والأقرب: أن يجعله من أصل الغنيمة. وقيل: إنّه يكون من أربعة أخماس المقاتلة[١].

إذا ثبت هذا: فلو جعل الإمام نفلاً لمن ينتدب إلى فعل مصلحة فابتدر مَن يقوم بتلك المصلحة من غير نفل، لم يكن للإمام أن ينفل حينئذٍ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ النفل إنّما يكون مع اعتبار الحاجة والمصلحة ولا حاجة هنا إليه، وكذا لو وجد مَن ينتدب إلى ذلك الفعل بنفل أقلّ، لم يكن له أن ينفل الأكثر إلّا أن يعلم الإمام أنّ الطالبين للزيادة أنكى للعدوّ وأبلغ فيما يريده.

مسألة: مال المشرك المقتول على قسمين: أحدهما: منفصل عنه، والثاني: متّصل به.

فالمنفصل عنه: كالرَحْل والعبيد والدوابّ التي عليها أحماله، والسلاح الذي ليس معه، فإنّه يكون غنيمة ولا يكون سَلَباً يختصّ به القاتل، بل يشترك فيه المسلمون المقاتلون؛ لأنّ مفهوم السَّلَب لا يتناوله.

وأمّا المتّصل به: فعلى ضربين:

أحدهما: ما يحتاج إليه في القتال، كالثياب والعمامة والقلنسوة[٢] والدرع والمغفر[٣] والبيضة[٤] والجوشن[٥] والسلاح، كالسيف والرمح والسكّين، فهذا كلّه

---

(١) الحاوي الكبير ٨: ٣٨٨، حلية العلماء ٧: ٦٩١، مغني المحتاج ٣: ٩٥.

(٢) القَلَنْسُوة: من ملابس الرؤوس. لسان العرب ٦: ١٨١.

(٣) المِغْفَر: قال شميل: المغفر حِلَقٌ يجعلها الرجل أسفل البيضة تُسبغ على العنق فتقيه. قال: وربّما كان المغفر مثل القلنسوة غير أنّها أوسع يلقيها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع ثمّ يلبس البيضة فوقها. لسان العرب ٥: ٢٦.

(٤) البيضة: الخُوذَة. النهاية ١: ١٧٢.

(٥) الجوشن: اسم الحديد الذي يُلبس من السلاح. وقيل: الجوشن من السلاح: زَرَدٌ يُلبَسه الصدر

سَلَب يستحقّه القاتل إجماعاً.

الثاني: ما لا يحتاج إليه في القتال وهو في يده، وإنّما يتّخذ للزينة أو غيرها، كالتاج والسوار والطوق والهميان الذي للنفقة، والمنطقة، فهل يكون سَلَباً أم لا؟ تردّد الشيخ ـ رحمه‌الله ـ فيه وقوّى كونه سَلَباً[١]. وللشافعيّ قولان[٢]، واختيار أحمد أنّه سَلَب[٣]. وهو الأقوى؛ لأنّه لابس له، فهو سلب في الحقيقة، فيدخل تحت عموم الخبر[٤]. ولأنّه ملبوس له، فأشبه ثيابه.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه لا يحتاج إليه في القتال، فأشبه المنفصل[٥].

والجواب: الحكم معلّق على الاسم الذي يندرج فيه صورة النزاع دون صورة النقض، فافترقا.

فروع:

الأوّل: الدابّة التي يركبها من السَّلَب، سواء كان راكباً لها أو نازلاً عنها إذا كانت بيده. وبه قال الشافعيّ[٦]، وعن أحمد روايتان[٧].

← والحَيزوم. لسان العرب ١٣: ٨٨.

(١) المبسوط ٢: ٦٧.

(٢) الأُمّ ٤: ١٤٢، الحاوي الكبير ٨: ٣٩٩ ـ ٤٠٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٥، المجموع ١٩: ٣١٨، مغني المحتاج ٣: ١٠٠، المغني ١٠: ٤٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٣) المغني ١٠: ٤٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤٩.

(٤) سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٤٨ الحديث ١ و ٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ٢٤٥ الحديث ٦٩٩٥ ـ ٦٩٩٧.

(٥) الحاوي الكبير ٨: ٤٠٠.

(٦) الأُمّ ٤: ١٤٢، الحاوي الكبير ٨: ٣٩٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٥، المجموع ١٩: ٣١٨، مغني المحتاج ٣: ١٠٠.

(٧) المغني ١٠: ٤٢١ و ٤٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥١، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤٩،

لنا: ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة و رافقني مدديّ[١] من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم و فيهم رجل على فرس أشقر، عليه سرج مذهّب و سلاح مذهّب، فجعل يغري بالمسلمين، و قعد له المدديّ خلف صخرة، فمرّ به الروميّ فعرقب فرسه فعلاه فقتله، و حاز فرسه و سلاحه، فلمّا فتح الله للمسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السَّلَب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى[٢].

و لأنّ الفرس يُستعان بها في الحرب، فأشبهت السلاح.

احتجّ أحمد: بأنّ السَّلَب ما كان على بدنه، و الدابّة ليست كذلك[٣].

و الجواب: أنّه منقوض بالسيف و الرمح و القوس، فإنّها من السَّلَب و ليست ملبوسة.

الثاني: ما على الدابّة ـ من سرج و لجام و جميع آلاتها و الحلية التي على تلك الآلات ـ من السَّلَب؛ لأنّه تابع لها، و يُستعان به في القتال.

الثالث: الدابّة إنّما تكون من السَّلَب لو كان راكباً عليها، أمّا لو كانت في منزله أو مع غيره أو منفلتة، فإنّها لا تكون من السَّلَب، كالسلاح الذي ليس معه.

و لو كان راكباً عليها فصرعه عنها ثمّ قتله بعد نزوله عنها، فهي من السَّلَب.

← الإنصاف ٤: ١٥١.

(١) الأمداد جمع مدد، و هم: الأعوان و الأنصار الذين كانوا يمدّون المسلمين في الجهاد، و في حديث عوف بن مالك: رافقني مدديّ من اليمن، و هو منسوب إلى المدد. لسان العرب ٣: ٣٩٨.

(٢) المغني ١٠: ٤٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥١، صحيح مسلم ٣: ١٣٧٤ الحديث ١٧٥٣، سنن أبي داود ٣: ٧١ الحديث ٢٧١٩، مسند أحمد ٦: ٢٦ ـ ٢٧، سنن البيهقيّ ٦: ٣١٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٨: ٤٧ الحديث ٨٤.

(٣) المغني ١٠: ٤٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥١.

الرابع: لو كان ماسكاً بعنانها غير راكب، قال ابن الجنيد: تكون من السَّلَب[١]. وبه قال الشافعيّ[٢]، وأحمد في إحدى الروايتين، وفي الأُخرى: ليست من السَّلَب[٣].

لنا: أنّه يتمكّن من القتال عليها، فأشبهت ما في يده من السيف والرمح.

احتجّ أحمد: بأنّه ليس راكباً عليها، فأشبهت ما لو كانت في يد غلامه[٤].

الخامس: الجنيب[٥] الذي يساق خلفه، ليس من السَّلَب؛ لأنّ يده ليست عليه أمّا لو كان راكباً دابّةً وفي يده جنيب له، قال ابن الجنيد: يكون من السَّلَب[٦]، ومنع منه بعض الجمهور[٧].

حجّة ابن الجنيد أنّه ممّا يُستعان به على القتال ويده عليه، فكان سَلَباً، كالفرس المركوب[٨].

احتجّ المخالف: بأنّه لا يمكن ركوبهما معاً، فلا يكون سَلَباً[٩]. وللشافعيّ كالقولين[١٠].

---

(١) لم نعثر عليه. نقله عنه في الجواهر ٢١: ١٩١.

(٢) الأُمّ ٤: ١٤٢، الحاوي الكبير ٨: ٣٩٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٥، المجموع ١٩: ٣١٨، حلية العلماء ٧: ٦٦١، مغني المحتاج ٣: ١٠٠، السراج الوهّاج: ٣٥٣.

(٣) المغني ١٠: ٤٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥١، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤٩، الإنصاف ٤: ١٥١.

(٤) المغني ١٠: ٤٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٢.

(٥) الجنيبة: الدابّة تُقاد واحدة الجنائب، وكلّ طائع منقاد جنيب. لسان العرب ١: ٢٧٦.

(٦) نقله عنه في الجواهر ٢١: ١٩١.

(٧) المغني ١٠: ٤٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥١.

(٨) لم نعثر على قوله إلّا في الجواهر ٢١: ١٩٠ ـ ١٩١.

(٩) المغني ١٠: ٤٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٢.

(١٠) الحاوي الكبير ٨: ٤٠٠، مغني المحتاج ٣: ١٠٠.

السادس: يجوز سلب القتلى و تركهم عراة؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال في قتيل سلمة بن الأكوع: «له سَلَبه أجمع»[١]. و قال: «مَن قتل قتيلاً [له عليه بيّنة][٢] فله سَلَبه»[٣].

إذا ثبت هذا: فإنّ ابن الجنيد ـ رحمه‌الله ـ قال: و لا أختار أن يجرّد الكافر في السلب[٤]. و كرهه الثوريّ، و لم يكرهه الأوزاعيّ[٥]؛ للخبر[٦].

احتجّ ابن الجنيد: بأنّ فيه كشف العورة[٧].

إذا عرفت هذا: فإنّ أميرالمؤمنين عليه‌السلام لم يكن يأخذ سَلَباً عند مباشرته للحرب[٨]. رواه ابن الجنيد.

السابع: هل يفتقر المدّعي للسَّلَب إلى بيّنة بالقتل؟ قال بعض الجمهور: لابدّ من البيّنة[٩]، و منع من ذلك الأوزاعيّ[١٠].

و الأوّل: أقوى عندي؛ لقول النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: «مَن قتل قتيلاً له عليه

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٣٧٤ الحديث ١٧٥٤، سنن أبي داود ٣: ٤٩ الحديث ٢٦٥٤، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٧.

(٢) أثبتناها من المصادر.

(٣) سنن ابن ماجة ٢: ٩٤٧ الحديث ٢٨٣٨ بتفاوت، مسند أحمد ٥: ٣٠٦، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٤٩ الحديث ٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ٢٤٥ الحديث ٦٩٩٥.

(٤) نقله عنه في الجواهر ٢١: ١٩١.

(٥) المغني ١٠: ٤٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٢.

(٦) صحيح مسلم ٣: ١٣٧٤ الحديث ١٧٥٤، سنن أبي داود ٣: ٤٩ الحديث ٢٦٥٤، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٧.

(٧) نقله عنه في الجواهر ٢١: ١٩١.

(٨) بحارالأنوار ٣٣: ٤٥٤ الحديث ٦٦٩، مستدرك الوسائل ١١: ١٢٧ الحديث ١٣، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٨.

(٩) المغني ١٠: ٤٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٠.

(١٠) المغني ١٠: ٤٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٠.

بيّنة فله سَلَبه»[١]. و لأنّه مدّعٍ، فيحتاج إلى البيّنة؛ للعموم[٢].

احتجّ الأوزاعيّ: بأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قبل قول أبي قتادة[٣].[٤]

و الجواب: أنّه عليه‌السلام إنّما قبل قوله؛ لأنّ خصمه أقرّ له، فاكتفى بإقراره.

إذا ثبت هذا: فهل يفتقر إلى شاهدين؟ قال أحمد: لابدّ من شاهدين[٥].

و قال قوم من الجمهور: يقبل بشاهد و يمين؛ لأنها دعوى في المال. و يمكن القول: بأنّه يقبل شاهد بغير يمين؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قبل قول الذي شهد لأبي قتادة من غير يمين[٦].[٧]

احتجّ أحمد: بأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله اعتبر البيّنة، و إطلاقها ينصرف إلى شاهدين. و لأنّها دعوى للقتل، فاعتبر شاهدان، كقتل العمد[٨].

الثامن: لو قال الإمام: مَن أخذ شيئاً فهو له، فللشافعيّ قولان:

أحدهما: الجواز، و به قال أبوحنيفة[٩]؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال يوم

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٣٧٠ الحديث ١٧٥١، سنن أبي داود ٣: ٧٠ الحديث ٢٧١٧، الموطّأ ٢: ٤٥٤ الحديث ١٨، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٦.

(٢) سنن الدارقطنيّ ٤: ٢١٨ الحديث ٥٣ و ٥٤، كنز العمّال ٦: ١٨٧ الحديث ١٥٢٨٢ و ١٥٢٨٣.

(٣) صحيح البخاريّ ٤: ١١٢، صحيح مسلم ٣: ١٣٧٠ الحديث ١٧٥١، سنن أبي داود ٣: ٧٠ الحديث ٢٧١٧، الموطّأ ٢: ٤٥٤ الحديث ١٨، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٦ و ج ٩: ٥٠.

(٤) المغني ١٠: ٤٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٠.

(٥) المغني ١٠: ٤٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٠.

(٦) صحيح البخاريّ ٤: ١١٢، صحيح مسلم ٣: ١٣٧٠ الحديث ١٧٥١، سنن أبي داود ٣: ٧٠ الحديث ٢٧١٧، الموطّأ ٢: ٤٥٤ الحديث ١٨، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٦.

(٧) المغني ١٠: ٤٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٠.

(٨) المغني ١٠: ٤٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٠.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٥، تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٧، بدائع الصنائع ٧: ١١٥، شرح فتح القدير ٥: ٢٤٩، مجمع الأنهر ١: ٦٥٠.

بدر: «من أخذ شيئاً فهو له»[١].

والثاني: المنع؛ لأنّ مَن أجاز ذلك، أسقط حقّ أهل الخمس من خمسه، ومَن يستحقّ جزءاً من الغنيمة، لم يجز للإمام أن يشترط إسقاطه، كما لو شرط الغنيمة لغير الغانمين، وتأوّل الخبر بعد التسليم بأنّ غنائم بدر لم تكن للغانمين؛ لأنّ الآية نزلت بعدها[٢]، ولهذا قسّم رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله لمن لم يحضرها[٣]. أمّا الشيخ ـ رحمه‌الله ـ فإنّه قال: إذا قال الإمام قبل لقاء العدوّ: مَن أخذ شيئاً من الغنيمة فهو له بعد الخمس، كان جائزاً؛ لأنّه معصوم وفعله حجّة[٤].

---

(١) الأُمّ ٤: ١٤٤، سنن البيهقيّ ٦: ٣١٥، المجموع ١٩: ٣٥١، المغني ١٠: ٤٥٤.

(٢) الأنفال (٨): ٤١.

(٣) الأُمّ ٤: ١٤٤، الحاوي الكبير ٨: ٤٠٢ ـ ٤٠٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣، بدائع الصنائع ٧: ١١٥، المغني ١٠: ٤٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١١.

(٤) المبسوط ٢: ٦٨، الخلاف ٢: ١١٤ مسألة ـ ١٤.

البحث الثالث
في الرضخ

مسألة: النساء إذا حضرن المعركة، لم يُسهم لهنّ وإن احتيج إليهنّ لمنفعة العسكر من الطبخ ومداواة الجرحى وغير ذلك، بل يرضخ لهنّ الإمام ما يؤدّي إليه اجتهاده.

ومعنى الرضخ: أنّه يُعطى المرضوخ له شيئاً من الغنيمة ولا يسهم له سهم كامل، ولا تقدير للرضخ، بل هو موكول إلى نظر الإمام، فإن رأى التسوية بينهنّ سوّى، وإن رأى التفضيل فضّل، وهذا مذهب علمائنا أجمع، وأكثر أهل العلم، منهم: سعيد بن المسيّب[1]، ومالك[2]، والثوريّ، والليث[3]، والشافعيّ[4]، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، وهو مرويّ عن ابن عبّاس[5].

وقال الأوزاعيّ: يسهم للنساء[6].

---

(١) المغني ١٠: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٥.

(٢) بداية المجتهد ١: ٣٩٢.

(٣) المغني ١٠: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٥، عمدة القارئ ١٤: ١٦٧.

(٤) الأُمّ ٤: ١٤٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٤، حلية العلماء ٧: ٦٨١، المجموع ١٩: ٣٦٢، الميزان الكبرى ٢: ١٨٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨١، مغني المحتاج ٣: ١٠٥، السراج الوهّاج: ٣٥٤.

(٥) المغني ١٠: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٥، الإنصاف ٤: ١٧٠ ـ ١٧١، عمدة القارئ ١٤: ١٦٧.

(٦) المغني ١٠: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٥، حلية العلماء ٧: ٦٨١، المجموع ١٩: ٣٦٢، بداية المجتهد ١: ٣٩٢، عمدة القارئ ١٤: ١٦٧.

لنا: ما رواه الجمهور عن يزيد بن هرمز[١]، قال: كتب نجدة الحروريّ[٢] إلى ابن عبّاس ـ رحمه‌الله ـ يسأله عن النساء هل كنّ يشهدن الحرب مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله؟ و هل كان يضرب لهنّ بسهم؟ فقال ابن عبّاس: قد كنّ يشهدن الحرب، فأمّا الضرب لهنّ بسهم، فلا[٣].

و عن ابن عبّاس أيضاً، قال: كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، و يُحْذَيْنَ[٤] [من][٥] الغنيمة، و أمّا سهم، فلم يضرب لهنّ[٦].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن سماعة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى

---

(١) يزيد بن هرمز المدنيّ أبوعبدالله مولى بني ليث، روى عن أبي هريرة و ابن عبّاس و أبان بن عثمان، و روى عنه الزهريّ و سعيد المقبريّ و أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين و قيس بن سعد... و غيرهم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز.
التاريخ الكبير للبخاريّ ٨: ٣٦٧، تهذيب التهذيب ١١: ٣٦٩، الجرح و التعديل ٩: ٢٩٣.

(٢) نجدة بن عامر الحروريّ الحنفيّ رأس الفرقة النجديّة نسبة إليه من الحروريّة و يعرف أصحابها بالنجدات، انفرد عن سائر الخوارج بآراء، قدم مكّة، و له مقالات معروفة و أتباع انقرضوا، كاتَب ابن عبّاس يسأله عن مسائل و أجابه ابن عبّاس و اعتذر عن مكاتبته له. و الحروريّ نسبة إلى حروراء موضع على ميلين من الكوفة كان أوّل اجتماع الخوارج به فنسبوا إليه، قتل نجدة سنة ٦٩ هـ. لسان الميزان ٦: ١٤٨، شذرات الذّهب ١: ٧٦، الأعلام للزركليّ ٨: ١٠.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٤٤٦ الحديث ١٨١٢، سنن أبي داود ٣: ٧٤ الحديث ٢٧٢٨، سنن البيهقيّ ٦: ٣٣٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٦٧ الحديث ٢، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٢٢٧ الحديث ٩٤٥٢.

(٤) يُحْذَينَ من الغنيمة: أي يعطين. النهاية لابن الأثير ١: ٣٥٨.

(٥) أثبتناها من المصدر.

(٦) صحيح مسلم ٣: ١٤٤٤ الحديث ١٨١٢، سنن الترمذيّ ٤: ١٢٥ الحديث ١٥٥٦، و فيهما: بسهم، و في البيهقيّ: السهم، مكان: سهم. سنن البيهقيّ ٦: ٣٣٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠: ٣٣٦ الحديث ١٠٨٣٣.

ولم يقسم[١] لهنّ من الفيئ شيئاً ولكن نفلهنّ»[٢].

ولأنّهنّ لسن من أهل القتال، ولهذا لم يجب عليهنّ فرضه، ونهي عن قتل الحربيّات. ولأنّ المرأة ضعيفة يستولي عليها الخور[٣]، فلا تصلح للقتال فلا يسهم لهنّ.

احتجّ المخالف: بما رواه حشرج بن زياد عن جدّته أُمّ أبيه: أنّها خرجت مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله في غزوة خيبر سادسة ستّ[٤]، فلمّا فتح الله عليه خيبر، أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: قلت: يا جدّة ما كان ذلك؟ قالت: تمراً[٥].[٦]

وعن ابن شِبْل[٧]: أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله ضرب لسهلة بنت عاصم[٨] يوم

---

(١) أكثر النسخ: «ولم يسهم» مكان: «ولم يقسم».

(٢) التهذيب ٦: ١٤٨ الحديث ٢٦٠، الوسائل ١١: ٨٦ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٦.

(٣) خار: ضَعُفَ. المصباح المنير: ١٨٣.

(٤) آل، ر، ب، ع وق: ستّة، مكان: ستّ.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٧٤ الحديث ٢٧٢٩، مسند أحمد ٥: ٢٧١، سنن البيهقيّ ٦: ٣٣٣، كنزالعمّال ٤: ٥٣٨ الحديث ١١٥٨٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٧٢٨ الحديث ٢.

(٦) المغني ١٠: ٤٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٦.

(٧) عبدالرحمان بن شِبْل بن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك... الأنصاريّ الأوسيّ، كان أحد نقباء الأنصار، روى عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وروى عنه تميم بن محمود ويزيد بن خمير وأبو سلام الأسود، نزل الشام ومات في إمارة معاوية بن أبي سفيان. أُسد الغابة ٣: ١٣٠، الإصابة ٢: ٤٠٣، تهذيب التهذيب ٦: ١٩٣.

(٨) سهلة بنت عاصم بن عدي الأنصاريّة تزوّجها عبدالرحمان بن عوف، ولدت يوم خيبر فسمّاها رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله سهلة، وروي أنّه أسهم لها النبيّ صلّى‌الله عليه وآله يوم خيبر. المغازي للواقديّ ٢: ٦٨٧، أُسد الغابة ٥: ٤٨٣، الإصابة ٤: ٣٣٧.

خيبر بسهم، فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي[١].

والجواب عن الأوّل: أنّه يحتمل أنّ الراوي سمّى الرضخ سهماً. وقولها: أسهم لنا كما أسهم للرجال، معناه: قسّم بيننا الرضخ، كما قسّم الغنيمة بين الرجال. والتساوي في القسمتين لا يلزم التساوي في المقدارين، ولهذا كان النصيب تمراً، ولو كان سهماً ما اختصّ بالتمر، ولأنّ خيبر قسّمت على أهل الحديبيّة، وهم نفر معدودون في غير حديث جدّة حشرج ولم يذكرن منهم[٢]، ويحتمل أنّه أسهم لهنّ من التمر خاصّة مثل سهم الرجال.

وعن الثاني: أنّ في الحديث أنّها ولدت، فأعطاها النبيّ صلّى‌الله عليه وآله لها ولولدها. وعندنا أنّ المولود يسهم له، كالرجال.

مسألة: والعبيد لا سهم لهم، ولكن يرضخ لهم الإمام ما يراه من المصلحة وإن جاهدوا، وبه قال أكثر العلماء[٣].

وقال أبوثور: يسهم للعبد، وهو مرويّ عن عمر بن عبدالعزيز، والحسن البصريّ، والنخعيّ[٤]. وحكي عن الأوزاعيّ أنّه قال: ليس للعبيد سهم ولا رضخ إلّا أن يجيئوا بغنيمة فيرضخ لهم[٥].

لنا: ما رواه الجمهور عن يزيد بن هُرمُز[٦] أنّ نجدة كتب إلى ابن عبّاس يسأله

---

(١) المغني ١٠: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٥ وفيهما: يوم حنين، مكان: يوم خيبر، الإصابة ٤: ٣٣٧، أُسد الغابة ٤: ٤٨٣.

(٢) أكثر النسخ: منهنّ، مكان: منهم.

(٣) المغني ١٠: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٤، المجموع ١٩: ٣٦٠ و ٣٦٢، الإنصاف ٤: ١٧٠ ـ ١٧١، بدائع الصنائع ٧: ١٢٦.

(٤) المغني ١٠: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٥.

(٥) المغني ١٠: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٥.

(٦) في النسخ: يزيد بن هارون، وما أثبتناه من المصادر.

عن المرأة والمملوك يحضران الفتح ألهما من المغنم شيء؟ قال: يُحْذَيان وليس لهما شيء، وفي رواية قال: ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما[١].

وعن عمير مولى آبي اللحم[٢]، قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلّموا فيّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله فأُخبر أنّي مملوك فأمر لي بشيء من خُرْثيّ[٣] المتاع[٤].

ولأنّه ليس من أهل القتال ولا يجب عليه الجهاد فلا يسهم له، كالمرأة.

احتجّوا: بما روي عن الأسود بن يزيد أنّه شهد فتح القادسيّة عبيد فضرب لهم سهامهم. ولأنّ حرمة العبد في الدين كحرمة الحرّ، وفيه من الغناء[٥] مثل ما فيه، فوجب أن يسهم له كالحرّ[٦].

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٤٤٦ الحديث ١٨١٢، سنن البيهقيّ ٦: ٣٣٢، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٢٢٧ الحديث ٩٤٥٢.

(٢) عمير مولى آبي اللحم الغفاريّ، واسم آبي اللحم عبدالله بن عبد مالك بن عبدالله بن عفّان، وكان آبي اللحم شاعراً، وإنّما سمّي آبي اللحم؛ لأنّه كان يمتنع من أكل اللحم، شهد عمير مع مولاه خيبر فلم يسهم له رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله ولكنّه رضخ له من خُرثيّ المتاع، روى عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وعن مولاه، وروى عنه محمّد بن إبراهيم التيميّ ومحمّد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ويزيد بن عبدالله بن الهاد.

أُسد الغابة ٤: ١٣٩، الإصابة ٣: ٣٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٧: ٦٥، تهذيب التهذيب ٨: ١٥١.

(٣) الخُرْثيّ: أثاث البيت ومتاعه. النهاية لابن الأثير ٢: ١٩، وقال ابن منظور: أردأ المتاع والغنائم. لسان العرب ٢: ١٤٥.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٧٥ الحديث ٢٧٣٠، سنن ابن ماجة ٢: ٩٥٢ الحديث ٢٨٥٥، سنن الترمذيّ ٤: ١٢٧ الحديث ١٥٥٧ فيه: خرثيّ، سنن الدارميّ ٢: ٢٢٦، مسند أحمد ٥: ٢٢٣، سنن البيهقيّ ٦: ٣٣٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٧: ٦٧ الحديث ١٣٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٦٦ الحديث ١ فيه بتفاوت.

(٥) خا وق: العناء، مكان: الغناء.

(٦) المغني ١٠: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٥.

و **الجواب** عن الأوّل: بالمنع من الرواية أوّلاً، وباحتمال صرف الأسهام إلى الرضخ ثانياً.

وعن الثاني بالفرق، فإنّ الحرّ يجب عليه الجهاد، والحريّة مظنّة الفراغ للوسع في النظر والفكر في مصالح المسلمين، بخلاف العبد.

فروع:

الأوّل: لا فرق بين العبد المأذون له في القتال وغير المأذون في عدم الإسهام، بل يرضخ لهما.

وقال ابن الجنيد ـ رحمه‌الله ـ: يُسهم للعبد المأذون له[1]، وبه قال الأوزاعيّ[2]، وأبو ثور[3]، نقله عنهما ابن الجنيد أيضاً. وليس بجيّد؛ لأنّه عبد لا يجب عليه الجهاد، فلا يستحقّ سهماً من الغنيمة، كالنساء.

الثاني: العبد إذا لم يأذن له مولاه في القتال لا يسهم له إجماعاً، ثمّ إن كره مولاه الغزو لم يرضخ له؛ لأنّه عاصٍ بذلك، وإن عُرف منه الإباحة، استحقّ الرضخ، كالمأذون.

الثالث: المدبّر والمكاتب، كالقنّ؛ لأنّهم عبيد.

الرابع: لو أُعتق العبد قبل تقضّي الحرب، أُسهم له.

ولو قُتل سيّد المدبَّر قبل تقضّي الحرب، وهو يخرج من الثلث، عُتق وأُسهم له إذا كان حاضراً.

---

(١) نقله عنه في المختلف: ٣٢٨.

(٢) كذا نسب إليه العلّامة نقلاً عن ابن الجنيد ولكنّ الموجود في المغني ١٠: ٤٤٢، والشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٥: وحكي عن الأوزاعيّ: ليس للعبيد سهم ولا رضخ.

(٣) المغني ١٠: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٥.

الخامس: مَن نصفُه حرّ قيل: يرضخ له بقدر ما فيه من الرقّ، ويُسهم له بقدر ما فيه من الحرّيّة؛ لأنّه ممّا يمكن تنصيفه، فيقسّم، كالميراث[١]، وقيل: يرضخ له؛ لأنّه ليس من أهل وجوب القتال، فأشبه الرقيق[٢].

السادس: الخنثى المشكل يرضخ له؛ لأنّ المقتضي لاستحقاق السهم وهو الذكورة غير معلوم الثبوت في حقّه، فلا يترتّب عليه الحكم، ولأنّ الجهاد غير واجب عليه، فأشبه المرأة. وقيل: له نصف سهم ونصف الرضخ كالميراث[٣]. والأوّل: أقوى.

فلو انكشف حاله وعُلم أنّه رجل، أُتمّ له سهم الرجل، سواء انكشف قبل تقضّي الحرب أو بعده، أو قبل القسمة أو بعدها؛ لأنّه قد ظهر لنا استحقاقه للسهم وأُعطي دون حقّه، فأشبه ما لو أُعطي بعض الرجال دون حقّه غلطاً. وفيه نظر.

مسألة: ويسهم للصبيّ إذا حضر الحرب، سواء كان من أهل القتال أو لم يكن، حتّى أنّه لو ولد بعد الحيازة قبل القسمة، أُسهم له، كالرجل المقاتل. ذهب إليه علماؤُنا أجمع، وبه قال الأوزاعيّ[٤].

وقال مالك: يُسهم له إذا قاتل وقدر عليه ومثله قد بلغ القتال[٥].

---

(١) المغني ١٠: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٦، الإنصاف ٤: ١٧١.

(٢) المغني ١٠: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٦، الإنصاف ٤: ١٧١.

(٣) المغني ١٠: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٧، الإنصاف ٤: ١٧١.

(٤) المغني ١٠: ٤٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٧، حلية العلماء ٧: ٦٨١، المجموع ١٩: ٣٦١ـ٣٦٢.

(٥) بداية المجتهد ١: ٣٩٢، المنتقى للباجي ٣: ١٧٩، بلغة السالك ١: ٣٦٣.

وقال الشافعيّ[١]، وأبوحنيفة[٢]، والثوريّ، والليث، وأحمد، وأبوثور: لا يسهم له، بل يرضخ. وعن القاسم وسالم: ليس له شيء[٣].

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه أسهم للصبيان بخيبر، وأسهم أئمّة المسلمين كلّ مولود ولد في دار الحرب[٤].

وروى الجوزجانيّ بإسناده عن ابن عطاء[٥]، قال حدّثتني جدّتي قالت: كنت مع حبيب بن مسلمة[٦]، وكان يسهم لأُمّهات الأولاد لما في بطونهنّ[٧].

ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام أنّ عليّاً عليه‌السلام قال: «إذا ولد المولود في أرض[٨]

---

(١) الأُمّ ٤: ١٤٦، الحاوي الكبير ٨: ٤١٢ ـ ٤١٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٤، حلية العلماء ٧: ٦٨١، المجموع ١٩: ٣٦٠، الميزان الكبرى ٢: ١٨٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨١، مغني المحتاج ٣: ١٠٥، السراج الوهّاج: ٣٥٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٥، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٠، بدائع الصنائع ٧: ١٢٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٧، شرح فتح القدير ٥: ٢٤١، تبيين الحقائق ٤: ١١٣، مجمع الأنهر ١: ٦٤٧.

(٣) المغني ١٠: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٧، الإنصاف ٤: ١٧١.

(٤) سنن الترمذيّ ٤: ١٢٦، المغني ١٠: ٤٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٧، نصب الراية ٤: ٢٨٥.

(٥) الوَضِين بن عطاء بن كنانة بن عبدالله بن مصدع الخزاعيّ أبوكنانة، ويقال: أبو عبدالله الدمشقيّ، روى عن أبي الأشعث الصنعانيّ والقاسم أبي عبدالرحمان وأبي عثمان الصنعانيّ ومحفوظ بن علقمة... وغيرهم، وروى عنه الحمّادان والهيثم بن حميد الغسّانيّ ويزيد بن السمط، مات سنة ١٤٧ وقيل: ١٤٩ هـ. تهذيب التهذيب ١١: ١٢٠، الجرح والتعديل ٩: ٥٠، الضعفاء الكبير للعقيليّ ٤: ٣٢٩.

(٦) كثير من النسخ: مسلم، مكان: مسلمة.

(٧) المغني ١٠: ٤٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٧.

(٨) ع و ب: «دار» مكان: «أرض».

الحرب قسّم له ممّا أفاء الله عليهم»[١].

ولأنّه حرّ ذَكَر حضر القتال، وله حكم المسلمين، فيُسهم له، كالرجل.

ولأنّ في إسهامه بعثاً له بعد البلوغ على الجهاد، فيكون لطفاً له فيجب. ولأنّه حال القتال معرَّض للتلف، فصار كالمحارب.

احتجّوا: بما رواه الجوزجانيّ بإسناده أنّ تميم بن فِرَع المهريّ[٢] كان في الجيش الذين فتحوا الإسكندريّة في المرّة الأخيرة، فلم يقسّم لي عمرو[٣] من الفيء شيئاً، وقال: غلام لم يحتلم، حتّى كاد يكون بين قومي وبين الناس من قريش في ذلك نائرة[٤]، فقال بعض القوم: فيكم أُناس من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله فاسألوهم[٥]، فسألوا أبا بصرة الغِفاريّ[٦] وعقبة بن عامر، فقالا: انظروا، فإن كان قد أشعر، فاقسموا له، فنظر إليّ بعض القوم فإذا أنا قد أنبتّ، فقسم لي[٧].

---

(١) التهذيب ٦: ١٤٧ الحديث ٢٥٩، الوسائل ١١: ٨٧ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٨.

(٢) تميم بن فِرَع المهريّ مصريّ روى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وأبي بصرة الغفاريّ، وروى عنه حرملة بن عمران بأنّه كان في الجيش الذين فتحوا الإسكندريّة في المرّة الآخرة، وإنّه كان غلاماً قد أنبت فأُعطي سهمه بفتوى أبي بصرة الغفاريّ وعقبة بن عامر وعمرو بن العاص. التاريخ الكبير للبخاريّ ٢: ١٥٤، الجرح والتعديل ٢: ٤٤١.

(٣) في النسخ: عمر، وما أثبتناه من المغني والشرح.

(٤) في المغني: ثائرة. ونائرة، أي عداوة وشحناء. لسان العرب ٥: ٢٤٥.

(٥) في النسخ: فاسألهم، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) حُمَيل بن بصرة، أبو بصرة الغفاريّ، قال ابن الأثير: وقيل: جميل بالجيم. وعنونه في باب الجيم وفي باب الحاء، ونقل عن ابن ماكولا أنّ الصحيح: حُمَيل بضم الحاء، وقال: على ذلك اتّفقوا، وهو: حُميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار حدّث عنه عمرو بن العاص وأبوهريرة وأبوتميم الجيشانيّ وتميم بن فرع المهريّ. أُسد الغابة ١: ٢٩٥ وج ٢: ٥٥، الإصابة ١: ٣٥٨.

(٧) المغني ١٠: ٤٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٨.

و لأنّه ليس من أهل القتال، فلم يسهم له، كالعبد[١].

و **الجواب** عن الأوّل: أنّ فعل رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله هو الحجّة، و قد نقلنا أنّه عليه‌السلام قسم للصبيان في خيبر[٢]، فلا اعتداد حينئذٍ بمخالفة عمرو.

و عن الثاني: بأنّه و إن لم يكن من أهل القتال، لكنّه ممّن ثبت في حقّه المظنّة، و هي الحريّة و الذكورة[٣].

فرع:

لا فرق بين الطفل الصغير و المراهق؛ عملاً بالمقتضى و قد قلنا: إنّه لو ولد بعد تقضّي الحرب و حيازة الغنائم قبل القسمة، أُسهم له[٤]؛ لأنّ المزاحم للسابقين[٥] في الاستحقاق وجد قبل القسمة فشاركهم، كالممنوع من الإرث إذا زال المانع قبل القسمة.

أمّا لو ولد بعد القسمة، فإنّه لا يُسهم له؛ لأنّ كلّ واحد من الغانمين قد استقرّ ملكه على ما في يده بالقسمة، فلا يزول عنه.

مسألة: الكافر لا يُسهم له، بل يرضخ له الإمام ما يراه، ذهب إليه علماؤُنا، و به

---

(١) المغني ١٠: ٤٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٨، المدوّنة الكبرى ٢: ٣٤، إرواء الغليل ٥: ٦٨.

(٢) يراجع: ص ٣٣١ الرقم ٤.

(٣) ب: الذكوريّة.

(٤) يراجع: ص ٣٣٠.

(٥) آل: للبابين، ر: للثابين، ع: للسابيين.

قال مالك[١]، وأبوحنيفة[٢]، والشافعيّ[٣]. وقال الثوريّ والزهريّ، وإسحاق: يُسهم له كالمسلم، وعن أحمد روايتان[٤].

لنا: أنّه ليس من أهل الجهاد؛ لأنّه لا يخلص نيّته للمسلمين، فلا يساويهم في الاستحقاق.

احتجّ المخالف: بما رواه الزهريّ أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله استعان بناسٍ من اليهود في حربه فأسهم لهم[٥].

وروي أنّ صفوان بن أُميّة خرج مع النبيّ صلّى‌الله عليه وآله يوم خيبر وهو على شركه، فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلّفة[٦].

ولأنّ الكفر نقص في الدين، فلم يمنع استحقاق السهم، كالفسق[٧].

والجواب عن الأوّل: يحتمل أن يكون الراوي سمّى الرضخ إسهاماً.

وعن الثاني: أنّ إسهامه من نصيب المؤلّفة عندنا جائز، وذلك من سهم مستحقّي الزكاة لا من الغنيمة.

وعن الثالث: بالفرق بين الفسق والكفر وهو ظاهر.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤١، المنتقى للباجي ٣: ١٧٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٥، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٠، بدائع الصنائع ٧: ١٢٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٧، شرح فتح القدير ٥: ٢٤١، تبيين الحقائق ٤: ١١٣، مجمع الأنهر ١: ٦٤٧.

(٣) الأُمّ ٤: ١٤٦، الحاوي الكبير ٨: ٤١٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٤، المجموع ١٩: ٣٦٠، حلية العلماء ٧: ٦٨١، الميزان الكبرى ٢: ١٨٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨١، مغني المحتاج ٣: ١٠٥، السراج الوهّاج: ٣٥٤.

(٤) المغني ١٠: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٩، الإنصاف ٤: ١٧١.

(٥) سنن البيهقيّ ٩: ٥٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٦١ الحديث ١ فيه: غزا، مكان استعان، المغني ١٠: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٩.

(٦) المغني ١٠: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٩.

(٧) المغني ١٠: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٩.

فروع:

الأوّل: الكافر إنّما يستحقّ سهم المؤلّفة أو الرضخ إذا خرج إلى القتال بإذن الإمام، ولو خرج بغير إذنه، لم يُسهم له ولا يرضخ شيئاً بلا خلاف؛ لأنّه غير مأمون على الدين، فهو كالمرجف.

الثاني: لو غزا جماعة من الكفّار بانفرادهم فغنموا، كانت غنيمتهم للإمام على ما يأتي أنّ الغنيمة المأخوذة بغير إذن الإمام له خاصّة.

وقال بعض الجمهور: غنيمتهم لهم ولا خمس فيها[١]؛ لأنّه اكتساب مباح لم يؤخذ على وجه الجهاد، فكان كالاحتطاب والاحتشاش.

وقيل: فيه الخُمُس؛ لأنّه غنيمة قوم من أهل دارالإسلام، فأشبه غنيمة المسلمين[٢].

الثالث: تجوز الاستعانة في الجهاد بالمشركين، وبه قال الشافعيّ وجماعة من أهل العلم[٣].

وقال جماعة أُخرى: لا يُستعان بهم، وهو قول ابن المنذر، وعن أحمد روايتان[٤].

لنا: ما رواه الزهريّ أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله استعان بناسٍ من اليهود في حربه[٥].

---

(١) المغني ١٠: ٤٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٩.

(٢) المغني ١٠: ٤٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ١٣١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٩٥، حلية العلماء ٧: ٦٤٧، المجموع ١٩: ٢٨٠، مغني المحتاج ٤: ٢٢١، السراج الوهّاج: ٥٤٢.

(٤) المغني ١٠: ٤٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٢٠ ـ ٤٢١، الإنصاف ٤: ١٤٣.

(٥) سنن البيهقيّ ٩: ٥٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٦١ الحديث ١ فيهما: غزا، مكان: استعان، المغني ١٠: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٩.

وعن صفوان بن أُميّة أنّه خرج مع النبيّ صلّى‌الله عليه وآله يوم خيبر وهو على شركه، وأسهم له[١].

الرابع: يشترط أن يكون المستعان به من المشركين في الحرب حَسَن الرأي في المسلمين مأمون الضرر، ولو لم يكن مأموناً، لم يجز الاستعانة به إجماعاً؛ لأنّا منعنا الاستعانة بغير المأمون من المسلمين، كالمخذِّل والمرجف، فالكافر أولى، أمّا إذا كان مأموناً، فإنّه تجوز الاستعانة به ـ على ما قلناه أوّلاً ـ خلافاً لأحمد.

احتجّ على عدم جواز الاستعانة مطلقا: بما روت عائشة، قالت: خرج النبيّ صلّى‌الله عليه وآله إلى بدر، حتّى إذا كان بحَرَّةِ الوبرة[٢]، أدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جُرأةً ونَجْدَةً، فسرّ المسلمون به فقال: يا رسول‌الله جئت لأَتَّبِعَكَ وأُصيب معك، فقال له رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «أتؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فَارْجع، فلن نستعينَ بمشركٍ» قالت: ثمّ مضى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، حتّى إذا كان بالبيداء، أدركه ذلك الرجل، فقال له رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «أتؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، قال: «فانطلق»[٣].

وعن عبدالرحمان بن خبيب، قال: أتيت رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله ـ وهو يريد غزوة ـ أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: نستحي أن يشهد قومنا مشهداً

---

(١) المغني ١٠: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٩.

(٢) في النسخ: الوَبَر، وما أثبتناه من بعض المصادر. وقد تقدّم الحديث في ص ٧٣. والحرّة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنّها أُحرقت بالنار. الصحاح ٢: ٦٢٦. قال الحمويّ: الوَبَرة: بثلاث فتحات، وقد سكّن بعضهم الباء، وهي على ثلاثة أميال من المدينة. وقال: الوبرة: قرية على عين ماء تخرّ من جبل آرة، وهي قرية ذات نخيل من أعراض المدينة. معجم البلدان ٢: ٢٥ وج ٥: ٣٥٩.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٤٤٩ الحديث ١٨١٧، سنن الترمذيّ ٤: ١٢٧ الحديث ١٥٥٨، مسند أحمد ٦: ٦٧، سنن البيهقيّ ٩: ٣٦، كنزالعمّال ٤: ٤٣٦ الحديث ١١٢٩٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٦١ الحديث ٤.

لا نشهده معهم، قال: «فأسلمتما؟» قلنا: لا، قال: «إنّا لا نستعين بالمشركين على المشركين» قال: فأسلمنا و شهدنا معه[١].

و لأنّه غير مأمون فأشبه المخذّل و المرجف[٢].

و **الجواب** عن الحديثين: أنّهما وردا في واقعة، فلا عموم لها، و حينئذٍ يحتمل أن يكون عليه‌السلام مستغنياً عن المشركين في تلك القضيّة، أو أنّه عليه‌السلام علم من حالهم الإسلام بالردّ لهم فردّهم ليسلموا، و ذلك مصلحة عظيمة، أو أنّه عليه‌السلام لم يكن عالماً بحالهم من الأمانة و عدم الإضرار.

و عن الثاني: بالفرق؛ إذ التقدير أنّ الاستعانة إنّما تجوز إذا كان المشرك مأموناً، فلا يجوز قياس أحد النقيضين على صاحبه.

مسألة: و ليس للرضخ قدر معيّن، بل هو موكول إلى نظر الإمام، لكن لا يبلغ للفارس سهم فارس و لا للراجل سهم راجل، كما لا يبلغ بالتعزير الحدّ.

و ينبغي أن يفضّل بعضهم على بعض بحسب مراتبهم وكثرة النفع بهم، فيفضّل العبد المقاتل الشديد على مَن ليس كذلك، و تفضّل[٣] المرأة المقاتلة، و التي تسقي الماء و تداوي الجرحى و تعتني بالمجاهدين على مَن ليس كذلك.

و بالجملة تفاوت بينهم بالعطاء بحسب تفاوت النفع بهم، و لا يسوّى بينهم كما يسوّى في السهام؛ لأنّ السهم منصوص عليه[٤] غير موكول إلى الاجتهاد، فلم يختلف، كالحدّ و الدية، أمّا الرضخ، فإنّه غير مقدّر، بل هو مجتهد فيه، مردود إلى

---

(١) المستدرك للحاكم ٢: ١٢١ سنن البيهقيّ ٩: ٣٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٦٠ الحديث ١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٤: ٢٢٣ الحديث ٤١٩٤، مجمع الزوائد ٥: ٣٠٣.

(٢) المغني ١٠: ٤٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٢٠.

(٣) أكثر النسخ: و يفضّل.

(٤) أكثر النسخ: إليه، مكان: عليه.

اجتهاد الإمام، فاختلف، كالتعزير وقيمة العبد وغير ذلك.

فروع:

الأوّل: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: الرضخ يكون من أصل الغنيمة، وللشافعيّ ثلاثة أقوال: أحدها: كقولنا.

والثاني: أنّه يكون من أربعة الأخماس؛ لأنّهم يستحقّون ذلك بحضورهم الوقعة، فأشبهوا الغانمين.

والثالث: أنّه يدفع من سهم المصالح؛ لأنّ مستحقّ الرضخ ليس من أصحاب السهم ولا من أصحاب الخُمس، فلم يكن الدفع إليه إلّا على وجه المصلحة، فكان من سهم المصالح[١].

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: الأوّل: أصحّ؛ لأنّهم يستحقّون ذلك لمعاونة الغانمين في تحصيل الغنيمة، فهم بمنزلة النقّالين[٢] والحفّاظ تكون أُجرتهم من أصل الغنيمة، ولو أعطاهم الإمام ذلك من ماله من الأنفال وحصّته من الخمس، جاز ذلك[٣].

الثاني: إذا استأجر الإمام أهل الذمّة للقتال، جاز، ولا يبيّن المدّة؛ لأنّ ذكر المدّة غرر، فربّما زادت مدّة الحرب أو نقصت، وعفي عن الجهالة هنا؛ لموضع الحاجة. فإن لم يكن قتال، لم يستحقّوا شيئاً، وإن كان هناك قتال، فإن قاتلوا، استحقّوا الأُجرة، وإن لم يقاتلوا، ففي الاستحقاق تردّد ينشأ من أنّه منوط بالعمل ولم يوجد، فلا استحقاق، أو أنّه يستحقّ بالحضور؛ لأنّ الحضور بمنزلة القتال في حقّ المسلم يستحقّ به السهم، فكذا هنا، والأوّل: أقوى.

---

(١) نقله عنه الشيخ في الخلاف ٢: ١١٧ مسألة ـ ٢٣ وينظر لقوله أيضاً: المجموع ١٩: ٣٦٣.

(٢) بعض النسخ: البقّالين.

(٣) المبسوط ٢: ٧٠.

الثالث: لو زادت الأُجرة على سهم الراجل أو الفارس، ففيه احتمالان:

أحدهما: أنّه يُعطى ما يكون رضخاً من الغنيمة، وما زاد يكون من سهم المصالح.

والثاني: أنّه يدفع ذلك كلّه من الغنيمة؛ لأنّه جار مجرى المؤونة، والمؤونة لا يعتبر فيها النقصان عن السهم. وهو الأقوى عندي.

الرابع: لو غزا المرجف أو المخذّل، فلا شيء له، ولو كان على فرس، لم يسهم له ولا للفرس.

الخامس: لو غزا العبد بغير إذن مولاه، لم يرضخ له شيء؛ لأنّه عاصٍ بغزوه، فصار كالمخذّل والمرجف.

ولو غزا الرجل بغير إذن الإمام، أخطأ، وإن غنم مع العسكر، كان سهمه للإمام على ما يأتي. ولو غزا بغير إذن أبويه أو بغير إذن مَن له الدَّيْن عليه، استحقّ السهم؛ لتعيّن الجهاد عليه بالحضور في الصفّ، فانتفى العصيان، بخلاف العبد، وفيه نظر.

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في النهاية والبسوط: ليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين، بل يرضخ لهم الإمام بحسب ما يراه من المصلحة[1].

ونعني[2] بالأعراب: مَن أظهر الإسلام ولم يصفه، وصولح على إعفائه عن المهاجرة وترك النصيب.

قال: ويجوز أن يعطيهم الإمام من سهم ابن السبيل من الصدقة؛ لأنّ الاسم يتناولهم[3].

---

(١) النهاية: ٢٩٩، المبسوط ٢: ٧٤.

(٢) بعض النسخ: ويعني.

(٣) المبسوط ٢: ٧٤.

ومنع ابن إدريس ذلك كلّ المنع، وأوجب لهم النصيب، وأن يسهمهم الإمام كغيرهم من المقاتلة؛ عملاً بالعموم واستضعافاً للرواية[١].

أمّا الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: فقد عوّل في ذلك على ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ عن أبي عبدالله عليه‌السلام في حديث المعتزلة، قال: «إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله إنّما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم، ولا يهاجروا، على إن دهمه من عدوّه دَهْمٌ أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة[٢] نصيب»[٣].

فإن صحّ هذا الحديث، عُمل به[٤]، وإلّا فالأقوى: مذهب ابن إدريس.

---

(١) السرائر: ١٦٠.

(٢) أكثر النسخ: «القسمة».

(٣) التهذيب ٦: ١٥٠ الحديث ٢٦١، الوسائل ١١: ٨٥ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

(٤) أكثر النسخ: «عليه» مكان: «به».

البحث الرابع
في كيفيّة القسمة

مسألة: أوّل ما يبدأ الإمام بدفع السَّلَب إلى القاتل أن جعله له؛ لأنّ حقّه متعلّق بالعين دون بقيّة الغنيمة؛ فإنّها لا تتعيّن لأحد، ثمّ يُخرج بعد ذلك أُجرة الحمّال والحافظ والناقل والراعي؛ لأنّ ذلك من مُؤنها يؤخذ من أصلها، ثمّ يُخرج منها الرضخ إن قلنا: إنّ الرضخ من أصل الغنيمة ـ على مأياتي الخلاف فيه ـ ثمّ يُقسّم فيُفرد الخُمُس لأهله، وتُقسّم الأربعة الأخماس بين الغانمين وتُقدّم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس؛ لأنّ مستحقّ الغنيمة وهم الغانمون، حاضرون، وأهل الخمس غائبون، فيُقدّم حقّ الحاضرين. ولأنّ الغانمين يقف رجوعهم وانصرافهم إلى مواطنهم على قسمة الغنيمة، وأهل الخمس في مواطنهم، فكان الاشتغال بهم ليعودوا إلى أوطانهم أولى. ولأنّ الغانمين إنّما حصلت الغنيمة باجتهادهم ومحاربتهم، فكانوا بمنزلة من استحقّها بعوضٍ، وأهل الخمس حصلت لهم بغير سبب منهم، فكان حقّ الغانمين آكد، فقُدّموا في القسمة.

مسألة: وللإمام أن يصطفي من الغنيمة ما يختاره ـ من فرس جواد أو ثوبٍ مرتفع أو جاريةٍ حسناء أو سيفٍ قاطع وغير ذلك ـ ما لم يضرّ بالعسكر. ذهب إليه علماؤُنا أجمع؛ لما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه كان يصطفي من الغنائم الجارية والفرس وما أشبههما في غزاة خيبر وغيرها[1].

---

(١) سنن أبي داود ٣: ١٥٢ الحديث ٢٩٩١ بتفاوت في اللفظ، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠٤ بتفاوت في اللفظ.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن الكنانيّ، قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: «نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال»[١].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن صفو المال، قال: «للإمام أن يأخذ الجارية الحسناء، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع قبل أن تُقسّم الغنيمة، هذا صفو المال»[٢].

أمّا الجمهور، فإنّهم قالوا: إنّ الصفو كان مختصّاً بالنبيّ صلّى‌الله عليه وآله ويبطل بموته[٣].

وليس بمعتمد؛ لأنّ المقتضي في حقّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله ـ وهو تحمّله لأثقال غيره وإتمام ذوي الحقوق مؤونتهم مع قصور حقّهم ـ ثابت في حقّ الإمام، فيكون المعلول ثابتاً.

إذا ثبت هذا: فإنّ البحث في أنّ الاصطفاء قبل الخمس أو بعده، كالبحث فيما تقدّم في الرضخ[٤].

مسألة: فإذا أخرج الإمام من الغنيمة ما يحتاج إليه من الرضخ والجعائل وأُجرة الحافظ والراعي والناقل، وكلّما تحتاج الغنيمة إليه من النفقة مدّة بقائها، ويقسّم[٥] الباقي بين الغانمين خاصّة ممّا يُنقل ويُحوّل، أمّا الأرضون والعقارات فقد بيّنّا أنّها للمسلمين قاطبة[٦]، وإنّما يختصّ الغانمون بالأموال الحاضرة ممّا يُنقل ويُحوّل، فيقسّم ذلك بين الغانمين، للراجل سهم وللفارس سهمان.

---

(١) التهذيب ٤: ١٣٢ الحديث ٣٦٧، الوسائل ٦: ٣٧٣ الباب ٢ من أبواب الأنفال الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٣٤ الحديث ٣٧٥، الوسائل ٦: ٣٦٩ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١٥.

(٣) المغني ٧: ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٠.

(٤) يراجع: ص ٣٢٤.

(٥) أكثر النسخ: قُسّم.

(٦) يراجع: ص ٢٥٣.

ولا خلاف بين العلماء في أنّ الراجل يستحقّ سهماً واحداً، واختلفوا في الفارس، فقال أكثر علمائنا: إنّه يستحقّ سهمين: سهم له وسهم لفرسه[١]. وبه قال أبوحنيفة[٢].

وقال ابن الجنيد من علمائنا: للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له[٣]. وهو قول أكثر العلماء[٤].

ونقله الجمهور عن عليّ عليه‌السلام[٥]، ونقله أصحابنا أيضاً عنه[٦]، وتأوّلوه بما يأتي[٧]، وبهذا قال عمر بن عبدالعزيز، والحسن البصريّ، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت[٨]، ومالك ومَن تبعه من أهل المدينة[٩]، والثوريّ ومَن وافقه

---

(١) منهم: الشيخ في المبسوط ٢: ٧٠ ـ ٧١، والنهاية: ٢٩٥، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٨٦، والحلبيّ في الكافي في الفقه: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهيّة): ٦٩٦، وابن إدريس في السرائر: ١٥٧، والمحقّق في الشرائع ١: ٣٢٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤١، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٠، بدائع الصنائع ٧: ١٢٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٦، شرح فتح القدير ٥: ٢٣٥، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢١٢، تبيين الحقائق ٤: ١٠٩، مجمع الأنهر ١: ٦٤٥.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٣٢٨.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ٤١٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣، حلية العلماء ٧: ٦٧٨، المجموع ١٩: ٣٥٨، روضة الطالبين: ١١٦١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٢، المغني ١٠: ٤٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٢، المدوّنة الكبرى ٢: ٣٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٤، بداية المجتهد ١: ٣٩٤.

(٥) الحاوي الكبير ٨: ٤١٥، المجموع ١٩: ٣٥٨.

(٦) التهذيب ٦: ١٤٧ الحديث ٢٥٧ ـ ٢٥٨، الاستبصار ٣: ٣ و ٤ الحديث ٤ و ٥.

(٧) التهذيب ٦: ١٤٧ ذيل الحديث ٢٥٧، الاستبصار ٣: ٤ ذيل الحديث ٤.

(٨) الحاوي الكبير ٨: ٤١٥، المجموع ١٩: ٣٥٨، المغني ١٠: ٤٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٢.

(٩) الموطأ ٢: ٤٥٦ الحديث ٢١، المدونة الكبرى ٢: ٣٢، بداية المجتهد ١: ٣٩٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٤.

من أهل العراق، والليث ومَن تبعه من أهل مصر[١]، والشافعيّ[٢]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبوثور وأبو يوسف، ومحمّد[٣].

لنا: ما رواه الجمهور عن المقداد ـ رضي الله عنه ـ قال: أعطاني رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله سهمين: سهم لي وسهم لفرسي[٤].

وعن مجمّع بن جارية[٥]، أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله قسّم خيبر على أهل الحديبيّة، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً[٦].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن مسائل من السير، وفيها: كيف تقسّم الغنيمة بينهم؟ فقال:

---

(١) الحاوي الكبير ٨: ٤١٥، المغني ١٠: ٤٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٣.

(٢) الأُمّ ٤: ١٤٤، الحاوي الكبير ٨: ٤١٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣، المجموع ١٩: ٣٥٨، روضة الطالبين: ١١٦١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٢، الميزان الكبرى ٢: ١٨٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٠، مغني المحتاج ٣: ١٠٤، السراج الوهّاج: ٣٥٤، حلية العلماء ٧: ٦٧٨.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ٤١٥، المغني ١٠: ٤٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٣، المجموع ١٩: ٣٥٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٥٢، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٢٨، الإنصاف ٤: ١٧٣، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤١، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠١، بدائع الصنائع ٧: ١٢٦، شرح فتح القدير ٥: ٢٣٥، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢١٢، تبيين الحقائق ٤: ١٠٩، مجمع الأنهر ١: ٦٤٥.

(٤) المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠: ٢٦١ الحديث ٦١٤، مجمع الزوائد ٥: ٣٤٢، الحاوي الكبير ٨: ٤١٥.

(٥) مُجَمِّع بن جارية بن عامر بن مُجَمِّع بن العطاف بن ضبيعة... الأنصاريّ الأوسيّ يعدّ من أهل المدينة، وكان أبوه ممّن اتّخذ مسجد الضرار، قيل: كان غلاماً حدثاً قد جمع القرآن، روى عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، وروى عنه ابن أخيه عبدالرحمان بن يزيد بن جارية ويعقوب بن مجمع وعكرمة بن سلمة، مات بالمدينة في خلافة معاوية.
أُسد الغابة ٤: ٣٠٣، ٣٠٤، الإصابة ٣: ٣٦٦، الأعلام للزركليّ ٥: ٢٨٠.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٧٦ الحديث ٢٧٣٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٦٣ الحديث ٢، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٠٥ الحديث ١٨، الحاوي الكبير ٨: ٤١٥، المغني ١٠: ٤٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٣، وفي المغني والحاوي الكبير: مُجَمِّع بن حارثة.

«للفارس سهمان، وللراجل سهم»[١].

ولأنّه حيوان ذو سهم، فلا يسهم أكثر من سهم واحد، كالآدميّ.

احتجّوا: بما رواه ابن عمر، أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له[٢].

وعن أبي رُهْم[٣] وأخيه، أنّهما كانا فارسين يوم خيبر، فأُعطا ستّة أسهم: أربعة أسهم لفرسيهما، وسهمين لهما[٤].

وعن ابن عبّاس، أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً[٥][٦].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه إسحاق بن عمّار عن جعفر، عن أبيه

---

(١) التهذيب ٦: ١٤٥ الحديث ٢٥٣، الاستبصار ٣: ٣ الحديث ٣، الوسائل ١١: ٧٨ الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٧٥ الحديث ٢٧٣٣، سنن ابن ماجة ٢: ٩٥٢ الحديث ٢٨٥٤، سنن الدارميّ ٢: ٢٢٥، مسند أحمد ٢: ٤١، سنن البيهقيّ ٦: ٣٢٥، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٠٢ الحديث ٥، الحاوي الكبير ٨: ٤١٥، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٢.

(٣) أبو رُهْم الغِفاريّ، اسمه كلثوم بن الحصين، أسلم بعد قدوم النبيّ صلّى‌الله عليه وآله المدينة وشهد أُحداً، فرمي بسهم في نحره فجاء إلى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله فبصق عليه فبرأ فسمّي المنحور، واستخلفه النبيّ صلّى‌الله عليه وآله على المدينة مرّتين: مرّة في عمرة القضاء، ومرّة عام الفتح، وهو من أصحاب بيعة الرضوان وبيعة الشجرة، روى عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، وروى عنه مولاه أبوحازم. أُسد الغابة ٥: ١٩٧، الإصابة ٤: ٧٠، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٦٩، تهذيب التهذيب ٨: ٤٤٣.

(٤) سنن البيهقيّ ٦: ٣٢٦، مسند أبي يعلى ١٢: ٢٩٦ الحديث ٦٨٧٦، مجمع الزوائد ٥: ٣٤٢، أُسد الغابة ٥: ١٩٧.

(٥) الحاوي الكبير ٨: ٤١٦، مسند أبي يعلى ٤: ٤٠٧ الحديث ٢٥٢٨، بتفاوت فيه.

(٦) المغني ١٠: ٤٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٣، الحاوي الكبير ٨: ٤١٦، بداية المجتهد ١: ٣٩٤.

عليهما السلام، أنّ عليّاً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً[١].

والجواب: عن هذه الأحاديث: أنّها محمولة على صاحب الأفراس الكثيرة؛ جمعاً بين الأخبار، وتناسباً في المعنى.

ويؤيّده ما رواه أبو البختريّ عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً»[٢].

فروع:

الأوّل: ظهر ممّا قلناه أنّ للراجل سهماً بلا خلاف، وللفارس سهمين[٣] على خلاف، أمّا ذو الأفراس الكثيرة، فإنّه يُسهم له ثلاثة أسهم؛ لما تقدّم.

ولو كان معه أفراس جماعة، لم يسهم إلاّ لفرسين لا غير، فيسهم له ثلاثة أسهم: سهمان لخيله، وسهم له. وبه قال أحمد بن حنبل[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعيّ: لا يُسهم لأكثر من فرس

---

(١) التهذيب ٦: ١٤٧ الحديث ٢٥٧، الاستبصار ٣: ٣ الحديث ٤، الوسائل ١١: ٨٨ الباب ٤٢ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٦: ١٤٧ الحديث ٢٥٨، الاستبصار ٣: ٤ الحديث ٥، الوسائل ١١: ٨٩ الباب ٤٢ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

(٣) خا وق: سهمان، مكان: سهمين.

(٤) المغني ١٠: ٤٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٦، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٥٢، الإنصاف ٤: ١٧٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٥، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠١، بدائع الصنائع ٧: ١٢٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٦، شرح فتح القدير ٥: ٢٣٧، تبيين الحقائق ٤: ١١٠، مجمع الأنهر ١: ٦٤٦.

(٦) الموطّأ ٢: ٤٥٦ ذيل الحديث ٢١، المدوّنة الكبرى ٢: ٣٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٤.

واحد[١].

لنا: ما رواه الجمهور عن الأوزاعيّ، أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين و إن كان معه عشرة أفراس[٢].

وعن مكحول، أنّ الزبير حضر خيبر بفرسين، فأعطاه النبيّ صلّى‌الله عليه و آله خمسة أسهم: سهم له، و أربعة لفرسيه[٣].

وعن أزهر بن عبدالله[٤]، أنّ عمر بن الخطّاب كتب إلى أبي عبيدة الجرّاح، أن يسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم، فذلك خمسة أسهم، و ما كان فوق الفرسين فهي جنائب[٥].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن الحسين بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه،

---

(١) الأُمّ ٤: ١٤٥، الحاوي الكبير ٨: ٤١٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٤، المجموع ١٩: ٣٥٥، حلية العلماء ٧: ٦٨٠، روضة الطالبين: ١١٦٢، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٣، الميزان الكبرى ٢: ١٨٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٠، مغني المحتاج ٣: ١٠٤، السراج الوهّاج: ٣٥٤.

(٢) الحاوي الكبير ٨: ٤١٨، المغني ١٠: ٤٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٧، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ١٨٥، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٣.

(٣) المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ١٨٧ الحديث ٩٣٢٤، الحاوي الكبير ٨: ٤١٨، المغازي للواقديّ ٢: ٦٨٨، سنن البيهقيّ ٦: ٣٢٨، المجموع ١٩: ٣٥٧، نصب الراية للزيلعيّ ٤: ٢٨١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٣.

(٤) أزهر بن عبدالله هو مشترك بين عدّة رجال، كما في التاريخ الكبير للبخاريّ، والظاهر أنّه أزهر بن عبدالله بن جميع الحرازيّ الحمصيّ، روى عن تميم الداريّ مرسلاً و عن عبدالله بن بسر و أبي عامر الهوزنيّ، و روى عنه صفوان بن عمرو و عمر بن جعشم و الخليل بن مرّة، قال ابن حجر في التهذيب: أكثرهم على أنّ أزهر بن عبدالله الحرازيّ هو أزهر بن سعيد الحرازيّ.
التاريخ الكبير للبخاريّ ١: ٤٥٨، تهذيب التهذيب ١: ٢٠٣، ٢٠٤، الجرح و التعديل ٢: ٣١٢.

(٥) المغني ١٠: ٤٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٧، المجموع ١٩: ٣٥٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٣، نصب الراية ٤: ٢٨١.

عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام، قال: «إذا كان مع الرجل أفراس في غزو[١]، لم يسهم إلّا لفرسين منها»[٢].

ولأنّ الحاجة ماسّة إلى الفرس الثانية، فإنّ استدامة الركوب على واحدة يضعفها ويمنع من المحاربة، فيسهم له، كالأوّل، بخلاف الثالث وما زاد عليه؛ للاستغناء عنه.

احتجّوا: بما رواه ابن عمر، أنّ الزبير حضر خيبر ومعه أفراس، فلم يسهم له النبيّ صلّى‌الله عليه وآله إلّا لواحد. ولأنّه لا يمكن أن يقاتل على أكثر من الواحد، فلم يسهم لما زاد عليه، كالزائد على الفرس[٣]. والجواب عن الأوّل: أنّا قد روينا عن الزبير، أنّه أسهم له النبيّ صلّى‌الله عليه وآله عن فرسين[٤]. ويحتمل أن يكون قد أسهمه سهمين للفرسين، كما ذهبنا إليه، فتوهّم ابن عمر أنّه سهم[٥] فرس واحد، كما ذهب إليه الشافعيّ[٦].

وعن الثاني: بالفرق الذي بيّنّاه من إمساس الحاجة إلى الفرس الثانية دون الزايد[٧].

---

(١) خا: «في الغزوة» وفي المصادر: «في الغزو».

(٢) التهذيب ٦: ١٤٧ الحديث ٢٥٦، الاستبصار ٣: ٤ الحديث ٦، الوسائل ١١: ٨٨ الباب ٤٢ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ٤١٩، المجموع ١٩: ٣٥٥، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٣.

(٤) المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ١٨٧، الحاوي الكبير ٨: ٤١٨، المغازي للواقديّ ٢: ٦٨٨، سنن البيهقيّ ٦: ٣٢٨، المجموع ١٩: ٣٥٧، نصب الراية للزيلعيّ ٤: ٢٨١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٣.

(٥) خا وق: أسهم.

(٦) الأُمّ ٤: ١٤٥، الحاوي الكبير ٨: ٤١٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٤، المجموع ١٩: ٣٥٥، حلية العلماء ٧: ٦٨٠، روضة الطالبين: ١١٦٢، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٣، الميزان الكبرى ٢: ١٨٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٠، مغني المحتاج ٣: ١٠٤، السراج الوهّاج: ٣٥٤.

(٧) يراجع: ص ٣٤٥ـ٣٤٧.

الثاني: قد بيّنّا أنّ العبد يرضخ له[١]، فإن غزا العبد بإذن مولاه على فرسٍ لمولاه، رضخ للعبد، وأُسهم للفرس، وكان السهم لسيّده؛ لأنّ السيّد هو المالك للفرس فاستحقّ السهم. فإن كان معه فرسان، أُسهم سهم فرسين ورضخ له. وبهذا قال أحمد بن حنبل[٢].

وقال أبوحنيفة[٣]، والشافعيّ: لا يسهم للفرس؛ لأنّه تحت مَن لا سهم له، فلم يسهم له، كما لو كان تحت مخذّل[٤].

لنا: أنّه فرس حضر الوقعة وخوصم عليه، فاستحقّ مالكه السهم، كما لو كان الراكب هو السيّد.

إذا عرفت هذا: فإنّ الرضخ والسهم معاً للسيّد؛ لأنّه المالك للعبد وللفرس[٥]، سواء[٦] حضر السيّد القتال أو غاب.

والفرق بينه وبين المخذّل أنّ المخذّل لا يستحقّ شيئاً بالحضور، ففرسه أولى بعدم الاستحقاق.

الثالث: لو غزا الصبيّ على فرس، أُسهم له ولفرسه على ما بيّنّاه من أنّ الصبيّ يستحقّ السهم[٧]، فكذا فرسه، وفيه خلاف بيننا وبين الجمهور.

الرابع: لو غزت المرأة أو الكافر على فرسٍ لهما، فالوجه: أنّهما يُرضخان أزيد

---

(١) يراجع: ص ٣٢٩.

(٢) المغني ١٠: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٠، الإنصاف ٤: ١٧٣.

(٣) المغني ١٠: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٠.

(٤) المغني ١٠: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٠.

(٥) بعض النسخ: والفرس، مكان: وللفرس.

(٦) أكثر النسخ: وسواء.

(٧) يراجع: ص ٣٣٠.

من رضخ الراجل[١] من صنفهما، وأقلّ من سهم الفارس؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس[٢]. ولأنّ سهم الفرس له، فإذا لم يستحقّ بحضوره سهماً ففرسه أولى، بخلاف العبد، فإنّ الفرس هناك لغيره وهو السيّد.

الخامس: لو غزا المرجف أو المخذّل على فرسٍ، فلا شيء له ولا لفرسه؛ لما تقدّم[٣]. ولو غزا العبد بغير إذن مولاه، لم يُرضخ له؛ لأنّه عاصٍ.

مسألة: لو استعار فرساً ليغزو عليه، ففعل، أُسهم له وللفرس، ويكون سهم الفرس للمستعير. وبه قال الشافعيّ[٤]، وأحمد في إحدى الروايتين[٥].

وفي الأُخرى: إنّ السهم للمالك، وبه قال بعض الحنفيّة، وقال بعضهم: لا يسهم للفرس[٦].

لنا: أنّه متمكّن[٧] من الغزو عليه شرعاً وعقلاً، فأشبه المستأجر. ولأنّه فرس قاتل عليه مَن يستحقّ سهماً وهو مالك لنفعه، فاستحقّ سهم الفرس، كالمستأجر. ولأنّ سهم الفرس مستحقّ بمنفعته، وهي للمستعير بإذن المالك.

احتجّ أحمد: بأنّه من نمائه، فأشبه ولده[٨].

واحتجّ الآخرون: بأنّ مالكه لا يستحقّ شيئاً، فكذا فرسه، كالمخذّل

---

(١) أكثر النسخ: الرجل، مكان: الراجل.

(٢) يراجع: ص ٣٢٧.

(٣) يراجع: ص ٣٢٩.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ٤١٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٤، المجموع ١٩: ٣٥٥، روضة الطالبين: ١١٦٢، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٤، مغني المحتاج ٣: ١٠٤.

(٥) المغني ١٠: ٤٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠١، الإنصاف ٤: ١٧٦.

(٦) تحفة الفقهاء ٣: ٣٠١، بدائع الصنائع ٧: ١٢٧، شرح فتح القدير ٥: ٢٤١، تبيين الحقائق ٤: ١١٢، مجمع الأنهر ١: ٦٤٦، المغني ١٠: ٤٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠١.

(٧) بعض النسخ: يتمكّن.

(٨) المغني ١٠: ٤٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠١.

والمرجف[١].

والجواب عن الأوّل: بالفرق، فإنّ النماء والولد غير مأذون له فيه، بخلاف الغزو المأذون فيه.

وعن الثاني: بالفرق، فإنّ المخذّل والمرجف لا يستحقّان سهماً بالحضور؛ للخذلان والإرجاف، بخلاف المستعير، فإنّ صاحب الفرس لو حضر لاستحقّ سهماً، وإنّما منع السهم للغيبة، فلا جامع؛ للاختلاف في العلّة.

فروع:

الأوّل: لو استعار فرساً لغير الغزو فغزا عليه، استحقّ السهم له، وأمّا سهم الفرس فالبحث فيه كالمغصوب؛ لأنّه غاصب حينئذٍ.

الثاني: لو استأجر فرساً ليغزو عليه، فغزا عليه، فسهم الفرس للمستأجر بلا خلاف؛ لأنّه يستحق[٢] نفعه بالأُجرة استحقاقاً لازماً، فكان السهم له، كالمالك.

ولو استأجره لغير الغزو فغزا عليه، سقط سهم الفرس؛ لأنّه كالغاصب.

الثالث: لو كان المستأجر أو المستعير ممّن لا سهم له، كالمرجف والمخذّل، أو له رضخ، كالمرأة والعبد، كان حكمه حكم فرسه المملوكة له، وقد تقدّم بيانه[٣].

الرابع: لو غصب فرساً فقاتل عليه، لم يسهم للغاصب إلّا عن نفسه.

وأمّا سهم الفرس: فإن كان صاحبه حاضراً في الحرب، كان السهم له، وإلّا فلا شيء له.

---

(١) المغني ١٠: ٤٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠١.

(٢) كثير من النسخ: مستحقّ.

(٣) يراجع: ص ٣٣٩ و٣٤٦.

وقال بعض الحنفيّة: لا سهم للفرس[١]، وهو قول بعض الشافعيّة.

وقال بعضهم: سهم للغاصب، وعليه أُجرة الفرس لمالكه[٢].

وقال أحمد: يسهم للمالك، وأطلق[٣].

لنا: أنّه مع الحضور قاتَلَ على فرسه مَن يستحقّ السهم، فاستحقّ السهم، كما لو كان مع صاحبه، وإذا ثبت أنّ للفرس سهماً، ثبت لمالكه؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله جعل للفرس سهماً[٤] ولصاحبه سهماً[٥]، وما كان للفرس كان لمالكه.

أمّا مع الغيبة: فإنّ الغاصب لا يملك منفعة الفرس، والمالك لم يحضر، فلم يستحقّ سهماً، ولا يستحقّ فرسه سهماً.

أمّا الشافعيّة فقالوا: إنّ الفرس كالآلة، فكان الحاصل بها لمستعملها، كما لو غصب سيفاً فقاتَل به، أو قَدُوماً[٦] فاحتطب به[٧].[٨]

والجواب: الفرق، فإنّ السيف والقدوم لا شيء لهما، والفرس جعل لها النبيّ صلّى‌الله عليه وآله سهماً[٩]، ولمّا لم تكن الفرس أهلاً للملك، كان السهم لمالكها.

---

(١) المغني ١٠: ٤٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٠.

(٢) الحاوي الكبير ٨: ٤١٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٤، حلية العلماء ٧: ٦٨٠، المجموع ١٩: ٣٥٥، روضة الطالبين: ١١٦٢، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٤، مغني المحتاج ٣: ١٠٤، المغني ١٠: ٤٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٠.

(٣) المغني ١٠: ٤٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٩، الإنصاف ٤: ١٧٧.

(٤) كذا في النسخ، وفي المصدر: سهمين.

(٥) صحيح البخاريّ ٤: ٣٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٦١ الحديث ٢، المغني ١٠: ٤٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٠.

(٦) القَدُوم: التي ينحت بها. لسان العرب ١٢: ٤٧١.

(٧) كذا في النسخ والأنسب: بها.

(٨) المغني ١٠: ٤٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٠.

(٩) صحيح البخاريّ ٤: ٣٧.

ولأنّ السهم مستحقّ بنفع الفرس ونفعه لمالكه، فوجب أن يكون ما يستحقّه له.

إذا ثبت هذا: فإنّ الغاصب يجب عليه أُجرة المثل سواء كان صاحبه حاضراً أو لا؛ لأنّه تصرّف في مال غيره بغير إذنه، فكان عليه أُجرته.

الخامس: لو كان الغاصب ممّن لا سهم له، كالمرجف والمخذّل، فعندنا أنّ سهم الفرس لمالكه إن كان حاضراً، وإلّا فلا شيء له.

وقال بعض الجمهور: إنّ حكم المغصوب حكم فرسه؛ لأنّ الفرس تتبع الفارس في حكمه فتتبعه إذا كان مغصوباً قياساً على فرسه[1].

وليس بمعتمد؛ لأنّ النقص في الراكب والجناية منه، فاختصّ المنع به وبتوابعه، كفرسه التابعة له، بخلاف المغصوب، فإنّه لغيره، فلا ينقص سهمها، فينقص سهمه.

وكذا البحث لو غزا العبد بغير إذن مولاه على فرسٍ لمولاه.

السادس: لو غزا جماعة على فرس واحدة بالتناوب، قال ابن الجنيد ـ رحمه‌الله ـ: يُعطى لكلّ واحد سهم راجل، ثمّ يفرّق بينهم سهم فرس واحدة[2]. وهو حسن.

مسألة: إذا ثبت أنّه يسهم للفارس سهمان: سهم له وسهم لفرسه، فإنّه يسهم له ذلك، سواء كان فرسه عتيقاً أو بِرْذَوْناً أو مُقْرِفاً أو هجيناً.

فالعتيق: الذي أبوه وأُمّه عربيّان عتيقان كريمان. والبِرْذون: ما كان أبوه وأُمّه عجميّين[3].

---

(١) المغني ١٠: ٤٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٠.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) ب: أعجميّان، مكان: عجميّين.

والمُقْرِف: الذي أبوه بِرْذَون وأُمّه عتيقة.

والهَجين: الذي أبوه عتيق وأُمّه عجميّة.

قالت هند[١] بنت النعمان بن بشير.

وما هِندُ إلّا مُهْرَةٌ عربيّةٌ سَليلَةُ أَفْراس تَجلَّلَها بَغْلُ

فَإنْ وَلَدَتْ مُهْراً كريماً فبالْحَرَى وَ إنْ يَكُ إقْرافٌ فَما أنْجَبَ الفَحْلُ[٢]

إذا عرفت هذا فإنّ سهم الفرس يستحقّ بكلّ واحدة من هذه. وبه قال الشافعيّ[٣]، ومالك[٤]، وأبوحنيفة[٥].

وقال الأوزاعيّ: لا يُسهم للبرذون، ويُسهم للمُقرِف والهجين سهم واحد[٦].

وعن أحمد روايات:

إحداها: أنّه يُسهم لما عدا العربيّ سهم واحد، وهو قول الحسن البصريّ[٧].

الثانية: أنّه يُسهم له مثل سهم العربيّ ـ كقول الشافعيّ ـ وبه قال عمر بن

---

(١) هند بنت النعمان بن بشير، لم نعثر على ترجمتها أكثر ممّا نقله ابن منظور عن الأزهريّ أنّ رَوْح بن زِنْباع كان تزوّج هند بنت النعمان بن بشير، وكانت شاعرة. لسان العرب ١٣: ٤٣٢.

(٢) المغني ١٠: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٤، السرائر: ١٥٨.

(٣) الأمّ ٧: ٣٣٧، الحاوي الكبير ٨: ٤١٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣، حلية العلماء ٧: ٦٧٩، المجموع ١٩: ٣٦٠، روضة الطالبين: ١١٦١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٢، مغني المحتاج ٣: ١٠٤.

(٤) الموطّأ ٢: ٤٥٧، المنتقى للباجي ٣: ١٩٧، الاستذكار ٥: ٧٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٤، حلية العلماء ٧: ٦٧٩، المغني ١٠: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٢، بدائع الصنائع ٧: ١٢٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٦، شرح فتح القدير ٥: ٢٣٩، تبيين الحقائق ٤: ١١١، مجمع الأنهر ١: ٦٤٦، الأمّ ٧: ٣٣٧، حلية العلماء ٧: ٦٧٩.

(٦) الأمّ ٧: ٣٣٧، حلية العلماء ٧: ٦٧٩، المجموع ١٩: ٣٦٠.

(٧) المغني ١٠: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٥٢، الإنصاف ٤: ١٧٣.

عبدالعزيز، والثوريّ[١].

الثالثة: أنّها إن أدركت إدراك العِراب، أُسهم لها، مثل الفرس العربيّ، وإلّا فلا.

الرابعة: أنّه لا سهم لها[٢].

وعن أبي يوسف روايتان:

إحداهما: أنّه يُسهم لها سهمان، كالعربيّ، الثانية: أنّه يُسهم لها سهم واحد[٣].

لنا: ما فهم من إطلاق الروايات أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله كان يُسهم للفرس سهماً أو سهمين[٤] ـ على اختلاف الروايات ـ وهو عامّ في كلّ فرس. ولأنّه حيوان ذو سهم، فاستوى فيه الفاره[٥] وغيره، كالآدميّين.

احتجّوا: بأنّ البرذون ليس له كرّ ولا فرّ، فلا يُسهم له، كالبعير، أو لا سهم له، كالعربيّ؛ لقصوره في النفع عنه. ولما روي عن أبي موسى أنّه كتب إلى عمر بن الخطّاب: إنّا قد وجدنا بالعراق خيلاً عراضاً، فماترى في سهمانها؟ فكتب إليه: تلك البراذين، فما قارب العتاق[٦] منها فاجعل له سهماً واحداً، وألغ ما سوى ذلك[٧].[٨]

وعن مكحول: أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أعطى الفرس العربيّ سهمين

---

(١) المغني ١٠: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٤.

(٢) المغني ١٠: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٥٢، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٠، الإنصاف ٤: ١٧٤.

(٣) حلية العلماء ٧: ٦٨٠.

(٤) صحيح البخاريّ ٤: ٣٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٦١ الحديث ١ ـ ٤.

(٥) دابّة فارهة: أي نشيطة حادّة قويّة. النهاية لابن الأثير ٣: ٤٤١.

(٦) العتيق: الكريم الرائع من كلّ شيء. النهاية لابن الأثير ٣: ١٧٩.

(٧) المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٦٤ الحديث ٥، المغني ١٠: ٤٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٥، الفائق في غريب الحديث للزمخشريّ ١: ٣٧٥.

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٣.

وأعطى الهجين سهماً[١].

والجواب عن الأوّل: ما بيّنّا من عدم اعتبار التفاضل في السهام بشدّة البلاء في الحرب[٢]، وقياسهم يبطل بالشجاع وغير الشجاع. ولأنّ البرذون آكد وأصبر، فقد فضل عليه باعتبار، وقصر عنه باعتبار آخر، فتساويا.

وعن الثاني: أنّ فعل عمر لا حجّة فيه مع مخالفته لفعل الرسول صلّى‌الله عليه وآله وقد بيّنّا أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أسهم للفارس مطلقاً[٣].

وعن الثالث: بما تقدّم من أنّ الفرس إنّما يستحقّ صاحبها سهماً واحداً، سواء كان عربيّاً أو برذوناً[٤]. فهو حجّة لنا.

مسألة: ولو غزا على غير الخيل ـ من الإبل والبغال والحمير والفيلة وغيرها ـ لم يُسهم له أكثر من سهم راجل ولا يُسهم لمركوبه، قاله علماؤنا[٥]، وهو قول عامّة أهل العلم ومذهب الفقهاء في القديم والحديث.

وحكي عن الحسن البصريّ أنّه قال: يُسهم للإبل خاصّة[٦].

وعن أحمد روايتان: إحداهما: أنّه يُسهم للبعير سهم واحد، ولصاحبه سهم آخر.

الثانية: أنّه إن عجز عن ركوب الخيل فركب البعير، أُسهم له ثلاثة أسهم:

---

(١) المغني ١٠: ٤٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٥، إرواء الغليل ٥: ٦٥.

(٢) يراجع: ٣٤١ و٣٤٦. وقد أشار المصنّف إلى جواز التفاضل في ص ٣٦٥.

(٣) يراجع: ص ٣٤٤.

(٤) يراجع: ص ٣٥٣.

(٥) بعض النسخ: قال العلماء، وفي بعضها: قاله العلماء، وفي بعض: قال: أكثر العلماء، مكان: قاله علماؤنا.

(٦) المغني ١٠: ٤٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٧.

سهمان لبعيره و سهم له، و إن أمكنه الغزو على الفرس، لم يسهم لبعيره[١].

لنا: أنّه لم ينقل عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله إسهام غير الخيل من البهائم، و قد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً[٢]، و لم تنفكّ غزواته عليه‌السلام من استصحاب النُجب[٣]، بل كانت هي الغالب على دوابّهم، و لو أسهم لها، لنقل، و كذلك لم يُنقل عن أحد من[٤] الأئمّة بعده صلّى‌الله عليه و آله إسهام الإبل و لا غير الخيل من الدوابّ. و لأنّ الفرس ينفرد بالكرّ و الفرّ و الطلب و الهرب، بخلاف الإبل، فإنّها لا تصلح لذلك، فأشبهت البغال و الحمير.

احتجّوا: بقوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ﴾[٥] و الركاب: الإبل. و لأنّه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض فيُسهم له، كالفرس[٦].

و الجواب عن الأوّل: أنّه لا دلالة في الآية على إسهام الركاب.

و عن الثاني: بأنّ الجامع لا يصلح للعلّيّة[٧]؛ لنقضه بالبغال و الحمير.

---

(١) المغني ١٠: ٤٣٨ ـ ٤٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٧، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٥٣، الإنصاف ٤: ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٤: ٨٩ و ١٢٣، البداية و النهاية لابن كثير ٣: ٣١٨ و ٣٩٦، تاريخ ابن خلدون ق ٢ ج ٢: ١٩، المغازي للواقديّ ١: ٢٣.

(٣) النجيب من الإبل، و الجمع النُجب و النجائب: و هو القويّ منها، الخفيف السريع. لسان العرب ١: ٧٤٨.

(٤) لا توجد كلمة: من، في أكثر النسخ.

(٥) الحشر (٥٩): ٦.

(٦) المغني ١٠: ٤٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٧.

(٧) ع: للغلبة، مكان: للعلّيّة.

فروع:

الأوّل: لا خلاف في أنّه لو غزا على غير الخيل، لا سهم[١] لمركوبه وإن عظم غناؤه وقامت مقام الخيل.

الثاني: يُسهم للخيل مع حضورها الوَقْعة وإن لم يقاتل عليها ولا احتيج إليها في القتال، كما يُسهم لها مع الغزو عليها، ولا نعلم فيه خلافاً يُعتدّ به؛ لأنّه أحضرها للقتال وقد يحتاج إليها وقد لزمته عليها مؤونة، فكان السهم مستحقّاً، كالمقاتل عليها. ولأنّها حيوان ذو سهم حضر الوَقْعة، فاستحقّ السهم بمجرّد حضوره، كالآدميّ.

الثالث: لو كانت الغنيمة من فتح حصن أو مدينة أو غير ذلك، كانت القسمة فيها كالقسمة من غنائم دار الحرب. وبه قال الشافعيّ[٢].

قال الوليد بن مسلم[٣]: سألت الأوزاعيّ عن إسهام الخيل من غنائم الحصون، فقال: كانت الولاة من قبل عمر بن عبدالعزيز لا يُسهمون من الحصون ويجعلون الناس كلّهم رجّالة حتّى ولي عمر بن عبدالعزيز، فأنكر ذلك وأمر بإسهامها من فتح الحصون والمدائن[٤]. وهذا هو الصحيح؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قسّم غنائم خيبر: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهمين وهي حصون[٥].

---

(١) ب: لا يسهم.

(٢) المجموع ١٩: ٣٥٥، المغني ١٠: ٤٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٦.

(٣) الوليد بن مسلم القرشيّ مولى بني أُميّة، وقيل: مولى بني العبّاس الدمشقيّ عالم الشام، سمع الأوزاعيّ وروى عن حريز بن عثمان وصفوان بن عمرو وابن جريج وعبدالرحمان بن يزيد بن جابر وجمع، وروى عنه اللّيث بن سعد وبقية بن الوليد والحميديّ وآخرون. مات سنة ١٩٥ هـ. التاريخ الكبير للبخاريّ ٨: ١٥٢، الجرح والتعديل ٩: ١٦، تهذيب التهذيب ١١: ١٥١.

(٤) المغني ١٠: ٤٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٦.

(٥) سنن الدارميّ ٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦، سنن البيهقيّ ٦: ٣٢٧. وفيهما كما في المغني: للراجل سهم.

ولأنّ الحاجة قد تدعو إلى الخيل بأن ينزل أهل الحصن فيقاتلوا خارجه، فيقسم له، كما يُسهم في غير الحصن.

الرابع: لو حاربوا في السفن وفيهم الرجّالة وأصحاب الخيل وغنموا، كانت القسمة[١] بينهم، كما لو غنموا في البرّ، للراجل سهم، وللفارس سهمان، سواء حاربوا على الخيل أو استغنوا عنها، كما قلناه أوّلاً، وقد بيّنّا عدم المخالف[٢] فيه[٣].

ويؤيّد ذلك أيضاً: ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه‌السلام عن مسائل من السير، فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألت: عن سريّة كانوا في سفينة، فقاتلوا وغنموا، وفيهم مَن معه الفرس، وإنّما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس، كيف تقسّم الغنيمة بينهم؟ فقال: «للفارس سهمان وللراجل سهم» فقلت: ولم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ فقال: «أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدّم الرجّالة فقاتلوا فغنموا كيف أُقسم بينهم؟ ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفرسان؟» قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفّل؟ فقال: «له أن ينفّل قبل القتال، فأمّا بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك؛ لأنّ الغنيمة قد أُحرزت»[٤].

مسألة: ينبغي للإمام أن يتعاهد خيل المجاهدين[٥] ـ التي تدخل دار الحرب ـ ويتفقّدها ويعتبرها، فيأذن في استصحاب ما يصلح للقتال، ويمنع من استصحاب

---

(١) كثير من النسخ: الغنيمة، مكان: القسمة.

(٢) ع: الخلاف، مكان: المخالف.

(٣) يراجع: ص ٣٥٨.

(٤) التهذيب ٦: ١٤٥ الحديث ٢٥٣، الاستبصار ٣: ٣ الحديث ٣، الوسائل ١١: ٧٨ الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٥) ح بزيادة: من.

ما لا يصلح له؛ لأنّه كَلٌّ وضَرَرٌ، وذلك كالحَطِم: وهو الذي ينكسر[١] من الهزال، والقَحْم ـ بفتح القاف وسكون الحاء ـ: وهو الكبير المُسنّ الهَرِم الفاني، والضَرَع ـ بفتح الضاد والراء ـ: وهو الصغير الضعيف الذي لا يمكن القتال عليه، والأَعْجَف: وهو المهزول، والرازِح: وهو الذي لا حراك به من الهزال.

إذا ثبت هذا: فلو أُدخل فرس من هذه في دار الحرب هل يُسهم له أم لا؟ قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: يُسهم له[٢]. وهو قول ابن إدريس منّا[٣]، وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال ابن الجنيد منّا: لا يُسهم[٥]. وبه قال مالك[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، وهو قول للشافعيّ أيضاً[٨].

وقال أبو إسحاق من الشافعيّة: ليست المسألة على قولين للشافعيّ، وإنّما هي على اختلاف حالين، فما يمكن القتال عليه والطلب والهرب، يُسهم له وما لا يمكن ذلك عليه، لا يسهم له[٩].

---

(١) بعض النسخ: يتكسّر.

(٢) المبسوط ٢: ٧١، الخلاف ٢: ١١٩ مسألة ـ ٢٨.

(٣) السرائر: ١٥٧.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ٤٢٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣ ـ ٣١٤، المجموع ١٩: ٣٥٥، روضة الطالبين: ١١٦٢، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٣، حلية العلماء ٧: ٦٧٩، مغني المحتاج ٣: ١٠٤ ـ ١٠٥، المغني ١٠: ٤٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٨١.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٣٢٨.

(٦) المغني ١٠: ٤٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٨١.

(٧) المغني ١٠: ٤٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٨١، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٢٩، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٥١.

(٨) الأمّ ٤: ١٤٥، الحاوي الكبير ٨: ٤٢٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣ ـ ٣١٤، حلية العلماء ٧: ٦٧٩، المجموع ١٩: ٣٥٥، روضة الطالبين: ١١٦٢، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٣، مغني المحتاج ٣: ١٠٤.

(٩) الحاوي الكبير ٨: ٤٢٠ ـ ٤٢١، حلية العلماء ٧: ٦٧٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٤، المجموع ١٩: ٣٥٥، روضة الطالبين: ١١٦٢.

احتجّ الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: بعموم الأخبار؛ ولأنّ كلّ جنس يُسهم له، فإنّه يستوي فيه القويّ والضعيف كالآدميّ[١].

احتجّ ابن الجنيد: بأنّه لا ينتفع به، فلم يُسهم له، كالرجل المخذّل[٢].

وعندي في ذلك تردّد.

فروع:

الأوّل: المريض يُسهم له إذا لم يخرج بمرضه عن كونه من أهل الجهاد، كالمحموم وصاحب الصداع؛ لأنّه من أهل الجهاد، ويعين عليه برأيه وتكبيره[٣] ودعائه.

وإن خرج بمرضه عن كونه من أهل الجهاد، كالزمِن والأشلّ[٤] والمفلوج[٥]، فهل يسهم له أم لا؟ قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: يُسهم له عندنا، سواء كان مرضاً يمنع من الجهاد أو لم يمنع، كالطفل[٦].

وقيل: لا سهم له؛ لأنّه لم يبق من أهل الجهاد[٧].

الثاني: لو نكس الفرس بصاحبه في حملة أو مبارزة أو سريّة[٨]، أُسهم له.

---

(١) المبسوط ٢: ٧١، الخلاف ٢: ١١٩ مسألة ـ ٢٨.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٣٢٨.

(٣) ب: وتكثيره.

(٤) الأَشَلُّ: المُعْوَجُّ المِعْصَم المتعطِّل الكفّ. لسان العرب ١١: ٣٦٢.

(٥) المفلوجُ: صاحب الفَالج، وقد فُلج فالِجاً فهو مفلوج. والفالِج: ريح يأخذَ الإنسان فيذهب بشقّه. لسان العرب ٢: ٣٤٦.

(٦) المبسوط ٢: ٧١ ـ ٧٢، الخلاف ٢: ١٢٠ مسألة ـ ٣٠.

(٧) المغني ١٠: ٤٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٨٠، المجموع ١٩: ٣٦٠، روضة الطالبين: ١١٦٢.

(٨) آل: في حمله أو مبارزته أو سريه، مكان: في حملة أو مبارزة أو سريّة.

ولم يمنع بذلك من الإسهام، وكذا لو أصابه جرحٌ من العدوّ، أُسهم له.

الثالث: إذا استأجر أجيراً للحرب فقد بيّنّا جوازه[١]، فلو دخلا معاً دار الحرب، أُسهم للأجير والمستأجر، سواء كانت الإجارة[٢] في الذمّة أو معيّنة، ويستحقّ مع ذلك الأُجرة؛ لأنّه قد حضر، والإسهام يستحقّ بالحضور، ولو لم يحضر المستأجر، استحقّ المؤجر السهم والأُجرة.

مسألة: إذا دخل دار الحرب فارساً ثمّ ذهب فرسه قبل تقضّي الحرب وهو راجل، لم يسهم لفرسه.

وبالجملة: الاعتبار بكونه فارساً، وقت الحيازة للغنائم، لا بدخوله المعركة.

ولو دخل دار الحرب راجلاً فأُحرزت الغنيمة وهو فارس، فله سهم فارس. وبه قال الشافعيّ[٣]، والأوزاعيّ[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق، وأبوثور، وابن عمر[٦].

وقال أبوحنيفة: الاعتبار بدخول دار الحرب، فإن دخل فارساً، فله سهم فارس وإن نفق[٧] فرسه قبل القتال، وإن دخل راجلاً، فله سهم راجل وإن استفاد فرساً

---

(١) يراجع: ص ٢٥.

(٢) ح: الأُجرة، مكان: الإجارة.

(٣) الأُمّ ٤: ١٤٥، الحاوي الكبير ٨: ٤٢١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٤، المجموع ١٩: ٣٥٦، روضة الطالبين: ١١٦٢، المغني ١٠: ٤٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٨.

(٤) المغني ١٠: ٤٣٣ ـ ٤٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٨.

(٥) المغني ١٠: ٤٣٣ ـ ٤٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٨، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣١، الإنصاف ٤: ١٧٦.

(٦) المغني ١٠: ٤٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٨.

(٧) نَفَقَ الفرسُ والدابّة وسائر البهائم يَنفقُ نُفوقاً: مات. لسان العرب ١٠: ٣٥٧.

فقاتل عليه[١].

وعنه رواية أُخرى كقولنا[٢].

لنا: أنّه حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حالة القتال، فيُسهم له مع الوجود فيه، ولا يسهم له مع العدم، كالآدميّ.

وأيضاً: استحقاق السهم حال تقضّي الحرب؛ لقوله عليه‌السلام: «الغنيمة لمن شهد الوَقْعة»[٣].

ولأنّها الحال التي يحصل فيها الاستيلاء، الذي هو سبب الملك، بخلاف ما قبل ذلك، فإنّ الأموال بِيَدِ أربابها، ولا نعلم هل يتملّكها بالقهر أو لا؟

وأيضاً: لو وجد مدد في تلك الحال، استحقّ السهم، وكذا لو انفلت أسير فلحق بالمسلمين، أو أسلم كافر وقاتلوا، استحقّوا السهم، ولو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء، لم يستحقّ شيئاً، فدلّ ذلك على أنّ الاعتبار بحالة الإحراز، فوجب اعتباره، دون غيره.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّه دخل الحرب بنيّة القتال، فلا يتغيّر سهمه بذهاب دابّته أو حصول دابّة أُخرى له، كما لو كان ذلك بعد القتال[٤].

والجواب: الفرق بين ما قبل القتال وما بعده، سبق، فلا يتمّ القياس.

مسألة: لو دخل الحرب فارساً فمات فرسه بعد تقضّي الحرب وقبل حيازة الغنائم للشافعيّ قولان مبنيّان على أنّ ملك الغنيمة هل يتحقّق بانقضاء الحرب أو

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٢، بدائع الصنائع ٧: ١٢٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٧، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢١٢، تبيين الحقائق ٤: ١١١ ـ ١١٢، مجمع الأنهر ١: ٦٤٦، المغني ١٠: ٤٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٩.

(٢) المغني ١٠: ٤٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٩.

(٣) تفسير القرطبيّ ٨: ١٦.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٣، بدائع الصنائع ٧: ١٢٦ ـ ١٢٧، المغني ١٠: ٤٣٤.

بالحيازة؟[١] وسيأتي البحث في ذلك إن‌شاءالله.

وكذا لو وهب فرسه أو أعاره أو باعه، البحث في ذلك كلّه واحد.

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: هذا إذا كان الحرب في دار الكفر، فأمّا إذا كان في دارالإسلام، فلا خلاف أنّه لا يسهم إلّا للفرس الذي يحضر القتال[٢].

مسألة: مَن مات من الغزاة أو قُتل، نظر، فإن كان قبل حيازة الغنيمة وتقضّي القتال، فلا سهم له، وإن مات بعد ذلك، فسهمه لورثته. وبه قال أحمد بن حنبل[٣].

وقال أبوحنيفة: إن مات قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام أو قسمتها في دار الحرب، فلا سهم له[٤].

وقال الشافعيّ[٥]، وأبوثور: إن حضر القتال، أُسهم له، سواء مات قبل حيازة الغنيمة أو بعدها، وإن لم يحضر، فلا سهم له[٦]، ونحوه قال مالك[٧]، والليث بن سعد[٨].

لنا: أنّه إذا مات قبل حيازة الغنيمة، فقد مات قبل ملكها وثبوت اليد عليها، فلم يستحقّ شيئاً، وإن مات بعده، فقد مات بعد الاستيلاء عليها، في حال لو قُسّمت،

---

(١) روضة الطالبين: ١١٥٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٦٥ـ ٣٦٦.

(٢) المبسوط ٢: ٧١.

(٣) المغني ١٠: ٤٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٥، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٥، الإنصاف ٤: ١٨١.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ١٢١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٣، شرح فتح القدير ٥: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، تبيين الحقائق ٤: ١٠١ و ١٠٤، مجمع الأنهر ١: ٦٤٣، المغني ١٠: ٤٤٠ ـ ٤٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٦.

(٥) روضة الطالبين: ١١٥٩، مغني المحتاج ٣: ١٠٣، السراج الوهّاج: ٣٥٤.

(٦) المغني ١٠: ٤٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٥.

(٧) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٢ـ ٣٣، المنتقى للباجي ٣: ١٨٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٤.

(٨) المغني ١٠: ٤٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٦.

صحّت قسمتها وملك سهمه فيها، فيستحقّ السهم، كما لو مات بعد إحرازها في دار الإسلام، وإذا استحقّ السهم، انتقل إلى ورثته، كغيره من الحقوق.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّ ملك المسلمين لا يتمّ عليها إلّا بذلك[١].

والجواب: المنع، بل بالاستيلاء والحيازة يملكوها[٢].

واحتجّ الشافعيّ: بقوله عليه‌السلام: «الغنيمة لمن شهد الوَقْعة»[٣].

والجواب: إنّا نقول[٤] بموجبه، فإنّ مَن قُتل قبل تقضّي الحرب، لم يشهد الوَقْعة بكمالها، وهذا الجواب وإن استنبطناه فلا يخلو من تعسّف، وكلام الشافعيّ لا يخلو من قوّة.

مسألة: ولا يجوز تفضيل بعض الغانمين في القسمة[٥] على بعض، بل يقسّم الإمام الغنيمة، للفارس سهمان، وللراجل سهم ولذي الأفراس ثلاثة أسهم، سواء حاربوا أو لا إذا حضروا الحرب لا للإرجاف والتخذيل، بل لا يفضّل فارساً على فارس لشدّة بلائه، ولا راجلاً على راجل لكثرة حربه، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعيّ[٦]، وأحمد بن حنبل[٧].

وقال مالك: يجوز أن يفضّل بعض الغانمين على بعض، ويُعطى مَن لم يحضر

---

(١) بدائع الصنائع ٧: ١٢١، شرح فتح القدير ٥: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، مجمع الأنهر ١: ٦٤٣.

(٢) خا: يملكونها.

(٣) تفسير القرطبيّ ٨: ١٦.

(٤) أكثر النسخ: القول، مكان: إنّا نقول.

(٥) بعض النسخ: الغنيمة، مكان: القسمة.

(٦) الحاوي الكبير ٨: ٤١٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣، المجموع ١٩: ٣٥٥، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٢.

(٧) المغني ١٠: ٤٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١١، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٥، الإنصاف ٤: ١٧٨ ـ ١٧٩.

الوَقْعة[١].

وقال أبوحنيفة: يجوز أن يفضّل، ولا يُعطى مَن لم يحضر الوَقْعة[٢].

لنا: قوله تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ[٣]﴾[٤] أضاف الباقي إلى الغانمين، فيختصّون به ويستوون فيه؛ عملاً بظاهر الآية.

ولأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قسّم للفارس سهمين وثلاثة على تفاوت أحوالهم في كثرة الخيل، وللراجل سهماً وسوّى بينهم[٥].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث، قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول، وقد سئل عن قسم بيت المال، فقال: «أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أُسوّي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله، أجملهم كبني رجل واحد لا يفضّل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص[٦]» وقال: «هذا هو فعل رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله في بدو أمره، وقد قال غيرنا: أُقدّمهم في العطاء بما قد فضّلهم الله بسوابقهم في الإسلام إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك، فأنزلهم على مواريث ذوي الأرحام وبعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً؛ لقربه من الميّت، وإنّما ورثوا برحمهم، وكذلك[٧] كان عمر يفعله»[٨].

---

(١) العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٤، تفسير القرطبيّ ٨: ١١ و ١٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ١٢٤، المغني ١٠: ٤٥٤.

(٣) خا و ق بزيادة: ﴿وَ لِلرَّسُولِ﴾.

(٤) الأنفال (٨): ٤١.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٧٥ ـ ٧٦ الحديث ٢٧٣٣ ـ ٢٧٣٦، سنن البيهقيّ ٦: ٣٢٥ ـ ٣٢٧.

(٦) في النسخ: «منقوض».

(٧) كثير من النسخ: «و لذلك».

(٨) التهذيب ٦: ١٤٦ الحديث ٢٥٥، الوسائل ١١: ٨١ الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

ولأنّهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية، فتجب التسوية بينهم، كسائر الشركاء.

احتجّ مالك: بأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أعطى من غنيمة بدر مَن لم يشهدها[١].

واحتجّ أبوحنيفة: بقوله صلّى‌الله عليه وآله: «مَن أخذ شيئاً فهو له»[٢].[٣]

والجواب عن الأوّل والثاني واحد وهو: أنّه ورد في قضيّة بدر، وغنائم بدر لم تكن للغانمين، وإنّما نزلت الآية بعدها، ولهذا قسّم رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله لمن لم يحضرها.

فرع:

إذا قال الإمام: مَن أخذ شيئاً فهو له، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: يجوز؛ لأنّه معصوم وفعله حجّة[٤].

ونحن نقول: لا بحث مع فعل المعصوم، وإنّما الخلاف في نائبه وخليفته على الحرب إذا قال ذلك هل يكون سائغاً أم لا؟ وعلّة الشيخ لا تتناوله، وللشافعيّ قولان:

أحدهما: الجواز؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قال في يوم بدر: «مَن أخذ شيئاً فهو له»[٥].

---

(١) المغازي للواقديّ ١: ١٥٣ وج ٢: ٦٨٣.

(٢) سنن البيهقيّ ٦: ٣١٥.

(٣) المغني ١٠: ٤٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١١.

(٤) المبسوط ٢: ٦٨ ـ ٦٩، الخلاف ٢: ١١٤ مسألة ـ ١٤.

(٥) سنن البيهقيّ ٦: ٣١٦، المغني ١٠: ٤٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١١.

ولأنّهم على هذا غزوا ورضوا به.

والثاني: لا يجوز؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله كان يقسّم الغنائم، للراجل سهماً، وللفارس سهمين. ولأنّ ذلك يفضي إلى الاشتغال بالنهب وإحراز الأموال عن القتال، وربّما ظفر العدوّ بهم. ولأنّ الاغتنام سبب لاستحقاقهم لها على سبيل التساوي، فلا يزول ذلك بقول الإمام، كسائر الاكتسابات. قال: وقضيّة بدر منسوخة، فإنّهم اختلفوا فيها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1].[2]

مسألة: الغنيمة تُستحقّ بالحضور قبل القسمة، فلو غنم المسلمون ثمّ لحق بهم مدد، فإن كان قبل تقضّي الحرب، أُسهم لهم إجماعاً، وإن كان بعد تقضّي الحرب والقسمة، لم يُسهم لهم إجماعاً.

وإن كان بعد تقضّي الحرب وحيازة الغنيمة قبل القسمة، أُسهم لهم عندنا، وبه قال أبو حنيفة[3].

وقال الشافعيّ: لا سهم له[4]، وبه قال أحمد[5].

---

(١) الأنفال (٨): ١.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣، المجموع ١٩: ٣٥١، روضة الطالبين: ١١٥٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٥١، الميزان الكبرى ٢: ١٨٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٢، المغني ١٠: ٤٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١١.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ١٢١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٣، شرح فتح القدير ٥: ٢٢٥، تبيين الحقائق ٤: ١٠٣، مجمع الأنهر ١: ٦٤٢.

(٤) الأُمّ ٤: ١٤٦، الحاوي الكبير ٨: ٤٢٥ ـ ٤٢٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٥، المجموع ١٩: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، روضة الطالبين: ١١٥٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٦٥.

(٥) المغني ١٠: ٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٨١، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٣، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٥٣، الإنصاف ٤: ١٧٧.

لنا: ما رواه الجمهور عن الشعبيّ أنّ عمر كتب إلى سعد[١] أسهم لمن أتاك قبل أن تتفقّأ[٢] قتلى فارس[٣].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه‌السلام عن مسائل من السير، فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثمّ لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا عدوّاً حتّى يخرجوا إلى دار الإسلام، فهل يشاركونهم فيها؟ فقال: «نعم»[٤].

ولأنّهم اجتمعوا على الغنيمة في دار الحرب، فأُسهم لهم، كما لو حضروا القتال.

ولأنّ تمام ملكها بتمام الاستيلاء وهو قسمتها، فمن جاء قبل ذلك، فقد أدركها قبل تملّكها، فاستحقّ فيها سهماً، كما لو جاء في أثناء الحرب.

احتجّ المخالف: بما رواه أبوهريرة أنّ أبان بن سعيد بن العاص[٥] وأصحابه قدموا رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله بخيبر بعد أن فتحها، فقال أبان: أقسم لنا يا

---

(١) في النسخ: سعيد، وما أثبتناه من المصادر، وهو: سعد بن أبي وقّاص.

(٢) الفَقْء: الشقّ والبخص، وتفقّأتْ، أي انفلقت وانشقّت. لسان العرب ١: ١٢٣.

(٣) المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٣٠٣ الحديث ٩٦٩٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٦٨ الحديث ٢ وج ٨: ١٣ الحديث ٦، المغني ١٠: ٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٨١.

(٤) التهذيب ٦: ١٤٥ الحديث ٢٥٣، الاستبصار ٣: ٢ الحديث ١، الوسائل ١١: ٧٨ الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٥) أبان بن سعيد بن العاص بن أُميّة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيّ الأُمويّ، أسلم قبل خيبر وشهدها، وكان شديداً على رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، واستعمله على البحرين لمّا عزل عنها العلاء بن الحضرميّ، فلم يزل عليها إلى أن توفّي رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فرجع إلى المدينة، فأراد أبوبكر أن يردّه إليها، فقال: لا أعمل بعد رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، واختلف في وقت وفاته، قيل: سنة ١٥ هـ، وقيل: ١٣ هـ في وقعة إجنادين، وقيل: ١٤ هـ في مرج الصفر. أُسد الغابة ١: ٣٥، الإصابة ١: ١٣، الاستيعاب بهامش الإصابة ١: ٧٤.

رسول‌الله، فقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: «اجلس يا أبان» ولم يقسم له رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله[١].

وعن طارق بن شهاب أنّ أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدّهم أهل الكوفة، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطّاب، فكتب عمر: إنّ الغنيمة لمن شهد الوَقْعة[٢].

ولأنّهم لحقوهم بعد تقضّي الحرب، فلم يشاركوهم، كالأسير[٣].

والجواب عن الحديثين: أنّهما حكاية حال لاعموم لها، فلعلّ المدد جاء بعد القسمة؛ إذ هو محتمل للقسمين ولا يمكن شموله لهما فلا دلالة فيه حينئذٍ.

وعن الثاني: بالفرق، فإنّ الأسير لم يحضر القتال، وسيأتي البحث فيه.

مسألة: إذا لحق الأسير بالمسلمين، فإن كان بعد تقضّي الحرب وقسمة الغنيمة، لم يُسهم له إجماعاً؛ لأنّ المدد لو لحق بهم حينئذٍ، لم يسهم لهم فكذا الأسير.

وإن لحق بهم قبل انقضاء الحرب فقاتل مع المسلمين، استحقّ السهم عندنا، وهو قول الجمهور لانعلم فيه خلافاً؛ لأنّه مسلم حضر الوَقْعة وقاتل لمعاونة المسلمين، فاستحقّ السهم، كغيره من المجاهدين.

وإن لم يقاتل، أُسهم له أيضاً، قاله الشيخ ـ رحمه‌الله ـ[٤] وهو أحد قولي الشافعيّ.

---

(١) سنن أبي داود ٣: ٧٣ الحديث ٢٧٢٣، سنن البيهقيّ ٦: ٣٢٤، كنزالعمّال ٤: ٥٣٧ الحديث ١١٥٨٢. وفي الجميع: على رسول‌الله.

(٢) سنن البيهقيّ ٩: ٥٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ٨: ٣٢١ الحديث ٨٢٠٣، مجمع الزوائد ٥: ٣٤٠.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ٤٢٦، المغني ١٠: ٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٨٢.

(٤) المبسوط ٢: ٧٢، الخلاف ٢: ١٢١ مسألة ـ ٣٢.

والقول الثاني لا يُسهم له[١] وبه قال أبوحنيفة[٢].

لنا: أنّه لو قاتل لا يستحقّ السهم إجماعاً وكلّ مَن يستحقّ السهم مع القتال يستحقّه مع عدمه إذا حضر الوَقْعة، كغير الأسير.

احتجّوا: بأنّه حضر ليتخلّص من القتل والأسر لا للقتال، فلم يستحقّ السهم، كالمرأة[٣].

والجواب: أنّه تنتقض علّته بما لو قاتَل.

وأيضاً: فإنّ الاعتبار بالحضور مع كونه من أهل القتال لا بالقتال، وقد وجدت العلّة فيثبت الحكم.

ولو لحقهم بعد انقضاء الحرب قبل حيازة الغنيمة، فإنّه يُسهم له عندنا؛ لما تقدّم[٤] من أنّ: كلّ مَن حضر الوَقْعة من المسلمين قبل قسمة الغنيمة، فإنّه يُسهم له إلّا ما استثناه.

وكذا لو لحقهم بعد تقضّي القتال وحيازة الغنيمة، قبل قسمة الغنيمة، فإنّه يُسهم له أيضاً؛ لما قلناه[٥].

مسألة: إذا دخل قوم تجّار أو صُنّاع مع المجاهدين دار الحرب ـ مثل باعة[٦] العسكر، كالخبّاز والبقّال والبزّاز والشوّاء[٧] والخيّاط والبيطار وغيرهم من أتباع

---

(١) الأُمّ ٤: ١٤٦، الحاوي الكبير ٨: ٤٢٤ ـ ٤٢٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٥، المجموع ١٩: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، حلية العلماء ٧: ٦٨٤، روضة الطالبين: ١١٦١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٦، المغني ١٠: ٤٥٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٦.

(٤) يراجع: ص ٣٦٨.

(٥) يراجع: ص ٣٦٨.

(٦) خا: تابع، مكان: باعة.

(٧) أشويت القوم: أطعمتهم. المصباح المنير: ٣٢٨.

العسكر ـ لم يخل حالهم من أمرين: إمّا أن يقصد الجهاد مع التجارة أو الصناعة أو لا، فإن قصدوا الأمرين معاً، أُسهم لهم؛ لقوله عليه‌السلام: «الغنيمة لمن حضر الوقعة»[١].

وإن لم يقصدوا الجهاد، فلا يخلو، إمّا أن يجاهدوا أو لا، فإن جاهدوا، أُسهم لهم، وإن لم يجاهدوا قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: لم يُسهم لهم بحال؛ لأنّهم لم يدخلوا للجهاد، بل للتجارة، وقال النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «إنّما الأعمال بالنيّات»[٢].

ولو اشتبه الحال ولم يُعلم لأيّ شيء حضروا؟ قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: الظاهر أنّه يُسهم لهم: لأنّهم حضروا، والإسهام يستحقّ بالحضور[٣].

أمّا الشافعيّ فعنده قولان: أحدهما: الإسهام. والثاني: عدمه.

واختلف أصحابه في موضع القول[٤]، فمنهم مَن قال: القولان فيهم إذا لم يقاتلوا، ولو قاتلوا، استحقّوا قولاً واحداً كالأسير.

ومنهم مَن قال: القولان فيهم إذا قاتلوا، وإن لم يقاتلوا، لم يستحقّوا قولاً واحداً.

---

(١) سنن البيهقيّ ٦: ٣٣٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٦٨ الحديث ١ و ٢، كنزالعمّال ٤: ٥٢١ الحديث ١١٥٣٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ٨: ٣٢١ الحديث ٨٢٠٣، مجمع الزوائد ٥: ٣٤٠.

(٢) صحيح البخاريّ ١: ٢ و ٢١، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١، سنن الترمذيّ ٤: ١٧٩ الحديث ١٦٤٧، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧، سنن النسائيّ ١: ٥٨، وج ٦: ١٥٨، مسند أحمد ١: ٢٥، سنن البيهقيّ ٤: ١١٢ وج ٧: ٣٤١، سنن الدارقطنيّ ١: ٥٠ الحديث ١، ومن طريق الخاصّة ينظر: التهذيب ١: ٨٣ الحديث ٢١٨ وج ٤: ١٨٦ الحديث ٥١٩، الوسائل ١: ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ٧.

(٣) المبسوط ٢: ٧٢، الخلاف ٢: ١٢١ مسألة ـ ٣٤.

(٤) ب وح: القولين، مكان: القول.

ومنهم: مَن قال: القولان سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا[١].

وقال أبوحنيفة: إن قاتلوا، استحقّوا، وإن لم يقاتلوا، لم يستحقّوا[٢]. وهو قريب من مذهبنا.

مسألة: الجيش إذا خرج من بلد غازياً، فبعث الإمام منه سريّة فغنمت السريّة، شاركهم الجيش فيها، ولو غنم الجيش شاركتهم[٣] السريّة في غنيمته وهو قول العلماء كافّة إلّا الحسن البصريّ؛ فإنّه حكي عنه أنّه قال: تنفرد السريّة بما غنمت[٤].

لنا: ما روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله لمّا غزا هوازن، بعث سريّة من الجيش قِبَل أوطاس، فغنمت السريّة، فأشرك النبيّ صلّى‌الله عليه وآله بينها وبين الجيش[٥].

ولأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث[٦]. وهو دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك؛ لأنّهم لو اختصّوا بما غنموه، لما كان ثلثه

---

(١) الأُمّ ٤: ١٤٦، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ١٥٠، الحاوي الكبير ٨: ٤٢٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٥، حلية العلماء ٧: ٦٨٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٦، مغني المحتاج ٣: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٨٠.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٦، بدائع الصنائع ٧: ١٢٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٧، شرح فتح القدير ٥: ٢٢٦، تبيين الحقائق ٤: ١٠٣ ـ ١٠٤، مجمع الأنهر ١: ٦٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٨٠.

(٣) كثير من النسخ: شاركهم.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ٤٢٧، بداية المجتهد ١: ٣٩٤.

(٥) الحاوي الكبير ٨: ٤٢٧، المغني ١٠: ٤٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٦.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٨٠ الحديث ٢٧٥٠، المستدرك للحاكم ٢: ١٣٣، سنن البيهقيّ ٦: ٣١٣، كنزالعمّال ٤: ٥٣٢ الحديث ١١٥٦٥.

نفلاً. و لأنّهم جيش واحد، وكلّ واحد منهم رِدءٌ[١] لصاحبه، فيشتركون، كما لو غنم أحد جانبي الجيش.

احتجّ المخالف: بقوله صلّى‌الله عليه و آله: «الغنيمة لمن شهد الوَقْعة»[٢].[٣]

و الجواب: أنّ المراد بحضور الوَقْعة: الحضور حكماً أو حقيقةً؛ جمعاً بين الدليلين.

فروع:

الأوّل: لو بعث الإمام من الجيش سريّتين إلى جهة واحدة فغنمتا، اشترك الجيش و السريّتان في الغنيمتين؛ لما تقدّم[٤]، و لا نعلم فيه خلافاً.

الثاني: لو بعث السريّتين إلى جهتين، فغنمتا، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: يتشارك الجيش و السريّتان في الغنيمتين[٥]. و هو قول بعض الشافعيّة.

و قال آخرون منهم: لا تتشارك السريّتان، وكلّ واحدة منهما مع الجيش كالجيش الواحد، فأمّا إحداهما مع الأُخرى فكالمنفردتين لا تقاسم إحداهما الأُخرى؛ لأنّ إحداهما ليست رِدْءاً للأُخرى، وكلّ واحدة منهما رِدءٌ للجيش و الجيش ردءٌ لهما[٦].

و لنا: أنّهما من جيش واحد، فاشتركوا، كما لو اتّفقت الجهة، و لو احتاجت كلّ

---

(١) الردء: العون و الناصر. النهاية لابن الأثير ٢: ٢١٣.

(٢) تفسير القرطبيّ ٨: ١٦.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ٤٢٧.

(٤) يراجع: ص ٣٧٣.

(٥) المبسوط ٢: ٧٣.

(٦) الأُمّ ٤: ١٤٦، الحاوي الكبير ٨: ٤٢٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٦، حلية العلماء ٧: ٦٨٥، المجموع ١٩: ٣٦٤، مغني المحتاج ٣: ١٠٢.

واحدة منهما إلى نصرة الأُخرى، لنصرتها، وكلّ واحدة منهما من جملة الجيش، فالجميع جيش واحد.

الثالث: لو بعث الإمام سريّة وهو مقيم ببلد الإسلام، فغنمت السريّة، اختصّت بالغنيمة، ولا يشاركهم أهل البلد فيها بلا خلاف، ولا يشاركهم الإمام أيضاً ولا جيشه؛ لأنّ الغنيمة للمجاهدين، والمقيم في بلد الإسلام ليس بمجاهد، وقد كان النبيّ صلّى‌الله عليه وآله يبعث السرايا وهو بالمدينة ولا يشاركهم في الغنيمة[1]. وكذا لو بعث جيشاً وهو مقيم ببلده.

الرابع: لو بعث سريّتين وهو مقيم ببلده، أو بعث جيشين، فكلّ واحد منهما مختصّ بما غنمه؛ لأنّ كلّ واحدة من السريّتين انفردت بالغزو والغنيمة، بخلاف ما لو بعث السريّتين من الجيش الواحد؛ لأنّ الجيش رِدْء لكلّ واحدة منهما، فكانت كلّ واحدة رِدءاً للأُخرى، وفي هذه الصورة ليس هاهنا جيش واحد يجمعهما، بل كلّ واحدة منهما جيش بانفراده. ولو اجتمعت السريّتان في موضع فغنمتا، كانتا جيشاً واحداً.

الخامس: لو بعث الأمير لمصلحة الجيش رسولاً أو دليلاً أو طليعةً أو جاسوساً لينظر عددهم وينقل أخبارهم، فغنم الجيش قبل رجوعه إليهم ثمّ رجع إليهم، للشافعيّ وجهان:

أحدهما: أنّه لا يُسهم له؛ لأنّه لم يحضر الاغتنام.

والثاني: يشاركهم؛ لأنّه كان في مصلحتهم وخاطَرَ بنفسه بما هو أكثر من الثبات في الصفّ، فوجب أن يشركهم[2].

والذي يقتضيه مذهبنا أنّه يُسهم له؛ لأنّ القتال ليس عندنا شرط في استحقاق

---

(١) الحاوي الكبير ٨: ٤٢٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٦، المجموع ١٩: ٣٦٤.

(٢) حلية العلماء ٧: ٦٨٥.

السهم، بل يقسّم على كلّ مَن حضر القتال، وقد تقدّم البحث فيه[١].

السادس: لو غنم أهل الكتاب، نُظر في ذلك، فإن كان الإمام أذن لهم في الدخول إلى دار الحرب، كان الحكم على ما شرطه، وإن لم يكن أذن لهم، كانت غنيمتهم للإمام عندنا؛ لأنّ كلّ مَن غزا بغير إذن الإمام إذا غنم، كانت غنيمته للإمام عندنا.

أمّا الشافعيّ، فإنّه قال: إن كان الإمام أذن لهم في الدخول إلى دار الحرب، كان الحكم على ما شرطه، وإن لم يأذن لهم، احتمل وجهين:

أحدهما: أنّه ينزعه منهم ويرضخ لهم؛ لأنّهم لا يستحقّون سهماً في الغنيمة.

والثاني: يقرّون عليه، كما لو غلب بعض المشركين على بعض[٢].

السابع: قال ابن الجنيد: إذا وقع النفير فخرج أهل المدينة متقاطرون[٣]، فانهزم العدوّ وغنم أوائل المسلمين، كان كلّ مَن خرج أو تهيّأ للخروج أو أقام في المدينة من المقاتلة لحراستها من مكيدة العدوّ شركاءَ في الغنيمة.

وكذلك لو حاصرهم العدوّ فباشر حربه بعض أهل المدينة إلى أن ظفروا وغنموه إذا كانوا مشتركين في المعونة لهم والحفظ للمدينة وأهلها، فإن كان الذين هزموا العدوّ قد لقوه على ثمانية[٤] فراسخ من المدينة فقاتلوه وغنموه، كانت الغنيمة لهم، دون مَن كان في المدينة الذين لم يعاونوهم خارجها[٥].

مسألة: واختلف علماؤنا في أولويّة مواضع القسمة، فقال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ:

---

(١) يراجع: ص ٣٦٨ و ٣٧٢.

(٢) حلية العلماء ٧: ٦٨٣.

(٣) ب: يتقاطرون. تقاطر القوم: جاؤوا أرسالاً. لسان العرب ٥: ١٠٨.

(٤) كثير من النسخ: ثماني، مكان: ثمانية.

(٥) نقله عنه المصنّف أيضاً في التذكرة ٩: ٢٥٥، والتحرير ١: ١٤٧.

تُستحبّ القسمة في أرض العدوّ، ويكره تأخيرها إلّا لعذر من خوف المشركين أو الكمين[١] في الطريق أو قلّة علف أو انقطاع ميرة[٢].[٣]

وقال ابن الجنيد: الاختيار إلينا أن لا نقسّم إلّا بعد الخروج من دار الحرب[٤].

وبجواز القسمة في دار الحرب قال مالك[٥]، والأوزاعيّ[٦]، والشافعيّ[٧]، وأحمد[٨]، وأبو ثور، وابن المنذر[٩].

وقال أصحاب الرأي: لا يقسّم إلّا في دار الإسلام[١٠].

لنا على جواز القسمة في دار الحرب: ما رواه الجمهور عن أبي إسحاق الفزاريّ[١١]، قال: قلت للأوزاعيّ: هل قسّم رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله شيئاً من

---

(١) في النسخ: أو التمكّن، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) أتاهم بالميرة ـ بكسر الميم ـ: وهي الطعام. المصباح المنير: ٥٨٧.

(٣) المبسوط ٢: ٣٥.

(٤) نقله عنه المصنّف أيضاً في التذكرة ٩: ٢٥٦، والتحرير ١: ١٤٧.

(٥) المدوّنة الكبرى ٢: ١٢، المنتقى للباجي ٣: ١٧٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٤، عمدة القارئ ١٤: ٣١١.

(٦) المغني ١٠: ٤٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٩ عمدة القارئ ١٤: ٣١١.

(٧) الأُمّ ٤: ١٤٠ ـ ١٤١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣، حلية العلماء ٧: ٦٨٦، المجموع ١٩: ٣٥٤، الميزان الكبرى ٢: ١٨١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٢.

(٨) المغني ١٠: ٤٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٩، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤٧، الإنصاف ٤: ١٦٣.

(٩) المغني ١٠: ٤٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٩، عمدة القارئ ١٤: ٣١١.

(١٠) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٧، تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٩، بدائع الصنائع ٧: ١٢١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٢، شرح فتح القدير ٥: ٢٢٢، تبيين الحقائق ٤: ١٠٠ ـ ١٠١، مجمع الأنهر ١: ٦٤١، عمدة القارئ ١٤: ٣١١، حلية العلماء ٧: ٦٨٦.

(١١) إبراهيم بن محمّد بن الحارث بن أسماء بن خارجة أبو إسحاق الفزاريّ، نزل الشام، روى عن حميد الطويل وأبي إسحاق السبيعيّ والأعمش والثوريّ وجماعة، وروى عنه معاوية بن عمرو الأزديّ ←

الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنّما كان الناس يبيعون[١] غنائمهم، و يقسّمونها في أرض عدوّهم، و لم يقفل رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله عن غزاة قطّ أصاب فيها غنيمة إلّا خمّسه و قسّمه من قبل أن يقفل، من ذلك: غزاة بني المصطلق و هوازن و خيبر[٢].

و من طريق الخاصّة ما رواه الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في مبسوطه أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله قسّم غنائم بدر بِشِعْبٍ من شِعاب الصفراء[٣] قريب من بدر، وكان ذلك دار حرب[٤].

و لأنّ كلّ موضع جاز فيه الاغتنام، جازت فيه القسمة، كدار الإسلام.

و لأنّ الملك يثبت في الغنائم بالقهر و الاستيلاء، فصحّت قسمتها، كدار الإسلام.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّ الملك لا يتمّ عليها إلّا بالاستيلاء التامّ، و لا يحصل ذلك إلّا بإحرازها في دار الإسلام، و لو قسّمت، أساء القاسم و جازت قسمته؛ لأنّها مسألة اجتهاديّة ينفذ حكم الحاكم فيها إذا وافق قول بعض المجتهدين.

و لأنّ لكلّ واحد من الغانمين أن يستبدّ[٥] بالطعام و العلف في دار الحرب، فلا تجوز القسمة، كحالة بقاء الحرب[٦].

← و الأوزاعيّ و هو من شيوخه و أبو أُسامة و ابن المبارك. مات سنة ٨٦ هـ.
التاريخ الكبير للبخاريّ ١: ٣٢١، الجرح و التعديل ٢: ١٢٨، تهذيب التهذيب ١: ١٥١.

(١) في ب وكذا المغني ١٠: ٤٥٩: يتبعون، و في الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٩، وكذا في الجواهر ٢١: ٢١٢: يبتغون.

(٢) المغني ١٠: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٩.

(٣) وادي الصفراء من ناحية المدينة و هو وادٍ كثير النخل و الزرع و الخير في طريق الحاجّ، سلكه رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله غير مرّة و بينه و بين بدر مرحلة. معجم البلدان ٣: ٤١٢.

(٤) المبسوط ٢: ٣٥.

(٥) خا و ق: يستبدل، ع و ر: يستند.

(٦) بدائع الصنائع ٧: ١٢١، شرح فتح القدير ٥: ٢٢٢، تبيين الحقائق ٤: ١٠٠ ـ ١٠١، المغني ١٠:

و **الجواب** عن الأوّل: الاستيلاء التامّ موجود؛ لأنّا أثبتنا أيدينا عليها حقيقةً و قهرناهم و نفيناهم عنها، فثبت به الملك، كالمباحات، و لهذا لا ينفذ عتق الكافر في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة عنده، فدلّ على زوال ملكهم عنها، و إنّما تزول إلى مالك؛ إذ ليست مباحة، و لا مالك إلّا الغانمين.

و عن الثاني: بالفرق؛ فإنّ حالة قيام الحرب لم يثبت للغانمين فيها حقّ التملّك؛ فلم تجز القسمة.

فروع:

الأوّل: احتجاج ابن الجنيد على مذهبه بأنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله إنّما قسم غنائم حنين[١] و الطائف بعد خروجه من ديارهم إلى الجِعِرّانة[٢]، لا تدلّ على مطلوبه؛ لأنّه حكاية حال لا عموم لها، فجاز أن يقع ذلك لعذر، كما قلناه أوّلاً[٣].

الثاني: قال ابن الجنيد: لو صارت دار أهل الحرب دار ذمّة تُجرى فيها أحكام المسلمين، فأراد الوالي قسمتها مكانه[٤]، فعل[٥]، كما قسّم رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله بعض غنائم خيبر قبل أن يرحل عنهم[٦].

← ٤٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٩.

(١) ب و خا: خيبر، مكان: حنين.

(٢) سنن البيهقيّ ٩: ٥٦، المغازي للواقديّ ٢: ٩٤٤، السيرة النبويّة لابن هشام ٤: ١٣٥، المنتظم ٣: ٣٣٨.

(٣) يراجع: ص ٣٧٧.

(٤) في النسخ: فكأنّه، مكان: مكانه، و الصواب ما أثبتناه وفقاً للتذكرة ٩: ٢٥٨، و كما يقتضي السياق.

(٥) نقله عنه المصنّف في التذكرة ٩: ٢٥٩.

(٦) سنن البيهقيّ ٩: ٥٦، السيرة النبويّة لابن هشام ٣: ٣٦٤، المغازي للواقديّ ٢: ٦٨٩، المنتظم ٣: ٢٩٤.

الثالث: قال: لو غزا المشركون المسلمين فهزمهم المسلمون و غنموهم، قسّموا غنائمهم مكانهم إن اختاروا ذلك قبل إدخالها المدن. و لو كان المشركون بادية أو متنقّلة و لا دار لهم فغزاهم المسلمون، فغنموهم، كان قسمتها إلى الوالي إن شاء قسّمها مكانه، و إن شاء قسّم بعضها و أخّر بعضها[١]، كما قسّم رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله المغنم بخيبر[٢].

مسألة: لا ينبغي للإمام أن يقيم الحدّ في أرض العدوّ، بل يؤخّر حتّى يعود إلى دار الإسلام ثمّ يقيم عليه الحدّ؛ لئلا تحمل المحدود الغيرة فيدخل إلى دار الحرب، و لا يسقط بذلك الحدّ عنه، سواء كان الإمام مع العسكر أو لم يكن.

و إن رأى الوالي من المصلحة تقديم الحدّ، جاز ذلك، سواء كان مستحقّ الحدّ أسيراً، أو أسلم فيهم و لم يخرج إلينا، أو خرج من عندنا لتجارة و غيرها.

أمّا لو قتل مسلماً فإنّه يُقتصّ منه في دار الحرب إن قتل عمداً؛ لأنّ المقتضي لإيجاب القصاص موجود، و المانع من التقديم ـ و هو خوف اللحاق بالعدوّ ـ مفقود فثبت[٣] الحكم ـ و سيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في باب الحدود ـ و بهذا قال مالك[٤]، و الشافعيّ[٥]، و أحمد[٦].

---

(١) نقله عنه في التذكرة ٩: ٢٥٨.

(٢) السيرة النبويّة لابن هشام ٣: ٣٦٤، المغازي للواقديّ ٢: ٦٨٧ ـ ٦٨٨، المنتظم ٣: ٢٩٤.

(٣) آل، ر و ع: فيثبت.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١١، حلية العلماء ٧: ٦٧١، المغني ١٠: ٥٢٨، الميزان الكبرى ٢: ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٥) الحاوي الكبير ١٤: ٢١٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٠، حلية العلماء ٧: ٦٧١، المجموع ١٩: ٣٣٨، الميزان الكبرى ٢: ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٦) المغني ١٠: ٥٢٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٥٩، حلية العلماء ٧: ٦٧١، الميزان الكبرى ٢: ١٨٥ ـ ١٨٦.

و قال أبوحنيفة: لا يجب عليه القصاص و لا الحدّ إلّا أن يكون معه إمام أو نائب عن الإمام[١].

لنا: عموم الأمر بالحدّ و القصاص[٢]. و لأنّ كلّ موضع حرم فيه الزنا، وجب فيه حدّ الزنا، كدار الإسلام.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّه مع غيبة الإمام و نائبه لا يَدَ للإمام عليه، فلا يجب عليه الحدّ بالزنا، كالحربيّ[٣].

و الجواب: المنع من ثبوت الحكم في الأصل أوّلاً، و بالفرق ثانياً؛ فإنّ الحربيّ غير ملتزم بأحكام الإسلام، بخلاف المسلم.

إذا ثبت هذا: فقد بيّنّا أنّه ينبغي للإمام أن يؤخّر الحدّ عليه حتّى يرجع إلى دار الإسلام[٤]. و به قال أبوحنيفة[٥] و أحمد[٦].

و قال الشافعيّ[٧]، و مالك: لا يؤخر ذلك[٨].

لنا: ما رواه الجمهور، أنّ عمر كتب إلى أُمراء الأجناد [أن][٩] لا يقيموا الحدود

---

(١) بدائع الصنائع ٧: ١٣١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٠٢ ـ ١٠٣، شرح فتح القدير ٥: ٤٦، الفتاوى الهنديّة ٢: ١٤٩، تبيين الحقائق ٣: ٥٨٠ ـ ٥٨١، الحاوي الكبير ١٤: ٢١٠، حلية العلماء ٧: ٦٧١، المغني ١٠: ٥٢٨.

(٢) يراجع: الوسائل ١٨: ٣٠٩ الباب ٢ من أبواب مقدّمات الحدود.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ١٣١، الحاوي الكبير ١٤: ٢١٠، حلية العلماء ٧: ٦٧١.

(٤) يراجع: ص ٣٨٠.

(٥) الحاوي الكبير ١٤: ٢١٠.

(٦) المغني ١٠: ٥٢٨.

(٧) الحاوي الكبير ١٤: ٢١٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٠، حلية العلماء ٧: ٦٧١، الميزان الكبرى ٢: ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٨) حلية العلماء ٧: ٦٧١، المغني ١٠: ٥٢٨.

(٩) أضفناها من المصدر.

في دار الشرك حتّى يرجعوا إلى دار الإسلام؛ لأنّ[١] المحدود ربّما التحق بدار الحرب[٢].

احتجّ الشافعيّ: بأنّ كلّ موضع وجب فيه الحدّ، جاز إقامته فيه، كدار الإسلام[٣].

والجواب: الفرق بما ذكرناه.

مسألة: المشركون لا يملكون مال المسلمين بالاستغنام، فإذا أغار المشركون على المسلمين، فأخذوا ذراريهم وعبيدهم وأموالهم، ثمّ ظفر بهم المسلمون، فأخذوا منهم ما كانوا أخذوه منهم، فإنّ أولادهم يُردّون إليهم بعد أن يقيموا البيّنة، ولا يُسترقّون إجماعاً.

وأمّا العبيد والأموال، فإنّ أربابها إن أقاموا البيّنة قبل القسمة رُدّت على أربابها بأعيانها، ولا يغرم الإمام للمقاتلة عوضه شيئاً في قول عامّة العلماء.

وإن جاؤوا بالبيّنة بعد القسمة، ففيه قولان لعلمائنا:

أحدهما: أن يُردّ على أربابه، ويردّ الإمام قيمة ذلك للمقاتلة من بيت المال. اختاره الشيخ في المبسوط[٤]، وابن إدريس[٥]. وبه قال أبو بكر، وابن عمر، وسعد بن أبي وقّاص، وربيعة[٦]، والشافعيّ[٧]، وابن المنذر[٨].

---

(١) ب: ولأنّ.

(٢) سنن البيهقيّ ٩: ١٠٥، الحاوي الكبير ١٤: ٢١٠.

(٣) المجموع ١٩: ٣٣٨.

(٤) المبسوط ٢: ٢٦، وقال به أيضاً في الخلاف ٢: ٥٠٢ مسألة ـ ١٠.

(٥) السرائر: ١٥٧.

(٦) حلية العلماء ٧: ٦٧٢، المغني ١٠: ٤٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٠، المجموع ١٩: ٣٤٥.

(٧) الحاوي الكبير ١٤: ٢١٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١١، حلية العلماء ٧: ٦٧٢، المجموع ١٩: ٣٤٥، عمدة القاري ١٥: ٢.

(٨) المغني ١٠: ٤٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٠.

الثاني: أن يكون للمقاتلة ويُعطي الإمام أربابها أثمانها. اختاره الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في النهاية[١]. وبه قال أبوحنيفة[٢]، والثوريّ، والأوزاعيّ[٣]، ومالك[٤]، وأحمد بن حنبل في إحدي الروايتين. وفي الأُخرى: لاحقّ لصاحبه فيه بحال، ونقله الجمهور عن عليّ عليه‌السلام، وعمر، والليث، وعطاء، والنخعيّ[٥].

والحقّ: الأوّل.

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّه ذهب فرس له فأخذها العدوّ، فظهر عليه المسلمون، فردّ عليه في زمن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله[٦].

وعنه أنّ غلاماً له أبق إلى العدوّ، فظهر عليه المسلمون فردّه رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله إلى ابن عمر[٧].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن هشام بن سالم، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم

---

(١) النهاية: ٢٩٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٥٤، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٤، بدائع الصنائع ٧: ١٢٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٥٠، شرح فتح القدير ٥: ٢٥٧، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٢٥، تبيين الحقائق ٤: ١٢٥، مجمع الأنهر ١: ٦٥٢ ـ ٦٥٣، عمدة القارئ ١٥: ٢.

(٣) المغني ١٠: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٩، بداية المجتهد ١: ٣٩٨، الاستذكار ٥: ٥٤، عمدة القارئ ١٥: ٢.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ١٣، إرشاد السالك: ٦٣ ـ ٦٤، المنتقى للباجي ٣: ١٨٤، بداية المجتهد ١: ٣٩٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٣، الاستذكار ٥: ٥٣، عمدة القارئ ١٥: ٢.

(٥) المغني ١٠: ٤٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٠، عمدة القارئ ١٥: ٢، الإنصاف ٤: ١٥٧.

(٦ و ٧) صحيح البخاريّ ٤: ٨٩، سنن أبي داود ٣: ٦٤ الحديث ٢٦٩٨ و ٢٦٩٩، سنن ابن ماجة ٢: ٩٤٩ الحديث ٢٨٤٧ وص ٩٥٠، المغني ١٠: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

فيسرقون[١] منهم، أيُردّ عليهم؟ قال: «نعم، والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحقّ بماله أينما وجده»[٢].

ولأنّ مَن لا يملك رقبة غيره بالقهر، لا يملك ماله به، كالمسلم مع المسلم.

احتجّ الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: بما رواه هشام بن سالم عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه‌السلام في السبي يأخذ العدوّ من المسلمين في القتل من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه، ثمّ إنّ المسلمين بعدُ قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين، فكيف يصنع فيما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم؟ قال: فقال: «أمّا أولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن يُردّ إلى أبيه أو إلى أخيه أو إلى وليّه بشهود، وأمّا المماليك فإنّهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون، ويُعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين»[٣].

احتجّ أبوحنيفة: بما روى تميم بن طرفة[٤]: أنّ الكفّار أصابوا بعيراً لنا، فاشتراه منهم رجل، فأخرجه إلى دار الحرب فعزله صاحبه وخاصمه إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فقال: «إن شئت أخذت بالثمن الذي اشتراه وإلّا فهو له»[٥].

---

(١) كثير النسخ: يسترقّون، ب: يسرقون، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) التهذيب ٦: ١٥٩ الحديث ٢٨٨، الاستبصار ٣: ٤ الحديث ٧، الوسائل ١١: ٧٤ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٦: ١٥٩ الحديث ٢٨٧، الاستبصار ٣: ٤ الحديث ٨.

(٤) تميم بن طرفة الطائيّ الكوفيّ روى عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة وابن أبي أوفى والضحّاك بن قيس، وروى عنه سمّاك بن حرب والمسيّب بن رافع وعبدالعزيز بن رفيع. مات سنة: ٩٤ هـ، وقيل: ٩٥ هـ، وقيل: ٩٣ هـ. التاريخ الكبير للبخاريّ ٢: ١٥١، الجرح والتعديل ٢: ٤٤٢، تهذيب التهذيب ١: ٥١٢.

(٥) سنن البيهقيّ ٩: ١١١ و ١١٢، المجموع ١٩: ٣٤٦.

وعن ابن عبّاس، أنّ رجلاً وجد بعيراً له، كان المشركون أصابوه، فقال له النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «إن أصبته قبل أن نقسّمه[١] فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسّم أخذته بالقيمة»[٢].

ولأنّه إنّما امتنع أخذه له بغير شيء، كيلا يفضي إلى حرمان آخذه من الغنيمة، أو يضيع الثمن على المشتري، وحقّهما ينجبر بالثمن، فيرجع صاحب المال في عين ماله، بمنزلة مشتري الشقص المشفوع. ولأنّ القهر سبب يملك به المسلم على الكافر، فملك به الكافر على المسلم، كالبيع[٣].

والجواب عن الأوّل: أنّ الرواية مرسلة، فلا تعارض روايتنا الصحيحة.

وعن الحديثين الآخرين: أنّهما معارضان بما قدّمناه من روايات الجمهور[٤].

وعن الثالث: بالفرق بينه وبين البيع؛ فإنّ البيع سبب يشتركان في إباحته، والقهر هاهنا محظور، وسلّم أبوحنيفة أنّه لا يملك الكافر[٥].

مسألة: روى الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عن جميل، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك، ثمّ أُخذ سبياً إلى دار الإسلام، فقال: «إن وقع عليه قبل القسمة، فهو له، وإن جرت عليه القسمة، فهو أحقّ به

---

(١) كثير من النسخ: تقسّمه.

(٢) الحاوي الكبير ١٤: ٢١٧، سنن البيهقيّ ٩: ١١١، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٥٤، المجموع ١٩: ٣٤٦، المغني ١٠: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٩ ـ ٤٧٠، عمدة القارئ ١٥: ٢.

(٣) المغني ١٠: ٤٧١ ـ ٤٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٤) يراجع: ص ٣٨٣ الرقم ٦ و ٧.

(٥) تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٤، بدائع الصنائع ٧: ١٢٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٥١، شرح فتح القدير ٥: ٢٦١، تبيين الحقائق ٤: ١٢٨، مجمع الأنهر ١: ٦٥٤.

بالثمن»[١]. و هذه الرواية تعضد قول الشيخ ـ رحمه‌الله ـ إلّا أنّها مرسلة.

و روي في الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن رجل لقيه العدوّ، فأصابوا منه مالاً أو متاعاً، ثمّ إنّ المسلمين أصابوا ذلك كيف يُصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحرزوا[٢] متاع الرجل، رُدّ عليه، و إن كانوا أصابوه بعد ما أحرزوه، فهو فيءٌ للمسلمين و هو أحقّ بالشفعة»[٣].

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في كتاب الاستبصار: و الذي أعمل عليه أنّه أحقّ بعين ماله على كلّ حال، و هذه الأخبار كلّها على ضرب من التقيّة[٤].

و استدلّ عليه: بما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عليّ بن رئاب، عن طِربال[٥]، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: سئل عن رجل كانت له جارية، فأغار عليها المشركون فأخذوها منه، ثمّ إنّ المسلمين بعدُ غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم، فقال: «إن كانت في الغنائم و أقام البيّنة أنّ المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه، ردّت عليه، فإن كانت أُشتريت و خرجت من المغنم فأصابها، رُدّت عليه برمّتها و أُعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه» [قيل

(١) التهذيب ٦: ١٦٠ الحديث ٢٩٠، الاستبصار ٣: ٥ الحديث ٩، الوسائل ١١: ٧٤ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٤.

(٢) خا و كذا التهذيب: «يحوزوا».

(٣) التهذيب ٦: ١٦٠ الحديث ٢٨٩، الاستبصار ٣: ٥ الحديث ١٠، الوسائل ١١: ٧٤ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٤) الاستبصار ٣: ٥ ذيل الحديث ١٠.

(٥) طِرْبال، عدّه الشيخ بهذا العنوان في رجاله من أصحاب الباقر عليه‌السلام و بعنوان طِربال بن جميل الكوفيّ، و طِربال بن رجاء الكوفيّ من أصحاب الصادق عليه‌السلام، يظهر من المامقانيّ: تعدّدهم، و يظهر من السيّد الخوئيّ اتّحاد طِربال و طربال بن رجاء. رجال الطوسيّ: ١٢٦، ٢٢٢، تنقيح المقال ٢: ١٠٨، معجم رجال الحديث ٩: ١٦٥.

له:][1] فإن لم يصبها حتّى تفرّق[2] الناس وقسّموا جميع الغنائم فأصابها بعدُ؟ قال: «يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيّنة، ويرجع الذي هي في يده على أمير الجيش بالثمن»[3].

فروع:

الأوّل: قد بيّنّا أنّه إذا جاء صاحب العين قبل القسمة، كان أحقّ بها ولا يغرم الإمام لأهل الغنيمة شيئاً[4]، ولا نعرف فيه خلافاً إلّا الزهريّ فإنّه قال: لا يردّ إليه وهو للجيش، ونحوه قال عمرو بن دينار، واحتجّا بأنّ الكفّار ملكوه باستيلائهم، فصار غنيمة كسائر أموالهم[5].

وهو خطأ، فإنّا قد بيّنّا أنّ الكفّار لا يملكون مال المسلم بالاستغنام[6]، ومعارض بما تلوناه من الأحاديث.

الثاني: إذا أخذ المال أحد الرعيّة نهبة[7] أو سرقة أو بغير شيء، فصاحبه أحقّ به بغير شيء. وبه قال الشافعيّ[8]، وأحمد[9].

---

(١) أثبتناها من المصادر.

(٢) كثير من النسخ: تفرّقت.

(٣) التهذيب ٦: ١٦٠ الحديث ٢٩١، الاستبصار ٣: ٦ الحديث ١١، الوسائل ١١: ٧٥ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٥.

(٤) يراجع: ص ٣٨٢.

(٥) المغني ١٠: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٦٩، بداية المجتهد ١: ٣٩٨، الاستذكار ٥: ٥٥.

(٦) يراجع: ص ٣٨٢.

(٧) أكثر النسخ: بهبة، كما في المغني والشرح، مكان: نهبة.

(٨) الحاوي الكبير ١٤: ٢١٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١١، حلية العلماء ٧: ٦٧٢.

(٩) المغني ١٠: ٤٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧١، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٨، الإنصاف ٤: ١٥٧.

و قال أبو حنيفة: لا يأخذه إلّا بالقيمة[١].

لنا: ما روى الجمهور أنّ قوماً أغاروا على سرح[٢] النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، فأخذوا ناقته و جارية من الأنصار، فأقامت عندهم أيّاماً ثمّ خرجت في بعض الليل، قالت: فما وضعت يدي على ناقة إلّا رَغَت[٣] حتّى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثمّ توجّهت إلى المدينة ونذرت إن نجّاني الله عليها، أن أنحرها، فلمّا قدمت المدينة أستعرفت الناقة فإذا هي ناقة رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، فأخذها، فقلت: يا رسول‌الله إنّي نذرت أن أنحرها، فقال: «بئس ما جازيتها، لا نذر في معصية الله»[٤].

و في رواية: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم»[٥].

و لأنّه لم يحصل في يده بعوض، و لا بتعيين الإمام له، فيبقى على ربّه.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّه صار ملك الواجد بعينه، فأشبه ما لو قسّم[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٥٤، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٤، بدائع الصنائع ٧: ١٢٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٥٠، شرح فتح القدير ٥: ٢٥٧، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٢٥، تبيين الحقائق ٤: ١٢٥، مجمع الأنهر ١: ٦٥٢ ـ ٦٥٣، المغني ١٠: ٤٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧١.

(٢) السَّرح: المال يُسام في المرعى من الأنعام. لسان العرب ٢: ٤٧٨.

(٣) الرغاء: صوت الإبل، رَغا البعير و الناقة ترغو رغاءً: صوّتت فضجّت. لسان العرب ١٤: ٣٢٩.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٢٦٢ الحديث ١٦٤١، سنن أبي داود ٣: ٢٣٩ الحديث ٣٣١٦، مسند أحمد ٤: ٤٢٩، سنن البيهقيّ ١٠: ٦٩، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٨٢ الحديث ٣٧، كنز العمّال ١٦: ٧٣٨ الحديث ٤٦٥٨٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٨: ١٩٠ الحديث ٤٥٣، مجمع الزوائد ٤: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١٢٦٢ الحديث ١٦٤١، سنن الترمذيّ ٣: ٤٨٦ الحديث ١١٨١، سنن النسائيّ ٧: ١٩، سنن الدارميّ ٢: ١٨٤، مسند أحمد ٢: ١٩٠، سنن البيهقيّ ٩: ٢٣١، كنز العمّال ١٦: ٧١٠ الحديث ٤٦٤٦٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٨: ١٧٩ الحديث ٤١٣ و ص ١٩٠ الحديث ٤٥٣، مجمع الزوائد ٤: ١٨٨.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٥٤، بدائع الصنائع ٧: ١٢٨، المغني ١٠: ٤٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧١.

والجواب: المنع من المقدّمة الأُولى.

الثالث: لو اشترى المسلم من العدوّ، بطل الشراء، وكان لصاحبه أخذه بغير شيء.

وقال أحمد: ليس لصاحبه أخذه إلّا بثمنه[١].

لنا: إنّا قد بيّنّا أنّ المشرك لا يملك مال المسلم بالاستغنام[٢]، فالبيع المترتّب على يد المشرك باطل.

احتجّ: بما رواه الشعبيّ، قال: أغار أهل ماه[٣] وأهل جَلولاء[٤] على العرب، فأصابوا سبايا من سبايا العرب ورقيقاً ومتاعاً، ثمّ إنّ السائب بن الأقرع[٥] عامل عمر غزاهم، ففتح ماه، فكتب إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجّار من أهل ماه، فكتب إليه عمر: أنّ المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يخذله، فأيّما رجل من المسلمين أصاب متاعه ورقيقه بعينه فهو أحقّ به، وإن أصابه في أيدي التجّار بعد ما أقسم، فلا سبيل إليه، وأيّما حرّ اشتراه التجّار، فإنّه

---

(١) المغني ١٠: ٤٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧١، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤٨، الإنصاف ٤: ١٥٩.

(٢) يراجع: ص ٣٨٢.

(٣) ماه دينار: اسم لمدينة نهاوند. معجم البلدان ٥: ٤٩.

(٤) جلولاء ـ بالمدّ ـ طسّوج من طساسيج السواد في طريق خراسان، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ، وبها كانت الوقعة المشهورة للمسلمين سنة ١٦. معجم البلدان ٢: ١٥٦.

(٥) السائب بن الأقرع بن عوف بن جابر بن سفيان... الثقفيّ وأُمّه مليكة دخلت به على النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وهو غلام، فمسح رأسه ودعا له، شهد فتح نهاوند وسار بكتاب عمر إلى النعمان بن مقرن، واستعمله عمر على المدائن، روى عن عمر قصّة فتح نهاوند، وروى عنه ابنه وأبو إسحاق السبيعيّ. التاريخ الكبير للبخاريّ ٤: ١٥١، أُسد الغابة ٢: ٢٤٩، الإصابة ٢: ٨، الجرح والتعديل ٤: ٢٤٠.

يردّ عليهم رؤوس أموالهم، فإنّ الحرّ لا يُباع ولا يُشترى(١).

والجواب: قد تقدّم فيما مضى على أنّ فعل عمر ليس بحجّة(٢).

الرابع: لو علم الأمير بمال المسلم قبل القسمة فقسّمه وجب ردّه، وكان صاحبه أحقّ به بغير شيء؛ لأنّ القسمة وقعت باطلة من أصلها.

الخامس: إذا أبق عبد لمسلم إلى دار الحرب، فأخذوه، لم يملكوه بأخذه، وبه قال الشافعيّ(٣)، وأبوحنيفة(٤).

وقال مالك(٥)، وأحمد(٦)، وأبويوسف، ومحمّد: يملكونه(٧). وقد تقدّم دليلنا على أنّ أموال المسلمين لا تملك بالاستغنام والقهر(٨).

وأمّا أبوحنيفة، فإنّه يفرّق بين الآبق وسائر الأموال، بأنّ الآبق إذا صار في دار

---

(١) سنن البيهقيّ ٩: ١١٢، المغني ١٠: ٤٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧١، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٨.

(٢) يراجع: ص ١٠٥.

(٣) الأُمّ ٤: ٢٥٤، الحاوي الكبير ١٤: ٢١٦، حلية العلماء ٧: ٦٧٢، المجموع ١٩: ٣٤٥، مغني المحتاج ٤: ٢٢٩، الميزان الكبرى ٢: ١٨٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٥٥، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٤، بدائع الصنائع ٧: ١٢٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٥١، شرح فتح القدير ٥: ٢٦١، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٣١، تبيين الحقائق ٤: ١٢٩، مجمع الأنهر ١: ٦٥٤.

(٥) المدوّنة الكبرى ٢: ١٥، بداية المجتهد ١: ٣٩٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٣.

(٦) المغني ١٠: ٤٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٥، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٨، الإنصاف ٤: ١٥٩.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٥٥، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٤، بدائع الصنائع ٧: ١٢٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٥١، شرح فتح القدير ٥: ٢٦١، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٣١، تبيين الحقائق ٤: ١٣٠، مجمع الأنهر ١: ٦٥٤.

(٨) يراجع: ص ٣٨٢.

الحرب، زالت يد المولى عنه، وصار في يد نفسه، فلا يملكونه بالأخذ[١].

السادس: لو أسلم المشرك الذي في يده مال المسلم، أُخذ منه بغير قيمة. ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه أو نهبه أو اشتراه ثمّ أخرجه إلى دار الإسلام فصاحبه أحقّ به، ولا تلزمه قيمة، فإن أعتقه مَن هو في يده أو تصرّف فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك، فسد جميع تصرّفه؛ لأنّه تصرّف في ملك غيره بغير إذنه، فيكون باطلاً.

السابع: لو غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامة المسلمين، فلم يعلم صاحبه، فهو غنيمة؛ بناءاً على ظاهر الحكم باليد، وبهذا قال الثوريّ، والأوزاعيّ، فإنّهما قالا في المصحف يحصل في الغنائم: يباع[٢].

وقال الشافعيّ: يُوقف حتّى يجيء صاحبه[٣].

ولو وُجد شيء موسوم عليه: حَبْسٌ في سبيل الله، قال الثوريّ: يقسّم ما لم يأت صاحبه[٤].

وقال الشافعيّ: يردّ كما كان؛ لأنّه قد عرف مصرفه ـ وهو الحَبْس ـ فهو بمنزلة ما لو عرف صاحبه[٥]. وعندي في ذلك نظر.

ولو أُصيب غلام في بلاد الشرك فقال: [أنا][٦] لفلان من بلاد الإسلام، ففي

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٥٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٥١، شرح فتح القدير ٥: ٢٦١، تبيين الحقائق ٤: ١٣٠، مجمع الأنهر ١: ٦٥٤.

(٢) المغني ١٠: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٢١٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١١، حلية العلماء ٧: ٦٧٢، المجموع ١٩: ٣٤٣، روضة الطالبين: ١٨٢٤، مغني المحتاج ٤: ٢٣١، السراج الوهّاج: ٥٤٥.

(٤) المغني ١٠: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٢.

(٥) المغني ١٠: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٢.

(٦) أضفناها لاقتضاء السياق، وكما في المغني ١٠: ٤٧٥، والتذكرة ٩: ٢٦٣.

قبول قوله من غير بيّنة تردّد. وكذا البحث لو اعترف المشرك بما في يده لمسلم، لكنّ الوجه هنا: القبول قبل الاستغنام، وفيما بعده نظر.

الثامن: لو كان المال الموجود في يد الكافر أُخذ من المسلم، وكان في يد المسلم على سبيل الإجارة أو العارية لغيره من المسلمين، ثمّ وجده المستأجر أو المستعير، كان له المطالبة به قبل القسمة وبعدها؛ لأنّا قد بيّنّا: أنّ الملك لم يزل عن المسلم بالاستغنام(١) فلا تزول توابعه.

أمّا أبوحنيفة فإنّه قال: ليس له الأخذ؛ لأنّه لا حقّ له في العين لا ملكاً، ولا يداً، بل حقّه في الحفظ، وقد بطل بخروجه عن ملك المولى(٢). ونحن قد بيّنّا فساد الأصل(٣).

التاسع: إذا دخل حربيّ دار الإسلام بأمان فاشترى عبداً مسلماً ثمّ لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون، كان باقياً على ملك البائع؛ لأنّ الشراء عندنا فاسد، فإنّ الكافر لا يملك المسلم، فيردّ على المالك، ويردّ المسلم عليه الثمن الذي أخذه؛ لأنّه في أمان. ولو تلف العبد، كان للسيّد القيمة، وعليه ردّ ثمنه، ويترادّان الفضل.

العاشر: لو أسلم الحربيّ في دار الحرب وله مال وعقار، أو دخل مسلم دار الحرب واشترى بها عقاراً ومالاً ثمّ غزاهم المسلمون فظهروا على ماله وعقاره، لم يملكوه، وكان باقياً عليه إن كان المال ممّا ينقل ويحوّل. أمّا العقار، فإنّه غنيمة. وبه

(١) يراجع: ص ٣٨٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٦٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٤ و ١٤٥.

(٣) يراجع: ص ٣٨٧ ـ ٣٨٩.

قال الشافعيّ[١]، ومالك[٢]، وأحمد في غير العقار، وقالوا في العقار: إنّه كغيره[٣].

وقال أبوحنيفة: العقار يغنم، وأمّا غيره، فإن كان في يده أو يد مسلم أو ذمّيّ، لم يغنم، وإن كان في يد حربيّ، غنم[٤].

لنا: أنّه مال مسلم، فلا يجوز اغتنامه، كما لو كان في دار الإسلام، وقد مضى البحث في ذلك[٥].

الحادي عشر: إذا أحرز المشركون جارية رجل مسلم، فوطأها المُحرز لها فولدت، ثمّ ظهر المسلمون عليها، كانت هي وأولادها لمالكها؛ لما تقدّم من بقاء الملك بعد الاستغنام[٦]. ولو أسلم عليها المشرك، لم يَزُل ملك صاحب الجارية عن أولاده، إلّا أن يسلم ثمّ يطأها بعد الإسلام ظنّاً منه أنّه يملكها، ثمّ تحمل بعد الإسلام، فإنّ الولد يكون هنا أيضاً لسيّد الجارية إلّا أنّه يقوّم على الأب ويؤخذ منه قيمته ويلزم الواطئ عقرها[٧] لمولاها؛ لأنّه وطأ مملوكة غيره.

الثاني عشر: إذا أسر الإمام قوماً من أهل الكتاب ونساءهم وذراريهم، فسألوه

---

(١) الأُمّ ٤: ٢٧٨، حلية العلماء ٧: ٦٦١، المجموع ١٩: ٣٢٥، المغني ١٠: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٤.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ١٩، المنتقى للباجي ٣: ٢١٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٩، الاستذكار ٥: ١٤٩، بداية المجتهد ١: ٤٠٠، حلية العلماء ٧: ٦٦١، المغني ١٠: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٤.

(٣) المغني ١٠: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٤، حلية العلماء ٧: ٦٦١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٦٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٤ ـ ١٤٥، شرح فتح القدير ٥: ٢٧٤، تبيين الحقائق ٤: ١٠٧ ـ ١٠٨، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٣٥، مجمع الأنهر ١: ٦٥٩.

(٥) يراجع: ص ٣٨٢.

(٦) يراجع: ص ٣٨٢.

(٧) العُقْر ـ بالضمّ ـ: هو دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها. ثمّ كثر ذلك حتّى استعمل في المهر. والعُقر: ما تعطاه المرأة على وطي الشبهة. مجمع البحرين ٣: ٤١٠.

أن يخلّيهم ونساءهم وذراريهم بإعطاء الجزية، لم يكن له ذلك في النساء والذراريّ؛ لأنّهم بالأسر صاروا غنيمة ومُلكوا بالسبي. وأمّا الرجال البالغون، فالحكم فيهم قد مضى: من أنّهم إن أُسروا بعد تقضّي الحرب، تخيّر بين المنّ عليهم والمفاداة والاسترقاق، وإن كان قبله، وجب عليه قتله[١].

مسألة: قد بيّنّا أنّه لا يجوز الفرار إذا كان العدوّ على الضعف من المسلمين أو أقلّ[٢]، فإن فرّوا قبل قسمة الغنيمة، لم يكن لهم نصيب في الغنيمة ما لم يعودوا قبل القسمة؛ لأنّهم عصوا بالفرار، وتركوا الدفع عنها. وأيضاً: فإنّهم لم يملكوها مادامت الحرب قائمة.

ولو فرّوا بعد القسمة، لم يؤثّر في ملكهم الحاصل بالقسمة؛ لأنّهم ملكوا ما حازوا بالقسمة، فلا يزول ملكهم بالهرب.

ولو هربوا قبل القسمة إلّا أنّهم ذكروا أنّهم ولّوا متحرّفين لقتال أو متحيّزين إلى فئةٍ، فالوجه: أنّ لهم سهامهم فيما غُنم قبل الفرار ولا شيء لهم فيما غُنم بعد أن ولّوا ما لم يلحقوا القسمة[٣].

(١) يراجع: ص ٢٠٣. كذا في النسخ، والأظهر: قتلهم.

(٢) يراجع: ص ٧٨.

(٣) ب: بالقسمة، مكان: القسمة.

البحث الخامس
في لواحق هذا الباب

مسألة: قد بيّنّا أنّه يجوز الاستيجار للجهاد[1]، وبه قال أحمد بن حنبل[2].

وقال الشافعيّ: لا يجوز ولا تنعقد الإجارة[3].

لنا: ما رواه الجمهور عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي»[4].

وعنه عليه‌السلام، قال: «مَثل الذين يغزون من أُمّتي ويأخذون الجُعْل ويتقوّون به على عدوّهم مثل أُمّ موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها»[5].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه‌السلام،

---

(١) يراجع: ص ٢٩.

(٢) المغني ١٠: ٥١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٢، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٢، الإنصاف ٤: ١٧٩.

(٣) الأُمّ ٤: ١٦٤، الحاوي الكبير ١٤: ١٢٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٩٢، حلية العلماء ٧: ٦٤٧، روضة الطالبين: ١٨٠١، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٨٥، مغني المحتاج ٤: ٢٢٢، السراج الوهّاج: ٥٤٢، الميزان الكبرى ورحمة الأُمّة بهامشه ٢: ١٨٦، المغني ١٠: ٥١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٢.

(٤) سنن أبي داود ٣: ١٦ الحديث ٢٥٢٦، مسند أحمد ٢: ١٧٤، سنن البيهقيّ ٩: ٢٨، كنزالعمّال ٤: ٣٠٥ الحديث ١٠٦٢٠، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ١٢٦، فيض القدير ٥: ٢٩١ الحديث ٧٣٤٥.

(٥) سنن البيهقيّ ٩: ٢٧، كنزالعمّال ٤: ٣٣٦ الحديث ١٠٧٧٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٥٩٦ الحديث ٢٢٨، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ١٥٤، فيض القدير ٥: ٥١١ الحديث ٨١٤٣.

أنّ عليّاً عليه‌السلام سئل عن الإجعال للغزو، فقال: «لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل»[١].

ولأنّه أمر لا يختصّ فاعله أن يكون من أهل القربة عليه، فصحّ الاستئجار عليه، كبناء المساجد ولم يتعيّن عليه الجهاد، فجاز أن يؤجر نفسه عليه، كالعبد، وقد مضى البحث في ذلك[٢].

إذا ثبت هذا: فإذا حضر الأجير الحرب، استحقّ الأُجرة بالعقد، واستحقّ السهم بالحضور، ولو حضر المستأجر أيضاً، استحقّ سهماً آخر؛ لقوله عليه‌السلام: «الغنيمة لمن شهد الوَقْعة»[٣]. وعن أحمد روايتان: إحداهما: هذه.

والثانية: أنّه لا يُسهم للأجير؛ لأنّ غزوه بعوض، فكأنّه واقع من غيره، فلا يستحقّ شيئاً[٤].

وهو ضعيف ومنقوض بالمرصد للقتال، وقد سلف البحث في ذلك كلّه[٥].

مسألة: لو كان له أجير، فشهد معه الوَقْعة، لم يخل حاله من أحد أمرين:

أحدهما: أن يكون قد استأجره لعمل في ذمّته، كخياطة ثوب أو غير ذلك.

والثاني: أن يكون قد استأجره مدّة معلومة لخدمته أو لغيرها، فالأولى إذا حضر الأجير الوَقْعة، استحقّ السهم إجماعاً؛ لأنّه حضر الوَقْعة وهو من أهل القتال، وإنّما في ذمّته حقّ لغيره، فلا يمنعه من استحقاق السهم، كما لو كان عليه دين.

والثاني: مقتضى المذهب فيه، أنّه إن خرج بإذن المستأجر، استحقّ السهم

---

(١) التهذيب ٦: ١٧٣ الحديث ٣٣٨، الوسائل ١١: ٢٢ الباب ٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٢) يراجع: ص ٢٥ و ٢٩.

(٣) تفسير القرطبيّ ٨: ١٦.

(٤) المغني ١٠: ٥٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٢، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٢، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٥٢، الإنصاف ٤: ١٨٠.

(٥) يراجع: ص ٣١.

بالحضور، وإلّا فلا؛ لأنّه حينئذٍ عاصٍ بالجهاد، فلا يستحقّ به سهماً، اللهمّ إلّا أن يتعيّن عليه، فإنّه يستحقّ السهم.

إذا ثبت هذا: فإنّ السهم يملكه في الصورة التي قلنا باستحقاقه لها، ليس للموجر عليه سبيل، وللشافعيّ في الثاني أقوال ثلاثة:

أحدها: أنّه يستحقّ السهم؛ لقول النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «الغنيمة لمن شهد الوَقْعة»[١].

ولأنّ الأُجرة تستحقّ بالتملّك من المنفعة، والسهم يستحقّ بحضور الوَقْعة وقد وجد.

الثاني: أنّه يرضخ له ولا يسهم؛ لأنّه قد حضر الوَقْعة مستحقّ المنفعة فوجب أن لا يسهم له، كالعبد.

والثالث: يُخيّر الأجير بين ترك الأُجرة والإسهام وبين العكس؛ لأنّ كلّ واحد من الأُجرة والسهم مستحقّ بمنافعه، ولا يجوز أن يستحقّهما لمعنى واحد، فأيّهما طلب، استحقّه[٢].

قال: وتكون الأُجرة التي يُخيّر بينها وبين السهم، الأُجرة التي تقابل مدّة القتال، ويُخيّر قبل القتال وبعده، أمّا قبل القتال، فيقال له: إن أردت الجهاد فاقصده واطرح الأُجرة، وإن أردت الأُجرة فاطرح الجهاد، ويقال بعد القتال: إن كنت قصدت الجهاد، أُسهم لك وتركت الأُجرة، وإن كنت قصدت الخدمة، أُعطيت الأُجرة دون السهم[٣].

---

(١) تفسير القرطبيّ ٨: ١٦.

(٢) الحاوي الكبير ٨: ٤٢٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٥، حلية العلماء ٧: ٦٨٣، المجموع ١٩: ٣٦٣.

(٣) روضة الطالبين: ١١٦٠، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٦٩.

فرع :

إذا استؤجر للخدمة في الغزو، أو أكرى دوابّه[١] له ويخرج معها وشهد الوَقْعة، استحقّ السهم، وبه قال الليث[٢]، ومالك[٣]، وابن المنذر[٤].

وقال الأوزاعيّ، وإسحاق: لا يسهم له[٥]، وعن أحمد روايتان[٦].

لنا: قوله عليه‌السّلام: «الغنيمة لمن شهد الوَقْعة»[٧].

ولحديث سلمة بن الأكوع، أنّه كان أجيراً لطلحة، حين أدرك عبدالرحمان بن عيينة[٨]، حين أغار على سرح رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فأعطاه النبيّ صلّى‌الله عليه وآله سهم الفارس والراجل[٩].

---

(١) ب: دابّته، مكان: دوابّه.

(٢) المغني ١٠: ٥٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٤، المجموع ١٩: ٣٦٥، الاستذكار ٥: ٤٧.

(٣) الموطّأ ٢: ٤٥١، بداية المجتهد ١: ٣٩٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٤، الاستذكار ٥: ٤٧، المغني ١٠: ٥٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٤، المجموع ١٩: ٣٦٥.

(٤) المغني ١٠: ٥٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٤.

(٥) المغني ١٠: ٥٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٣، الاستذكار ٥: ٤٧.

(٦) المغني ١٠: ٥٢٠ ـ ٥٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٣ ـ ٥١٤، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٢ ـ ٢٣٣، الإنصاف ٤: ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٧) تفسير القرطبيّ ٨: ١٦.

(٨) عبدالرحمان بن عيينة لم نعثر على ترجمته أكثر ممّا في حديث سلمة بن الأكوع، وهو عبدالرحمان بن عيينة بن حصن الفزاريّ. إنّه أغار على إبل رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله. مسند أحمد ٤: ٥٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٥٥٦.

(٩) الحاوي الكبير ١٤: ٤٤ ـ ٤٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٥٥٦ الحديث ١، المغني ١٠: ٥٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥١٤.

فرع:

لو آجر نفسه لحفظ الغنيمة، أو سوق الدوابّ التي من المغنم، أو رعيها، جاز ذلك، وحلّت له الأُجرة؛ لأنّه آجر نفسه لحاجة المسلمين ونفعهم، فحلّت له أُجرته، ولا يجوز له ركوب دابّة المغنم إلّا أن يشترط ذلك في الإجارة.

آخر:

لو دفع إلى المؤجر فرساً ليغزو عليها، فالوجه: أنّه لا يملكها بذلك.

وقال أحمد: يملكها به[١].

لنا: أنّ الأصل بقاء الملك على ربّه، وعدم زواله عنه إلّا بسبب، وحمله على الفرس كما يحتمل العطيّة يحتمل العارية، فيبقى الأصل سليماً عن المعارض.

مسألة: لو اشترى المسلم أسيراً من يد العدوّ، لم يخل حاله من أحد أمرين:

أحدهما: أن يشتريه بإذنه فهذا يلزمه دفع ما أدّاه المشتري إلى البائع من الثمن إجماعاً؛ لأنّه بإذنه صار نائباً عنه في الشراء ووكيلاً له في ابتياع نفسه، فيجب عليه دفع الثمن كغيره من الوكلاء.

الثاني: أن يشتريه بغير إذنه، فهذا لا يجب على الأسير دفع الثمن إلى المشتري. وبه قال الثوريّ، والشافعيّ، وابن المنذر[٢].

وقال مالك: يجب عليه دفع الثمن، كالأوّل[٣]، وبه قال الحسن البصريّ،

---

(١) المغني ١٠: ٤٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠١، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٠ ـ ٢٣١، الإنصاف ٤: ١٧٦.

(٢) المغني ١٠: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٢.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ١٦، المنتقى للباجي ٣: ١٨٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١١، الاستذكار ٥: ٥٧، المغني ١٠: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٢.

والنخعيّ، والزهريّ، وأحمد بن حنبل[١].

لنا: أنّه تبرّع بالعطيّة، ولم يؤذن له فيما أدّاه، فلا يجب عليه دفع العوض، كما لو عمّر داره، أو قضى دينه بغير أمره.

احتجّ المخالف: بما رواه الشعبيّ قال: أغار أهل ماه وأهل جَلولاء على العرب[٢]، فأصابوا سبايا من سبايا العرب، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم، قد اشتراه التجّار من أهل ماه، فكتب عمر: أيّما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه، فهو أحقّ به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجّار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه، وأيّما حرّ اشتراه التجّار فإنّه يردّ إليهم رؤوس أموالهم، فإنّ الحرّ لا يباع ولا يشترى[٣]. فحكم للتجّار برؤوس أموالهم.

ولأنّ الأسير يجب عليه فداء نفسه؛ ليتخلّص من حكم الكفّار، فإذا ناب عنه غيره في ذلك، وجب عليه قضاؤه، كما لو قضى الحاكم عنه حقّاً امتنع من أدائه[٤].

والجواب عن الأوّل: باحتمال أن يكون التجّار اشتروه بإذنهم، على أنّ قول عمر ليس بحجّة.

وعن الثاني: بالفرق بين الأمرين، فإنّ للحاكم الولاية على المماطل بالحبس والبيع والأداء وغير ذلك، بخلاف التاجر، وهو ظاهر.

---

(١) المغني ١٠: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٢، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤٨، الإنصاف ٤: ١٥٧.

(٢) في النسخ: المغرب، مكان: العرب، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) سنن البيهقيّ ٩: ١١٢.

(٤) المغني ١٠: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٢، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٣٨.

فرع:

لو أذن له في الشراء و أداء الثمن، ثمّ اختلفا في قدره، فالقول قول الأسير فيه. و به قال الشافعيّ[١].

و قال الأوزاعيّ: القول قول المشتري[٢].

لنا: أنّ الأسير منكر، و القول قول المنكر مع يمينه. و لأنّ الأسير منكر الزيادة، و الأصل براءة ذمّته منها، فيرجّح قوله بالأصل.

احتجّ الأوزاعيّ: بأنّهما اختلفا في فعله و هو أعلم به.

و الجواب: المنع من ذلك و إنّما اختلفا في القدر المأذون فيه، و هو فعل الأسير، فهو أعلم به.

مسألة: أهل الحرب إذا استولوا على أهل الذمّة فسبوهم و أخذوا أموالهم، ثمّ قدر عليهم المسلمون، وجب ردّهم إلى ذمّتهم، و لا يجوز استرقاقهم، و هو قول عامّة العلماء لا نعلم فيه مخالفاً؛ لأنّ ذمّتهم باقية لم ينقضوها، فكانوا على أصل الحرّيّة.

إذا ثبت هذا: فإنّ[٣] أموالهم بحكم أموال المسلمين في حرمتها.

قال عليّ عليه‌السّلام: «إنّما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا و أموالهم كأموالنا»[٤].

فمتى علم صاحبها قبل القسمة، وجب ردّها إليه، و إن علم بعد القسمة فهي

---

(١) المغني ١٠: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٢.

(٢) المغني ١٠: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٢.

(٣) أكثر النسخ: كان، مكان: فإنّ.

(٤) المغني ١٠: ٤٨٩، نصب الراية ٤: ٢٢٧ و ج ٦: ٣٩١، إرواء الغليل ٥: ١٠٣.

على ما تقدّم من الخلاف في أموال المسلمين[١]؛ لأنّ عصمة أموالهم ثابتة، كثبوت عصمة مال المسلمين.

وهل يجب فداؤهم؟ قال بعض الجمهور: نعم، يجب مطلقاً، سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا ـ وهو قول عمر بن عبدالعزيز، والليث[٢] ـ لأنّا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ الجزية منهم، فلزمنا القتال عنهم والقيام معهم، فإذا عجزنا عن ذلك وأمكننا تخليصهم بالفدية، وجب، كمن يحرم عليه إتلاف شيء فيتلفه فإنّه يغرمه.

وقال قوم منهم: لا يجب فداؤهم إلّا أن يكونوا قد استعان بهم الإمام في قتاله فسُبوا؛ لأنّ أسرهم كان بمعنى من جهته[٣].

والقولان عندنا ضعيفان.

إذا عرفت هذا: فإنّما يجب ما ذكرناه من الأحكام لو كانوا على شرائط الذمّة الآتية. أمّا لو لم يكونوا على الذمّة، فإنّهم يكونون بمنزلة الحربيّين يُسترقّون بالسبي، وقد سلف[٤].

فرع:

يجب فداء الأُسارى من المسلمين مع المكنة.

روى ابن الزبير أنّه سأل الحسن[٥] بن عليّ عليهما السلام، على مَن فكاك

---

(١) يراجع: ص ٣٨٢.

(٢) المغني ١٠: ٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٣.

(٣) المغني ١٠: ٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٣.

(٤) يراجع: ص ٥٣.

(٥) كذا في النسخ والمغني والشرح ونسخة من مستدرك الوسائل، وفي المصنّف لعبد الرزّاق ودعائم الإسلام ومستدرك الوسائل: الحسين بن عليّ عليهما السلام.

الأسير؟ قال: «على الأرض التي يقاتل عليها»[١].

وقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني[٢]»[٣].

وروى حِبان بن أبي جبلة[٤]، أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، قال: «إنّ على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدّوا عن غارمهم»[٥].

وكتب عليه‌السلام كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفكّوا عانيهم بالمعروف[٦].

وقد فادى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله رجلين من المسلمين برجل أخذه من بني عُقَيل[٧].

---

(١) المغني ١٠: ٤٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٣، المصنّف لعبد الرزّاق ٣: ٥٣٢ الحديث ٦٦٠٦، دعائم الإسلام ١: ٣٧٧، مستدرك الوسائل ٢: ٢٦٨ الباب ٦١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢٠.

(٢) العاني: الأسير، والعاني: العبد. لسان العرب ١٥: ١٠١.

(٣) صحيح البخاريّ ٤: ٨٣ وج ٧: ٨٧، سنن أبي داود ٣: ١٨٧ الحديث ٣١٠٥، مسند أحمد ٤: ٤٠٦، سنن البيهقيّ ٣: ٣٧٩ وج ١٠: ٣، المغني ١٠: ٤٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٣.

(٤) حِبان بن أبي جبلة أورده ابن الأثير بعنوان: حيّان بن أبي جبلة ونقل عن بعض أنّه حِبان ـ بكسر الحاء وبالباء المعجمة ـ وقيل حبان ـ بالتشديد ـ وأورده ابن حجر بعنوان: حبان في موضع، وبعنوان: حيان في موضع آخر وقال: وصحّف اسمه وإنّما هو بكسر المهملة بعدها موحّدة، فهو حبان بن أبي جبلة القرشيّ مولاهم المصريّ بعثه عمر بن الخطّاب إلى أهل مصر يفقّههم، روى عن عمرو بن العاص وروى عنه عبدالرحمان بن زياد بن أنعم وموسى بن عليّ بن رباح. مات بأفريقيّة سنة ١٢٢ هـ، وقيل: ١٢٥ هـ.
أُسد الغابة ٢: ٦٨، الإصابة ١: ٣٧٢ و ٣٩٨، تهذيب التهذيب ٢: ١٧١، الجرح والتعديل ٣: ٢٦٩.

(٥) المغني ١٠: ٤٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٣، كشّاف القناع ٣: ٦١.

(٦) المغني ١٠: ٤٩٠، المحلّى ١١: ٤٥، الأموال لأبي عبيد: ٢١٢ رقم ٥١٩.

(٧) المغني ١٠: ٤٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٣.

البحث السادس
في أقسام الغزاة

مسألة: الغزاة على ضربين: المطوّعة، وهم الذين إذا نشطوا غزوا، وإذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم واكتسابهم، فهؤلاء لهم سهم من الصدقات، وإذا غنموا في بلاد الحرب، شاركوا الغانمين وأُسهم لهم.

والثاني: هم الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد، فهؤلاء لهم من الغنيمة أربعة الأخماس، ويجوز عندنا أن يعطوا أيضاً من الصدقة من سهم ابن السبيل؛ لدخولهم تحته والتخصيص يحتاج إلى دليل.

مسألة: ينبغي للإمام أن يتّخذ الديوان ـ وهو اسم الدفتر الذي فيه أسماء القبائل قبيلةً قبيلةً ـ ويكتب عطاياهم ويجعل لكلّ قبيلة عريفاً[1]، ويجعل لهم علامة بينهم ويعقد لهم ألوية. روى الزهريّ عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه عرّف عام خيبر على كلّ عشرة عريفاً[2]. وجعل يوم فتح مكّة للمهاجرين شعاراً وللأوس شعاراً، وللخزرج شعاراً[3]؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[4].

إذا عرفت هذا: فإنّ الإمام متى أراد القسمة عليهم قدّم الأقرب إلى رسول الله

---

(١) العريف: القيّم والسيّد لمعرفته بسياسة القوم. لسان العرب ٩: ٢٣٨.

(٢) الأُمّ ٤: ١٥٨، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ١٥٤، سنن البيهقيّ ٩: ١٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٨، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٤٣.

(٣) الأُمّ ٤: ١٥٨، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ١٥٤.

(٤) الحجرات (٤٩): ١٣.

صلّى‌الله عليه و آله فالأقرب، فيقدّم بني هاشم[١] على بني المطّلب[٢] ثمّ يقدّم بني عبد شمس[٣] على بني نوفل[٤]؛ لأنّ عبد شمس أخو هاشم من الأبوين ونوفل أخوه من الأب، ثمّ يسوّي بين عبد العُزّى[٥] وعبد الدار[٦]؛ لأنّهما أخوا عبد مناف[٧]، فإن استووا في القرب، قدّم أقدمهم هجرة، فإن تساووا، قدّم الأسنّ.

---

(١) هاشم بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب بن مرّة من قريش، من بنيه النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، قيل: اسمه عمرو و غلب عليه لقبه هاشم؛ لأنّه هشم الثريد لقومه بمكّة في إحدى المجاعات، وكان أحد الأجواد الذين ضُرب بهم المثل في الكرم، تولّى بعد موت أبيه سقاية الحاج و رفادته، و وفد على الشام في تجارة له فمرض في طريقه إليها فتحوّل إلى غزة فمات فيها، و يقال لبنيه: بنو هاشم. الأعلام للزركليّ ٨: ٦٦.

(٢) المطّلب بن عبد مناف بن قصيّ من قريش من عمومة النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و هو أخو جدّه (هاشم)، كان يُسمّى الفيض لسماحته و فضله، مات في اليمن، و يُطلق على بنيه بنو المطّلب. الأعلام للزركليّ ٧: ٢٥٢.

(٣) عبد شمس بن عبد مناف بن قصيّ، من قريش من عدنان جدّ جاهليّ، كان له من الولد أُميّة و حبيب و عبد أُميّة و نوفل و ربيعة و عبد العُزّى و عبدالله من أصحاب الإيلاف وكان متجره إلى الحبشة و مات بمكّة. الأعلام للزركليّ ٤: ١٠.

(٤) نوفل بن عبد مناف بن قصيّ من قريش، جدّ جاهليّ من الرؤساء، تكاثر نسله من بنيه: عديّ و عامر و عمرو و عبد عمرو، هو من أصحاب الإيلاف وكان متجر نوفل إلى العراق فمات بـ(سلمان) و السلمان طريق من العراق إلى تهامة في الجاهليّة. الأعلام للزركليّ ٨: ٥٤.

(٥) عبد العُزّى بن قصيّ بن كلاب من قريش من عدنان جدّ جاهليّ أكثر نسله من ابنه أسد. الأعلام للزركليّ ٤: ١٢.

(٦) عبد الدار بن قصيّ بن كلاب بن مرّة من قريش جدّ جاهليّ، جعل له أبوه الحجابة و الندوة و السقاية و الرفادة و اللواء، و توارثها أبناؤه إلى أن اعتدى عليهم بنو عمّهم عبد مناف بن قصيّ، فأرادوا انتزاعها منهم ثمّ اصطلحوا على أن تكون لبني عبد مناف السقاية و الرفادة و لبني عبد الدار اللواء و الحجابة. الأعلام للزركليّ ٣: ٢٩٢.

(٧) عبد مناف بن قصيّ بن كلاب من قريش من عدنان، من أجداد رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، وكان يُسمّى قمر البطحاء، كان له أمر قريش بعد موت أبيه، قيل: اسمه المغيرة، و عبد مناف لقبه، بنوه: المطّلب و هاشم و عبد شمس و نوفل و أبوعمرو و أبو عبيد، مات بمكّة. الأعلام للزركليّ ٤: ١٦٦.

فإذا فرغ من عطايا أقارب الرسول صلّى‌الله عليه وآله بدأ بالأنصار وقدّمهم على جميع العرب، فإذا فرغ من الأنصار، بدأ بالعرب، فإذا فرغ من العرب، قسّم على العجم، وهذا على الاستحباب دون الوجوب.

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: ذرّيّة المجاهدين إذا كانوا أحياءً يُعطون على ما تقدّم، فإذا مات المجاهد أو قُتل وترك ذرّيّة أو قرابة، فإنّهم يُعطون كفايتهم من بيت المال لا من الغنيمة، فإذا بلغوا، فإن أرصدوا نفوسهم للجهاد، كانوا بحكمهم، وإنْ اختاروا غيره، خُيّروا ما يختارونه، وتسقط مراعاتهم، وهكذا حكم المرأة لا شيء لها[١].

وللشافعيّ في إعطاء الذرّيّة والنساء بعد موته قولان:

أحدهما: أنّهم يُعطون؛ لأنّه إذا لم تُعط ذرّيّته بعده، لم يجرّد نفسه للقتال، فإنّه يخاف على ذرّيّته الضياع؛ لأنّا لا نعطيه إلّا ما يكفيه، لا ما يدّخره لهم.

والثاني: أنّهم لا يُعطون؛ لأنّا إنّما نعطيهم تبعاً للمجاهدين، لا لأنّهم من أهل الجهاد، فإذا مات، انتفت تبعيّتهم للمجاهدين، فلم يستحقّوا شيئاً من الفيء[٢].

مسألة: ويُحصي الإمام المقاتلة، وهُم الذين بلغوا الحلم، فيُحصي فرسانهم ورجّالتهم ليفرّق عليهم على قدر كفايتهم، ويحصي أيضاً الذرّيّة، وهُم الذين لم يبلغوا الحلم، ويحصي النساء؛ لأنّ قدر كفايتهم إنّما يعلم بذلك.

قال ابن عمر: عُرضت على رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله يوم أُحد وأنا ابن أربعة عشر سنة، فردّني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر سنة،

---

(١) المبسوط ٢: ٧٣، الخلاف ٢: ١٢٨، مسألة ـ ٤٥.

(٢) الأُمّ ٤: ١٥٦، الحاوي الكبير ٨: ٤٥٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٩، حلية العلماء ٧: ٦٩٢، المجموع ١٩: ٣٨٢، روضة الطالبين: ١١٥٣، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٤١.

فأجازني[١]. ويفضّل الفارس على الراجل.

إذا عرفت هذا: فإنّما يقسّم عليهم في السنة مرّةً واحدة؛ لأنّ الجزية والخراج ومستغلّ الأراضي التي انجلى[٢] عنها المشركون إنّما يكون في السنة مرّةً واحدة، فكذلك القسمة، ويُعطي المولود، وتحسب مؤونته من كفاية أبيه، لا أنّه[٣] يُفرده بالعطاء، وكلّما زادت سنّه زاد في عطاء أبيه.

ويُعطي كلّ قوم منهم قدر كفايتهم بالنسبة إلى بلدهم[٤]؛ لاختلاف الأسعار في البلدان، ويجوز أن يفضّل بعضهم على بعض في العطاء من سهم سبيل الله تعالى وابن السبيل لا من الغنيمة.

ونقل الجمهور عن عليّ عليه‌السلام، أنّه سوّى بينهم في العطاء وأخرج العبيد فلم يُعطهم شيئاً؛ لأنّهم استووا في سبب الاستحقاق، وهو أنّهم منتصبون للجهاد، فصاروا بمنزلة الغانمين[٥].

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: وليس للأعراب من الغنيمة شيء[٦]، وقد تقدّم[٧]. واختاره الشافعيّ أيضاً[٨].

---

(١) الأُمّ ٤: ١٥٦، سنن البيهقيّ ٨: ٢٦٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٤٢ الحديث ٩، المغني ١٠: ٥٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٨.

(٢) ر وع: تخلّى مكان: انجلى.

(٣) أكثر النسخ: إلّا أنّه، مكان: لا أنّه.

(٤) أكثر النسخ: بلادهم، مكان: بلدهم.

(٥) الأُمّ ٤: ١٥٥، الحاوي الكبير ٨: ٤٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤٢، المجموع ١٩: ٣٨٥.

(٦) المبسوط ٢: ٧٤، النهاية: ٢٩٩.

(٧) يراجع: ص ٣٣٩.

(٨) الأُمّ ٤: ١٥٤، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ١٥١، الحاوي الكبير ٨: ٤٤٦.

ويجب على من استنهضه الإمام للجهاد النفور معه على ما تقدّم[١]؛ لأنّه أعلم بمصالحه وأوقات الجهاد.

مسألة: إذا مرض واحد من أهل الجهاد، فإن كان مرضاً يُرجى زواله ـ كالحمّى والصداع ـ فإنّه لا يخرج به عن كونه من أهل الجهاد ولا يسقط عطاؤه؛ لأنّه كالصحيح. وإن كان مرضاً لا يُرجى زواله ـ كالزَّمن والإفلاج ـ خرج به عن المقاتلة، وهل يسقط عطاؤه؟ يُبنى على البحث في الذرّيّة بعد موت المجاهد، وقد سلف[٢].

إذا ثبت هذا: فلو مات المجاهد بعد حؤول الحول واستحقاق السهم، كان لورثته المطالبة بسهمه؛ قاله الشيخ ـ رحمه‌الله ـ[٣] لأنّه استحقّه بحؤول الحول، والمجاهدون معيّنون، بخلاف أولاد الفقراء؛ لأنّ الفقراء غير معيّنين، فلا يستحقّون بحؤول الحول، وللإمام أن يصرف إلى مَن شاء منهم، بخلاف المجاهدين.

وللشافعيّ قول آخر: أنّه إنّما يستحقّ إذا مات بعد أن صار المال إلى يد الوالي؛ لأنّ الاستحقاق إنّما هو بحصول المال لا بمضيّ الزمان[٤].

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ ما يحتاج الكُراع[٥] وآلات الحرب إليه يؤخذ من بيت المال من أموال المصالح، وكذلك رزق الحكّام وولاة الأحداث والصلاة وغير ذلك من وجوه الولايات، فإنّهم يُعطون من المصالح، والمصالح تُخرج من ارتفاع الأراضي المفتوحة عنوة، ومن سهم سبيل الله، ومن جملة ذلك ما يلزمه فيما

---

(١) يراجع: ص ٣١.

(٢) يراجع: ص ٤٠٦.

(٣) المبسوط ٢: ٧٣، الخلاف ٢: ١٢٨، مسألة ـ ٤٥.

(٤) الأُمّ ٤: ١٥٦، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ١٥٢، الحاوي الكبير ٨: ٤٥٤.

(٥) الكراع: اسم يجمع الخيل. والكُراع: السلاح. وقيل: يجمع الخيل والسلاح. لسان العرب ٨: ٣٠٧.

يخصّه من الأنفال والفيء، وهو جنايات مَن لا عقل له، ودية مَن لا يُعرف قاتله، وغير ذلك ممّا نذكره ونقول: إنّه يلزم من[١] بيت المال[٢].

مسألة: إذا كتب بعض المسلمين إلى المشركين بخبر الإمام وما عزم عليه من قصدهم ويعرّفهم أحواله، فإنّه لا يُقتل بذلك؛ لما روي أنّ حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى قريش يخبرهم بقصد النبيّ صلّى‌الله عليه وآله إيّاهم، فأعلمه الله تعالى ذلك، فأنفذ بعليّ عليه‌السلام والمقداد والزبير خلف المرأة التي حملت الكتاب، وكانت قد خبّئه في عقصتها، فأخذ الكتاب، فقال النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «ما حملك على هذا يا حاطب؟» فقال: يا رسول‌الله، لا تعجل عليّ فإنّي كنت امرءاً مُلْصَقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وإنّ قريشاً لهم بها قرابات يَحْمُون بها أهليهم بمكّة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتّخذ عندهم يداً يَحْمُون بها قرابتي، والله ما بي كُفر ولا ارتداد، فقال النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «صدقكم» فقال عمر: دَعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «قد شهد بدراً وما يدريك، إنّ الله تعالى اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[٣].

إذا ثبت هذا: فإنّ الإمام يعزّره بحسب حاله وما يقتضيه نظر الإمام، ولا يُسهم من الغنيمة إلّا أن يتوب قبل تحصيل الغنيمة.

مسألة: إذا أهدى المشرك إلى الإمام هديّة أو إلى رجل من المسلمين والحرب قائمة، قال الشافعيّ: تكون غنيمة؛ لأنّه إنّما أهدى ذلك من خوف الجيش، وإن

---

(١) لا توجد كلمة: «من» في المصدر.

(٢) المبسوط ٢: ٧٥.

(٣) صحيح البخاريّ ٤: ٧٢، صحيح مسلم ٤: ١٩٤١ الحديث ٢٤٩٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٤٨٢ الحديث ٧٤، كنزالعمّال ١٤: ٦٨ الحديث ٣٧٩٥٧، مسند أبي يعلى ١: ٣١٦ الحديث ٣٩٤ وج ٤: ١٨٢ الحديث ٢٢٦٥.

أهدى إليه قبل أن يرتحلوا من دار الإسلام، لم تكن غنيمة، وانفرد بها[١]. واختار هذا القول محمّد بن الحسن[٢].

وقال أبوحنيفة: تكون للمهدى إليه على كلّ حال[٣]. وهو رواية عن أحمد[٤].

وهو الأقرب عندي: لأنّه خُصّ بها، فأشبه إذا كان في دار الإسلام.

مسألة: قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَو كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[٥] اعترض بعض المبطلين بأنّه ليس بظاهر على جميع الأديان، فإنّ الروم والهند وغيرهم ظاهرون في بلادهم[٦].

وهو خطأ؛ لوجوه:

أحدها: أنّه يحتمل أن يكون المراد: إظهاره على الأديان بالحجّة والبرهان، فإنّ المعجزة دالّة على صدقه وعلى نسخ غيره من الأديان.

الثاني: يحتمل أنّه سيكون ذلك في زمن المهديّ عليه‌السلام[٧]، وقد روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أحاديث كثيرة تدلّ عليه، كقوله: إنّه ينزل في آخر الزمان

---

(١) العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٢٥، مغني المحتاج ٣: ٩٩، المغني ١٠: ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٩.

(٢) المغني ١٠: ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٩.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٠٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٢٥، المغني ١٠: ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٩.

(٤) المغني ١٠: ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢٩، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٤٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٥٣، الإنصاف ٤: ١٨٨.

(٥) التوبة (٩): ٣٣.

(٦) التفسير الكبير ١٦: ٤٠.

(٧) تفسير التبيان ٥: ٢٠٩، تفسير العيّاشيّ ٢: ٨٧ الحديث ٥٢، تفسير القرطبيّ ٨: ١٢١، التفسير الكبير ١٦: ٤٠.

عيسى بن مريم عليه‌السلام، فيأمر بقتل الخنزير وكسر الصليب[١].

وقوله عليه‌السلام: «زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وستبلغ ملك أُمّتي ما زوي لي منها»[٢].

الثالث: أنّه أراد به في بلاد العرب وموضع ظهوره عليه‌السلام، وقد فعل الله تعالى، فإنّه لم يبق في جزيرة العرب أحد من أهل الأديان.

الرابع: أنّه ظاهر على جميع الأديان، فإنّه لا ثغر من الثغور إلّا والمسلمون ظاهرون فيه على عدوّهم.

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ١٧٨، سنن الترمذيّ ٤: ٥٠٦ الحديث ٢٢٣٣، سنن ابن ماجة ٢: ١٣٦٣ الحديث ٤٠٧٨، مسند أحمد ٢: ٢٤٠.

(٢) سنن الترمذيّ ٤: ٤٧٢ الحديث ٢١٧٦، مسند أحمد ٤: ١٢٣ وج ٥: ٢٧٨ و ٢٨٤، سنن البيهقيّ ٩: ١٨١، كنزالعمّال ١١: ٢٣٩ الحديث ٣١٣٧٦ وص ٣٦٦ الحديث ٣١٧٦١، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٤٢١ الحديث ٥٦.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأدعية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس القبائل والطوائف والفرق
- فهرس الكتب المذكورة في المتن
- فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
- فهرس الأعلام
- فهرس الموضوعات

[illegible]

فهرس الآيات الكريمة

«حرف الألف»

إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (الأنفال: ١٥) ٧٩

إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ (الأنفال: ٤٥) ٧٩

أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا (الحجّ: ٣٩) ١٠

اِقْرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ (العلق: ١) ٩

الْئَنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ (الأنفال: ٦٦) ٧٨

إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً (التوبة: ٣٩) ١٦

إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ (النساء: ٩٨) ١٩

أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَة فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا (النساء: ٩٧) ١٨

اَنْفِرُوا خِفَافاً وَ ثِقالاً وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ (التوبة: ٤١) ..... ١٦ ، ٦٨

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِى أَنْفُسِهِمْ (النساء: ٩٧) ١٩

إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ (التوبة: ١١١) ٢٦

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَسَاداً (المائدة: ٣٣) ٢٠٨

إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ (الأنفال: ٦٦) ٧٨

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (المائدة: ١) ..... ٢٧٧ ، ٢٣١

أَوْ يُنْفَوا مِنَ الْأَرْضِ (المائدة: ٣٣) ٢٠٨

«حرف التاء»

التائبون... (التوبة: ١١٢) ٢٧

«حرف الثاء»

ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ (التوبة: ٦) ١٥٤

«حرف الحاء»

حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ (الحجرات: ٩) ٥٥
حَتَّىٰ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ (التوبة: ٢٩) ١٠٦

«حرف الزاي»

اَلزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (النور: ٢) ٢٤٣

«حرف الفاء»

فأْتِيَاهُ (طه: ٤٧) ١١٦
فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (التوبة: ٥) ١٧
فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (التوبة: ٥) .. ١٨، ٥٣، ٥٥، ٨٤، ١٠٢، ١٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩
فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (النساء: ٩٢) .... ٩٧، ٩٨
فَإِمَّا مَنّاً بعدُ وَ إِمَا فِدَاءً (محمّد: ٤) .... ٢٠٤، ٢٠٩
فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بعدُ وَ إِمَا فِدَاءً (محمّد: ٤) ٢٠٩
فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ الْوَثَاقَ (محمّد: ٤) .... ٥٣، ٥٥
فَقُولاَ لَهُ قَولاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَو يَخْشَىٰ (طه: ٤٤) ١١٦

فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ لَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ (الحشر: ٦). . . . ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٥٧

«حرف القاف»

قَاتِلُواْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ (التوبة: ٢٩). . . . ٥٣، ٥٥، ٦٣
قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ (التوبة: ١٢٣) ٧٧

«حرف الكاف»

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ (البقرة: ٢١٦) . . . . ١١، ١٦
كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرةً بِإِذْنِ اللهِ وَ اللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (البقرة: ٢٤٩). . . . ٨٠

«حرف اللام»

لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (يوسف: ٩٢) ٢٦٦
لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَ الْمُجَاهِدُونَ (النساء: ٩٥). . . . ١٢، ١٥
لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً (الحديد: ١٠) ٢٠
لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَازَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً وَ لَأَوْضَعُواْ خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ (التوبة: ٤٧). . . . ٧٠
لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ (الفتح: ١٧). . . . ٢٣
لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَآءِ وَ لَا عَلَى الْمَرْضَىٰ (التوبة: ٩١) . . . . ٢٣، ٢٤
لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (التوبة: ٣٣). . . . ٤١٠

«حرف الميم»

مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ (الحشر: ٧). . . . ١٧٣، ٢٦٤
مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ (الحشر: ٦). . . . ٢٦٥

مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ (الحشر: ٥)............... ٨٨
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ (التوبة: ٢٩)........... ٦٤

«حرف النون»

اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ (المائدة: ٤٥).. ٥٦

«حرف الواو»

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (البقرة: ١٩٦)........................... ١٠
وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلوة وَ اصْطَبِرْ عَلَيْهَا (طه: ١٣٢)......................... ٩
وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (المائدة: ٣٨) ١٩٥
وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ (الأنفال: ٤١) .. ١٧٥ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٦٦
وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (النساء: ٢٤) .... ٢١٦ ، ٢١٨
و إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ (التوبة: ٦) ١٢١ ، ١٣١
وَ إِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَ صَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً
(لقمان: ١٥)... ٤١
وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا (الحجرات: ٩) .... ٥٣ ، ٥٥
وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَ نِسَاءً (النساء: ١٧٦) ١٤٨
وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ (النحل: ٩١) ١٤٥
وَ أَنْذِرِ النَّاسَ (إبراهيم: ٤٤).. ١٠
وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (الشعراء: ٢١٤)............................ ٩
وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا (الحجرات: ١٣) ٤٠٤
وَ شَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ (آل عمران: ١٥٩) ٧٥
وَ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً (التوبة: ٣٦)................................ ٦٤

وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ (البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩) ١٨
وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا (هود: ١١٣) ..... ١٥١، ١٦١
وَ لَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ (البقرة: ١٩١) ١٨
وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (البقرة: ١٩٥) ..... ٧٩، ٨٠
وَ لَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ (الفتح: ١٧) ٢٣
وَ لَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ (التوبة: ٩٢) ٢٤
وَ لَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ (التوبة: ٩١) ٢٤
وَ لَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ (الفتح: ١٧) ٢٤
وَ لَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَ قِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (التوبة: ٤٦) ٧٠
وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ (النساء: ١١) ١٤٩
و لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَ مَنْ حَوْلَهَا (الأنعام: ٩٢) ١٠
وَ لِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً (آل عمران: ٩٧) ..... ٣٨ ـ ٣٩
وَ لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (النساء: ١٤١) ٢٢٦
وَ لَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ (الحجّ: ٤٠) ٢٨
وَ لَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ... (الفتح: ٢٥) ٩٥
وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ (سبأ: ٢٨) ١٠
وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً (التوبة: ١٢٢) ١٦
وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ... وَ عِيسَىٰ (الأنعام: ٨٤ ـ ٨٥) ١٤٨
وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ (النساء: ٩٢) ٩٧
وَ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ (النساء: ١١) ١٤٩
وَ يَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ (الأحزاب: ١٣) ..... ٦٨ ـ ٦٩
وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً (الإنسان: ٨) ٢٤١

«حرف الهاء»

هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُواْ (الحجّ: ١٩) ١٠٩

«حرف الياء»

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (الأنفال: ١٥) .... ٣٢، ٧٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ (الأنفال: ٤٥) .... ٣٢، ٤١، ٧٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَ أَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَ أُوْلِى الأَمْرِ مِنْكُمْ (النساء: ٥٩) ٣٠
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ (التوبة: ١٢٣) ٧٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً (آل عمران: ١١٨) ١٥١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِى سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ (التوبة: ٣٨) ٣٢
يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ (المدثّر: ١ ـ ٣) ٩
يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (المزمّل: ١) ٩
يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَ أَيْدِى الْمُؤْمِنِينَ (الحشر: ٢) ٨٦
يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ (الأنفال: ١) .... ١٧٤، ٢٦٠، ٢٨٥، ٣٦٨

فهرس الأدعية

«حرف الباء»

بسم الله أدعوك إلى الله ٥٩
بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملّة رسول‌الله..... ٨٢، ٩٨

«حرف الحاء»

الحمد لله الذي أمكنني منك بغير عهد و لا عقد ٢٦٨

فهرس الأحاديث و الآثار

«حرف الألف»

أتؤمن بالله و رسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن نستعين بمشرك ٧٣

أتؤمن بالله و رسوله ؟ قال : نعم، قال : فانطلق ٣٣٦

أُتي عليّ عليه‌السلام بأسير يوم صفّين فبايعه، فقال عليّ عليه‌السلام : لا أقتلك ٣٠٨

أجرنا مَن أجرت و أمّنا مَن أمّنت ١٣١

اجلس يا أبان، و لم يقسم له رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله ٣٧٠

أُحلّ لي الخُمُس و لم يحلّ لأحد قبلي... و جعلت لي الغنائم ١٧٤

أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة، فقال : نعم ٣٦٩

أُخِذْتَ بجريرة حلفائك من ثقيف ٢١٣

ادرؤوا الحدود بالشبهات ٢٤٤

أدركوا خالداً فمروه أن لا يقتل ذُرّيّة، و لا عسيفاً ١٠٣

أدّوا الخيط و المخيط ؛ فإنّ الغلول عارٌ و نارٌ و شنارٌ يوم القيامة ١٨١

إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي، و لم يكن معك محمل، فأرسله و لا تقتله ٢٤١

إذا أراد أن يبعث سريّة، دعاهم، فأجلسهم بين يديه ١٠٧

إذا استنفرتم فانفروا ..... ٣٢، ٦٨

إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً ٢٧

إذا كان مع الرجل أفراس في غزو، لم يسهم إلّا لفرسين منها ٣٤٨

إذا كانوا أصابوه قبل أن يحرزوا متاع الرجل، رُدّ عليه ٣٨٦
إذا لقيت عدوّك فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ٦٥
إذا لقيت عدوّك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ..... ٥٤، ٥٨
إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه و اضربوه ١٩٠
إذا ولد المولود في أرض الحرب قسّم له ممّا أفاء الله عليهم ..... ٣٣١ ـ ٣٣٢
اذهب، فقد أمّنّاه حتّى تغدو به بالغداة ٢٦٨
أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدّم الرجّالة فقاتلوا فغنموا كيف أُقسم بينهم ؟ ٣٥٩
ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ٣٧
استعملني أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام على أربعة رساتيق ..... ٢٥٦ ـ ٢٥٧
استقبل هذا الشعب حتّى تكون في أعلاه و لا تُغرّنّ من قبلك الليلة ٤٧
إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار، و هم أحرار، و ماله و متاعه و رقيقه له ٢١٥
أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه، و سهم له ٣٤٥
أسهم له النبيّ صلّى‌الله عليه و آله عن فرسين ٣٤٨
أسهم لمن أتاك قبل أن تتفقّأ قتلى فارس ٣٦٩
الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه و صار فيئاً ٢١٢
الأسير يُطعم و إن كان يقدّم للقتل ٢٤٢
أصبنا طعاماً يوم خيبر و كان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثمّ ينصرف ١٧٩
أطعموا الجائع، و عودوا المريض، و فكّوا العاني ٤٠٣
أعطوني الأمان حتّى ألقى صاحبكم فأُناظره ١٢١
أعطاني رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله سهمين : سهم لي و سهم لفرسي ٣٤٤
أُعطيت خمساً لم يعطهنّ أحد قبلي... و أُحلّت لي الغنائم ١٧٤
أعطى الفارس ثلاثة أسهم، و أعطى الراجل سهماً ٣٤٥
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ..... ٢٨٣، ٤٠٩

أغار أهل ماه و أهل جلولاء على العرب فأصابوا سبايا من سبايا العرب ٤٠٠
اغدوا على القتال........ ١٠٦
اغزوا بسم الله و بالله و في سبيل الله قاتلوا مَن كفر بالله ٨٢
أقبلت على الحجّ و تركت الجهاد فوجدت الحجّ ألين عليك ٢٦
اقتلوا شيوخ المشركين و استبقوا شرخهم ١٠٢
إقرأ فقال : و ما أقرأ... ففزع من ذلك ٩
إقرأ ما بعدها، فقرأ ﴿التائبون...﴾ ٢٧
أقول كما قال أخي يوسف : ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ...﴾ ٢٦٦
أمّا أولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين و لكن يُردّ إلى أبيه أو إلى أخيه........ ٣٨٤
أُمرت أن أُقاتل النّاس حتّى يقولوا : لا إله إلّا الله........ ٦٤، ١٠٥، ١٦٧، ٢١٢
أُمّ سليم و نسيبة بنت كعب كانتا تغزوان مع النبيّ........ ٧٢
أمّن المشركين يوم الحديبيّة و عقد معهم الصلح ١٢١
انطلقوا بسم الله و بالله و على ملّة رسول‌الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ٩٨
انظروا، فإن كان قد أشعر، فأقسموا له، فنظر إليّ بعض القوم ٣٣٢
الأنفال، و هي كلّ أرض انجلى أهلها من غير أن يحمل عليها........ ٢٦٠
إن أخذتم فلاناً، فأحرقوه بالنار........ ٨٧
إن أخذتم فلاناً فاقتلوه و لا تحرقوه، فإنّه لا يعذّب بالنار إلّا ربّ النار........ ٨٧
إن أصبته قبل أن نقسمه فهو لك........ ٣٨٥
إنّ زينب بنت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع ١٣٣
إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع يده و رجله من خلاف........ ٢٠٨
إن شئت أخذت بالثمن الذي اشتراه و إلّا فهو له........ ٣٨٤
إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً يكفّر عنّي خطاياي ؟........ ٣٥
إن كانت في الغنائم و أقام البيّنة أنّ المشركين أغاروا عليهم........ ٣٨٦

إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين، فالوفاء به ٤٩
إن وقع عليه قبل القسمة، فهو له، و إن جرت ٣٨٥
إنّ أبا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح و معاذ بن عفراء ..... ٣٠٩ ـ ٣١٠
إنّ ابني عفراء أثخنا أبا جهل يوم بدر ٣٠٥
إنّ الله عزّ وجلّ أعزّ أُمّتي بسنابك خيلها و مركز رماحها ١٤
إنّ الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر ٦٩
إنّ أهل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العُشْر و نصف العُشْر ٢٦٦
إنّ أهل مكّة دخلها رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله عنوةً و كانوا أُسراء في يده ..... ٢٦٦ ـ ٢٦٧
إنّ تميم بن فرع المهريّ كان في الجيش الذين فتحوا الإسكندريّة ٣٣٢
إنّ ثابت بن قيس الأنصاريّ سأل النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أن يهب له الزبير بن باطا ١٦٦
إنّ جبرئيل عليه‌السلام أخبرني... مَن غزا غزوة في سبيل الله من أمّتك ١٣
إنّ حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى قريش يخبرهم بقصد النبيّ صلّى‌الله عليه و آله إيّاهم ٢٨٢
إنّ الحرب خدعة و أنا عند المؤمنين غير كذوب ١١٦
إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام دعا رجلاً إلى المبارزة فعلم ١١٠
إنّ حمزة و عليّاً أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة ١١٥
إنّ رجلاً أتى رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله بكُبّة شعر من المغنم ١٨٣
إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله استعان بناسٍ من اليهود في حربه فأسهم لهم ..... ٣٣٤، ٣٣٥
إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله بعث سريّة فيها عبدالله بن عمر، فغنموا إبلاً كثيرة ٢٨٥
إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ٣٢٥
إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله عرضهم يومئذٍ على النباتات فمن وجده أنبت ٢٠٣
إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله قسّم خيبر على أهل الحديبيّة فأعطى الفارس سهمين ٣٤٤
إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله قسّم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب بدر ٣٧٨
إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله إنّما قسّم غنائم حنين و الطائف بعد... ..... ٣٧٩

إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله قضى في السلب للقاتل و لم يخمّس السلب ٣١٤
إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس.......... ١٨٩
إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين ٣٤٧
إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله نهى عن قتل النساء و الولدان في دار الحرب............ ١٠٣
إنّ الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبيّ صلّى‌الله عليه و آله خمسة أسهم ٣٤٧
إنّ سعد بن معاذ أجاز النبيّ صلّى‌الله عليه و آله تحكيمه........................ ١٦١
إنّ سلمة بن الأكوع أتى بامرأة و ابنتها فنفله أبوبكر ابنتها......................... ٢٣٠
إنّ صفوان بن أُميّة خرج مع النبيّ صلّى‌الله عليه و آله يوم خيبر و هو على شركه، فأسهم له .. ٣٣٤
إنّ الصفوكان مختصّاً بالنبيّ صلّى‌الله عليه و آله ٣٤٢
إنّ عليّاً عليه‌السلام أجاز أمان عبدٍ مملوك لأهل حصن و قال : هو من المؤمنين١٢٣ ـ ١٢٤ و ١٢٥
إنّ عليّاً عليه‌السلام بارز يوم خيبر فقتل مرحباً و بارز عمرو بن عبد ودّ يوم الخندق......... ١٠٨
إنّ عليّاً عليه‌السلام فرّق بين الأمّ و ولدها .... ٢٣١ ـ ٢٣٢
إنّ عليّاً عليه‌السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهماً.................. ٣٤٦
إنّ عليّاً عليه‌السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهمين لفرسه ٣٤٦
إنّ عليّاً عليه‌السلام كان يطعم مَن خلّد في السجن من بيت مال المسلمين ٢٤٢
إنّ عليّاً عليه‌السلام كان يقول : لأن تخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أقول ١١٦
إنّ عليّاً عليه‌السلام و حمزة و عبيدة استأذنوا النبيّ صلّى‌الله عليه و آله يوم بدر.......... ١١١
إنّ على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم و يؤدّوا عن غارمهم............. ٤٠٣
إنّ عمركتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقيموا الحدود في دار الشرك .... ٣٨١ ـ ٣٨٢
إنّ الغنيمة لمن شهد الوقعة ٣٧٠
إنّ قوماً أغاروا على سرح النبيّ صلّى‌الله عليه و آله فأخذوا ناقته ٣٨٨
إنّ كاتبي لا يدخل المسجد، فقال : أجنب هو ؟ فقال : لا و لكنّه نصرانيّ.......... ١٥١
إنّ المسلم أخو المسلم لا يخونه و لا يخذله، فأيّما رجل من المسلمين أصاب متاعه ٣٨٩

إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله استعان بيهود بني قينقاع و رضخ لهم ٧٢
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أسهم للفارس مطلقاً..... ٣٥٦
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أعطى الفرس العربيّ سهمين ..... ٣٥٥ ـ ٣٥٦
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أعطى من غنيمة بدر مَن لم يشهدها..... ٣٦٧
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أمر عليّاً عليه‌السلام حين أعطاه الراية يوم خيبر ٦١
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أمّن الناس كلّهم إلّا ستّة نفر..... ٢٦٨
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أُهديت إليه مارية و أُختها سيرين ٢٣٠
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله جعل السلب للقاتل مطلقاً..... ٣١٦
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله جعل للسريّة الثلث أو الربع ممّا غنموا..... ٢٧٨
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله خرب حصون بني النضير و خيبر و هدم ديارهم ٨٦
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله خرج بعائشة في غزوات..... ٧٢
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله خصّ القاتل بالسلب ٢٩١
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله رماهم بالمنجنيق و فيهم النساء و الصبيان ٩٥
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله سبى يوم بدر سبعين رجلاً من الكفّار ٢١٥
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله شنّ الغارة على بني المصطلق ليلاً ٨٩
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله صالح أهل مكّة عام الحديبيّة ٢٨٠
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله ضرب لسهلة بنت عاصم يوم خيبر بسهم ..... ٣٢٦ ـ ٣٢٧
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله عاهد قريشاً على ردّ مَن جاءه مسلماً ١٤٦
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال : اقتلوا المشركين و استحيوا شيوخهم و صبيانهم ١٠٤
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن مسلمة ١٠٤
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قسّم خيبر على ثمانية عشر سهماً..... ٢٥٥
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قسّم غنائم خيبر : للفارس ثلاثة أسهم..... ٣٥٨
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قطع الشجر بالطائف و نخلهم، و قطع النخل بخيبر..... ٨٨

إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله كان يسهم للفرس سهماً أو سهمين ٣٥٥
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله كان ينفل في البدأة الربع و في الرجعة الثلث............ ٣٧٣
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله كان ينفّل في البدأة الربع و في القفول الثلث............. ٢٨٤
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله لمّا حاصر بني قريظة، رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد . . ١٠٦ ، ١٥٨
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله لم يشرك بين اثنين في سلب ٣٠٩
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله مرّ بامرأة مقتولة يوم الخندق، فقال : مَن قتل هذه ٩٩
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله نصب على أهل الطائف منجنيقاً ٨٤
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله نفّل مرّة الثلث و مرّة الربع ٢٨٦
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله نهى أن يعذّب بالنار إلّا ربّ النار........................ ١٩٠
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله نهى أن يلقى السمّ في بلاد المشركين ٨٨
إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله نهى عن قتل النساء و الولدان ٢٠٢
إنّ النهبة لا تحلّ.. ٩٣
إنّ هذا سلب شبر خير من اثني عشر ألفاً ٣٠٢
إنّا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام و العلف.. ١٧٩
إنّا قافلون إن شاء الله تعالى غداً ١٠٦
إنّا لا نستعين بالمشركين على المشركين ٧٣
إنّا لا نستعين بالمشركين على المشركين. قال : فأسلمنا و شهدنا معه ٣٣٧
إنّا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم ٧٤
إنّما الأعمال بالنيّات ٣٧٢
إنّما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا و أموالهم كأموالنا........................ ٤٠١
إنّما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم و لا يهاجروا على إن دهمه............ ٣٤٠
إنّما يجير على المسلمين أدناهم.. ١٢٨
إنّه أسهم للصبيان بخيبر و أسهم أئمّة المسلمين كلّ مولود و لد في دار الحرب ٣٣١

إنّه فتح هوازن و لم يقسّمها ٢٥٤
إنّه صلّى‌الله عليه و آله قتل عقبة بن أبي معيط صبراً ٢٠٧
إنّه عليه‌السلام قسّم نصف خيبر و تولّى نصفها ٢٥٥
إنّه كان يصطفى من الغنائم الجارية و الفرس ٣٤١
إنّه كان ينفّل الربع بعد الخمس و الثلث بعد الخمس إذا قفل ٢٨٤
إنّها خرجت مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله في غزوة خيبر سادسة ستّ ٣٢٦
أوّل مَن عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن أبي طالب ١١٧
أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أُسوّي بينهم في العطاء ٣٦٦
أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ ٢٢٤
أيّما حرّ اشتراه التجّار، فإنّه يردّ عليهم رؤوس أموالهم ..... ٣٨٩ ـ ٣٩٠
أيّما رجل من أدنى المسلمين و أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جارٍ ٨٢

«حرف الباء»

بارزت رجلاً يوم حنين فقتلته ..... ١٠٩، ١١١
بارزت رجلاً يوم القادسيّة فقتلته ٣٠٢
بارز حمزة و عليّ عليه‌السلام و عبيدة بن الحارث يوم بدر بإذن رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله ١٠٨
بئس ما جازيتها، لا نذر في معصية الله ٣٨٨
بسم الله أدعوك إلى الله ٥٩
بلغ ثلاثين ألفاً (السلب) ٣١٥

«حرف التاء»

تقول : بسم الله أدعوك إلى الله و إلى دينه ٥٩
تمام الرباط أربعون يوماً ٤٤

«حرف الثاء»

ثلاث من أصل الإيمان : الكفّ عمّن قال لا إله إلّا الله ٢٧

«حرف الجيم»

جاء رجل إلى النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، فقال : يا رسول‌الله أُجاهد ؟ فقال : ألَك أبوان ؟.... ٣٧
جئتُ أُبايعك على الهجرة و تركت أبويّ يبكيان......................... ٣٧
جعل يوم فتح مكّة للمهاجرين شعاراً و للأوس شعاراً و للخزرج شعاراً ٤٠٤
الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض ١٣
الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير برّاً كان أو فاجراً ٢٧
جهاد لا قتال فيه : الحجّ و العمرة ٢١
جهّز عمر بن الخطّاب جيشاً فكنت فيه فحصرنا موضعاً فرأينا أنّا سنفتحها اليوم.......... ١٢٥

«حرف الحاء»

حتّى يبلغ الغلام و تحيض الجارية.............................. ٢٢٩
حدّثتني جدّتي، قالت :كنت مع حبيب بن مسلمة وكان يسهم لأُمّهات الأولاد.......... ٣٣١
حدّثني أبي عن جدّي، عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : يكون للمسلمين......... ٤٦
الحرب خدعة ١١٥
حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة قيام ليلها و صيام نهارها.......... ٤٧
الحمد لله الذي أمكنني منك بغير عهد و لا عقد ٢٦٨

«حرف الخاء»

الخراج بالضمان ٢٠٠

خرج النبيّ صلّى‌الله عليه و آله إلى بدر حتّى إذا كان بحرّة الوبرة أدركه رجل من المشركين.. ٣٣٦
خرج مع النبيّ صلّى‌الله عليه و آله يوم خيبر و هو على شركه و أسهم له (صفوان) ٣٣٦
خرجت مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله في غزوة خيبر سادسة ستّ نسوة ٧١
خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة و رافقني مددي من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم ٣١٩
خرجنا مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله عام حنين فلمّا التقينا رأيت رجلاً..... ٣٠٠، ٣٠٣
الخير كلّه في السيف و تحت ظلّ السيف و لا يقيم الناس إلّا السيف..... ١٤

«حرف الدال»

دع الناس يعلفون و يأكلون، فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضّة، ففيه خمس ١٧٩
دعا رجل بعضَ بني هاشم إلى البراز، فأبى أن يبارزه، فقال له أميرالمؤمنين ١١٠
الديلم. (في قول الله عزّوجلّ : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ...﴾ قال :) ٧٧

«حرف الذال»

ذلك للطلب أن تطلبه الخيل حتّى يهرب ٢٠٩
ذلك لقوم لا يحلّ إلّا لهم، و لا يقوم بذلك إلّا مَن كان منهم..... ٢٦
ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله..... ١٢٤ ـ ١٢٥، ١٢٩

«حرف الراء»

رأيت في المنام أنّي قلت لك : إنّ القتال مع غير الإمام.... حرام..... ٢٧
الرباط ثلاثة أيّام و أكثره أربعون يوماً، فإذا جاز ذلك فهو جهاد ٤٤
رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر و قيامه، فإن مات ٤٣
ردّوا الخياط و المخيط..... ١٨٧
رفع إلى أميرالمؤمنين عليه‌السلام رجل مسلم اشترى أرضاً من أراضي الخراج..... ٢٦٣

رفع القلم عن ثلاث :... عن المجنون حتّى يفيق ١٢٧
رفع القلم عن الصبيّ حتّى يبلغ........ ١٢٧
رفع عن أُمّتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه ١٤٤
روي أنّ أباعبيدة قتل أباه حين سمعه سبّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله........ ٤٢

«حرف الزاي»

زمّلوني و دثّروني........ ٩
زويت لي الأرض فرأيت مشارقها و مغاربها........ ٤١١

«حرف السين»

سأل رجل أبي عن حروب أميرالمؤمنين عليه‌السّلام، وكان السائل من محبّينا........ ٥٤
سمعته يسبّك، فسكت عنه (لمّا قال له النبيّ صلّى‌الله عليه و آله : لِمَ قتلته ؟) ٤٢
سمعت بلالاً ينادي ثلاثاً، قال : نعم. قال : فما منعك أن تجيء به........ ١٨٩
سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب (المجوس) .... ٦٣، ٦٤، ٦٥
سورة الأنفال فيها جَدْعُ الأنف........ ٢٦٤
سيروا بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملّة رسول‌الله .... ٨٢، ٩٨
السيوف مقاليد الجنّة ١٤

«حرف الشين»

شهدت خيبر مع سادتي فكلّموا فيّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله فأخبر أنّي مملوك........ ٣٢٨
شهدت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله نفّل الربع في البدأة و الثلث في الرجعة........ ٢٨٤
شهد فتح القادسيّة عبيد، فضرب لهم سهامهم ٣٢٨

«حرف الصاد»

الصلاة لوقتها (أيّ الأعمال أفضل ؟ قال...) ١١

«حرف الطاء»

طعام الأسير على مَن أَسَرَه و إن كان يريد قتله من الغد ٢٤٢

«حرف العين»

العبد المسلم رجل من المسلمين ذمّته ذمّتهم ١٢٥
عرضت على رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله في غزوة بدر و أنا ابن ثلاث عشرة سنة فردّني ٢٢
عُرضت على رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يوم أحد ٤٠٦
عرّف عام خيبر على كلّ عشرة عريفا ٤٠٤
على الأرض التي يقاتل عليها. (على مَن فكاك الأسير ؟ قال :) ..... ٤٠٢ ـ ٤٠٣
على المسلم أن يمنع عن نفسه و يقاتل على حكم الله و حكم رسوله ٢٩
عينان لا تمسّهما النار : عين بكت من خشية الله، و عين باتَتْ تحرس في سبيل الله ٤٧

«حرف الغين»

غزا بني المصطلق و هوازن و خيبر (النبيّ صلّى‌الله عليه و آله) ٣٧٨
غزا الناس الروم و عليهم عبد الرحمان بن خالد بن الوليد فغلّ رجل مائة ١٩٤
غزونا مع النبيّ صلّى‌الله عليه و آله خيبر فأصبنا غنماً فقسّم بيننا النبيّ ٩٣
الغنيمة لمن حضر الوقعة ٣٧٢
الغنيمة لمن شهد الوقعة ..... ١٧٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٧٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨

«حرف الفاء»

فإذا ظهر القائم عليه‌السلام فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه.................. ٢٦٢
فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليه، و إن شاء فاداهم أنفسهم.............. ٢٠٩
فأمّا الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلّا أن يكونوا أسلموا.................. ٢١٥
فإنّا لا نستعين بالمشركين على المشركين.................................. ٧٤
فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك... المقعد من أهل الذمّة.............. ١٠٣
الفرار من الزحف من الكبائر.. ٧٨
فظنّوا أنّهم قالوا : نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين............................. ١٣٠
فليرابط و لا يقاتل (قلت : مثل قزوين و عسقلان و الديلم...؟).................. ٤٥
فمن ترك الجهاد، ألبسه الله تعالى ذلّاً و فقراً في معيشته و محقاً في دينه.......... ١٤
فوق كلّ ذي برّ برّ حتّى يقتل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ.......... ١٣
فوق كلّ عقوق عقوق حتّى يقتل أحد والديه................................ ١٤
الفئ و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء...................... ٢٦٥
الفئ ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل، و الأنفال مثل ذلك هو بمنزلته...... ٢٦٤

«حرف القاف»

قاتلوا في سبيل الله مَن كفر بالله و لا تغدروا و لا تغلّوا و لا تمثّلوا.................. ١٠٧
قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله : إذا حرن على أحدكم دابّته فليذبحها و لا يعرقبها....... ١١٧
قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله : للجنّة باب يقال له : باب المجاهدين.................. ١٤
قد أجرنا مَن أجرت يا أُمّ هانئ، إنّما يجير على المسلمين أدناهم...................... ١٢٦
قد شهد بدراً و ما يدريك إنّ الله تعالى اطّلع على أهل بدر.............. ٢٨٢ ـ ٢٨٣، ٤٠٩
قد فادى النبيّ صلّى‌الله عليه و آله رجلين من المسلمين برجل أخذه من بني عقيل......... ٤٠٣
قد كنّ يشهدن الحرب فأمّا الضرب لهنّ بسهم فلا................................ ٣٢٥
قسّم رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله بعض غنائم خيبر قبل أن يرحل عنهم............... ٣٧٩

قسّم للصبيان في خيبر ٣٣٣
قضى رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله في العبد و سيّده قضيّتين..... ٢٢٤

«حرف الكاف»

كانا فارسين يوم خيبر فأعطيا ستّة أسهم : أربعة أسهم لفرسيهما، و سهمين لهما ٣٤٥
كان أبي يقول : إنّ للحرب حكمين : إذا كانت قائمة لم تضع أوزارها..... ٢٠٨
كان أجيراً لطلحة حين أدرك عبدالرحمان بن عيينة حين أغار على سرح رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله فأعطاه النبيّ صلّى‌الله عليه و آله سهم الفارس و الراجل (سلمة بن الأكوع) ٣٩٨
كان إذا بعث جيشاً أو سريّة أوصاهم بتقوى الله تعالى..... ١٥٨
كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله إذا بعث سريّة بعث أميرها فأجلسه إلى جنبه ٩٩
كان إذا طرق العدوّ ليلاً لم يُغِر حتّى يصبح..... ٨٩
كان أميرالمؤمنين عليه‌السلام يقول : مَن أحيا أرضاً من المؤمنين، فهي له..... ٢٦٢
كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه ٨٢، ٨٨، ٩٨
كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يعتق العبيد إذا جاؤا قبل مواليهم..... ٢٢٤
كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يغزو بالنساء فيداوين الجرحى و يُحْذَينَ من الغنيمة ٣٢٥
كان عليّ عليه‌السلام لا يقاتل حتّى تزول الشمس، و يقول : تفتح أبواب السماء..... ٩٠
كان لهم نبيّ قتلوه و كتاب أحرقوه أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر جلد ثور..... ٦٦
كان يسترقّهم إذا سباهم ٢٠٢
كان النبيّ صلّى‌الله عليه و آله إذا بعث أميراً على سريّة أو جيش أمره بتقوى الله..... ٥٤
كان النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قتل رجال بني قريظة و هم بين ستمائة رجل و ٢٠٦
كان النبيّ صلّى‌الله عليه و آله يخرج معه أُمّ سليم و غيرها ٢٣
كان النبيّ صلّى‌الله عليه و آله يغزو بأُمّ سليم و نسوة معها من الأنصار يسقين الماء..... ٧٢
كتب الله الجهاد على الرجال و النساء فجهاد الرجل أن يبذل ماله و نفسه ١١

كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه‌السلام عن مدينة من مدائن الحرب ٨٥
كتب عليه‌السلام كتاباً بين المهاجرين و الأنصار أن يعقلوا معاقلهم و أن يفكّوا عانيهم بالمعروف ٤٠٣
كتب نجدة الحروريّ إلى ابن عبّاس يسأله عن النساء هل كنّ يشهدن الحرب مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله و هل كان يضرب لهنّ بسهم ٣٢٥
كلّ أرض خربة (أو أشياء) كانت تكون للملوك فهو خالص للإمام .... ٢٦٤ ـ ٢٦٥
كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عزّوجلّ نصفها يقسّم بين الناس ٢٦٥
كلّ مولود يولد على الفطرة و إنّما أبواه يهوّدانه و ينصّرانه .... ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩
كلّ ميّت يختم على عمله، إلّا المرابط في سبيل‌الله، فإنّه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ٤٣
كن أنت تجئ به يوم القيامة فلن أقبله عنك ١٨٩
كنّا نصيب العسل و الفواكه في مغازينا فنأكله و لا نرفعه ١٧٩
كنّا نغزو مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله لسقى الماء و معالجة الجرحى ٧٢
كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : و من يبيع ذلك هي أرض المسلمين ٢٦٣

«حرف اللام»

لا أقتلك إنّي أخاف الله ربّ العالمين ٣٠١
لا بأس، اشتر حقّه منها و يحوّل حقّ المسلمين عليه، و لعلّه يكون أقوى عليها........... ٢٦٣
لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل و يأخذ منه الجُعْل .... ٢٩، ٣٩٦
لا بأس به و لكن لا يطلب ذلك إلّا بإذن الإمام ١١١
لا بأس، و لكن لا يطلب ذلك إلّا بإذن الإمام ١١٢
لا تسبوا لهم ذرّيّة و لا تتمّوا على جريح و لا تتّبعوا مدبراً ٥٦
لا تصلح قبالة الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد ٢٥٦
لا تعطه يا خالد ٣٠٢

لا تغلّوا و لا تمثّلوا و لا تغدروا و لا تقتلوا شيخاً فانياً ..... ٨٢، ٩٩
لا تغمد إلى أن تضع الحرب أوزارها ٥٤
لا تنقطع الهجرة حتّى تنقطع التوبة ..... ١٩ ـ ٢٠
لا توطأ حامل حتّى تضع، و لا حائل حتّى تحيض ٢١٧
لا عتق إلّا في ملك ٢٥٢
لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ٣٨٨
لا نذر في معصية الله ٣٨٨
لا نفل إلّا بعد الخمس ٣١٦
لا نفل إلّا من الخمس ٢٨٣
لا نفل بعد رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله ٢٨٣
لا هجرة بعد الفتح ٢٠
لا يحلّ للأسير أن يتزوّج في أيدي المشركين مخافة أن يلد له ..... ٢٤٠ ـ ٢٤١
لا يفرّق بين الوالدة و ولدها ٢٢٩
لا يكون داعياً إلى الله تعالى مَن أمر بدعاء مثله إلى التوبة ٢٦
لئن ظفر بك رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله ليضربنّ عنقك ٢٦٧
لئن عدت إلى مثلها لأُعاقبنّك ..... ١١٠، ١١٢
لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس ٥٨
للإمام أن يأخذ الجارية الحسناء، و المركب الفاره ٣٤٢
للغازي أجره و للجاعل أجره ٣٩٥
للفارس سهمان، و للراجل سهم ..... ٣٤٥، ٣٥٩
لقد حكم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة ١٦٤
لقد حكمت بما حكم الله تعالى فوق سبعة أرقعة ١٦٠
لكنّي أُحبّ أن أقتلك ١١٥

لمّا بعث النبيّ صلّى‌الله عليه و آله عليّاً عليه‌السلام إلى اليمن، قال : يا عليّ لا تقاتل أحداً حتّى تدعوه ٦٢
لمّا حاصر رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها..... ١٠٠
لمّا غزا هوازن بعث سريّة من الجيش قبل أوطاس فغنمت السريّة ٣٧٣
لمّا نزل رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله بمرّ الظهران قال العباس : قلت والله ٢٦٧
لم يقتل رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله رجلاً صبراً قطّ غير رجل واحد .... ٢٠٧، ٢٤٢
له أن ينفّل قبل القتال، فأمّا بعد القتال و الغنيمة فلا يجوز............ ٣٥٩
له مالنا و عليه ما علينا مسلماً أو كافراً............................ ٢٦٤
لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل............ ١٢١
لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان، فقالوا : لا.................. ١٣٠
لو سمعت هذه الأبيات ما قتلته ٢٠٧
لو قلتها و أنت تملك أمرك لأفلحت كلّ الفلاح........................ ٢١٣
لو كان مطعم بن عديّ حيّاً ثمّ سألني في هؤلاء النّتنى لأطلقتهم له ٢٠٥
لولا أنّ الرسل لا تقتل لقتلتكما ١٢٢
ليس به بأس، قد ظهر رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله على أهل خيبر.............. ٢٦٣

«حرف الميم»

المؤمنون عند شروطهم............................. ١١٣، ٢٧٧
ما بالها قُتلت و هي لا تقاتل .... ١٠٢، ١٠٤
ما برزت لأُقاتل اثنين.................................. ١١٥
ما بيّت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله عدوّاً قطّ ليلاً ٩٠
ما تروني صانعاً بكم ؟ فقالوا أخ كريم.......................... ٢٦٦
ما حملك على هذا يا حاطب ؟ ٤٠٩

ما زالت الملائكة تظلّه بأجنحتها حتّى رفعتموه ٣٦
ما لك يا أباقتادة ؟ فاقتصصت عليه القصّة ٣٠٠
ما كان من الأرضين باد أهلها و في غير ذلك الأنفال هو لنا ٢٦٤
ما من رجل آمن رجلاً على دمه ثمّ قتله، إلّا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر ١٢٩
ما منعك أن تبارزه ؟ فقال : كان فارس العرب ..... ١١٠، ١١٢
مَثل الذين يغزون من أُمّتي و يأخذون الجُعْل و يتقوون به على عدوّهم مثل أُمّ موسى ٣٩٥
مَن أخذ شيئاً فهو له ..... ٢٩٣، ٣٢٣، ٣٦٧
مَن أسلم طوعاً تُركت أرضه في يده، و أُخذ منه العُشر ممّا سقت السماء ٢٥٩
مَن أعطى إماماً صفقة يده و ثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ٥٤
من أيّ إخواننا أنت ؟ قلت : من أهل الشام، قال : أيّهم ؟ قلت : من أهل دمشق ٤٦
مَن بلّغ رسالة غازٍ كان كمن أعتق رقبة و هو شريكه ٣١
مَن جهّز غازياً أو حاجّاً أو معتمراً أو خلفه في أهله فله مثل أجره ٣١
مَن جهّز غازياً، كان له مثل أجره ٢٩
مَن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، و مَن أغلق عليه بابه فهو آمن ١٣١
مَن فرّق بين والدة و ولدها، فرّق الله بينه و بين أحبّته يوم القيامة ٢٢٧
مَن فرّ من اثنين فقد فرّ، و من فرّ من ثلاثة فما فرّ ٧٨
مَن فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ، و مَن فرّ من ثلاثة في القتال ٧٨
مَن قتل قتيلاً، فله سَلَبه ..... ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٩
من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سَلَبُه ..... ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٢١ ـ ٣٢٢
من قتله ؟ قالوا : ابن الأكوع، قال : له سلبه أجمع ٣١٠
مَن كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يركب دابّة من فيْ المسلمين ١٨٤
مَن مات و لم يغز و لم يحدّث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق ١٦
مَن يَحْرُسُنا الليلة ؟ ٤٧

منّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله على ثمامة بن أثال و أبي عزّة........................ ٢٠٥
منعت العراق قفيزها و درهمها.. ٢٧٣

«حرف النون»

نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، و لنا صفو المال.......................... ٣٤٢
نصب على أهل الطائف المنجنيق و كان فيهم نساء و أطفال........................ ٨٤
نصيبي منها لك.. ١٨٣
نعم، إلّا الدّين، فإنّ جبرئيل عليه‌السلام قال لي ذلك............................ ٣٥
نعم، و المسلم أخو المسلم و المسلم أحقّ بماله أينما وجده.......................... ٣٨٤
نفل النبيّ صلّى‌الله عليه و آله انتهى إلى الثلث.................................. ٢٨٧
نهى رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله عن إضاعة المال.............................. ١٨٩
نهى عن قتل شيء من الدوابّ صبراً.. ٩١

«حرف الواو»

و أجارت زينب بنت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أبا العاص بن الربيع.............. ١٢٦
و إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم.................. ١٥٩
و إذا حاصرتم حصناً أو مدينة، فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله...................... ١٥٨
و الأرض التي أُخذت عنوةً بخيل و ركاب، فهي موقوفة متروكة في يدي مَن يعمرها و يُحييها.. ٢٥٤، ٢٦١
و أمّا الدور و الأرضون فهي فيء و لا تكون له...................................... ٢١٥
و أمّا السيف المغمود فالسيف الذي يُقام به القصاص.................................. ٥٦
و أمّا السيف المكفوف فسيف على أهل البغي و التأويل................................ ٥٥
و أمّا المماليك فإنّهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون................................ ٣٨٤

و أمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين و يتختمون ٢٥٨
و أمرني أن أضع على كلّ جريب زرع غليظ درهماً و نصفاً ٢٥٨
و أمّن عمر بن الخطاب هرمزان بعد الأسر ١٣٣
و الأنفال لله و للرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحبّ ٢٦١
و أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عملوها فهم أحقّ بها..... ٢٦٣
و بارز شبر بن علقمة إسواراً فقتله..... ١٠٩
و جهاد المرأة أن تصبر على ماترى من أذى زوجها و عشيرته ١١
و الذي نفسي بيده غَدْوةٌ في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا و ما فيها ١٢
و فادى أُسارى بدر و كانوا ثلاثة و سبعين ..... ٢٠٥ ـ ٢٠٦
و الفرس جعل لها النبيّ صلّى‌الله عليه و آله سهماً..... ٣٥٢
و فرض الحجّ في السنة السادسة..... ١٠
و فوق كلّ عقوق عقوق..... ١٤
و كفّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أباحذيفة بن عتبة عن قتل أبيه ٤٢
و كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صولحوا عليها ٢٦٢
و لا تحرقوا النخل و لا تغرقوه بالماء و لا تقطعوا شجرة مثمرة ٨٩
و لا تعقرنّ شجراً مثمراً و لا دابة عجماء و لا شاة إلّا لمأكلة ٩١
و لا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلّا ما لابدّ لكم من أكله ٨٣، ٩١، ٩٣، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١
و لا تقطعوا شجرة مثمرة و لا تحرقوا زرعاً؛ لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه..... ١٧٩
والله لأن أكون أنا أفتيه بهذا أحبّ إليّ من أن يكون لي..... ١٩٥
والله ما الشهداء إلّا شيعتنا و لو ماتوا على فرشهم..... ٥٠
و ليس لمن قاتل شيء من الأرضين..... ٢٦١
و ليس لنا فيه غير سهمين : سهم الرسول و سهم القربى..... ٢٦٥
و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى..... ٢٥٦

و معقلهم من الدجّال بيت المقدس........................ ٤٦
و معقلهم من يأجوج و مأجوج طور سيناء ٤٦
و مَن دخل دار أبي سفيان فهو آمن........................ ٢٦٨
و مَن كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين ١٨٤
و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب ٢٦٥
و يسعى بذمّتهم أدناهم ١٢٣
الويل يتعجّلون قتلة في الدنيا و قتلة في الآخرة........................ ٥٠

«حرف الهاء»

هاجر النبيّ صلّى‌الله عليه و آله إلى المدينة ١٠
هادونكم فارموا (أشرفت امرأة) ١٠٠
هذا هو فعل رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله في بدو أمره... فأنزلهم على مواريث ٣٦٦
هل أحسستم فارسكم ؟ قالوا : لا ، فنودي بالصلاة........................ ٤٨
هل قسّم رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله شيئاً من الغنائم بالمدينة ؟ قال : لا أعلمه .... ٣٧٧ ـ ٣٧٨
هل لك باليمن أحد ؟ قال : نعم، أبواي، قال : أذنا لك ؟ قال : لا........................ ٣٧
هو الأسير. (قول الله و يطعمون الطعام)........................ ٢٤١ ـ ٢٤٢
هو طليق الله ثمّ طليق رسوله فلم يردّه علينا ٢٢٤
هو كذلك هو كذلك (القتال مع غير الإمام)........................ ٢٧
هل يجوز أن يرسل عليهم الماء أو يحرقون بالنار أو يرمون بالمنجنيق حتّى يقتلوا......... ٩٤

«حرف الياء»

يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيّنة، و يرجع الذي هي في يده على أمير الجيش بالثمن ٣٨٧

يا خالد أما علمت أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى..... ٣١٩
يا رسول‌الله أبو سفيان عدوّ الله قد أمكن الله منه بغير..... ٢٦٨
يا عثمان لا تفعل، فإنّ سياحة أُمّتي الغزو و الجهاد..... ١٤
يا عليّ لا تقاتل أحداً حتّى تدعوه..... ٥٨، ٦٠
يحذيان و ليس لهما شيء... قد يرضخ لهما..... ٣٢٨
يرابط و لا يقاتل، فإن خاف على بيضة الإسلام و المسلمين قاتل..... ٤٨
يرضخ لهم و لا يبلغ بهم سهم المجاهدين المسلمين..... ٧٤
يسعى بذمّتهم أدناهم..... ١٢١
يفعل ذلك بهم و لا يُمسك عنهم لهؤلاء، و لا دية عليهم و لا كفّارة..... ٨٥، ٩٤
يكون للمسلمين ثلاث معاقل فمعقلهم في الملحمة الكبرى التي تكون بعمق أنطاكية..... ٤٦
ينزل في آخر الزمان عيسى بن مريم فيأمر بقتل الخنزير و كسر الصليب..... ٤١٠ ـ ٤١١

فهرس الأماكن و البلدان

«حرف الألف»

أُحد : ٩٢ ، ٤٠٦

الإسكندريّة : ٣٣٢

أُمّ القُرى : ١٠

أنطاكيّة دمشق : ٤٦

أوطاس : ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٣٧٣

«حرف الباء»

البحرين : ٢٦٥ ، ٣١٥

بدر : ٧٣ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٧٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٣ ، ٣٠٥ ، ٣٢٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٨ ، ٤٠٩

البصرة : ٢٧٠ ، ٣٧٠

بلاد الإسلام : ١٩٩

بلاد العرب : ٤١١

البهقباذات : ٢٥٧

بيت المقدس : ٤٦

البيداء : ٧٣ ، ٣٣٦

«حرف الجيم»

جدّة : ٤٩

الجعرانة : ٣٧٩

جلولاء : ٣٨٩ ، ٤٠٠

«حرف الحاء»

الحبشة : ١٠

الحديبيّة : ١٩ ، ١٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٤٤

الحرّة : ٢١٣

حرّة الوبرة : ٧٣

الحرم : ١٧

حلوان : ٢٧٠

حنين : ٤٧ ، ١٠٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٧٩

«حرف الخاء»

الخندق : ٩٩ ، ١٠٨ ، ١١٦ ، ٤٠٦

خـــيبر: ٦١، ٧١، ٨٦، ٨٨، ٩٣، ١٠٨، ٢٥٦، ٢٦٣، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٦٩، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٠٤

«حرف الدال»

دار أبي سفيان: ٢٦٨

دار أهل الحرب: ٢٨٧، ٣٧٩

دارالإســـــلام: ١٣٢، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٠، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٣٧، ٢٩٣، ٣٣٥، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤١٠

دار الحرب: ٥٥، ١٠٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٩، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٢، ٣٣١، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٢، ٤١٠

دار الشرك: ٣٨٢، ٣٨٥

دار الكفر: ٢٢٠، ٣٦٤

دجلة: ٢٧٠

دمشق: ٤٦

الديلم: ٤٥، ٥٥، ٧٧

«حرف الراء»

الروم: ٦٠، ١٩٠، ١٩٤، ٣١٩

«حرف الزاي»

الزارة: ٣١٥

الزنج: ٦٠

«حرف السين»

ساحل البحر: ٤٩، ٢٧٠

«حرف الشين»

الشام: ٤٦، ١٧٩، ١٨٨، ٢٢٦

شعاب الصفراء: ٣٧٨

«حرف الصاد»

صفّين: ١١٦، ٣٠١، ٣٠٨

«حرف الطاء»

الطائف: ٨٨، ٢٢٤، ٢٦٦، ٣٧٩

طور سيناء : ٤٦

«حرف العين»

عبّادان : ٢٧٠

عذيب : ٢٧٠

العراق : ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٥

عسقلان : ٤٥

«حرف الفاء»

فارس : ٦١

«حرف القاف»

القادسية : ٢٧٠ ، ٣٠٢

قزوين : ٤٥

«حرف الكاف»

الكعبة : ٢٦٨

الكوفة : ٣٧٠

«حرف الميم»

ماه : ٣٨٩ ، ٤٠٠

المدائن : ٢٥٧

المدينة : ١٠ ، ٤٥ ، ٢٠٩ ، ٢٢٦ ، ٣٤٣ ، ٣٧٨ ، ٣٨٨

مرّ الظهران : ٢٦٧

المساجد : ٤٦ ، ٢٧٢ ، ٣٩٦

المسجد الحرام : ١٨

المسجد : ١٥١

مصر : ٢٢٦ ، ٣٤٤

مكّة : ١٠ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩

موتة : ٣١٩

الموصل : ٢٧٠

«حرف النون»

نهاوند : ٣٧٠

نهر جوبر : ٢٥٧ ـ ٢٥٨

نهر سير : ٢٥٧

نهر الملك : ٢٥٨

«حرف الهاء»

هوازن : ٢٥٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨

الهند : ٤١٠

«حرف الياء»

اليمن : ٣٧ ، ٦٢ ، ٣١٩

فهرس الطوائف و القبائل و الفرق

«حرف الألف»

الأئمّة : ٤٢ ، ٢٨٥ ، ٣٣١ ، ٣٥٧

الإســـلام : ١٠ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٨٣ ، ١٠٥ ، ١٢٢ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٨٠ ، ١٩٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٣١٥ ، ٣٣٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٣٨١ ، ٣٩١

أصحاب أبي عبدالله عليه‌السلام : ٣٨٤

أصحاب الخمس : ٣٣٨

أصحاب الخيل : ٣٥٩

أصحاب الرأي : ١٧٩ ، ١٨٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٣٧٧

أصحاب رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله : ٢١٣ ، ٣٣٢

أصحاب السريّة : ٢٩٢

أصحاب السهم : ٣٣٨

أصحاب الشافعيّ : ١٣٦ ، ١٨٢ ، ٢٥١

أصحاب الصوامع : ١٠٣

أصحاب النبيّ صلّى‌الله عليه و آله : ٢٦ ، ٦٩ ، ١٠٩

أصحابنا : ١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٥٤ ، ٢٧٢ ، ٣٤٣

الأعراب : ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٤٠٧

أعراب المؤمنين : ٨٣

أُمراء الأجناد : ٣٨١

الأنصار : ٣٨٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦

الأوس : ٤٠٤

أهل الأديان : ٤١١

أهل الإسلام : ٥٣ ، ٣٦٦

أهل البصرة : ٣٧٠

أهل البلد : ٣٧٥

أهل البغي و التأويل : ٥٥

أهل الثغور : ٤٦
أهل الجبل : ٢٦٢
أهل جلولاء : ٣٨٩ ، ٤٠٠
أهل الجهاد : ٣٣٤ ، ٣٦١ ، ٤٠٨
أهل الحديبيّة : ٣٢٧ ، ٣٤٤
أهل الحرب : ٧٩ ، ١٠٠ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٧٦ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٧٧ ، ٣٧٩ ، ٤٠١
أهل حصن : ٨٣ ، ١٢٥ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ٣٥٩
أهل الحضانة : ٢٢٨
أهل الخمس : ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٥١ ، ٣٢٣ ، ٣٤١
أهل خيبر : ٢٦٣
أهل دارالإسلام : ٣٣٥
أهل دمشق : ٤٦
أهل الذمّة : ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ١٠٣ ، ٣٣٨ ، ٤٠١
أهل الردّة : ٨٦
أهل الشام : ٤٦ ، ٢٢٦
أهل الضمان : ٩٧ ، ٩٨
أهل الطائف : ٨٤ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ٢٢٤ ، ٢٦٦
أهل العراق : ٣٤٤
أهل العسكر : ١٦٣
أهل العلم : ٣٧ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ١٠٨ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٣٢٤ ، ٣٣٥ ، ٣٥٦
أهل الغنيمة : ٢٠٠ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣٨٧
أهل فارس : ٦١
أهل الفيء : ٣١
أهل القتال : ٢١ ، ١٠١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٧١
أهل القرى : ٢٦٤
أهل الكتاب : ٦٣ ـ ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ١٣٣ ، ٢١٠ ، ٢٧٣ ، ٣٩٣
أهل الكوفة : ٣٧٠
أهل ماه : ٣٨٩ ، ٤٠٠
أهل المحاربة : ٩٩
أهل المدينة : ٢٢٦ ، ٣٤٣ ، ٣٧٦
أهل مصر : ٢٢٦ ، ٣٤٤
أهل مكّة : ١٩ ، ٥٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨٠
أهل النفل : ٢٨٧

«حرف الباء»

بنو عبد شمس : ٤٠٥
بنو عقيل : ٢١٣ ، ٤٠٣
بنو المصطلق : ٦٠ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٣٧٨
بنو المطّلب : ٤٠٥

بنو قريظة : ١٠٦ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦
بنو قينقاع : ٧٢ ، ٧٤
بنو النضير : ٨٦
بنو نوفل : ٤٠٥
بنو هاشم : ٤٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ٤٠٥

«حرف التاء»

الترك : ٥٥

«حرف الثاء»

ثقيف : ٢٢٤

«حرف الجيم»

الجمهور : ١١ ، ١٨ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧

«حرف الحاء»

الحربيّ : ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٦٧
الحنفيّة : ١٥٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢

«حرف الخاء»

الخاصّة : ٢١ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٥٩ ، ١٧٩ ، ٢٠٧ ، ٢٢٤ ، ٢٥٤ ، ٣٣١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٣٩٥
الخزر : ٥٥ ، ٦٠
الخزرج : ٤٠٤

«حرف الدال»

الديلم : ٥٥

«حرف الذال»

الذمّيّ : ١٥١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٩٩

«حرف الشين»

الشافعيّة : ١٤١ ، ٢١١ ، ٢٤٢ ، ٢٧٩ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٧٤

«حرف الصاد»

الصحابة : ٣٨، ٦٥

«حرف العين»

عبدة الأوثان : ٦٣، ٦٤، ٢١٠

العجم : ٥٥، ٦٤، ٢١١، ٤٠٦

العرب : ٥٥، ٢١١، ٤٠٠، ٤٠٦

العلماء : ١٥، ٤٥، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٨٨، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٧٣، ٣٨٢، ٤٠١

علماؤنا : ٢٩، ٤٤، ١٢٤، ٢٠٣، ٢١٦، ٢٢٨، ٢٥٣، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٧٦، ٣٨٢

«حرف الفاء»

الفقهاء : ٣٥٦

فقهاء الشام : ١٨٨

الفلّاحون : ١٠٥

«حرف القاف»

قريظة : ١٠٤

قريش : ٥٧، ٥٩، ١٤٦، ٢٨٢، ٣٣٢، ٤٠٩

«حرف الكاف»

الكافر : ٢٣٩، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٩٨، ٣١٢، ٣٢١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٩٢

الكتابي : ٢١١

الكفّار : ٢٢، ٢٧، ٢٩، ٤٦، ٤٧، ٥٣، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٦، ٧٠، ٧٢، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٩١، ٩٤، ١٠٦، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٢، ١٤٢، ١٧٧، ٢١٥، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٩٧، ٣١٠، ٣٣٥، ٣٨٤، ٣٨٧

كفّار قريش : ٦٤

«حرف الميم»

المجاهدون : ١٢، ١٤، ١٥، ٣١، ٤٤، ٧٤، ٢٧٢، ٣٥٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٥، ٤٠٦، ٤٠٨

المجتهدون : ٣٧٨

المجوس : ٥٣، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ١٣٣

المخالف : ١٦، ٨٧، ٩٧، ١٣٣، ١٤٠، ١٨٥، ١٩١، ١٩٢، ٢٣١، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٧٤

مذهب أبي حنيفة : ١٦٣

مذهب الشافعيّ : ٢٧٩

المسلمون : ١٠، ١١، ٢٨، ٢٩، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٦٠،

٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧،
٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٨٨، ٨٩،
٩١، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠١،
١٠٦، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤،
١١٥، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥،
١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤،
١٣٥، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢،
١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٦،
١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩،
١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٨،
٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩،
٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٤٠،
٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٩،
٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١،
٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢،
٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٦،
٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٦،
٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٢، ٣١٧، ٣١٩،
٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦،
٣٤٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٠،
٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٧٦،
٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١،
٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١١

المشركون: ١٧، ١٩، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٦١،
٦٤، ٦٦، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٨٠، ٨٤،
٨٥، ٨٨، ٩١، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ٩٩،
١٠٠، ١٠٢، ١٠٤، ١١١، ١١٤، ١٢١،
١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣١، ١٣٣، ١٤٣،
١٤٤، ١٤٧، ١٥١، ١٥٤، ١٥٧، ١٧٣،
٢٠٦، ٢٠٩، ٢٤١، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٦،
٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٣٥، ٣٣٦،
٣٣٧، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٥،
٣٨٦، ٣٩١، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠

مشرك العجم: ٥٥

مشرك العرب: ٥٥

المهاجرون: ٣٣٩، ٤٠٣، ٤٠٤

المعتزلة: ٣٤٠

«حرف النون»

النصارى: ٥٣، ٦٣، ٢٦٣

النصرانيّ: ١٥١

«حرف الهاء»

هوازن: ٢٥٤

«حرف الياء»

اليهود: ٥٣، ٦٣، ٧٢، ٢٦٣، ٣٣٤، ٣٣٥

فهرس الكتب المذكورة في المتن

«حرف الألف»

الاستبصار : ٣٨٦

الإنجيل : ٦٣ ، ١٨٤

«حرف التاء»

التوراة : ٦٣ ، ١٨٤

«حرف القاف»

القرآن : ١١ ، ١٦٧ ، ٣١٤

«حرف الكاف»

كتاب المشيخة : ٣٨٦

«حرف الميم»

المصحف : ١٨٩ ، ١٩٠

فهرس الأسماء المقدّسة

«حرف الألف»

أبو جعفر عليه‌السلام : ٤٤ ، ٥٤ ، ١٢٩ ، ٢٦٥ ، ٣٨٦

أبو جعفر الثاني عليه‌السلام : ٤٩

أبوالحسن عليه‌السلام : ٤٥ ، ٤٨ ، ١٣٠

أبوالحسن الأوّل عليه‌السلام : ٢٦١

أبوالحسن الرّضا عليه‌السلام : ٢٥٦ ، ٢٥٩

أبو عبدالله عليه‌السلام : ١٣ ، ١٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٥٩ ، ١٧٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦

أميرالمؤمنين عليه‌السلام : ٢١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٣٤٨

«حرف الجيم»

جاماست [النبيّ] : ٦٦

جعفر بن أبي طالب عليه‌السلام : ١١٧

جعفر عليه‌السلام : ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٩ ، ٨٨ ، ١٠٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤ ، ٣٠٨ ، ٣٣١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٩٥

جعفر بن محمّد عليهما السلام : ٣١ ، ٧٧ ، ٢٠٩

«حرف الحاء»

الحسن بن عليّ عليهما السلام : ١١٠ ، ٤٠٢

«حرف الدال»

داود عليه‌السلام : ١٤٨

«حرف الراء»

رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله : ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٤٢ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩

«حرف الصاد»

الصادق عليه‌السلام : ٨١ ، ٢٢٠

«حرف العين»

العبد الصالح عليه‌السلام : ٢٥٤ ، ٢٦١

عليّ عليه‌السلام : ١٠ ، ١٨ ، ٢٩ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٤٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٨ ، ٣٣١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٨٣ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩

عليّ بن الحسين عليهما السلام : ٢٦ ، ٢٧ ، ٥٩ ، ٢١٢ ، ٢٤٠

عيسى عليه‌السلام : ١٤٨ ، ٤١١

«حرف الفاء»

فاطمة سلام الله عليها : ١٠

«حرف القاف»

القائم عليه‌السلام : ٢٦٢

«حرف الميم»

محمّد صلّى‌الله عليه و آله : ١٣ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ١٧٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٣

محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الباقر عليهم‌السلام : ٤٦

موسى عليه‌السلام: ١١٦، ١١٧
المهديّ عليه‌السلام: ٤١٠

«حرف النون»

النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٤٤، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٩، ١١١، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٣١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٠

«حرف الياء»

يوسف عليه‌السلام: ٢٦٦

فهرس الأعلام

«حرف الألف»

أبان : ١٤

أبان بن سعيد بن العاص : ٣٦٩، ٣٧٠

ابـن إدريس : ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٣٤٠، ٣٦٠، ٣٨٢

ابن أبي خلف : ٢٠٧، ٢٤٢

ابن جرير : ٣١٣ ـ ٣١٤

ابـن الجـنيد : ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩

ابن الزبير : ٤٠٢

ابن سيرين : ٣١٤، ٣٤٣

ابن شبل : ٣٢٦

ابن شعوب : ٩٢

ابن عبّاس : ١٦، ٣٧، ٤٧، ٧٨، ٨٨، ٩٩، ٢١٧، ٢٢٤، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٨٥

ابن عطاء : ٣٣١

ابنا عفراء : ٣٠٥

ابن عـمر : ٢٢، ١٧٩، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٤٨، ٣٦٢، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٠٦

ابن القدّاح : ١١٠

ابن القضبان المالكيّ : ٦٢

ابن مسعود : ١١، ٣١١

ابن المنذر : ٧٣، ١٠٢، ١١٠، ١٨٦، ٢٣٢، ٣٠٤، ٣١٣، ٣٣٥، ٣٧٧، ٣٨٢، ٣٩٨، ٣٩٩

ابن مهزيار : ٤٩

أبو إسحاق : ١٠١، ٢٧٩

أبو إسحاق الشيرازيّ : ١٨٨

أبو إسحاق الفزاريّ : ٣٧٧

أبو إسحاق الشافعيّة : ٣٦٠

أبو أيّوب : ٢٢٧

أبو البختريّ : ٢٠٣، ٣٤٦

أبوذرّ : ١٠٩

أبو بردة بن رجاء : ٢٦٣

أبو بصرة الغفاريّ : ٣٣٢
أبو بصير : ٢٤١ ، ٣٤٢
أبو بكر : ٣٨ ، ٨٦ ، ٩١ ، ٢٣٠ ، ٣٨٢
أبو بكرة : ٢٢٤
أبـو ثـور : ٩٠ ، ١٠١ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٦٤ ، ٣٧٧
أبو جهل : ٣١١
أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة : ٣٨ ، ٤٢
أبو حمزة الثماليّ : ٢٦ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ٩٨ ، ١٠٧
أبو حنظلة : ٢٦٨
أبو حنيفة : ٦٤ ، ٦٥ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٢٤ ، ١٤٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٩ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٤١٠
أبوداود : ٢٣١
أبو رُهم : ٣٤٥
أبو سعيد الاصطخريّ : ٢١١
أبو سعيد الأعسم : ٢٢٤
أبو سعيد الخدريّ : ٢١٧ ، ٢١٨
أبو سفيان : ٥٦ ، ٩٢ ، ١٣١ ، ٢٦٨
أبو سلمة بن عبدالرحمان : ٢٦٦
أبو طلحة : ٣١٥
أبو العاص بـن الربـيع : ١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٢٠٥
أبو عبيد : ٢٧١
أبو عبيدة : ٣٨ ، ٤٢ ، ٣٠٢
أبو عبيدة الجرّاح : ٣٤٧
أبو عزّة الشاعر : ٢٠٥ ، ٢٠٧
أبو عمرو الزبيديّ : ٢٥
أبو قتادة : ١٠٩ ، ١١١ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٢٢
أبو موسى : ٣٥٥
أبو موسى الأشعريّ : ١٥١
أبو هريرة : ١٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٧٣ ، ٣٦٩
أبو يحيى الواسطيّ : ٦٦
أبو يوسف : ١٥٨ ، ٢٠٤ ، ٣٤٤ ، ٣٥٥ ، ٣٩٠
أحمد بن حنبل : ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٨ ،

١٠١، ١٠٥، ١١٠، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٦١ ـ ١٦٢، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٧٢، ٢٨٣، ٢٨٨، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٠

أحمد بن محمّد بن أبي نصر : ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٦

أزهر بن عبدالله : ٣٤٧

إسحاق : ١١٠، ١٢٤، ٣٠٢، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٦٢، ٣٩٨

إسحاق بن عمّار : ١١٦، ٣٤٥

الأسود بن يزيد : ٣٢٨

الأصبغ بن نباتة : ١١، ٢١

أُمّ سليم : ٢٣، ٧٢

أُمّ موسى عليه‌السلام : ٣٩٥

أُمّ هانئ : ١٢٦

أنس : ٢٧، ٢٦٨، ٣٠١

أنس بن مالك : ٩٨، ٢٥٣

أنس بن أبي مرثد الغنويّ : ٤٧

الأوزاعيّ : ٤٥، ٨١، ٩٠، ٩٥، ٩٦، ١٠١، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٦، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٤، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٦٦، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٩١، ٣٩٨، ٤٠١

«حرف الباء»

بديل بن ورقاء : ٢٦٧

البراء بن مالك : ٣١٤

بريدة : ٥٤، ٥٨، ٦٥، ٦٦

بشير : ٢٧

بلال : ١٨٩، ٢٥٣

«حرف التاء»

تميم بن طرفة : ٣٨٤

تميم بن فرع المهريّ : ٣٣٢

«حرف الثاء»

ثابت بن قيس الأنصاريّ : ١٦٦

ثعلبة بن الحكم : ٩٣

ثمامة بن أثال : ٢٠٥

الثـــوريّ : ٣٧، ٣٨، ١٠١، ١١٠، ١٢٤، ١٢٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٤، ٢١٦، ٢٥٣، ٣٠١، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٨٣، ٣٩١، ٣٩٩

«حرف الجيم»

جابر بن عبدالله : ٣٦

جعفر بن أبي طالب عليه‌السلام : ١١٧

جميل : ٣٨٥

جميل بن درّاج : ٩٩، ١٠٧

الجوزجانيّ : ٣٣١، ٣٣٢

«حرف الحاء»

حاطب بن أبي بلتعة : ٢٨٢، ٤٠٩

حبان بن أبي جبلة : ٤٠٣

حبيب بن أبي ثابت : ٣٤٣

حبيب بن مسلمة الفهريّ : ٢٨٤، ٣٣١

الحرث بن نفيل : ٢٦٩

حريز : ٢٦٠، ٢٦٣

حسّان بن ثابت : ٢٣٠

الحسن : ١٤٤

الحسن البصريّ : ١٠٨، ١٤٥، ١٧٨، ١٨٨، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٨٣، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٧٣، ٣٩٩

الحسن بن صالح : ٧٨، ٨١

الحسن بن محبوب : ٣٨٦

الحسين بن عبدالله : ٣٤٧

حشرج بن زياد : ٧١، ٣٢٦

حفص : ١٠٣

حفص بن غياث : ٥٤، ٨٥، ٨٦، ٩٤، ٩٧، ٢١٥، ٢٢٠، ٣٤٤، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٩

حكيم بن حزام : ٢٦٧

حمّاد بن عيسى : ٢٥٤، ٢٦١

حمزة الأسلميّ : ٨٧

حنظلة بن الراهب : ٦٩، ٩٢

حيدرة : ١٣

حمزة : ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٥

الحلبيّ الراويّ : ٣٨٦

«حرف الخاء»

خالد بن الوليد : ١٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣١٤ ، ٣١٩

خديجة : ٩ ، ١٠

الخليل : ١٦٠

«حرف الدال»

داود : ٣٠٥ ، ٣١٠

دريد بن الصمّة : ١٠٠

«حرف الراء»

الرُّبيّع : ٧٢

ربيعة : ٣٨٢

رُويفع بن ثابت الأنصاريّ : ١٨٤

«حرف الزاي»

الزبير : ٢٥٣ ، ٢٨٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٤٠٩

الزبير بن باطا اليهوديّ : ١٦٦

زرارة : ٤٤ ، ٢٦٠

الزهريّ : ٥٩ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٤ ، ٢١٢ ، ٢٤٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤

زيد بن حارثة : ٣١٩

زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه و آله : ١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٣٤

«حرف السين»

السائب بن الأقرع : ٣٨٩ ، ٤٠٠

الساجيّ : ٢٧١

سالم : ٣٣١

سعد : ١٦٦ ، ٣٠٢ ، ٣٦٩

سعد بن أبي وقّاص : ٢٦٨ ، ٣٨٢

سعد بن معاذ : ١٠٦ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٤

سعيد بن جبير : ٢٠٤

سعيد بن المسيب : ١٥ ، ١٧٨ ، ٢٨٣ ، ٣٢٤

سفيان : ٥٩

السكونيّ : ١٣ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٨٨ ، ١٠٤ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ٢٢٤

سلمان : ٤٣ ، ٦١

سلمة بن الأكوع : ٦١ ، ٢٣٠ ، ٣١٠ ، ٣٢١ ، ٣٩٨

سليمان بن خالد : ٢٤٢

سليمان بن داود المنقريّ : ٥٨

سماعة : ٣٢٥

سماعة بن مهران : ٢٦٤

سهل بن الحنظليّة : ٤٧
سهل بن سعد الساعدي : ١٢
سهلة بن عاصم : ٣٢٦
سيرين : ٢٣٠

«حرف الشين»

الشـافعيّ : ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤١، ٦٢، ٦٣، ٧٣، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٥، ١١٠، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٥، ١٦١، ١٦٥، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩

شبر بن علقمة : ١٠٩، ٣٠٢
الشعبيّ : ١٧٨، ٢٢٤، ٣٦٩، ٣٨٩، ٤٠٠
الشيخ : ١٢، ١٧، ٢١، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٤، ٥٨، ٦٢، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٧، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١٢١، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٥، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٦، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢،

٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨
شيبة : ١٠٩
شيبة بن ربيعة : ١١٥

«حرف الصاد»

صالح بن محمّد بن زائدة : ١٨٩
صفوان بن أُميّة : ٧٢، ٣٣٤، ٣٣٦
صفوان بن عمرو : ١٩٤
صفوان بن يحيى : ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٦

«حرف الطاء»

طارق بن شهاب : ٣٧٠
طربال : ٣٨٦
طلحة : ٣٩٨
طلحة بن زيد : ٢٨، ٢٠٨، ٢١١

«حرف العين»

عائشة : ٧٢، ٧٣، ٣٣٦
العبّاس : ١٩، ٢٦٧، ٢٦٨
عباد بن صهيب : ٨٩
عبادة بن الصامت : ٢٢٩، ٢٨٤
عبدالدار : ٤٠٥
عبدالرحمان : ١٩٤
عبدالرحمان بن خالد بن الوليد : ١٩٤
عبدالرحمان بن خبيب : ٧٤، ٣٣٦
عبدالرحمان بن عوف : ٦٥
عبدالرحمان بن عُيينة : ٣٩٨
عبد شمس : ٤٠٥
عبد العزّى : ٤٠٥
عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ : ٣٤٠
عبدالله : ١٩٥
عبدالله بن أُبيّ : ٧٥، ٣١٢
عبدالله بن أبي أوفى : ١٧٩
عبدالله بن حرام : ٣٦
عبدالله بن سعد بن أبي السرح : ٢٦٨ ـ ٢٦٩
عبدالله بن سعد : ٢٦٩
عبدالله بن سليمان : ١٢٩
عبدالله بن سنان : ٥٠
عبدالله بن الشاعر : ١٩٤، ١٩٥
عبدالله بن مسعود : ٣٠٥
عبدالله بن ميمون : ٣٠١، ٣٠٨
عبدالله بن عبّاس : ٢٦٧
عبدالله بن عمر : ٢٨٥، ٣٩٥
عبدالله بن عمرو : ١٨٩
عبد مناف : ٤٠٥

عبيدة : ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٥
عبيدة بن الحارث : ١٠٨ ، ١١٥
عتبة : ١٠٩
عثمان : ١٩
عثمان بن أبي العاص : ٢٧٠
عثمان بن حنيف : ٢٧٠ ، ٢٧١
عثمان بن عفّان : ١٤٥
عثمان بن مظعون : ١٤
عديّ بن حاتم : ١١٦
عطاء : ١٤٤ ، ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٣٨٣
عطاء الخراسانيّ : ١٨٧
عقبة بن أبي معيط : ٢٤٢ ، ٢٠٧ ، ٣١١
عقبة بن عامر : ٣٣٢
عكرمة : ١٠٠
عليّ بن رئاب : ٣٨٦
عمّار بن ياسر : ٥٥
عمران بن عبدالله القمّيّ : ٧٧
عمر : ٢٨ ، ١٠٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٥٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩
عمر بن الخطّاب : ١٠٥ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٥١ ، ١٩٠ ، ٢٧٠ ، ٣١٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ ، ٣٧٠
عمر بن عبد العزيز : ٢٧١ ، ٣٢٧ ، ٣٤٣ ، ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٤٠٢
عمر بن يزيد : ٢٦٢
عمرو : ٣٣٢ ، ٣٣٣
عمرو بن جميع : ١١١
عمرو بن دينار : ٣٨٧
عمرو بن شعيب : ٢٨٣ ، ٢٨٥
عمرو بن عبدودّ العامريّ : ٦١ ، ١٠٨ ، ١١٥
عمير مولى آبي اللحم : ٣٢٨
عوف : ٣١٩
عوف بن مالك : ٣٠٢ ، ٣١٤ ، ٣١٩
عيسى بن يونس : ٢١٢ ، ٢٤٠

«حرف الفاء»

فرعون : ١١٦
فضالة بن عبيد : ٤٣
فضل بن يزيد الرقاشيّ : ١٢٥

«حرف القاف»

القاسم : ٣٣١
قيس بن أبي حازم : ١٨٣

«حرف الكاف»

كعب بن مالك : ١٦

الكنانيّ : ٣٤٢

«حرف اللام»

الليث : ٩٠ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٣٠٢ ، ٣٢٤ ، ٣٣١ ، ٣٤٤ ، ٣٨٣ ، ٣٩٨

الليث بن سعد : ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٣٦٤

«حرف الميم»

مأجوج : ٤٦

مارية : ٢٣٠

مالك : ٣٤ ، ٣٥ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٩٠ ، ١٠١ ، ١١٠ ، ١٢٧ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٥٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٣٠١ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩

مجاهد : ٢٦٦

مجمّع بن جارية : ٣٤٤

محمّد : ٣٤٤ ، ٣٩٠

محمّد بن الحسن : ١٥٨ ، ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ، ٤١٠

محمّد بن حكيم : ١٣٠

محمّد الحلبيّ : ٢٤٢ ، ٢٠٧

محمّد بن حمران : ٩٩

محمّد بن خالد البرقيّ : ٢٦٥ ـ ٢٦٦

محمّد بن عليّ بن عبدالله بن العبّاس : ٤٥ ـ ٤٦

محمّد بن عليّ الحلبيّ : ٢٦٤

محمّد بن كعب القرضيّ : ٤٥

محمّد بن مسلم : ٤٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥

محمّد بن المنكدر : ٤٥

محمود بن مسلمة : ١٠٤

مرحب : ١٠٨

مرزبان الزارة : ٣١٤ ، ٣١٥

المزنيّ : ١٠١ ، ١٤٠

مسلمة : ١٩٠

مسيلمة : ١٢٢

مسعدة بن صدقة : ٨٢ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٥٩ ، ١٧٩ ، ٣٣١

مصعب بن يزيد الأنصاريّ : ٢٥٦

مطعم بن عديّ : ٢٠٥

معاذ بن عفراء : ٣١٠

معاذ : ٩٣
معاذ بن عمرو بن الجموح : ٣٠٩، ٣١٠
معاوية : ١١٦ ، ١٩٤ ، ١٩٥
معاوية بن عمّار : ٨٢
المقداد : ٢٨٢ ، ٣٤٤ ، ٤٠٩
مقيس بن صبابة : ٢٦٩
مكحول : ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٨٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥

«حرف النون»

نافع : ١٧٩
النجاشيّ : ٢٦٦
نجدة الحروريّ : ٣٢٥
النخعيّ : ١٤٤ ، ١٤٥ ، ٣٢٧ ، ٣٨٣ ، ٤٠٠
النضر بن الحارث : ٣١١
نوفل : ٤٠٥

«حرف الواو»

الوليد بن عتبة : ١٠٩
الوليد بن مسلم : ٣٥٨
وهب : ١٢ ، ١٤ ، ٢٩ ، ٣٩٥

«حرف الهاء»

هاشم : ٤٠٥
هشام بن سالم : ٣٨٣ ، ٣٨٤
هرمزان : ١٣٤
هند بنت النعمان بن بشير : ٣٥٤
يأجوج : ٤٦

«حرف الياء»

يزيد بن أبي سفيان : ٩١
يزيد بن هرمز : ٣٢٥ ، ٣٢٧
يحيى بن أبي العلاء : ٩٠
يونس : ٤٥

فهرس الموضوعات

الكتاب السادس في الجهاد و فيه مقاصد

[المقصد] الأوّل فيمن يجب عليه و فيه مباحث

[البحث] الأوّل

في وجوب الجهاد

رسالة النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و تعميمها ٩
أوّل مَن اتّبع النبيّ ١٠
في فرض الصلاة بمكّة ١٠
الإذن في الهجرة ١٠
فرض الصوم و الزكاة و الحجّ و الجهاد ١٠
هل الجهاد من أركان الإسلام ؟ ١١

البحث الثاني

في فضله

فضل الجهاد و ثوابه ١٢

البحث الثالث

في كيفيّة وجوبه

هل الجهاد واجب عينيّ أم كفائيّ ؟ ١٥

معنى الكفاية في الجهاد ١٧
فرض الجهاد في عهد النبيّ صلّى‌الله عليه و آله ١٧
تحريم القتال في أشهر الحرم ١٨
تحريم القتال في المسجد الحرام ١٨
وجوب الهجرة على مَن يضعف عن إظهار شعائر الإسلام ١٨
أقسام الهجرة ١٨
هل الهجرة باقية مادام الشرك باقياً ؟ ١٩
معنى رواية : «لا هجرة بعد الفتح» ٢٠

البحث الرابع

فيمن يجب عليه الجهاد و شرائط وجوبه

الذكورة شرط في وجوبه ٢١
البلوغ و العقل و الحرّيّة شرط في وجوبه ٢٢
هل الإسلام شرط في وجوب الجهاد ؟ ٢٢
لو أخرج الإمام العبيد و النساء و الصبيان للجهاد ٢٣
جهاد الأعمى و الأعرج و المريض ٢٣
لو احتاج إلى نفقة و عجز عنها ٢٤
الضابط في إسقاط الجهاد لأجل عدم الراحلة ٢٥
إذا قام بالجهاد مَن فيه كفاية ٢٥
لو عيّن الإمام شخصا لاقتضاء المصلحة ٢٥
حكم مَن تعيّن عليه الجهاد ٢٥
حكم الجهاد للدعاء إلى الإسلام ٢٥
حكم الجهاد لدفع العدوّ ٢٥

لو كان المسلم في أرض الكفّار بأمان و دهمهم عدوّ من المشركين ٢٨
هل يجوز الجهاد لو خشي على نفسه أو ماله ؟ ٢٨
مَن وجب عليه الجهاد هل يجوز أن يستأجر غيره عن نفسه ؟ ٢٩
لو عيّنه الإمام للخروج هل يجوز له الاستنابة ؟ ٣٠
مَن وجب عليه الجهاد هل يجوز أن يجاهد عن غيره بجُعْل ؟ ٣٠
ثواب الجهاد للنائب أو المستأجر ؟ ٣٠
فضل إعانة المجاهدين و مساعدتهم ٣١
ما يتعيّن الجهاد على المكلّف ٣١
هل الإعسار يُسقط فرض الجهاد ؟ ٣٢
لو بذل له ما يحتاج إليه هل يجب عليه ؟ ٣٢
لو عجز عن الجهاد بنفسه و كان موسراً هل يجب عليه إقامة غيره ؟ ٣٣
لو كان قادراً فجهز غيره ٣٣

البحث الخامس

في اشتراط إذن الأبوين و صاحب الدين

في الجهاد و مَن عليه دين حالاً أو مؤجّلاً ٣٤
لو تعيّن على المدين الجهاد ٣٦
لو ترك وفاءً أو أقام كفيلاً مليّاً ٣٦
استحباب أن لا يتعرّض لمظانّ القتل لمن تعيّن عليه الجهاد ٣٦
إذن الوالدين في الجهاد ٣٦
لو كانا كافرين هل يجوز مخالفتهما ؟ ٣٧
لو كان الجهاد متعيّناً عليه هل يجوز لهما منعه ؟ ٣٨
هل يجوز للوالدين منع الولد من الفرائض العينية ٣٨

حكم أحد الأبوين ٣٩
لو كان أبواه رقيقين ٣٩
لو كانان مجنونين ٣٩
لو سافر لطلب العلم أو التجارة هل يشترط استئذانهما ؟ ٣٩
لو منعاه هل يحرم عليه مخالفتهما ؟ ٣٩
لو خرج في جهاد تطوّعاً بإذنهما فمنعاه منه بعد سيره و قبل وجوبه ٣٩
لو كانا كافرين فأسلما و منعاه ٤٠
لو أذن المولى للعبد في الجهاد ٤٠
هل يجوز للمرأة الجهاد ؟ ٤٠
لو خرج و لا عذر له فتجدّد العذر ٤٠
لو حدث العذر بعد التقاء الزحفين ٤٠
استحباب تجنّب المجاهد قتل أبيه المشرك ٤١
لو ظهر من الأب ما لا يجوز الصبر عليه ٤٢

البحث السادس

في الرباط

معنى الرباط و فضله ٤٣
طرفا الرباط في القلّة و الكثرة ٤٣
استحباب المرابطة في حال ظهور الإمام و غيبته ٤٤
أفضل الرباط ٤٥
كراهة نقل الأهل و الذرّيّة إلى الثغور المخوفة ٤٦
لو عجز عن المرابطة بنفسه ٤٦
اجتماع أهل الثغور في المساجد ٤٦

استحباب الحرس في سبيل الله ٤٧
لو نذر المرابطة ٤٨
لو نذر أن يصرف من ماله إلى المرابطين ٤٨
لو آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة ٤٩

المقصد الثاني

في بيان مَن يجب جهاده وكيفيّة الجهاد و فيه مباحث

البحث الأوّل

مَن يجب جهاده

مَن يجب جهاده ٥٣
السيوف الثلاثة ٥٥
السيف المكفوف ٥٥
السيف المغمود ٥٦
لو بدأ بالقتال مَن يجب جهادهم ٥٧
في قتال المشركين بعد دعائهم إلى محاسن الإسلام ٥٧
صورة الدعاء ٥٨
أقسام الكفّار بالنسبة إلى الدعوة ٦٠
لو بدر انسان فقتل واحداً من الكفّار قبل بلوغ الدعوة إليه ٦٢
أصناف الكفّار ٦٣
لو بذلوا الجزية غير الأصناف الثلاثة من أهل الكتاب ٦٣

البحث الثاني

في المقاتلين مع الإمام

الجهاد للدعاء إلى الإسلام ٦٨
الجهاد مع عدو يخشى منه على بيضة الإسلام ٦٨
وجوب النفير على المقلّ و المكثر ٦٨
جواز التخلّف مع الحاجة ٦٩
إذا نودي بالنفير و الصلاة ٦٩
هل يجوز أن ينفروا مع قائد معروف بالهزيمة ؟ ٦٩
لو كان القائد معروفاً بشرب الخمر ٦٩
لا ينبغي للإمام أن يخرج معه مَن يخذّل الناس و يزهّدهم في الخروج ٧٠
يجوز استصحاب النساء لمداواة الجرحى و معالجتهم ٧١
هل يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمّة في حرب الكفّار ؟ ٧٢
ما ينبغي للإمام في حال السير ٧٤

البحث الثالث

في كيفيّة القتال

الجهاد موكول إلى نظر الإمام ٧٦
لو احتاج المجاهدون إلى المدد ؟ ٧٦
ينبغي للإمام أن يبدأ بقتال مَن يليه من المشركين ٧٧
حرمة الفرار إذا التقى الفئتان ٧٧
وجوب الثبات بأمرين ٧٨
لو قصد التحرّف لقتال أو التحيّز إلى فئة ٧٩
معنى التحرّف و التحيّز ٧٩

لو غلب على ظنّه الهلاك هل يجوز الفرار ؟ ٧٩
لو غلب على ظنّه الأسر ٧٩
لو زاد المشركون على الضِعْف هل يجب الثبات ؟ ٨٠
لو زاد المشركون على الضعف و غلب على الظنّ العطب ٨٠
لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين ٨٠
لو قدم العدوّ إلى بلد ٨١
لو ألقى الكفّار ناراً في سفينة فيها مسلمون ٨١
ينبغي للإمام أن يتقدّم إلى مَن يؤمّره على الجيش بتقوى الله ٨٢
ينبغي للوالي إذا بعث سريّة أن يوصيهم بما ورد في الروايات ٨٢
إذا نزل الإمام على بلد هل يجوز له محاصرته بمنع السابلة ؟ ٨٤
نصب المَنْجَنيق و العرّادة و الرمي بالحجارة ٨٤
لو كان لدى العدوّ أُسارى مسلمون و خاف الإمام إن لم يرموهم نَزَل المشركون إليهم هل يجوز الرمي ؟ ٨٥
جواز تخريب حصونهم و بيوتهم ٨٦
هل يجوز إلقاء النار و رميهم بالنفط ؟ ٨٦
هل يجوز قتالهم بجميع أسباب القتل ؟ ٨٧
هل يجوز إلقاء السمّ في بلادهم ؟ ٨٧
كراهة قطع الشجر و النخل ٨٨
كراهة تبييت العدوّ ليلاً ٨٩
هل يجوز قتل دوابّهم في غير حال الحرب ؟ ٩٠
جواز عقر الدوابّ للأكل مع الحاجة إليه ٩٢
لو كان الدوابّ ممّا يحتاج إليه للقتال ٩٢
لو أذن الإمام في ذبحها ٩٣

لو تترّس الكفّار بنسائهم و صبيانهم ٩٤
لو تترّسوا بمسلم..... ٩٥
إذا رمى فأصاب مسلماً و لم يعلم أنّه مسلم، هل عليه دية ؟..... ٩٦
لو علمه مسلماً و رمى قاصداً للمشركين فأصاب المسلم ٩٦
هل تجب الكفّارة بقتل هذا المسلم مع العلم بإسلامه و عدمه ؟ ٩٧
لا يجوز قتل صبيان المشركين و نسائهم و مجانينهم ٩٨
لو قاتلت المرأة هل يجوز قتلها ؟..... ٩٩
أقسام الشيخ من أهل الحرب..... ١٠٠
حكم الرهبان و أصحاب الصوامع ١٠٣
حكم الزمن و الأعمى اللذين لا انتفاع بهما في الحرب ١٠٣
حكم العبيد إن قاتلوا مع ساداتهم..... ١٠٣
حكم مريض الكفّار..... ١٠٤
حكم الفلّاح الذي لا يقاتل ١٠٤
الموارد التي يجوز فيها انصراف الإمام من محاصرة الحصن..... ١٠٥
لا يجوز التمثيل بالكفّار و الغدر بهم ١٠٦

البحث الرابع

في المبارزة

المبارزة مشروعة غير مكروهة..... ١٠٨
هل ينبغي للمسلم أن يطلب المبارزة بإذن الإمام ؟..... ١١٠
هل تجوز المبارزة بغير إذن الإمام ١١١
لو خرج علج يطلب البراز ١١٢
إذا خرج المشرك و طلب البراز ١١٣

لو طلب المشرك المبارزة و لم يشترط ١١٤
جواز المخادعة في الحرب ١١٥
استحباب أن يبدأ بالقتال بعد الزوال ١١٧

المقصد الثالث

في عقد الأمان و فيه مباحث

[البحث] الأوّل

في الجواز

عقد الأمان جائز أم لا ؟ ١٢١
لو اقتضت المصلحة ترك الأمان ١٢٢
وجوب إعطاء الأمان لمن طلب حتّى يعرف شرائع الإسلام ١٢٢

البحث الثاني

في العاقد

جواز عقد الصلح للإمام ١٢٣
جواز عقد الأمان لنائب الإمام ١٢٣
أمان آحاد الرعيّة للواحد من المشركين ١٢٣
هل يصحّ عقد الأمان من الحرّ و العبد ؟ ١٢٤
هل يصحّ أمان المرأة ؟ ١٢٦
هل ينعقد أمان المجنون و الصبيّ ؟ ١٢٧
هل يصحّ أمان الأسير إذا عقده غير مكره ؟ ١٢٨
هل ينعقد أمان المكره ؟ ١٢٩
أمان زائل العقل بنوم أو سكر أو إغماء أو جنون أو صغر ١٢٩

لا ينعقد أمان الكافر ١٢٩
إذا انعقد الأمان يجب الوفاء به ١٢٩
لو انعقد الأمان فاسداً ١٣٠
إذا اعتقد الحربيّ صحّة أمانه ١٣٠
إذا دخل الحربيّ دارالإسلام بشبهة الأمان ١٣٠

البحث الثالث

في العبارة و الوقت

عبارات الأمان ١٣١
لو أشار المسلم إليهم و قال : أردت به الأمان ١٣٢
وقت الأمان ١٣٣
يجوز للإمام أن يؤمّن الأسير بعد الأسر ١٣٤
لو أقرّ المسلم أنّه أمّن المشرك ١٣٤
لو شهد جماعة من المسلمين أنّهم أمّنوه ١٣٥
لو جاء المسلم بمشرك فادّعى أنّه أسره و ادّعى الكافر أنّه أ مّنه ١٣٥
لو ادّعى الحربيّ الأمان، فأنكر المسلم ١٣٦

البحث الرابع

في الأحكام

مَن عقد أماناً للكافر وجب عليه الوفاء ١٣٧
لو عقد الحربيّ الأمان ليسكن في دار الإسلام ١٣٧
هل يدخل مال الحربيّ في الأمان تبعاً له ؟ ١٣٧
لو دخل حربيّ دار الإسلام بغير أمان و معه متاع ١٣٧

مَن دخل من أهل الحرب بتجارة إلى دار الإسلام باعتقاد أمان........ ١٣٨
لو دخل الحربيّ دار الإسلام بأمان ١٣٨
لو مات في دار الحرب أو قتل........ ١٣٩
لو دخل دار الإسلام فعقد أماناً ثمّ مات و له مال ١٤١
إذا أُسر الحربيّ الذي لماله أمان........ ١٤٢
إذا دخل المسلم أرض العدوّ بأمان فسرق منهم شيئاً ١٤٣
لو اقترض المسلم من حربيّ ١٤٣
لو اقترض حربيّ من حربيّ ١٤٣
لو تزوّج الحربيّ بحربيّة و أمهرها مهراً هل يجب عليه ردّه عليها ؟........ ١٤٣
لو تزوّج الحربيّ بحربيّة ثمّ أسلم و المهر في ذمّته ١٤٣
لو ماتت الحربيّة ثمّ أسلم الزوج بعد موتها ١٤٤
إذا دخل المسلم أو الحربيّ دار الحرب مستأمناً فخرج بمال........ ١٤٤
إذا خلّى المشركون أسيراً مسلماً و استحلفوه على أن يبعث إليهم فداءاً عنه ١٤٤

البحث الخامس

مَن يدخل في الأمان و مَن لا يدخل

إذا نادى المشركون بالأمانِ لأنفسهم أو أهليهم........ ١٤٧
لو قالوا :أمّنونا على ذرّيتنا هل هم آمنون ؟........ ١٤٧
و لو قالوا : أمّنونا على إخوتنا ١٤٨
لو قالوا : أمّنونا على آبائنا........ ١٤٩
لو قال : أمّنونا على أبنائنا، هل يدخل فيه أبناء الأبناء........ ١٤٩
لو اعتقد المشرك دخول مَن أخرجناه في الأمان ١٥٠

البحث السادس

في الأمان بالرسالة و الكتابة

رسول الأمير لا ينبغي أن يكون خائناً أو ذمّيّاً أو حربيّاً ١٥١
إذا أرسل الأمير رسولاً إلى أمير المشركين و بلّغ الرسالة فقال : إنّ أميركم أمّننا ١٥١
لو أرسل الأمير إليهم مَن يخبرهم أنّه أمّنهم ١٥٢
هل نبذ الأمان مع اقتضاء المصلحة سائغ ؟ ١٥٣
الرسول أمين ١٥٤
لو خاف الإمام من الرسول أو التاجر في إطلاعه العدوّ على عورات المسلمين ١٥٤

البحث السابع

في الأمان على جُعل

إذا حصر المسلمون حصناً فناداهم رجل : أمّنونيّ أفتح لكم الحصن ١٥٥
لو قال : اعقدوا الأمان على أهل حصني على أن أفتحه لكم، فأمّنوه على ذلك ١٥٦
لو قال : أمّنوني على قلعتي أو مدينتي، فأمّنوه ١٥٧
لو قال : أمّنوني على ألف درهم من مالي على أن أفتح لكم الحصن ١٥٧

البحث الثامن

في التحكيم

إذا حصر الإمام بلداً هل يجوز أن يعقد عليهم أن ينزلوا على حكمه ؟ ١٥٨
هل يجوز أن ينزلوا على حكم الإمام أو حكم بعض أصحابه ؟ ١٦٠
ما يشترط في الحاكم ١٦٠
هل يجوز أن يكون الحاكم أعمى ؟ ١٦١
لو نزلوا على حكم أسير معهم مسلم ١٦٢

لو نزلوا على حكم رجل غير معيّن ١٦٣
هل يجوز أن يكون الحاكم اثنين ؟ ١٦٣
لو نزلوا على حكم اثنين : أحدهما مسلم، و الآخر كافر ١٦٣
لو اتّفقوا على حاكم تجتمع فيه الشرائط فمات قبل الحكم ١٦٤
لو رضوا بتحكيم مَن لم تجتمع فيه الشرائط ١٦٤
هل يتّبع ما يحكم به الحاكم ؟ ١٦٤
إذا نزلوا على ما يحكم به الحاكم فأسلموا قبل حكمه ١٦٦
و لو أسلموا بعد الحكم عليهم ١٦٦
لو دخل حربيّ إلينا بأمان فقال له الإمام : إن رجعت إلى دار الحرب و إلّا حكمت عليك ؟ ١٦٧
لو حكم الحاكم بالردّ ١٦٨
لو اتّفقوا على حاكم اجتمعت فيه الشرائط ١٦٨
لو حكم الحاكم بما لا يجوز ١٦٨
لو شرطوا في الصلح حكماً معيّناً ١٦٩

المقصد الرابع

في الغنائم

تعريف الغنيمة و أقسامها ١٧١

و هاهنا أبحاث

البحث الأوّل

فيما ينقل و يحوّل

حكم الغنيمة و الفيء ١٧٣
حكم ما يصحّ تملّكه و ما لا يصحّ تملّكه ١٧٥

الأشياء المباحة في الأصل ١٧٥
لو وجد شيء عليه أثر ملك ١٧٥
لو وجد في الصحراء وتداً منحوتاً ١٧٦
حكم ما يجده المسلم في دار الحرب ممّا هو مباح و لا أثر عليه لمالك ١٧٦
لو وجد صيداً في أرضهم و احتاج إلى أكله ١٧٧
لو أخذ من بيوتهم أو من خارجها ما لا قيمة له في أرضهم ١٧٧
لو ترك صاحب المقسم شيئاً من الغنيمة عجزاً عن حمله ١٧٨
لو وجد في أرضهم ركازاً ١٧٨
عدم جواز التصرّف في شيء من الغنيمة قبل القسمة إلّا ما لابدّ للغانمين منه ١٧٨
التناول من الطعام و العلف مع الحاجة و عدم الحاجة ١٨٠
الحيوان المأكول هل يجوز ذبحه للأكل ؟ ١٨١
حكم جلود الأنعام إذا ذبحت الأنعام للأكل ١٨١
تناول ما عدا الطعام و العلف و اللحم ١٨١
جواز استعمال الدهن المأكول عند الحاجة ١٨٢
جواز أن يأكل ما يتداوى به أو شربه ١٨٢
عدم جواز أن يغسل ثوبه بالصابون ١٨٢
عدم جواز الانتفاع بجلود الأنعام ١٨٣
هل الكتب التي لهم ممّا ينتفع بها، غنيمة ؟ ١٨٤
جوارح الصيد، كالفهود و البزاة غنيمة أم لا ؟ ١٨٤
هل يجوز لبس الثياب و ركوب الدابّة من المغنم ؟ ١٨٤
لو كان للغازي دوابّ أو رقيق هل يجوز أن يطعمهم ؟ ١٨٤
إذا جمعت الغنائم و فيها طعام هل يجوز أخذه ؟ ١٨٥
لو فضل معه من الطعام فضلة فأدخله دار الإسلام ١٨٦

إذا حاز المسلمون الغنائم و جمعوها ثبت حقّهم........................ ١٨٧
مَن غلّ من الغنيمة شيئاً ١٨٨
هل تحرق آلة الدابّة ؟ ١٩٠
لا تحرق ثياب الغالّ........................ ١٩١
لا تحرق كتب الأحاديث و العلم........................ ١٩١
لو مات الغالّ هل يحرق رحله ؟ ١٩١
لو باع متاعه أو وهبه أو نقله عنه هل يحرق ؟ ١٩٢
لو كان الغالّ صبيّاً أو عبداً أو امرأة أو ذمّيّاً هل يحرق متاعهم ؟........................ ١٩٢
لو أنكر الغلول........................ ١٩٣
سهم الغالّ من الغنيمة........................ ١٩٣
إذا تاب الغالّ قبل القسمة........................ ١٩٣
مَن سرق من الغنيمة شيئاً ١٩٥
لو كان السارق عبداً........................ ١٩٦
لو سرق عبد الغنيمة منها........................ ١٩٦
لو كان السارق ممّن لم يحضر الوقعة........................ ١٩٦
لو كان السارق ممّن له سهم في الخمس و سرق منه ١٩٧
تعريف الغالّ ؟ ١٩٧
هل يجوز وطء الجارية من المغنم ١٩٨
لو باع أحد الغانمين غيره شيئاً من الغنيمة و كان المشتري من الغانمين هل يصحّ البيع ؟... ١٩٨
هل يعيد المقترض القرض على المقرض أم لا ؟........................ ١٩٩
لو خرج المقترض من دار الحرب و الطعام في يده........................ ١٩٩
لو أقرضه الغانم لمن لا سهم له في الغنيمة........................ ٢٠٠
هل يجوز للإمام أن يبيع من المغنم شيئاً قبل القسمة ؟........................ ٢٠٠

إذا قسّمت الغنائم في دار الحرب ٢٠١
هل يجوز لأمير الجيش أن يشتري من مال الغنيمة شيئاً ٢٠١

البحث الثاني
في أحكام الأُسارى

أقسام الأُسارى ٢٠٢
البالغون أن أُسروا قبل تقضّي الحرب ٢٠٣
هل التخيير الذي للإمام ثابت في كلّ أصناف الكفّار ؟ ٢١٠
هل التخيير تخيير مصلحة و اجتهاد، أو تخيير شهوة ٢١١
إذا أسلم الأسير بعد الأسر هل يسقط عنه القتل ؟ ٢١٢
تخيير الإمام بين المنّ و المفاداة و الاسترقاق ٢١٤
المال الذي يفادى به هل يكون غنيمة للغانمين ؟ ٢١٤
إذا أُسر المشرك و له زوجة لم يؤسرها المسلمون، هل الزوجيّة باقية ؟ ٢١٥
لو أُسر الزوجان معاً ٢١٦
لو أُسرت الزوجة وحدها ٢١٧
انفساخ النكاح إذا سبيا بيد رجل واحد أو رجلين ٢١٨
لو كان الأسير طفلاً ٢١٨
لو كان الزوجان مملوكين ٢١٩
إذا أسلم الحربيّ في دار الحرب ٢١٩
و لو دخل دارالإسلام فأسلم ٢١٩
لو أسلم و له حمل ٢٢٠
لو سبيت الزوجة و هي حامل ٢٢٠
لو أسلم الحربيّ في دار الحرب و له عقار فيها ٢٢١

لو استأجر مسلم من حربيّ أرضه في دار الحرب.......... ٢٢٢
لو كان له حمل من زوجة كافر هل يعصم الحمل من الاسترقاق ؟ ٢٢٢
لو كان لمسلم عبد ذمّيّ فأعتقه ثمّ أُسر هل يجوز استرقاقه أم لا ؟ ٢٢٢
إذا أسلم عبد الحربيّ أو أمته في دار الحرب ثمّ أسلم المولى و خرج إلينا.......... ٢٢٣
لو خرج إلينا قبل مولاه مسلماً هل يملك نفسه ؟ ٢٢٥
لو أسلمت أُمّ ولد الحربيّ و خرجت إلينا ٢٢٥
في التفرقة بين المرأة و ولدها الصغير.......... ٢٢٦
لو رضيت الأُمّ بالتفرقة إذا سبيت المرأة ٢٢٧
جواز التفرقة بين الولد و الوالد.......... ٢٢٧
جواز التفرقة بين الأُمّ و الولد الصغير إذا بلغ سبع سنين ٢٢٨
جواز التفرقة بين البالغ و أُمّه.......... ٢٢٩
لو فرّق بينهما بالبيع ٢٣١
هل يجوز التفرقة بين الولد و الجدّ أو الجدّة ؟ ٢٣٢
في التفرقة بين الأخوين و الأُختين ٢٣٢
التفرقة بين مَن خرج من عمود الوالدين ٢٣٣
التفرقة بينه و بين الرحم غير المحرم ٢٣٤
التفرقة بين الولد و أُمّه و أُخته من الرضاع.......... ٢٣٤
التفرقة بين الأُمّ و الولد بالعتق ٢٣٤
لو اشترى من المغنم اثنين أو أكثر هل يجوز التفريق بينهم ؟.......... ٢٣٤
لو جنت جارية جناية و تعلّق أرش الجناية برقبتها و لها ولد صغير هل يتعلّق الأرش به ؟ ... ٢٣٤
لو باع جارية حاملاً إلى أجل ففلس المشتري و قد وضعت ولداً مملوكاً من زنا
أو زوج فهل له الرجوع فيها دون ولدها.......... ٢٣٥
إذا سبي مَن لم يبلغ هل يصير رقيقاً ؟.......... ٢٣٦

إذا سبي مع أبويه الكافرين ٢٣٦
إذا سبي منفرداً عن أبويه ٢٣٧
إذا سبي مع أحد أبويه ٢٣٧
هل يحكم بإسلام الطفل لو مات أبواه المسبّيان معه ٢٣٧
تعريف الحميل ٢٣٩
إذا أُخذ الطفل من بلاد الشرك و أعتقه السابيّ ٢٤٠
لو أسر المشرك و عجز عن المشي و لم يكن مع المسلم ما يركبه هل يجب قتله ؟ ٢٤٠
لو بدر مسلم فقتل الأسير ٢٤١
هل يكره قتل مَن يجب قتله صبراً من الأسير و غيره ؟ ٢٤٢
إذا انقضت الحرب و حيزت الغنائم ٢٤٢
لو وطئ واحد من الغانمين جارية من المغنم عالماً بالتحريم قبل القسمة ٢٤٢
لو وطئها جاهلاً بالتحريم ٢٤٤
هل يجب عليه المهر ؟ ٢٤٤
إذا أحبلها ما يكون حكم ولدها ٢٤٥
هل تصير هذه الجارية أُمّ ولد ؟ ٢٤٦
هل تُقوّم هذه الجارية و يلزمه سهم الغانمين ؟ ٢٤٧
إذا وطئ الجارية بعد القسمة ٢٤٨
لو وطئها و هو معسر ٢٤٩
لو وطئ الأب جارية من المغنم و ليس له نصيب فيها ٢٥٠
لو كان في الغنيمة مَن ينعتق على بعض الغانمين ٢٥٠
لو أسر أباه منفرداً به هل ينعتق عليه ؟ ٢٥١
لو أعتق بعض الغانمين عبداً من الغنيمة قبل القسمة ٢٥٢

البحث الثالث

في أحكام الأرضين

أقسام الأرضين ٢٥٣
الأراضي المأخوذة بالسيف هل يقبّلها الإمام ممّن يقوم بعمارتها ؟ ٢٥٥
حكم أرض مَن أسلم أهلها طوعاً من غير قتال ٢٥٨
تعريف أرض الصلح و حكمها ٢٥٩
تعريف أرض الأنفال و حكمها ٢٦٠
حكم الأرض المأخوذة عنوة ٢٦١
حكم الأرض الموات ٢٦١
حكم أرض الخراج و تعريفها ٢٦٢
هل الأرض الخربة و الموات و رؤوس الجبال و بطون الأودية و الآجام من الأنفال ؟ ٢٦٤
هل النبيّ صلّى‌الله عليه و آله فتح مكّة بالسيف ؟ ٢٦٦
تعريف أرض السواد و حكمها ٢٧٠
شروط مصالحة الإمام مع أهل الكتاب ٢٧٣
حكم أرض ترك أهلها عمارتها ٢٧٤
إذا استأجر مسلم داراً من حربيّ ثمّ فتحت هل تبطل الإجارة ؟ ٢٧٤

المقصد الخامس

في كيفيّة القسمة و فيه مباحث

البحث الأوّل

في الجعائل

هل يجوز للإمام أن يجعل جُعْلاً لمن يدلّه على مصلحة ٢٧٧
هل الجعالة تثبت بحسب الحاجة ٢٧٨

لو اشترط جارية معيّنة من القلعة ثمّ فتحت القلعة ٢٧٩
لو فُتحت القلعة عنوةً أو صلحاً و لم تكن الجارية داخلة في الهدنة..... ٢٨٠
لو كان الجعالة جارية فماتت قبل الظفر أو بعده ٢٨١
لو كتب بعض المسلمين إلى المشركين بخبر الإمام، هل يقتل بذلك أم لا ؟ ٢٨٢
لو بعث الإمام أو نائبه سريّة تُغير على العدوّ و يجعل لهم الربع ٢٨٣
هل يجوز له أن ينفّل أكثر من الثلث أو الربع ؟ ٢٨٦
لو شرط الإمام زيادة على الثلث..... ٢٨٧
لو قال الأمير : مَن طلع هذا الحصن... فله كذا ٢٨٨
هل النفل يختصّ بنوع من المال ؟..... ٢٨٩
لو نزل الإمام و الجيش في قرية و معهم الدوابّ و منع الناس من جمعهم الكسل ٢٩٠
لو بعث سريّة و نفّلها الثلث أو الربع ٢٩٠
لو بعث الإمام سريّة عليهم أمير، و نفّلهم بالثلث بعد الخمس..... ٢٩١
لو بعث أمير السريّة سريّة من سريته و نفّل لهم أقلّ من النفل الأوّل..... ٢٩٢
لو فقد رجل من السريّة و قام بعض لطلبه و بعضهم ذهب حتّى أصاب الغنائم، ثمّ رجعوا إلى أصحابهم و وجدوا المفقود هل كلّهم شركاء في النفل ؟ ٢٩٢
لو قال الإمام : مَن أخذ شيئاً فهو له..... ٢٩٣
لو بعث سريّتين : إحداهما يمنة، و الأُخرى يسرة ٢٩٣
لو بعث الإمام سريّة و نفّلهم الربع ٢٩٤
هل يصحّ التنفيل المجهول ٢٩٥
مَن أصاب ذهباً أو فضّة هل هو له ؟ ٢٩٦
لو ظهر مشرك على سور الحصن يقاتل المسلمين ٢٩٧
لو قال الأمير : مَن دخل من باب هذه المدينة فله ألف درهم..... ٢٩٨

البحث الثاني

في السلب

هل يجوز للإمام أن يجعل للقاتل سلب المقتول ؟ ٣٠٠
هل يستحقّ القاتل السلب بشرط أن يخصّه إلامام به و يشرطه له ٣٠٠
إذا شرط الإمام السلب هل يجوز للقاتل أخذه ؟ ٣٠٤
هل يشترط في استحقاق السلب أن يكون المقتول من المقاتلة ؟ ٣٠٤
هل يشترط في استحقاق السلب أن يكون المقتول ممتنعاً ؟ ٣٠٥
لو قطع يدي رجل و رجليه و قتله آخر ٣٠٦
لو عانق رجل رجلاً فقتله آخر ٣٠٦
لو كان الكافر مقبلاً على رجل يقاتله ٣٠٧
اشتراط القتل في استحقاق السلب ٣٠٧
اشتراط التغرير في استحقاق السلب ٣٠٨
لو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه ٣٠٨
لو اشترك في قتله اثنان ٣٠٨
لو اشترك اثنان في ضربة وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر ٣٠٩
استحقاق السلب بشرط أن يقتله و الحرب قائمة ٣١٠
إذا شرطنا في المبارزة إذن الإمام هل يستحقّ القاتل السلب ؟ ٣١١
اشتراط أن يكون للقاتل نصيب من الغنيمة في استحقاق السلب ٣١١
مَن لا يستحقّ سهماً و يستحقّ أن يرضخ له هل يستحقّ السلب أم لا ؟ ٣١٢
هل يخمّس السلب أم لا ؟ ٣١٣
هل السلب يستحقّه القاتل من أصل الغنيمة ؟ ٣١٥
يجوز للإمام التنفيل مع اعتبار المصلحة ٣١٦
أقسام مال المشرك المقتول ٣١٧

هل الدابّة التي يركبها من السلب ؟ ٣١٨
تكون الدابّة من السلب لو كان راكباً عليها ٣١٩
لو كان ماسكاً بعنانها غير راكب هل تكون من السلب ؟ ٣٢٠
هل الجنيب الذي يساق خلفه من السلب ؟ ٣٢٠
هل يجوز سلب القتلى و تركهم عراة ؟ ٣٢١
هل يفتقر المدّعي للسَّلَب إلى بيّنة بالقتل ؟ ٣٢١
لو قال الإمام : مَن أخذ شيئاً فهو له ٣٢٢

البحث الثالث

في الرضخ

معنى الرضخ و حكمه ٣٢٤
هل للعبيد سهم أو رضخ ؟ ٣٢٧
هل للمدبّر و المكاتب سهم ؟ ٣٢٩
لو أُعتق العبد قبل تقضّي الحرب ٣٢٩
حكم مَن كان نصفه حرّاً ٣٣٠
حكم الخنثى المشكل في السهم أو الرضخ ٣٣٠
هل يسهم للصبيّ إذا حضر الحرب ؟ ٣٣٠
لا فرق بين الطفل الصغير و المراهق ٣٣٣
هل يسهم للكافر أو يرضخ ؟ ٣٣٣
إذا خرج الكافر إلى القتال هل يستحقّ سهم المؤلّفة أو الرضخ ؟ ٣٣٥
لو غزا جماعة من الكفّار بانفرادهم فغنموا ٣٣٥
هل تجوز الاستعانة في الجهاد بالمشركين ٣٣٥
ما يشترط في المستعان به من المشركين ٣٣٦

ليس للرضخ قدر معيّن ٣٣٧
هل يكون الرضخ من أصل الغنيمة ؟ ٣٣٨
لو غزا العبد بغير إذن مولاه لا يرضخ له ٣٣٩
لو غزا الرجل بغير إذن الإمام ٣٣٩
هل للأعراب من الغنيمة شيء ؟........ ٣٣٩

البحث الرابع

في كيفيّة القسمة

دفع السلب إلى القاتل ٣٤١
للإمام أن يصطفي من الغنيمة ما شاء ٣٤١
تقسيم الإمام باقي الغنيمة بين الغانمين بعد إخراج ما يحتاج إليه ٣٤٢
سهم الراجل و الفارس و ذو الأفراس الكثيرة........ ٣٤٦
إذا غزا العبد بإذن مولاه على فرسٍ هل يرضخ للعبد و يُسهم للفرس ؟ ٣٤٩
هل يسهم للصبيّ و الفرس لو غزا الصبيّ على فرس ؟ ٣٤٩
لو غزت المرأة و الكافر على فرس لهما ٣٤٩
لو غزا المرجف أو المخذّل على فرس ٣٥٠
لو استعار فرساً ليغزو عليه ٣٥٠
لو استعار فرساً لغير الغزو فغزا عليه........ ٣٥١
لو استأجر فرساً ليغزو عليه........ ٣٥١
لو استأجره لغير الغزو فغزا عليه........ ٣٥١
لو كان المستأجر أو المستعير ممّن لا سهم له ٣٥١
لو غصب فرساً فقاتل عليه هل يسهم للغاصب ؟........ ٣٥١
لو كان الغاصب ممّن لا سهم له ٣٥٣

لو غزا جماعة على فرس واحدة بالتناوب ٣٥٣
يسهم للفارس سهمان و لا فرق بين الفرس العتيق و غيره ٣٥٣
لو غزا على غير الخيل هل يسهم له ؟ ٣٥٦
هل يسهم للخيل مع حضورها الوقعة ؟ ٣٥٨
لو كانت الغنيمة من فتح حصن أو مدينة ٣٥٨
لو حاربوا في السفن و فيهم الرجّالة و أصحاب الخيل ٣٥٩
ينبغي للإمام أن يتعاهد خيل المجاهدين ٣٥٩
هل يسهم للمريض ؟ ٣٦١
لو نكس الفرس بصاحبه هل يُسهم له ؟ ٣٦١
إذا دخل دار الحرب فارساً ثمّ ذهب فرسه هل يسهم له ؟ ٣٦٢
لو دخل دار الحرب راجلاً ٣٦٢
لو دخل الحرب فارساً فمات فرسه ٣٦٣
مَن مات من الغزاة أو قتل ٣٦٤
هل يجوز تفضيل بعض الغانمين في القسمة ؟ ٣٦٥
إذا قال الإمام : مَن أخذ شيئاً فهو له ٣٦٧
الغنيمة تستحقّ بالحضور قبل القسمة ٣٦٨
إذا لحق الأسير بالمسلمين هل يسهم له ؟ ٣٧٠
إذا دخل قوم تجار أو صُنّاع مع المجاهدين دار الحرب ٣٧١
الجيش إذا خرج من بلد غازياً و بعث الإمام منه سريّة ٣٧٣
لو بعث الإمام سريّة و هو مقيم ببلد الإسلام ٣٧٥
لو بعث سريّتين و هو مقيم ببلده ٣٧٥
لو بعث الأمير لمصلحة الجيش رسولاً أو دليلاً ٣٧٥
لو غنم أهل الكتاب هل تكون غنيمتهم للإمام ؟ ٣٧٦

هل يكون كلّ مَن خرج أو تهيّأ للخروج أو أقام في المدينة، شركاء في الغنيمة ؟ ٣٧٦
في مواضع القسمة ٣٧٦
لا ينبغي للإمام أن يقيم الحدّ في أرض العدوّ ٣٨٠
المشركون لا يملكون مال المسلمين بالاستغنام ٣٨٢
في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثمّ أُخذ سبياً إلى دار الإسلام ٣٨٥
إذا جاء صاحب العين قبل القسمة يكون أحقّ بها ٣٨٧
إذا أخذ المال أحد الرعيّة نهبة أو سرقة ٣٨٧
لو علم الأمير بمال المسلم قبل القسمة فقسّمه ٣٩٠
إذا أبق عبد لمسلم إلى دار الحرب فأخذوه ٣٩٠
لو أسلم المشرك الذي في يده مال المسلم، أُخذ منه بغير قيمة ٣٩١
لو غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامة المسلمين ٣٩١
لو وجد شيء موسوم عليه : حبس في سبيل الله ٣٩١
لو كان المال الموجود في يد الكافر أُخذ من المسلم ٣٩٢
إذا دخل حربيّ دار الإسلام بأمان فاشترى عبداً مسلماً، ثمّ لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون ٣٩٢
يجوز الفرار إذا كان العدوّ على الضعف أو أقلّ من المسلمين ٣٩٤

البحث الخامس

في لواحق هذا الباب

الاستيجار للجهاد ٣٩٥
وقت استحقاق الأُجرة و السهم ٣٩٦
لو كان له أجير فشهد معه الوقعة، لم يخل حاله من أحد أمرين ٣٩٦
إذا استؤجر للخدمة في الغزو ٣٩٨
لو اشترى المسلم أسيراً من يد العدوّ، لم يخل حاله من أحد أمرين ٣٩٩

لو أذن له في الشراء و أداء الثمن، ثمّ اختلفا في قدره ٤٠١
إذا استولى أهل الحرب على أهل الذمّة فسبوهم، ثمّ قدر عليهم المسلمون..... ٤٠١
هل يجب فداء الأُسارى من أهل الذمّة ؟ ٤٠٢

البحث السادس

في أقسام الغزاة

أقسام الغزاة..... ٤٠٤
اتخاذ الديوان و تعريفه..... ٤٠٤
ما يعطى ذُرّيّة المجاهدين..... ٤٠٦
ينبغي للإمام أن يحصي المقاتلة..... ٤٠٦
إذا مرض واحد من أهل الجهاد..... ٤٠٨
ما يُحتاج من الكُراع و آلات الحرب..... ٤٠٨
إذا كتب بعض المسلمين إلى المشركين بخبر الإمام هل يقتل ؟ ٤٠٩
إذا أهدى المشرك إلى الإمام هديّة و الحرب قائمة..... ٤٠٩
اعتراض بعض المبطلين على قوله تعالى : ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ ٤١٠